

كفر ٢١٦
أ. ش

امداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح،
كلاهما للشرنبلالي، حسن بن عمار - ١٠٦٩ هـ.
بخط محمد بن علي بن محب الدين سنة ١٠٣٥ هـ.

٢٣٥ ق

٣٥ س

٢٢٢ × ٥٤ ر اسم

نسخة حسنة، خطها نسخ دقيق، بأولها محتويات
الكتاب في ثلاث صفحات. ٥٠ - ٥٤ - ٥٤


٦٥١٢

الأعلام ٢: ٢٢٥ الظاهرية (الفقه الحنفي) ١: ٧٧
١- العبادات، الفقه الاسلامي واهوله أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح نور الايضاح
ه- شرح الشرنبلالي على مقدمته نور الايضاح
ونجاة الأرواح.

٢٢٢-٨-٢-٢٠

ق ١٢١٥ - ١

701K



لا اله الا الله
محمد بن ابراهيم

علي صاحب الزمان
او نورا او نوراني
فوق كل ما يرضى
بصحة جسمه تعالى

سنة ١٢٠٠


9
11

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم: ٦٥١٤ في ١٥١٣١٤
العنوان: زاد الفلاح شرح نور الياض ونجاة الارواح
المؤلف: البربري، صيد بن محمد - ١٠٦٩ ر
تاريخ النسخ: ١٠٤٥ هـ
اسم الناشر: محمد بن علي بن محمد بن محمد
عدد الأوراق: ٤٥ - ٤٥
ملاحظات: ٤٥ - ٤٥

فهرست	كتاب	امداد الفتاح شرح قوله تعالى		
كتاب الطهارة	فصل في بيان احكام السور في التحريم	فصل في حكم الابار الاستنجاء	فصل في	٦
فصل فيما يجوز في الاستنجاء	فصل في احكام الوضوء	فصل في ثمة احكام الوضوء	فصل في سنن الوضوء	١٣
فصل في المكروهات في الوضوء	فصل في نواقض الوضوء	فصل في بيان ما يقضي الوضوء	باب ما يوجب الاغتسال	٢٠
فصل في شق اشياء لا يغتسل منها	فصل في فرائض الغسل	فصل في سنن الاغتسال	فصل في ابدان الاغتسال	٢٧
باب التيمم	باب المسح على الخفين	فصل في حكم الجبيرة ونحوها	باب الحيض	٣١
فصل في طهر جلد الميتة	كتاب الصلاة	فصل في الاوقات التي تترك فيها الصلاة	باب الاذان	٤٨
فصل في جواز الصلاة على اليد	فصل في واجبات الصلاة	فصل في بيان سنن الصلاة	فصل في بيان من ادائها	٨١
باب الامامة	فصل في الاعتدال	فصل في بيان الاحقق بالامامة	فصل فيما يفعله الادكار الواردة	١٠٣

باب ما يفند الصلاة	فصل فيما لا يفند الصلاة المكروهات	فصل في اتخاذ الترتيب وادفع المار	فصل فيما لا يفند الصلاة	١١٣
فصل فيما يوجب قطع الصلاة	باب الوتر	فصل في النوافل	فصل في تحية المسجد	١٢٩
فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة	فصل في الصلاة في الضيق	فصل في الصلاة في الدابة	باب الصلاة في اللعبة	١٤٣
باب صلاة المترين	فصل في اسقاط الصلاة والصوم	باب قضاء الغوايت	باب ادراك الغزبية	١٥١
فصل في الشك	باب سجدة التلاوة	فصل في سجدة الشكر	باب الحجعة	١٦٩
باب اللبس	باب الاستسقاء	باب صلاة الخوف	باب الجنائز	١٩٠
فصل في بيان الاحقق بالصلاة على الجنائز	فصل في حلها ودفنها	فصل في زيارة القبور	باب الشهيد	١٩٩
فصل في بيان صفة الصوم	فصل فيما يبييت التنية وتعميقه	فصل فيما يبييت به الاهل	باب ما يفند بالصوم	٢٠٩
فصل في الكفارة	باب ما يفند الصومين	فصل في بيان يومين من الصومين	فصل فيما لا يفند الصومين	٢١٨



بسم الله الرحمن الرحيم

المجد لله الذي خلق كل شيء بقدرته، وأوجده في ان ظهوره بارادته
 وأحكم امره فلا راد له بقوته، وأيد الدين وأبد الدين جعلهم حفظه
 خلايف، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليلوهم فيظفر
 المطيع الخائف، والآمن الخائف، وأسعد من حمل الأمانة بتوفيقه
 لحفظها، وقبامة بواجب حقها، وقد ابت السموات والأرض
 والجبال عن حملها، وأرشدته لمعرفة أحكامها وأخذها عن أهلها
 بعناية أحكامها، لما لها المقصود بالذات، وحفة على خلقه وسرع
 المستودع في أشرف ذات، وأعظم القربات، فنسب من المعالي،
 وتدريج من العولية، وأحاط بأرجائه الحصن الحصين، وتعتت
 حواسه بالحسن المحلاة بجميع محاسن الدين، واختصه بخص القرب
 وناجاه القريب المحيب، بسع فرواده وطرد عن جسمه الرقيب
 الأوهي الصلاة عماد الدين، والعروة الوثقى والمتك المتيقن، ولما
 ان كانت المقدمة التي أراد الله سبحانه إيجادها، ومن بفيضه
 وفضله على الأخوان باستفادة أحكامها وإمدادها، شتملة على أحكامها
 قد حلت برتبة قدر من مقام الثريا، وحلت محاسنها عن مائة
 جمال زبيب، وبها محبة جذرها عذرا، الحان وصلت من البلوغ
 انشئ عشر سنة وشهر، لم يكافئها خالصة، ولم يدب من خدرها
 طالت، اذ هي نور لم تنسه نار، يكاد سائرقة يذهب بالابصار
 ومهرها جوهر محبوظ، فلان يدنو عواص فيه لا قرار، وكانت
 حرقا قد لا يح، ومودنة ناري منارة حتى على الفلاح، تشوق

بسم الله الرحمن الرحيم

البر

البر الى خطبتها، وتشوق الخلود بعتريتها، فبرزت اليه طاهر من
 حجابها مسفرة عن بديع جمالها نظير نقابها، ما يلة اليه باعطا في
 نجية بضمير خطاها، قانية او الذ شاهر عليه به لسان خطبته،
 لخاله خطبة بمنعته، فقال لسان الحال لي، فان المار على معتقد
 الحاكم الاعلى، ولم تكن الامر مملوكة بضع ولا ذات، وانما انت
 لا عتري ليس الا فلا فوات، والامر ايضا عن الادناس عزبت، وعن
 الرجال قد عزبت، بموجب الفصل والبين قد بان، وموجب
 الموصل بالفضل قد بان، فأظهر الشكر بالزيد، لاستفاضة الاستد
 من كلمة التوحيد بالتحديد، لا اله الا الله محمد رسول الله على الدوام
 من غير تحديد، لما امر في بعض العارفين بايده، اعاد الله
 علينا من بركاتهم ومدد هم في الدنيا ويوم لقاء الله، بان اشرف
 تلك المقدمة، فامتثلت الامر الشريف، واعتمدت حال الضعيف، على كم
 الخير اللطيف، واستديت من فيضه الجذيل، وقوضت اليه
 امرى فهو حسبي ونعم الوكيل، فتم شرح الكتاب بفضله الله
 الكريم الوهاب، واساله من فضله بتوسلا اليه، سيدنا محمد
 المصطفى المختار، والمكرم لدى، ان يرفع به جميع الطلاب، لا
 يوم المآب، وان يجعله خالص الوجهة الكريم، وان يعيده من
 شرك كل جاسد ونام اثيم، وقد القيته في يوم التقويض علينا،
 لعل ان يتقبله الكريم فيقول حسن وبنيتة بنا تا حسنا، لدم
 ظهور شريعته، وامياسنة حبيبه وصفوته، صلى الله عليه وآله
 وعلى جميع آيائه واخوانه من النبيين، والملائكة المقربين، وعلى
 اله وصحبه وعترته والتابعين، الى يوم الدين، **ومهمته**
 امداد الفتاح، شرح نور الايضاح، ونخلة الارواح، وافتحت
 الكتاب، فقلت **بسم الله الرحمن الرحيم** اقتد ا بكتاب
 الله وعمل بقول سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل امر
 ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو اجزم، وفي
 رواية بيسم الله فهو ابر، ولا تعارض بينه وبين قوله عليه
 السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم، اي
 قطع لان الابتداء بالآول حقيقي، والثاني اضافي لما سواه، ولذلك
 ترك العاطف بينهما لئلا يشتر بالتبعية فيحل بالسوية فقط
 السبله المجدلة والبا متعلقة بخدوق تقديره بسم الله اولوق
 وهو ابر من ابتدائي اذ يضم كل فاعل فاعل في ابتداءه بالشمس
 كالمستفاد اهل او رخل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله
 اهل وباسم الله ارحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل
 من الوسم وهو العلامة وانما حذف الفه وان كان وضع الحظ على

حكم الابتداء وبتأثير كثرة الاستعمال وطولوا الباء لتكون كالعض
من الالف ولا فتحة كتاب الله تعالى معظم وكان عمر بن عبد
العزيز رحمه الله يقول لكتابنا طولوا الباء واظهروا السين
وفرقوا بينهما وورد الميم تعظيما لكتاب الله تعالى واما قدس
المتعلق متاخرا لان ذكر الاسم اول اهم وفيه مخالفة لما كانوا يباد
به من اسما المهتم فوجب ان يقصد الموجد معنى اختصاص
اسم الله تعالى بالابتداء وذلك بتقديره وتأخير الفعل كما في اياك
تعبدا وياك تستعين باسم الله محزا فقد افاد التقديم اختصاص
به في كل امر ذك بال جعله مدال من حيث انه لا يعتد به شرعا
مالم يصدر به ولا يرد اقرا باسم ربك لاقتضا المقام تقديم الفعل
امر بلياد القراءة لان القراءة هنا اهم من حيث انه مقام تعليم لانه
اول ما نزل الى قوله تعالى الاكرم كما في رواية البخاري اولى قوله ما
لم يعلم كما في رواية غيره اولا في اسم ربك متعلق بقول الثاني ومعنى
اقرا الاول اوجد القراءة من غير اعتبار تقديره لا يقر كما في قوله
يعطى اي يوجد العطا والى الملايسة والظرف مستقر حال من
ضمير انتدى الكتاب كما في وظن ببيتاب السقرا الاستعانة والظرف
لعو كما في كنت بالقلم من اختار الله ونظر الى انه ادخل في التظيم
ومن اختار الثاني نظر الى انه شعر بان الفعل لا يتم مالم يصدر باسمه
تعالى ولو جعل الباء للمعدية كان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسمه
تعالى على المقصود فان قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو الاسم
لان الاسم والمسمى متحد واحد عند اهل السنة والجماعة قلت قيل الاسم
هنا بمعنى التسمية وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره بذكر الله ايدا
وقيل انه زائد كما في قول القائل داع يناديه باسم الماء اي بناديه
بالماء فيكون تقديره صينذ بالله استدى وذكر الاسم لرفع شوق
القسام والله اسم للذات الواجب الوجود المحقق لجميع المحامد
المعبود بحق ليس له اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق
وهذا اختار الامام الاعظم ابو حنيفة والحليل رحمه الله تقديره
البارك سبحانه لا شراكة فيه لاحد قال تعالى هل تعلم له سميا
اي هل تعلم له اسمي هذا الاسم غيره واصله الله حذف الهمزة
على غير قياس وعوض عنها حرف التعريف ولزمه ووجدت
معنى التعريف واعتر احدى اللامين في الاخرى فذلك قيل في النداء
بالله لفظه وقيل على قياس تخفيف الهمزة فنكون الارتفاع والتعويض
من خواص اسم الجليل ليمتاز بذلك عما عدا امتياز سماه عما سواه
بما لا يوجد فيه من نعوت الكمال وهو عرف المعارف الرحمن الرحيم
صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعنى واحد وبينهما

فرق

فرق فقبلها بمعنى واحد مثل ندمان ونديم ومصاحاذا والرحمة ذكرها
بعد الاحكام كذا نظيرها القلوب الراغبين وان لم يستعمل الالف في
البارك تعالى قال المبرة هو انعام بعد انعام وتفضل بعد تفضل وقيل
بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم فان معناه العاطف على جميع خلقه بالرحمة
لهم في الدنيا لا يزيد في رزق النعم الا صفاه ولا ينقص من رزق الفاجر
لاهل جوره والرحيم بمعنى العلة في الاخرة والعفو بالاحرم يختص بالمؤمنين
ولذا قيل في الدعاء يا رحمن الدنيا قرصير الاخرة كذا في معالم التنزيل
وقال في الكشاف في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم اي لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع ونقطع فعلى هذا يكون معنى
الرحمن باعتبار عدم اختصاصه باحدى الدارين وخصوص الرحيم
باعتبار اختصاصه بالدنيا خلا وما ذكر في معالم التنزيل فان عموم
الرحمن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض الخلق قبي دوت
بعض وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض الخلقين وهم المؤمنون
خاصة والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تتجلى في حقه
تعالى في ما يحاز مرسل في الايمان فتكون صفة فعل او في
ارادته فتكون صفة ذات واما تشييل بان مثل فعله تعالى في حال
ملك عطوف على رعيته ورق لهم فمعهم عجرفة فاطلق عليه الاسم
واريد به غايته القوي فعل او ارادة لا بدوه الذي هو انفصال
شهو استعارة تشييلية وبنيت الصفة المشبهة من رحم مع انه يتعد
جعله لازما ونقله الى فعل بالضم وهذا كله مبني على ان الرحمن
صفة وهو كذلك في الاصل لكنه صار علما بالغلظة فقد قال في
الحق قول العلم وابن مالك انه ليس بصفة بل علم ويبنى على علميته
ان في البلملة وخوها بدل لانعت وان الرحيم بعده نعت له لا
نعت لاسم الله تعالى اذ لا يتقدم المبدل على المنعت قاله شيخ الامام
زكريا الانصاري ولذا قال الامام القاسمي البيضاوي والملاخري
في الدرر والرحمن الرحيم اسمان بينا للمبالغة وقال ابن المبارك
الرحمن اذا سئل اعطى الرحيم الخالم يسيل بغضب **الرحيم** جمع
بينه وبين السملة موافقة للتثنية وقدم السملة على الكتاب
والسنة والجمع لان الامة اجمعوا على كتابة السملة في ابتداء الكتب
والرسائل قاله القرطبي في جامعة ولعل سنده ما في الصحاح
من قوله صلى الله عليه وسلم عن جبريل اذا كتبتم كتابا فالتقوا
السملة في اوله فلذا اذ كونا بعدها الحمد وهو في اللغة الوضوي
التنابا للسان ظاهرا وباطنا على الفعل الجميل الاضماري الواصل
لا الحامد او غير علهن التنجيد والمفضيل فقيد بالجميل احترازا
عن القبيح وبالجميل والتفضيل احترازا عن الاستعلاء سوا تعلق

بالفضائل بالفضائل والمد بالفضائل المد بالمد الذي لا يتوقف
 لخصتها على تعلقاتها بالغير كما لعلم والمد بالفضائل المد بالمد المتعدي التي
 يتوقف قطعها على تعلقاتها بالغير كالانعام ومثلنا بالثاني دفعنا
 للاعتراض الذي يعارضه الفضايل كما يتعدى بانها كذلك الفواضل
 فلا فرق فاندفع بذلك وفي العرف هو الفعل المنفرد بتعظيم المنعم
 من حيث انه منعم على الخادم او غيره فتناول القول باللسان والفعل
 وهو العول بالاركان باثباته بافعال دالته على ذلك واعتقاد الجينات
 بانضمامه بذلك قال بعض العارفين من السادة المحققين الصوفية
 اهل الحقيقة وهو بالفعل قوي منه بالقول لان الاله فعال التي هي آثار
 السخاوة مثلا تدل عليها دلالة قطعية لخلاف الاقوال كانت
 دلالتها وضعية وقد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد
 الله وتناوله على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على
 مسكنات الخصى ووضع عليه موايد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف
 عن صفات كماله واظهرها بدله قطعية تفصيلية بمعنى مشاهدته فان
 كل ذرة من ذرة الوجود تدل عليها وله يتصور في العبارات مثل
 هذه الدلالات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا احصوا نعم الله عليكم انت
 كما اثبت على نفسك وهو الشكر اللغوي فانه الفعل الصادر بتعظيم
 المنعم وفي القاموس الحمد والشكر وهو عرفان الاحسان ونسج
 والشكر العربي صرف الحمد جميع ما انعم الله به لا ما خلق لاجل كرمه
 النظر الى مطاوعة مصنوعاته والسمع الى ذكره وما يورد في الامراض
 والاجتناب عن منهياته ثم ورد الحمد اللغوي هو اللسان وحده
 يعبر النعمة وغيرها ويورد الشكر اللغوي يعبر اللسان وغيره وتعلقه
 النعمة فقط فالحمد اعبر باعتبار المتعلق واحصى باعتبار المورد والشكر
 بالقلب ومن هنا يتحقق تضادهما في الالفاظ في مقابلة
 الاحسان وتضادهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم
 والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنات في مقابلة الامثال
 فيبين الحمدين عموم من وجه وكذا بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي
 ومن البين ان الحمد العربي والشكر اللغوي متحدان وبين الشكرين
 عموم مطلق كما بين الحمد لغة او اصطلاحا وبين الشكر اصطلاحا
 فظهر ان الشكر اصطلاحا احصى من الثلاثة وان الحمد عرفا وشكرا
 لغة متحدان وان بين الحمد لغة والحمد اصطلاحا عموم ما من وجه كما
 ان بين الحمد لغة والشكر لغة عموم ما من وجه ايضا وقد نظمت ذلك
 مولانا شيخ الاسلام الشيخ علي اله حبصوي المالك رحمة الله تعالى
 فقال **رحم الله** وقد اسلمية بلطفه شعر
 اذا نسبة الحمد والشكر رقتها **بوجهه** عقل اللبيب بين لفظ

اي انما هو
 اي انما هو

شكر

فلكر الذي عرفنا جميعها وفي لغة الحمد عرفنا فترادف
 عموم لوجه في سواها نسبة **وذي** نسبت لمن هو عارفا
 انتهى **وقالنا** **الطحا** نسبت نسبة الحمد لغة الثلاثة بعده ونسبة
 الحمد اصطلاحا لاثنين بعده ونسبت الشكر لغة للشكر اصطلاحا فالنسبة
 بين الشكر العربي وغير العموم والخصوص المطابق وخت هذا الثلاث
 نسبة والنسبة بين الحمد اللغوي والحمد العربي العموم والخصوص الوجودي
 وكذا بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي فهي الاخذ ان لم يعتبر
 قيد الوصول الى الشاكر فان اعتبر كانت النسبة بينهما العموم والخصوص
 المطلق **وقد نظمتهما ايضا فقلت**
ونسبة شكر ذي اصطلاح لغيره **عموم** مع الاطلاق والشكر غير ذات
فنسبة الحمد عرفا ترادفا **ويغرد** الوجودي فاحفظ هذا
 والحمد لغة من شعب المرح لان المرح اعمر منه اذ هو التناهي للخلل مطلقا
 اختياري كانتا وغيرها اذ قد يمدح الانسان على صباحة وجهه وشافته
 قد كرمه ببدل ماله وعلمه ونجاسته والثناء دون الاله ونسبتهما
 عموم مطلق فكل حمد مدح ولا قلب والحمدية اصل من المصادر التي
 تنصب بافعال مضمره كما كاد يستعمل معها الفعل وقال الامام البيضاوي
 رحمه الله التعريف فيه الحسن ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل واحد
 ان الحمد ما هو الا استغراق الحمدية للحقيقة كنه له اذ ما من خير الا حمد
 مولده بواسطة او غير واسطة قال **تعا** وما لم من نعمة فمن الله انتهى
 وقيل غير ذلك كما هو معلوم وحجة المدلل خبرية لفظا انشائية مع
 حصول الحمد بالتكلم مع الادعاء لمولوها وجوز ان تكون موضوعة
 شرعا للانشاء فالحمد مختص بالله كما افادته الجملة اختصا صا حقيقيا
 عند اهل الحق اهل السنة والجماعة فلا فرد منه لغوه واحترام الحمد على المرح
 لما نلوا به لان الثناء عليه تقاديرها ما بعد الاحسان فانك لا تقدر
 على ان تنفي عليه الا يتوقف منه وهو نعمة **الله** اي للذات الواجب
 الوجود المستحق لجميع الحمد ولم تقدر الخالق والرازق او خوجها ما يوجب
 اختصاص الحمد بوصف دون وصق تنبيه على ان الحمد واجب للذات
 ويشتمل الحمد على جميع النعم التي لا تحصى والعبارة تقصر عن الاحاطة
 بافرادها قال **تعا** وان تقدر نعمة الله له خصوصها ولهذا اشار
بعض العارفين بقوله
 اذا كان شكري نعمة الله نعمة **على** له في مثلها حب الشكر
 فليق بلوغ الشكر الا بفضله **ثم** وان طالت الاليام واتصل العمر
 والقومى لك انعام بعد الدلالة على استحقاق الذات في بعض العبارات
 تشبيه على حقيقة الاستحقاق في نعمة **رب** العالمين بتبديد الباء وقد
 حقق اي متوطى مصالح كل فرد من افراد الموجودات بتبليغها

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الأبيات اعطيت جوامع الكلم والحكمة بالعباد واعلمت
الغنى وجعلت في الأرض كعبا وسجدا وارسلت الى الخلق كافة وحتم على النبيين

الشيء حالة حاله الى كمال تربيته ثم وصف به المبالغة كالعبد فهو
صفة من ربه يربته فهو رب حفظه ما يملك وهو الملك والسيد
والمعلم والمرشد والعبود ولا يطلق على غيره تعالى لا مقيدا فلا يقال
لخلق هو الرب مع فاللام والما يقال له رب الدار والداية منا فا
معنى لك الدار والداية اجمع الى ربك فالله رب العالمين الالف
واللام فيه للتعريف واللين جمع عالم وهو في الأصل علم ثم زيد فيه
الالف للاقتباس كما في قوله تعالى جمع عالم وارذلت الالف واللام على
الجمع وهو اسم لما يعلم به ثم غلب على ما سوى الله من جوهر وعرض
وهي لا مكانها وانقارها الى موثر واجب لذاته تدل على وجوده
فيكون من العلم بفتح الالف بمعنى العلامة وجمع مع انه اسم جنس
لانه اريد به الانواع والا فلا يشبه اجناسه المختلفة اوله يتوجه
للعقل او تصور ساغ ذلك بمعنى الوصفية فيروى الدلالة على معنى
العلم وقيل هو اسم وضع لذوي العلم من الالف واللام واللفظ
وتناول غيرهم بطريق السبع فيكون مشتقا من العلم بكر العيب
والفاعل بالفتح لم يجمع هذا الجمع الا العالم والنام فقال الباسميين
والصفة قد خصت بالاصناف للعالمين لانه ان تكون نعتا لجلالة
اعرف المعارف ولو كانا نعتين لكانت قولنا الحمد لله رب العالمين
فيه اقتباس لطيف من القرآن الكريم والفرقان القديم من غير
اشعار انه منته ان هو شرطه اقتباس حاول به اقتناع كتابه
ومن ثم جمع بينه وبين التسمية رجا حصول المقصود **والصلاة**
رحمة الله وافضاله وانعامه وتعظيمه بالالف مقبلة عن واو
لفظا وبالواو كناية الا اذا اضيف او ثني فصل صلاتك وصلواتك
وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو في غير القرآن وهي اسم
من التصلية اي التناكمل وكان كما في القرآن وهي اسم
سالناه من الله تعالى وكذا **السلام** وهو اسم من التسليم
وقيل مصدر ثلاثي اوسط يرد والاول صلح والمعنى جعله الله تعا
سما عن كل مكره وحياء بما يليق بجلاله وعظمته لشريف
الجناب وجمعنا بينهما امتثالا للامر بها وان لم يكن افراد
احدها لانه الكلام عندنا و لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا
يبدأ فيه بالصلاة على فهو قطع محقق من كل بركة وقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تنزل الملائكة
لستغفر له ما دام اسمحائه ذلك الكتاب **على سيدنا**
للعصوين وجاء ان تكون خبر الثاني وضرة الورد في
عند سيبويه وقيل يجوز القلب **محمد** أشهر اسمائه الشريف

مشقاة

السيد
تعالى
عليه
الصلوة
والسلام
الذي
هو
سيدنا
محمد
صلى
الله
عليه
وسلم

وهي الف وسمي به الهاما والمعنى ذات كثر خصاله المحودة وكثر
الجدلة في الارض والسما وكثر جده تعالى له صلى الله عليه وسلم
حاشية النبي النبي بالهنة من النبا اي الخبز وبلهنة وهو
الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي رفوع الرتبة في
الاول يكون فقيرا بمعنى بفعل يعنى منى الاخير والخبير
عن الله تعالى ولما كانت الصلاة عليه غير تامة بدون
الصلاة على الاكابر في شرح التاويلات عظمها فقال **وعلمه**
بالف مبتدلة عن الهنوع المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن
الواو عند الكوفيين والاول اوضح لفة واصنافه الالف الا الضم قليلة
او غير جارية **والخاتمة** الالف والاسم الالحمد ولكنه اصناف
اليد اختصارا والالف يطلق بالاشراك اللفظي على ثلاثة معان احدها
الحمد والاتباع خورقون والثاني المعنى خوراك موسى وال
ثالث معناه بعض نفعها والثالث معنى اهل البيت خاصة خوراك
محمد صلى الله عليه وسلم واما فصح ذكر الالف في الصلاة معه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذ اصلتم فجمعوا واراد بالتعظيم التعميم
على الالف قاله العلامة شهاب الدين النقشبندى وهو مخصوص
بالاشراف اولى الخلق وانثا فلا يقال آله الا كافي والقال
فيقال آله العباسي ولما تصور فرعون بصورة الالف شراف قبل الالف
فرعون وآل النبي هم المؤمنون لان الالف يمتد بهم كذا في
منهاج الصو **الطاهري** عن الالف ناسي كليا هيبة وبعنوية
وفيه براقة الاستلال **وصحابة اجمعين** تأكيد وهو جمع
اجمع وان كان صفة في الأصل اسم تفضل فان قولنا قرأت
الكتاب اجمع معناه اتم جماعه قرأت من كل شيء فضل المعنى
الجمع **قال العبد** الذليل **الفقير للمولاة الغني** الجليل عن كل
شيء اذ هو موجد الكائنات وفي المنقرق التبدل بانها **الاول**
كثيرة من سادات النبي الوفاة اعادة علينا من بركاتهم ومدد
وشهواتهم وظهور كراماتهم تعفى عن ذكر القائلهم ادام الله
نزل الركات والفيض والنفحات بانفسهم وراسلافهم
على المسلمين خصوصا وفالنيل السعد عروس مصر لرفع
الضرب والاصر عن المخلوقات لاجداد الرزق بالرزق وحصوله في
دوام الاوقات **حسن** بن عمار بن علي بن يوسف **الوفائي**
طريقة **الشريفي** بلدا **الحنفي** فذهبا النسبة الفصول فطلي وعلى هذا
قيل الدين حنفي ولذا هو حنفي وقال عليه السلام بعثت بالحنيفية
التي هي بالذلة الحنيفية والامام الاعظم ابو حنيفة حنفي عن
حنفي واتباعه حنفي وحنفي والامام الشافعي واتباعه

الرواية
كثيرة

وتعددت الاحاديث الغريبة على ان الله
محمدا بن عبد الله بن عبد المطلب
عليه السلام الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم
والذي هو الله تعالى والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطاهرين الطيبين الطاهرين

واما ال النبي صلى الله عليه وسلم فهم آل
علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقیل
والحارث وآل جعفر وآل جعفر وآل جعفر
لان هؤلاء كلهم يتبعون النبي صلى الله عليه وسلم
عنه في كل شيء وقيل في كل شيء وقيل في كل شيء
الذي هو الله تعالى والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطاهرين الطيبين الطاهرين

قوله العبد هو من الصفا التي غلبت
عليها الاسمية مشتق من العبودية
التي هي التذلل والخضوع والرضا بفضله
الرباني على انه لا من العبادة التي هي
عامة ما قاله الشهاب القليوبلي وتبع
العبودية في الخطة دون العبادة التي هي
من العبادة على الصحيح وهو اشرف
او صفة صلى الله عليه وسلم واجمها اليه جميع
لان اجمها الى الله تعالى ومن ثم وصفه به في
اشرف المقالات في الاسرى والكهف والقرآن

الذي
هو
سيدنا
محمد
صلى
الله
عليه
وسلم

والله اعلم
بما في
القلوب
والنوايا

اللفظ
والصواب
الاول
اي او
اليه
واحدة

حينئذ غير حقيقي **فقد التماس** طلب المساركي والامرطاب
الاغلى ممن ذونه والدعا طلب الاسفل من الاعلى **منه من الرخا**
يعني المتخا بين في الله رحمة الله **وعلمنا الله** وايضا **بلفظة** كرم
واضانه **ان اعلم** اي اجمع من كلام ايمتنا **مقدمه** من قدم
اللائزم بمعنى تقدم لا من قدم المتعدي في مسائل **العبادات** على صفة
نصرت على المبتدع بسهولة الفاظها وظهور معانيها وتدبر المتفق
لغزارة نقلها **ما نسبت** عن موطنه ومطنة وحدانه **من المسائل**
المهمات المذكورة في الكتب **المطولات** اذ قد لا يصل اليها الطالب
الا بعد شديدا ولا يقن العالم بما عليها الا بعد امد وان لم يكن غير
يعيد **فاستغنت بالله** اذ لا قوة لي وقوضت اليه امره وما خاد
من الي عزته التجايل اعز ونصره ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان
الله بالغ امره **واجبته** جمع ما اراد **طالب الثواب** لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ اذات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة خيرية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له حديث صحيح اخر
سلم **ولا اذكر** في هذا الجمع **الاجرم تصحته** وترجيحه **اهل**
التصحيح **والترجيح** وذكر في شرحه بيان وجهه وان كان مقابلا
بقول مروج فهو ايضا صحيح واذا ذكرت غير الصحيح فانه عليه اثبت
لغايدة العلم به لما يقتضيه المقام واخليت هذا الترجيح **المبارك**
عن طريقة الحد قصدا وعن سياق مذهب المخالف الانزرا وذكرت
اذ لمة المسائل من الكتاب والسنة والاهل اجمع بقدر الحاجة والامكان
من غير طباب اطيب الرجل اذ البلاغة في الوصف مرحا كانت
او ذما كذا في القاموس انتهى في الاصطلاح ان يكون اللفظ
زايدا على المعنى **وسميت** نور **الابيض** اذ العلم نور **ونفاة**
الارواح اذ لا حياة الا بالعلم قال ابو الدرداء رضي الله عنه كن عالما
او متعلما او مستعاولا تكن الراجح فذلك واذا شرب الا فضل العلم
فلنذكر شيئا يبدل على فضله وفضل اهل العلم وما لهم من الثواب
ونذكر تعريفة فيقول ان معناه واضح عند اهل العقل اذ هو
بالحقيقة ادراكه في ذاته لا كل من وجد له هذا الادراك وجد له
العلم من حيث انه وجد الادراك ومن له فله وقال ابو حنيفة
في تعريف الفقهاء معرفة النفس ماله وما عليها يعني عملا اذ معرفة
مالها وما عليها من الاعتقادات علم الكلام ومعرفة ماله وما عليها
من الوجدانيات علم التصوف والاصلاح ومعرفة ماله وما عليها
عملا من العمليات هي الفقه المصطلح عليه وكذا قال في السلام
اليزدوي ان الضفة علم المشروع بصفة الاتقان والعمل به ومن
الآيات قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم

قله بغير فخر ولا كبر

قايما

والله اعلم
بما في
القلوب
والنوايا

اذ واحدة تصل ولا يتوصا واما الاله فقد قال النبي صلى الله
عليه واله المراء بالتمس للجماع لان الله حتى كفى بالجن عن الفهم كما كفى
بالنفس عن الجماع في قوله تعالى وان تعلقتموهن من قبل ان تشوهن
والمراد بالجماع ومنها في **لا يعلم الفهم** لما تقدم ولكونه ليس حسبا لانه من
اعلى المعدة ومنها في **البلغ ولو كثر** لانه لا يتراخه النجاسة ومنها
ما بين اعم اجمل والى مقعده لما في سني اجدادنا وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه عليه ولا ينتظرون العشاء حتى يخفوا رؤسهم ثم
يصلون ولا يتوضئون ومنها **لوم مكنى** من الارض ولو كان **مستندا**
الذي لحاط وسارية ووسادة حيث **لوازل** المستند اليه **سنة** الشخص
فله ينتقض وضوءه **في الظاهر** من مذهب ابي حنيفة **فيها** اي في المسلمين
هذه والتي قبلها اما دليله ولي فقد تقدم والثانية فلان مقعدته مستقرة
على الارض فيا من خرج شئ منه فلا ينتقض وضوءه برواه ابو يوسف
عن ابي حنيفة وهو الصحيح وانه اخذ عامة المشايخ وذكر القدر في انه
ينتقض وهو مروى عن الطحاوي ومنها **لوم صل ولو نام** **والعالم**
اذا كان **على جهة** اي صفة **السنة** في ظاهر المذهب بان ابدى
صنعيه وجافا بطنه عن خذية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجيب الوضوء
على من نام جالسا او قايما او ساجدا حتى يضع خفيه فاذا اصطحب استرخت
مقاسله واذا نام كذلك خاض الصلاة فلا ينتقض وضوءه في الصحيح
وان لم يكن على هيئة السجود والركوع السنون انتقض وضوءه
والله الموفق تحض فضله وكرمه **بالتسليم** **ما يوجب**
يعني يلزم **الاعتقال** لما كان سب وجوب الغسل مختلفا فبانه يبع
ظاهر عبارة الهداية جعله انزال المني وضوءه سببا لقول المعاني
الموجبة للغسل انزال المني المأخوذ له انه اظهر واسهل للمتعلم
وان كانت هذه المعايير شروطا للوجوب لاسبابها فاضافة الوجوب
لا الشروط مجاز كقولهم صدقة الفطر لان السبب يتعلق به
الوجود والوجوب والشروط يضاف اليه الوجود فتشارك الشرط
السبب في الوجود وان اعترض على الهداية بان هذه المعاني موجبة
للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح من علمائنا فانها تنتقض فليكن
توجيهه فقد ردت بان المراد وجوب الغسل بهذه المعاني على طريق
البدل وانما يتوجه ما اعترض به اذ كانت هذه المعاني موجبة
لوجود الغسل له لوجوبه ورد ايضا بانها تنتقض ما كان وتوجب
ما سيكون فلا منافاة ولذا كان الاله في ان يقار سبب الغسل
وجوب ما لا يخلو من الجنابة او ارادته وان لم يجب واعلم ان الكلام
على الغسل في تفسير لغة وشرعية وسببية وشرطية وركنية وسنية
واداية وصفية وحكمة اما تفسير لغة فهو بالضم اسع من الغسل

وهو تسمى غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا والضمير هو
 الذي يستعمله الفقهاء او الكثر هم له نه يجوز فتح الغيب كفتحها والفتح
 اضع واشهر عند اهل اللغة واصطلاحا غسل البدن بالماء الطهور
 من جنابة او حيض او نفاس والجنابة في اللغة حالة تحصل عند
 خروج المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا يقال جنب
 الرجل اذا قضى شهوته من المرة واماسبه فقد علمت بانة ارادة
 ما لا تجل مع الجنابة او وجوبه واما شرطه فتقسم الى قسمين شرط
 وجوب وشرط صحة كما علمت في الوضوء واما كونه فمجموع ما لم يكن من
 الجسد من غير حركه بالماء الطهور واما سنه فنذكرها كالوضوء
 قبله واما ادايه فكما في الوضوء ويزاد ما استعمله قريبا واما صفة
 فهو فرض في الجنابة والحيض والنفاس وسنة للجمعة وخوجها
 وسندوب لمن بلغ بالسن وجوه كما استعمله واما حكمه فلا ما كانت
 مستغنا قبله والثواب في الاخر بقوله تقر بان انه حصر موجبات
 الغسل مع وصفه بقوله **يقترض الغسل بواجب يحصل للانسان**
من سبعة اشياء من اخرج المني وهو ما ابيض خفيف ينكسر به الذكر
عند خروجه يشبه راحية الطلع ومنى المرأة رقيق اصفر الى ظاهر
الجسد لانه ما لم يظهر لاحم له اذا انفصل عن مقره يعني الصلب
شهوة وكان خروجه من غير جماع كان حصل باضلام ولو كانت
اول ما حصل كبلوغ صبي في الاصح او عث او فكلوا ونظر وشرط الشهوة
في خروجه فاعني عن ذكر الدفق لانه اذا وجدت الشهوة كان بدقق
واذ الم توجد الشهوة عند خروجه لا يوجب الغسل عندنا كما اذا
ضرب على صلبه او حمل شيئا ثقيل فنزل به منه منى بلا شهوة ويشترط وجوب
الشهوة عند انفصاله من الصلب ولا يشترط ذلك الا انفصاله الى
ظاهر الفرج عند اي حنيفة ومحمد خلا فاله في يوسف والمرأة فيه كالرجل
في ظاهر الرواية وبد يوجب وقيل يلزمها الغسل باله خلاف من غير
روية ما اذا وجدت اللذة لان ما ~~من~~ من صدره الى ارجلها بخلاف
الرجل حيث يشترط ظهور المني منه حقيقة وجه ظاهر الرواية ان
ام سليم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسل الله ان الله
لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احيى احتلمت فقال نعم اذا
رأت الماء وكذا عن حوثة بنت حكيم رضي الله عنها انها سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن المرأة تزني في منامها ما يركب الرجل فقال ليس
عليها غسل حتى تزني كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى يتزول وتزني
الحلوة فيما تقدم تظهر فيها لو لمسك ذكره او ربطه حتى سكتت شهوة
شهر ارسله فنزل المتوازية الغسل عندها لا عند اي يوسف وفيما اذا
امني بشهوة واغتسل من ساعتها وعلى ثم خرج نقيته المني عليه الغسل

عندوها

سورة الطلاق
 كان الجلالين في
 سورة الطلاق
 والربيع والترايب بالحنيفة
 الى المرأة والى عظام الصدر
 من سبعة اشياء من اخرج المني
 وهو ما ابيض خفيف ينكسر به الذكر
 عند خروجه يشبه راحية الطلع
 ومنى المرأة رقيق اصفر الى ظاهر
 الجسد لانه ما لم يظهر لاحم له
 اذا انفصل عن مقره يعني الصلب
 شهوة وكان خروجه من غير جماع
 كان حصل باضلام ولو كانت
 اول ما حصل كبلوغ صبي في الاصح
 او عث او فكلوا ونظر وشرط الشهوة
 في خروجه فاعني عن ذكر الدفق
 لانه اذا وجدت الشهوة كان بدقق
 واذا الم توجد الشهوة عند خروجه
 لا يوجب الغسل عندنا كما اذا
 ضرب على صلبه او حمل شيئا ثقيل
 فنزل به منه منى بلا شهوة ويشترط
 وجوب الشهوة عند انفصاله من
 الصلب ولا يشترط ذلك الا انفصاله
 الى ظاهر الفرج عند اي حنيفة
 ومحمد خلا فاله في يوسف والمرأة
 فيه كالرجل في ظاهر الرواية
 وبد يوجب وقيل يلزمها الغسل
 باله خلاف من غير روية ما اذا
 وجدت اللذة لان ما من صدره الى
 ارجلها بخلاف الرجل حيث يشترط
 ظهور المني منه حقيقة وجه
 ظاهر الرواية ان ام سليم جاءت
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت يرسل الله ان الله لا يستحي
 من الحق هل على المرأة من غسل
 اذا احيى احتلمت فقال نعم اذا
 رأت الماء وكذا عن حوثة بنت
 حكيم رضي الله عنها انها سالت
 النبي صلى الله عليه وسلم عن
 المرأة تزني في منامها ما يركب
 الرجل فقال ليس عليها غسل
 حتى تزني كما ان الرجل ليس
 عليه غسل حتى يتزول وتزني
 الحلوة فيما تقدم تظهر فيها
 لو لمسك ذكره او ربطه حتى
 سكتت شهوة شهر ارسله فنزل
 المتوازية الغسل عندها لا عند
 اي يوسف وفيما اذا امني
 بشهوة واغتسل من ساعتها
 وعلى ثم خرج نقيته المني
 عليه الغسل

فلا يغتسل فخرج منها منى ان منى
 اعادت الغسل بالاضطراب والالوان
 واختار

عليها فكيف من حقه وله تتوصل له باله اغتسال يجب كوجوبه
 وجوب الاغتسال فيما دون العشق يلزمه فيها ايضا بدلالة النبي
 لانه وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجدوا فرضي
 الا اغتسال من النفاس بالاجماع **ويستوي بغسل الميت المسلم**
كفاية وتذكره في محله ان شاء الله تعالى **فصل في غسل الميت**
اشياء لا يغتسل فيها مذي وهو ما ابيض رقيق يخرج عند
شهوة لا بشهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور وربما لا يخرج
وهو اغلب في السام من الرجال ويسمي في جانب النساء قديم يخرج
المغاف والذال المعجزة وفي المذي ثلث لغات باسكات الذال
وتخفيف الياو بكسر الذال وتشديد اليا وهاتان مشهورتان
ولكن التخفيف اضعف واكثر والثالثة تكسر الذال واسكان اليا
ويقال مذي بالتخفيف ومذي ومذي بالتشديد والاول اضعف
منها وودي وهو ما ابيض كدر خفي شبه المني في الثخانة ويخالفه
في الكدرة ولا راحته ويخرج عقب البول اذا كانت الطبيعة
متسكة وعند حمل شي ثقيل وقد سبق البول ويخرج
قطرة او قطر تيفا وخوجها واجمع العلماء على انه لا يجب الغسل
لخروج المذي والودي وهو باسكات الدال الممثلة وتخفيف
اليا ولا يجوز عند جمهور اهل اللغة غير هذا يقال ويكفي تخفيف
الدال واودي وودي بالتشديد والاول اضعف منها **احتلام**
بالبلل والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لما قدمناه من حديث
ام سليم رضي الله تعالى عنها ومنها **لا دة من غير روية**
دم بعد ما في الصحيح وهو قول ابي يوسف ومحمد اخر المتعلق
الغسل بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لانم عليها للرطوبة
الموجودة بالولادة وقال ابو حنيفة رحمه الله عليها الغسل
وان لم ترد ما احتيا طال عدم خلوقها عن قليل دم ظاهر كما
تقدم ومنها **البلان خرقه ما نفضه من وجود اللذة هذا على**
الاصح وقوسا لزوم الغسل به احتياط ومنها **حقيقة لانها**
لا خزان الفضلات لا لفضا الشهوة ومنها **ادخال اصبع وخوج**
كشبه ذكر مصنوع من جلد او خشب في احد السبيلين على المختار
لمقصود الشهوة كايان البهايع وقال شايخ المنية الاله والحيات
الغسل بادخال الاصبع في قبل المرأة لغلبة الشهوة دون الذكر
وهو حث منه ومنها **وطي بهيمة او امرأة مستد من غير**
انزال لعدم كمال سبير وليس الانزال على ما هيها للقيام بسبه وهو
الايلان مقام الانزال ومنها **اصابة بكر لم ينزل الاصابة كالمرة**
من غير انزال لان البكارة تمنع التقاطختانين كذا في البرازية

لغصون الشهوة على تقدم

قول الزمري لا غسل
 قول الزمري لا غسل
 قول الزمري لا غسل

قول الزمري لا غسل
 قول الزمري لا غسل
 قول الزمري لا غسل

قول الزمري لا غسل
 قول الزمري لا غسل
 قول الزمري لا غسل

قول الزمري لا غسل
 قول الزمري لا غسل
 قول الزمري لا غسل

قول الزمري لا غسل
 قول الزمري لا غسل
 قول الزمري لا غسل

وغيرها ولو جوعت فيما دون العزج ودخل المني فيها لا يلزمها
العزل ما لم تحبل لان الحمل دليل انزالها ولو اعتلت بعد الجماع ثم
خرج منها المني كان منسبه لا يلزمها العزل لان الخارج اذا لم
يلزم من المرأة كان بمنزلة البول **فصل في فرائض العزل**
ذكره بعد الوضوء اقتدا بالكتاب العزيز لان الحاجة الى الوضوء
اكثر ولان محل جماع البدن ومحل العزل كلة والجزء قبل الكل
ولانه بين تقديم الوضوء على العزل **يقترن في العزل من**
الجنابة والحيض والنفاس **احد عشر شيئا** وكلها يتوجه لا شيء واحد
هو عموم الماء ما لم يكن من اللبس بلا عزم ولكن ذكر التي عددها
تسبيلا وايضا لما يلزم عنده منها **عزل النقي والدم** وهو
فرض اجتهادي لا خلافا في العلم لقول الامام الثاني في رحمه الله
تعالى سبب غسلها ولما قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
اي فاطهروا ابوابكم والبدن يتناول الظاهر والباطن وما فيه
خرج سقط للضرورة وبها يغسلان عادة وعبادة فغلا في الوضوء
وفرضية النجاسة الحقيقية فتعلمها بوضو الكتاب وهو صفة
مبالغة وقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فلبوا
الشعر وانفقوا البثرة رواه الترمذي من غير معارض وقوله
صلى الله عليه وسلم من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعليه
كذا وكذا من النار قال علي رضي الله عنه من ثم عاديت شعري
وكانت حجرا وكوزها من الفطرة لا ينبغي الوجوب لانها الدين وهو
اعمر منه فلا يعارضه خلافا في الوضوء لان الوجه هو ما يقع به
المواجهة ولا تكون بداخل الانفا **والبول** عطف عام على خاص
وقد مرنا الاشارة الى اشتراط زوال ما يمنع وصول الماء الى
الجسد وعموم الاستعاذ فلو شرب الماء عما سئو عباللغ اجزاء
والا فضل الماء لكونه مستجلا فيكم شرب لان الصحيح ان
المح وهو الماء بعد اذ ارتد في القدر ليس شرط في المضمضة
ولو كان سنة محوفا او بين اسنان طعام رطب يخرجه لان الماء
لصيق يصل الى كل موضع غالبا والاحتياط اخراجه والدرن البتاس
في النقي كالحزن المصنوع والعيون يمنع تمام العزل كجلد سمك
لصق به ولا يمنع ما عدا ذلك الصباغ وعليه الفتوى وكذا ما
بين الاظفار سوى فية المدي والقروبي على الصحيح وكذا اخر
البراغيث وينبغي الزيادة اي تدق لا يمنع ويجب تحريك الخاتم
الصنق والقروبي اذا لم يكن في الثقب قرط فدخل الماء اجزاه
ولا يتكلف له دخول غير الماء كعود ويلزمها غسل فجزءها الخارج
لانه كالدم لا الداخل لانه كالحلق فلا تدخل اصبعها فيه ولا

يعني

بغير اتصال فترة فرحة برئت ولم يفصل عن اللبس سوى يخرج
النقي وان لم يصل الماء الى ما خلفها لعدم حرجه عن حكم الباطن
بهذا القدر للضرورة ويعنله **موتة** واحدة مستوحشة لان الامر
لا يقتضي التكرار **ويقترن غسل داخل فلفه لا عسرية فسحها**
على الصحيح واما اذا تعذر فسحها او تعسر فلا يكلف به كتقب
انقع الحرج واللففة للجلدة الساخرة للحشفة ولختان قطعها
للسنة يقترن غسل داخل **سرة** محوفة لانه من ظاهر الجسد
ولا يخرج في اتصال الماء اليه **ويقترن غسل ثوب غير منضم**
لعدم الحرج فيه ايضا باصصال الماء اليه **ويقترن غسل داخل**
المصفر من شعر الرجل ويلزمه حله وغسله **مطلبا على الصحيح**
سواء سري الماء اصوله اوله ليس لكونه ليس زينة فلا حرج في تقضيه
لا يقترن تقضي المصفر من شعر المرأة ان سري الماء في اصوله اتفاقا
حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
استدصفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفينك ان تحتي على
راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تقضي على سائر جسديك الماء تظهر
ولان في التقصير جماعها وفي الحلق مثله فنقط جلاف الرجل
وخلارق ما اذا كان شعرها ملبدا وغزير لعدم وصول الماء الى
اصوله وقوله ان سري الماء في اصوله ينبغي وجوب بلذ وايضا
واثنا شعرها وهو الاصح حديث ام سلمة وفي الهداية هو
الصحيح وهو احتراز عن المترسل من شعر الرجل فانه يقترن
باصصال الماء اليه هو الصحيح قاله في شرحه المنية عملا بمقتضى
المبالغة في الله مع عدم الضرورة وهو احتراز ايضا عن قول
بعضهم يجب بلها لقوله عليه السلام فلبوا الشعر وعمار وكب
الحس عن ابي حنيفة انها تبلى ذوايها ثلثة ايام كل ليلة عمق
ليليل الماء شعب قرونها وعمامة الصلاة النقي الصحيح انه يجب
غسل الذوايب وان جاوزت القدمين لان حديث ام سلمة صرح في
عدم التقصير فقط وهذا اي قوله صلى الله عليه وسلم فلبوا الشعر
ناطق بلبها مع عدم حقوق الحرج فيه ولهذا اوجب غسل النقي
من شعرها لعدم الحرج في اتصال الماء اليها ثلثة ايام كالحية
ولا ينهان بدنها نظر الى اصوله قلنا قوله صلى الله عليه وسلم
انما يكفينك ان تحتي على راسك صرح في عدم بلذ الذوايب لانها
ليست على الرأس حتى لا يصح مسحها عن فرض المصوح من الرأس
فان قيل قوله تعالى فاطهروا يتناول الجميع قلنا يتناول جميع
البدن وليس الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل
به نظر الى اصوله ومنفصل عنه نظر الى طرفة فعملنا باصله

له

في حق من لا يطفئ الحرج وبطرفة وجوه من الحقة الحرج والضمير
 بالضاد المحجة الذوابة وهي الحصلة من الشعر والضمير مثل الشعر
 وادخل بعضه في بعض ولا يقال بالظا المشالة تنبسه
 ثم ما غسل المرأة وضوءها على الزرع وان كانت غنية كما في الشرب
 لانه ما لا بد منه مطلقا وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض
 لا قل من عشرة فعلى الزرع لا احتياجه اليه وفيها بعد العسل وان
 كانت لعشرة فعليها لا يحتاجه للصلاة ويقترن غسل
بشر الحية وشعرها ولو كانت كثيفة كثرة نص عليه لئلا
 يتوهم ان حكمها حكم الوضوء والفرق ان الحية الكثيفة تفضل
 المواضحة بظاهرها لا باطنها فلا تكلف في الوضوء بصل عبي
 ظاهرها واما في الاعتقال من الحية فهو فرض لقوله تعالى
 فاطهروا وحديث ام سلمة المتقدم وكذا **بشر الثوب** وبشرة
الحاص وشعرها **والغزاة لطايع** لا الداخلة لما قدمناه **فصل**
في سنن الاغتسال **سين في الاغتسال** **التي بشر شيئا منها** **الابتدا**
بالسبحة لعموم الحديث كل امرئ بال **والابتدا بالبينة** ليكون
 فعلة قرينة بناب علي ما كالموضوء **وسن في الابتدا غسل اليدين الى**
الرسغين لفعله صلى الله عليه وسلم **وعسل خاتمة لو كانت على**
يد يده بانفرادها ليقبل في الماء ويطين بزوالها قبل ان يتبع على
اللسد **وعسل فرجة وان لم يكن به خاتمة** كما فعله النبي صلى
 الله عليه وسلم وذلك ليطين بوصول الماء الى الخرج الذي يتضم
 من الفرج حال القيام ويتفرغ حال الجلوس **ثم يتوضأ كوضوء**
للصلاة **ينثلت الغسل** **وعسل الراس** في ظاهر الرواية
 وقبل لا يمسح بالهنة يصب عليها الماء والاول هو الصحيح لانه صل
 الية عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوء للصلاة وهو اسما
 للغسل **والسج** **وكنته يوم غسل الرجلين ان كان يقف**
حاله الاغتسال **بمخاطبة** **فيه الماء** لانه يحتاج للاغسلها تانيا
 عن غسالته ولما روي الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 حدثني خالتي ميمونة رضي الله عنها قالت ادبنت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او
 ثلاثا ثم ادخل يده في الماء ثم افزع على فرجه وغسله بشماله
 ثم ضرب شماله الى رضى فذلكها ذلك كما شد يده ثم توضأ وضوء
 للصلاة ثم افزع على راسه ثلاثا حفنات بماء كفته ثم غسل يديه
 حصدته ثم نحي عن مقامة ذلك فغسل رجلية ثم استلم المنديل
 فرده ولكن قال الشيخ اكل الدين رحمه الله في العناية قالت
 توصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجلية

التي

التي وقال القاضى عياض في شرحه لم يرد في اي حديث ميمونة
 نصت على بل هو محتمل لان قولها بوضوء وضوءه للصلاة الاظهر
 فيه اكل وضوءه وقولها اخر ثم نحي فغسل رجلية محتملات
 يكون لما ناله من تلك البقعة التي وقال صاحب العرف على
 هذا يغسلها بعد الفراغ من الغسل مطلقا سواء غسلها قبله
 اوله وسواء اصابها طين اولا ثم لا يفي بوقوع غسلها في حق
 الواضحة بعد الفراغ من الغسل اذا كانتا في مستقع الماء
 وكان على البدن الحاسة من مخا وغزاة وبده سجانه وتعالجها
 انقى وقال النووي رحمه الله تعالى في رده ضل الله عليه وسلم
 المتديل استحباب ترك تشييق الاعضاء وقال الامام لا خلاف
 في انه لا يجرم تشييق الماعن الة عضوا ولا يتحب ولكن هل
 يكره فيه خلافا بين الصحابة وقال القاضى محتمل رده للمتديل
 لتجمله اولا استعماله في الصلاة او تواضعا وخلافا لعادة اهل
 الترفه ويكون الحديث الاخر في ان كانت له حرقه تشييق
 بها عند الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماعن اعضائه انقى
 والمنقول في معراج الدرابة وعرضها انه لا بأس بالتمسك بالمتديل
 للموقوف والمغسل الة انه ينسحب ان لا يبالغ ويستقصى فيبقى
 اثر الوضوء على اعضائه ولم يرد في شرحه با استحباب الة صاحب
 حنية المصلي فقال ويستحب ان يسبح عند ديل بعد الغسل التي
 واستدل له شايخ المنية لطبي باروته عاتة رضوانه عننا
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم حرقه يتشوق فيهما بعد الوضوء
 رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل به بالضعيف
 في العضائل التي وله تحقيق المدعى التشييق بعد الغسل
 والمروي في الوضوء **بفض الماء على يده ثلاثا** **ليستوعر الجسد**
كل واحدة منها **والثلاث** **سنة** **حديث** **ميمونة** **كذ** **الاستدل**
به الية **وفيه** **التصريح** **بان** **صلى الله عليه وسلم** **افزع** **على** **راسه**
ثلاث **حفنات** **وليس** **فيه** **التصريح** **بفعله** **ثلاثا** **بعد** **ه** **ف**
سار **جسده** **لقولها** **ثم** **غسل** **سار** **جسده** **ثم** **نحي** **الان** **يقال**
لما **ذكرت** **التثليل** **في** **الراس** **اكتفت** **به** **عن** **ذكره** **في** **باب**
للسد **ولو** **انفس** **المغسل** **في** **الماء** **الحار** **يا** **او** **انفس** **في**
ما **هو** **حار** **اي** **الحار** **يا** **كالعشر** **و** **مكث** **منعنا** **قدر**
الوضوء **والغسل** **او** **مكث** **في** **المطر** **كذلك** **ولو** **للووضوء** **فقط** **فقد**
اكل **النية** **لحصول** **المباغلة** **بذلك** **كالثليل** **ويستدل** **في** **حال**
صب **الماء** **براسه** **لما** **روينا** **و** **يقول** **بعدها** **اي** **الراس** **منكبه**
العين **ثم** **اليس** **لا** **استحباب** **النيام** **وهو** **قول** **شمس** **اليم** **للطوبى**

مطلقا صح
 اي ابو حنيفة
 اي عياض

ويسان ان **كل** عضو **صده** في المرة الاولى ليعلم الماء البدن في
 الميتين الاخيرتين وليس ذلك بواجب في الغسل الا في رواية
 عن ابي يوسف خصوص صبغة اطهرها فيه خلاف الوضوء
 بلغظا غسلوا ولما فرغ من بيان سنن الغسل شرع في بيان اذا
 فقال **فصل في اداب الاغتسال** **اداب الوضوء** وقد
 عليها الا انه لا يستعمل القبلة حال اغتساله **لان يكون عالما**
كشق العورة حتى اذا كان مستورا بانار فلا بأس به ويستحب
 ان لا يتكلم بكلام مطلقا سواء كان من كلام الناس او غيره اما
 كلام الناس فلكراهته حال الكشف واما الدعاء فلا نه في مصب
 الماء المستعمل وحل الا قذار والاحمال ويستحب ان يغتسل في محل
 له براء احد من الاجل له النظر اليه عورته لاحتمال بدق العورة
 حال الاغتسال او اللبس وقوله عليه السلام ان الله حيي يستحي
 حب الحي والستره فاذا اغتسل احدكم فليستحي رآه ابو
 داود واذا لم يجد ستره عند الرجال يغسل ويختار ما هو اسنى
 والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال توخر ونظيرهن وهما فقال
 * وغسل على شخص وما في ستره * فيباليه به في القوم لا يتأخر *
 * وليس كالاستنساخ والفرقة ظاهر * وفي امرأة بين الرجال توخر *
 واذ كشف اذنه في الحمام لمعنه وعمره لا ياتم لعدم امكان تطهير
 بدونه والا تم على المناظر وقتل له حيوان التخر في بيت الحمام المغفر
 لغمر اذنه او خلق عانته وقتل حيوان في المدة اليسيرة وقيل لا بأس
 به وقتل حيوان يذبح للغسل ويجوز في المدة اليسيرة وقيل لا بأس
 الست صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة ويستحب ان يغسل بجملة
 كما تقدم في الوضوء لان فيه الوضوء وزيادة **ويكفي فيه ما كرم في**
الوضوء ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ونقل الاجماع على عدم
 لزوم تقديرا لما للغسل والوضوء لان طباغ الناس واحوالهم مختلف
 فتجاوز الزيادة على الصاع في الغسل وعلى المدي في الوضوء بما لا يودي
 الى الوسوسة **فصل في اداب الاغتسال** **اداب الاغتسال**
 منها **صلاة الجمعة** على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم
 الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهو اسنى لظاهر
 قوله صلى الله عليه وسلم اغتسلوا في يوم الجمعة فليغتسلوا وقوله صلى
 الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فليغتسل او يقول هومنه
 للحكم بانها علة والذليل على تأخر ما رواه ابو داود عن
 عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاوا فقالوا يا ابن عباس
 انتم الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا لكنه اطهر وضرب اغتسل
 ومن لم يغتسل فليس بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس

مجهودين

مجهودين يلبسون الصوف ويعلمون على ظهورهم وكان مسجدهم
 صنفا مقارب السقف انما هو عريش حرجه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى تارت تنع رياح
 اذني بعضهم بذلك بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس
 احدكم امتل ما يجرد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير
 وليسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض النبي
 كان يودي بعضهم بعضا من العرق انما واما كون الغسل للصلاة
 لا لليوم فهو قول ابي يوسف لان الصلاة افضل من الوقت وقيل
 لليوم هو قول الحسن البصري وعمره نظير فمن اغتسل ثم احدث
 وتوضأ وصلى الجمعة له يكون له فضل غسل الجمعة عند ابي يوسف
 خلافا للحسن وفيه اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب فعند ابي
 يوسف لا والحسن نعم كذا ذكر الشارحون وفي فتاوى قاضي خان
 من باب الجمعة انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالاجماع
 وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن
 بالسنن لوصول المقصود وهو قطع الرجاء **وصلاة العشاء**
 المقطع والا ضحى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
 يوم الفطر والا ضحى وعرفة وكونه للصلاة قول ابي يوسف
 كما في الجمعة **والا حرام** الحج او عمره او غيرها لانه صلى الله عليه وسلم
 جرد له هلاله واغتسل وهو غسل تنظيقي لا تطهيري فتغسل
 ولو كان بها الحيض والنفاس ولهذا **الغسل** انه يتقدم الماء
 ويسان الاغتسال **الحائض** لا يغتسل **في عرقه** لا خارجا عنها
بعد الزوال لا قبله لئلا يفسد الغسل للموقوف قديده
 لما قاله ابن امير حنبل ما اظن اجراءه من الاستئذان ليوم عرفة
 من غير حضور عرفات ولما فرغ من الغسل المستون شرع في
 المذوب فقال **ويذب الاغتسال في ستة عشر شيئا** قريبا
من اسلم طاهر عن صيانة وحيض ونفاس لانه عليه الصلاة
 والسلام امر قيس بن عاصم وثامنة بذلك حين اسلم وحمل
 ذلك على المذوب **ولن يلبس بالسنن** وهو خمسة عشر سنة على
 المصنف يري في الجارية والعتام **ولن افاق من جنون** وينبغي
 ذلك لمن افاق من انما **وعند الفراغ من حياطة وغلوميت**
 خروجا للخلاف من لزوم الغسل بها **وفي ليلة اربع** وهي ليلة
 المذوق من شعبان تقربا وتعظيما لثابتها واجبا بها اذ فيها
 تقسم الارزاق والاحبال **وليلة القدر** اذ اراها يقينا او عملا
 باتباع ما ورد في وقتها لا حيا بها **ولادخول مدينة النبي صلى الله**

لا يتم مكانه صح
 نسخة
 اول يوم فطر الذي تقدم في بيان
 هذا وهو قار اني صلى الله عليه وسلم
 انتمى وهو عيد طيب الغسل وهو
 يوم الناس والعين انتمى

عليه السلام تعظيما لما حرمها وقدمه على جفم المصطفى صلى الله عليه وسلم
والموقوفين من ذنوبهم لانه تايه للبعين وفيه تحققت الدنيا والمظالم
بدعايه صلى الله عليه وسلم لامتد واستجاب الدعوات فيها **مادة** يوم
الاحقر يعني بعد طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف بالمرءة لفته
وخرجت قبيل طلوع الشمس **وعند دخول مكة** شرفها الله تعالى
لطاق الزياره فيؤدي العزيم بكل الطهارتين ويقوم بتعظيم
حرمة المكان وكذا عند دخولها لادانك **والصلاة لسوق**
الشر وحنوق القمر لحنوق الله العباد بها واقرب احوال
الانتمال الطهاره الكاملة في الصلاة لهما **واستغفار** لطلب استئصال
الغيث رحمة الخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة
وقر من اي شيء كان التجا الى العفو الله تعالى وكرمه بالوقوف
بين يديه بالذلة والافتقار ككسف الكرب **وظن** حصلت بهار **اور**
شكر في اي وقت لان الله تعالى اهلك بالوخ من طغي كقوم عاد
منبلي الناس الى الله تعالى واقرب احوالهم الوقوف في الصلاة
بكل الطهارتين ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر
والمقاضي اذ انقطع دمها ولمن براد قتله ولربى الجار ويندب
على جميع بدنه او توبه اذ اصابته الحاسه وحنى مكانها **تنبه**
عظيم شرط الطهارة الشرعية ليصير العبد اهلا للعبودية والقيام
خزفة الربوبية ولا ينفعه ذلك حقيقة الا باخلاص الطوية في
تطهيرها عن الادناس المعنوية اذ هي ضر من الحاسه الحقيقية
كالغسل والغش والحقد والبغض والحسد ويصلح قلبه ليصلح
به سائر الجسد فيطهر قلبه عما سوى الله تعالى من الكونى كون
الدنيا والاخر فيقطع العلايق عن جملة الظلايق وياتطهر الله
النفوس فلا يفضد الله تعالى يعبد له لا سحافة العبادة
لذاته تعالى واشتال امره ملاحظا لجلالته وكبريائه لا رغبة
في جنته ولا رهبة من نار بله من تعالى من حقه ان يعبد كما قال
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيخلص الطاعة له
ثم سأل حاجته الدينية والديوية اظهار اللطافة والاضطرار
الى المولى الغنى عن كل شيء بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا
عن الكذب والغيبة والتمجيد والبهتان وتزيينه بالتقديس
والتهليل والتسبيح وتلاوة القران لعل ان يتصف ببعض
صفات العبودية اذ هي الوقت بالعهود والحفظ للحدود والرضي
بالموجود والصبر عن المفقود فيكون فرد الفرد له ستر فك شى
من الدنيا ولا يملك شى من الهوى **قال الحسن العمري** رحمه الله ونفعا
رب مستور بسنة شىوة قد عري من ستره وانحسك *

صاح

صاحب الشهوة عبد فاذا **ملك الشهوة** اصحى ملكا
بار في بيانها بالتيم اذ من حقت الخلف ان يتبع الاصل وقدم على
مع الخلف لثبوتها بالكتاب وذاكر السنة وقد شرع التيمم في غزوة
بني المصطلق بالمريسيج وهو ما بناه قديدا بين مكة والمدينة
المنورة وهو من حضا يهض هذه الامة قال صلى الله عليه وسلم جعلت
الى الارض مسجدا وطهورا ايما ادر كتمت الصلاة تيمت وصليت وله
سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية والباب لغة الشوع
وعرفا نوع من المسائل اشتمل عليها كتاب ولست تفصل والتيمم
لغة القصد مطلقا بخلاف الحج فائدة القصد الى معظم وشرعا مع
الوجوب واليدين عن الصعيد الطاهر والمقصد شرط لانه المنية
وسبب مشروعه نزول النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه على غير ما في
تلك الغزوة وقيل غير ذلك وسبب وجوبه سبب وجوب اصله التمسك
وشرطه كذلك الا فيما استعمله وحكمه حل ما كان متمعا قبله وركنه
استيعاب الجمل بالتمسك وصفته انه فرض للصلاة مطلقا ويندب
لدخول المسجد كذا كما استعمله وكيفية مع العمى بالسري قلبه
متوعبا ولما كانت الشروط اهم قدم بيانها فقال **تيمم شرط**
ثمانية **الاول** منها **النية** لان التراب ملوث بذاته وليس يعطهر
بالاصالة وانما يصير مطهرا بنية قرينة مخصوصة فلذا كانت النية
فيه فرضا بخلاف الوضوء لان الماخلق مطهرا فاذا اصاب الجمل
طهره وقد يعاقب الخلف الاصل له ختله في حالهما الاتريمان الوضوء
باربعة اعضاء وهو باثنتين منها وبين التكرار في الوضوء اربعة
وحقيق اي النية شرعا **عقد القلب على الاجاد** **الفعل** جزما
وقدم الكلام عليها في سنت الوضوء **وقومنا عند ضرب يده على**
ما يتيمم به او عند مسح اعضاءه بتراب اصابها ولما كان للنية
شروط في حد ذاتها يبينها بقوله **بشرط صحة النية ثلاثة** **الاول**
سلام لان النية تصير الفعل مستهضا سببا للثواب ولا يقع
فعل من الكفاي لذلك لعدم اهلية الثواب **والثاني** لان غير
المتميز وان نطق بكلام فهو له يفهم معناه **والثالث العلم باليقين**
لان النية معنوية والعلم بشرط سبق علمه بالنوي ولما كانت النية
في التيمم مقترة الى شرط خاص مما يسهل بقوله **بشرط لصحة**
نية التيمم ليكون مقتضا **للصلاة** فتصح به **احد ثلاثة اشياء**
امانة الطهارة من الحدث او الجنابة وله بشرط التعيين
بين الجنابة والحدث في الصحيح وانما اشتمل بنية التطهر لان
الطهارة شرعت للصلاة وشرطت له باحتمالها فكانت ينهانية اباحة

فيه اشارت الى ان تيد رفع الحدس صحاحه
 في التيمم كالوضوء لكون كل منهما رفع
 وهو التيمم وهو في ما قال ابو بكر
 الرازي من التيمم لا يرفع الحدس كسائر
 على الحق كما في التيمم لعل ما في التيمم
 هو قول الرازي من نصه في مجور
 تيد نظير لا يرفع الحدس لئلا يطهر
 به اي بالتيمم اسباحة الصلوات
 انتهى وليتأمل

الصلوة فلذا قال **واستباحة الصلاة** لانها ترفع الحدس فتصح باطلا
 التيمم واما اذا قيد التيمم بشي فلا بد وان يكون خاصا اشار اليه
 في الشرح الثالث بقوله **او تيمم عبادة مقصودة** وهو الخ لا يوجب
 ضمن شي اخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله
 تعالى وتكون ايضا **لا تصح بدون طهارة** فيكون المنوي اما صلاة
 او جزء للصلاة في حدود انه كقوله نويت التيمم للصلاة او لصلاة
 الخاضعة او سجدة التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب او نوتة لقراءة
 القرآن بعد انقطاع حبسها او نفاها فان كان منساقا بعبادة مقصودة
 بذاتها متوقفة على الطهارة اما الصلاة فظاهر واما غير جافلان الصلاة
 تكون جزاءها وصلاة الجنائز صلاة من وجه وسجود التلاوة من
 جنس اركان الصلاة فنيقها كنيقها **فلا يبيح به اي التيمم اذا فوي**
التيمم فقط اي من غير ملاحظة كونه للصلاة وهوها من عبادات
 مقصودة لا تقع بدون طهارة لان التيمم ليس عبادات في ذاته او
نواه اي التيمم لقراءة القرآن وهو حدث حدثا اصغر ولم يكن جنبا
 كالنوتة للقراءة ولم تكن مخاطبة بالاغتسال من حبسها او نفاس
 فاذا نوي الحدث التيمم للقراءة لا يصلي به لوان قرأتها مع الحدث لا يرفع
 لغوات احد الشراطين وهو كون المنوي صلاة او جزء لها مع
 الطهارة الخاصة في نيته وهي معدومة ولذا الوتيمم هو والجنب
 لمس المصحف ودخول المسجد لا تقع به الصلاة في الصحيح لان
 ليس والدخول ليس من اركان الصلاة فله تصير نيته كنيقها وكذا
 لو تيمم لتقليم العرق فجزء الصلاة في الاصح وكذا الزيادة القنور
 والاذان والاقامة ورد السلام كالسلام والاسلام لا يجوز به الصلاة
 عند عامة المشايخ اذ ليس جزءا من الصلاة ولا يتوقف صحته على
 الطهارة وان كان عبادات مقصودة وقال ابو يوسف تقع صلواته
 بتيمم لدخوله في الاسلام لانه نوي قرينة مقصودة تقع منه في حال
 فيصح تيممه اذ الاسلام راس القرب واعتبار ساير جهات بخلاف
 تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره ابو حنيفة
 ويحد له سلامه وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور
 المسلم جعله طهوره فيقتصر عليه لثبوتة على خلاف القياس ولو تيمم
 لسجدة الشكر لا يصلي به خلافا لمحمد له بها قرينة عنده لا عندهما
 وسند كرخلاف فيما ان شاء الله تعالى وروي في النوادر انه لو
 مسح وجهه وذراعيه بنوي التيمم لجوز به الصلاة وروي الحسن عن
 ابي حنيفة فحين تيمم لرد السلام لجوز فعلها بين التيمم والتميم
 فجرد نيته التيمم **الشاي** من شرايط التيمم **ان يحذر البيع التيمم** وهو
 على انواع اشار الله بقوله **كعبه** اي الكفاح **مبلا** والمعتبر غلبة

الظن



الظن في تقديره به لا يحق كتحقق بعده ميلا والميل في كلام العرب متبع
 مد البصر وقيل للاعلام المبنية في طرف مكة امثال لا يهاينت غير
 مقادير متبع مد البصر والمراد هنا تلك الفريخ والفرخ التي عشر
 الفخطوه وهي ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصعابا
 بعدد حروف له الله محمد رسول الله والتقدير بالميل هو المختار
 لانه لم يذكر في ظاهر الرواية حدا في حالة العلم به فقدره مجرد في روي
 بميل وفي اخرى بميلين وروي الحسن عن ابي حنيفة انه ميلان ان
 كان امامه والى قيل وقيل بما لو صلح باعلى صوته لم يسمع اهله
 الماء والميل هو المختار لانه يتحقق لزوم الخرج بالذهاب اليه بالنظر الي
 جنس المكلفين وما شاع التيمم اللدفع الخرج ولذا اقدم في الية المزمي
 على المسافر لانه احوى الى الوضوء من غيرهم فيجوز بعده **عن ما ظهر**
ولو كان بعده عنه **في المسح على الصحيح** للوقوف الخرج ومن العذر حصول
مرض لطاف منه اشتداد المرض او يطوق الذي باستعمال الماء كالحرق
 وذي الحديري او الخكة كالملطون ومشتكى العرق المدف **وبدخاف**
عنه تعذلة الظن **التيمم** لبعض اعضائه **او المرض** اذا كان **خارج**
المصر يعني العمرة ولو القري التي يوجد فيها الماء المسخن او ما سخن
 به سواء كان جنبا او حدثا واذ اعدم الماء المسخن او ما سخن به
 في المصر ففي كالتربة والقول يمنع الحدث حدثا اصغر من التيمم لم يكن
 انه لتحقق عدم الضرر في الوضوء عادة وما منع الجنس المقدم منه الا
 لكونه منبها على مجرد الوهم فتصحح المنع فيها غير متحة فلذا سم
 تتبعد واعتبرنا غلبة ظن الضرر مطلقا لانه المدار على الحكم
 وما جعل عليكم في الدين من حرج **وخوف عذق** سواء كان ادميا
 او غيره وسواء خاف على نفسه او ماله او امانته او خافت فاسقا
 عند الماء او خاف المديون العلس للمسي ولا اعادة عليهم بخلاف من
 توعد بقتل ونحوه لترك الوضوء فتيمم فانه يعيد ولو حبس في السفر
 لا يعيد لان العالوية السفر عدم الماء وقد انضم اليه عذر للمسي
وعطش سواء خافه على نفسه او رفيقه ولو رفيق العاقلة فظلا
 عن رفيق الصحبة او دابته ولو كلبا وسواء خاف العطش في الحال
 او الماء لان العذر للحاجة كالمعدوم **واحتياط** لعنه لانه من الامور
 الضرورية **لا يطبخ موق** لاندفاع الحاجة بدونها **ولفقد** الخبز و
 لتحقق الخبز فساد وجود البصر كعدمها واذ المكنة اصال ثوب
 طاهر واخراج الماء قليلا قليلا ولا ينقص اكثر من قيمة الماء بيده
 لا يبيح والا تيمم تيمم **الماء** الموضوع في القلوبات يجب
 اي خابكية لا يمنع التيمم لانه لم يوضع الا للشرب وان كان كنيق اسند
 لكن تيمم على اطلاقه استحوال له يتييم وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل

الظن في تقديره به لا يحق كتحقق بعده ميلا والميل في كلام العرب متبع مد البصر وقيل للاعلام المبنية في طرف مكة امثال لا يهاينت غير مقادير متبع مد البصر والمراد هنا تلك الفريخ والفرخ التي عشر الفخطوه وهي ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصعابا بعدد حروف له الله محمد رسول الله والتقدير بالميل هو المختار لانه لم يذكر في ظاهر الرواية حدا في حالة العلم به فقدره مجرد في روي بميل وفي اخرى بميلين وروي الحسن عن ابي حنيفة انه ميلان ان كان امامه والى قيل وقيل بما لو صلح باعلى صوته لم يسمع اهله الماء والميل هو المختار لانه يتحقق لزوم الخرج بالذهاب اليه بالنظر الي جنس المكلفين وما شاع التيمم اللدفع الخرج ولذا اقدم في الية المزمي على المسافر لانه احوى الى الوضوء من غيرهم فيجوز بعده عن ما ظهر ولو كان بعده عنه في المسح على الصحيح للوقوف الخرج ومن العذر حصول مرض لطاف منه اشتداد المرض او يطوق الذي باستعمال الماء كالحرق وذي الحديري او الخكة كالملطون ومشتكى العرق المدف وبدخاف عنه تعذلة الظن التيمم لبعض اعضائه او المرض اذا كان خارج المصر يعني العمرة ولو القري التي يوجد فيها الماء المسخن او ما سخن به سواء كان جنبا او حدثا واذ اعدم الماء المسخن او ما سخن به في المصر ففي كالتربة والقول يمنع الحدث حدثا اصغر من التيمم لم يكن انه لتحقق عدم الضرر في الوضوء عادة وما منع الجنس المقدم منه الا لكونه منبها على مجرد الوهم فتصحح المنع فيها غير متحة فلذا سم تتبعد واعتبرنا غلبة ظن الضرر مطلقا لانه المدار على الحكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وخوف عذق سواء كان ادميا او غيره وسواء خاف على نفسه او ماله او امانته او خافت فاسقا عند الماء او خاف المديون العلس للمسي ولا اعادة عليهم بخلاف من توعد بقتل ونحوه لترك الوضوء فتيمم فانه يعيد ولو حبس في السفر لا يعيد لان العالوية السفر عدم الماء وقد انضم اليه عذر للمسي وعطش سواء خافه على نفسه او رفيقه ولو رفيق العاقلة فظلا عن رفيق الصحبة او دابته ولو كلبا وسواء خاف العطش في الحال او الماء لان العذر للحاجة كالمعدوم واحتياط لعنه لانه من الامور الضرورية لا يطبخ موق لاندفاع الحاجة بدونها ولفقد الخبز و لتحقق الخبز فساد وجود البصر كعدمها واذ المكنة اصال ثوب طاهر واخراج الماء قليلا قليلا ولا ينقص اكثر من قيمة الماء بيده لا يبيح والا تيمم تيمم الماء الموضوع في القلوبات يجب اي خابكية لا يمنع التيمم لانه لم يوضع الا للشرب وان كان كنيق اسند لكن تيمم على اطلاقه استحوال له يتييم وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل

اي لان هذا من قبل العباد واما اذا لم
 يحصل وعيد من العبد صلا بل حصل
 خوف منه فكان هذا من قبل الله تعالى
 اذ لم يقدّم وعيد فلا يعيد اذا كان
 من قبل الله اه نجر موجزة

قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ما من عبد من عبدي
 لم يزل يمشي في
 الدنيا حتى يموت
 الا وله من الله
 عتق او عاقب
 او عذب
 او يمسح
 به في وجهه
 او يمسح
 به في راسه
 او يمسح
 به في رجليه
 او يمسح
 به في يديه
 او يمسح
 به في ارجله
 او يمسح
 به في اذنيه
 او يمسح
 به في اذنيه
 او يمسح
 به في اذنيه

انما هو في حق النائم

ان الماء الموضوع للترتيب يجوز التوضي به والموضوع للوضوء لا يصلح
سنة الترتيب وفي الصلاة تارة في سفر جنب وحائض طهرت او
محدث وميت ومعهم ما يكفي لا يرد ان كان الماء واحدا فهو حق
به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحدهم ان يغتسل به وان كان ملبسا
فالمحتاج به في الاصح فنتيم المرة وبسبب الميت وقال عامة المشايخ
الميت اولى وفي المحيط ينبغي ان يصر فانصبها الى الميت وبنيهما اذا
كان مشتركا تنبئ شاة آخر المحسوس الذي لا يجد طهورا من ماء
او تراب له تشبه بالمصلين عند ابي حنيفة لان الطهارة شرط اهله
اذا الصلاة فان الله جعل اهل مناجاته من هو طاهر لا محدث
والشبه انما يصح من الهل الهل ان الحائض له تشبه بالمصلين
لعدم الهلية وقال ابو يوسف بتشبه اقامة لحق الوقت بركوع
وسجودان وجد مكانا نائبا والصحيح عنده انه يوجب له انه
لو سجد لصار مستوعلا للنجاسة بعدم وجود الطاهر واختلفت
الرواية عن محمد والاعتماد على انه مع الهل مع التمسك اشد
العاجز عن استعمال الماء تنبئ له ولا يجوز من يوضو بيمينه اتفاقا
وان وجد يار ما كعبده وولده واجبر له يجوز له التمسك اتفاقا كما
في المحيط بنا على اختيار بعضهم وان وجد غير خادمة لو استعاض
به اعانه ولو زوجه فظاهر المذهب انه لا يتيم من غير خلاف
بين ابي حنيفة وصاحبه لقد رتبته على الوضوء وعن ابي حنيفة
انه يتيم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة او عن التحول
عن فراش نسي ووجد من يوجهه وجوبه بنا على ان القدرة
بالغير له فقد قدره عنده لان الانسان بعد قادر اذا اخص
حالة تيمنا له الفعل متى لمك وهذا لا يتحقق بقدره غيره
ولهذا قلنا لو بدل الله بن له بيه المال والطاعة لا يلزم الخ
لما قلنا وعندنا تثبت القدرة بالغير لان الله صارت كانه
باعانه واقتار صام الدين قولهما وعن محمد لا يتيم في
المصر الا ان يكون مقطوع اليد لان الظاهر انه لم يرد من
بوضيه والعن على طرف الزوال الخلاق مقطوع مما **ارخوق**
قوت صلاة الجنائز ولو جنبا لا كما اذا فاتته لا خلف لها
وفيه اشارة الى انه اذا اتوضا لم يدرك شيئا من تكبيراتها
فان كان يدرك بعضها ولو توضا لا يتيم وفيه اشارة ايضا
الى الولى لا يخاف في القوت لانه ينتظر ويعيدها الوصلى غيره قال
في الهداية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز له ايضا التيم
لكراهية تاخير الصلاة عليها وصحة الرخصى واذا حضرت
جنائز اخرى قبل ان يقدر على التوضي جائز له الصلاة على

الثانية

الثانية بالتيم للاولى عنهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم
عجز **ارخوق** قوت صلاة **عبد** لو اشتغل بالوضوء لما كاه الرخصى
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا قا حائض صلاة جنائز
فحسبت قوتها فضل عليها بالنيم وما اخرجها الدارقطني عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه في الجنائز وهو على غير وضوء فتم وصل على علمه ونقل
عنهما صلاة العبد كذلك وان كلاهما يفتون اله الي بدل **لويبا**
فيهما اى في صلاة الجنائز والعبدان سبقه حدث فانه يتيم ويبنى
على ما مضى بقواتها بغير بدل واقتصار الشراخ على كون الميت
في العبد وقع تصور اله احترار اله العلة فتمت واحدة ولا يقال
في العبد يامن القوت للذهاب للوضوء بعد سبق الحدث لمعارضته
المصدر لعدم التمكن من الماء للزجاء او الضغينة الحاصلة لمهنته
بامتناعه من كلامه فلذا يبنى بالنيم مطلقا **وليس من العذر خوق**
قوت الحجة والوقت لو اشتغل بالوضوء له انهما خلفا وهو الظن
في الحجة وان لم يكن خلفا حقيقة فهو متصور بصورة الخلف فكان
هما ما يقع مقامها والقضاة في الوقتة تنبئ في القنينة
النيم لحوق قوت الوقت رواية عن مشاهنا وفتح عليها الوكيات
على سطح ليله وفي بيته ما كانه حاف الظمة ان دخل البيت
ان تقا قوت الوقت وكذا يتم لحوق المبق لو كان في كلة اف
مطرا وحتر شديد ان حاف قوت الوقتة من وهذا كله خلافا
ظاهر المذهب وماعلمه المنون والشراخ فذكر انه للعلم به تتمها
للمفيدة **الثالث** من الشروط ان يكون التيم **هو طيب**
وهو الذي لم يتسخ نجاسة ولو زالت بالجماف وذهاب اثرها ففي
تمتع صحة التيم به **من يمس الارض** وهو **التراب المنبت**
وعنه **والحجر** الاملس **والرمل** عندها خلافا لابي يوسف فيجوز
عندها بالزبرنج والنورة والمعزة والكحل والكبريت والقيروان
والعقيق والرمد والمرجان وكل حجر من المعادن ويجوز بالاحريرة
الصحيح وهو الملى المحرق ويسمى لطوب بلغة اهل مصر والخزف
لما الص عن حطب سرقين قبل حرقه اذا لم يكن مدهونا بالانك
وهو بلدا الرصاص المذاب وباللح الجليل في الصحيح وبالارض
المحترقة ان لم يغلغ عليها الرماد والتراب الغالب للحاطلة
من غير جنس الارض لا يصح التيم باليس من جنس الارض
حى **الحطب** **والفضة** **والذهب** **والخاس** والحديد ومنا بطه
ان كل شئ يصير رمادا او يلبس بالاحراق لا يجوز به التيمم وال
حاز لقوله تعالى فقيموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه
الارض ترابا كان وغيره لصعوده فهو فاعيل بمعنى فاعل قال

قوله هو طيب

هي ارض طيبا كالتيمم في التيمم

الرجح لا اعلم له خلافا بين اهل اللغة فيه فتصير ابن عباس
 له بالتراب تصير باله غلب ويدل على العموم قوله تعالى صعيدا لفا
 اي حيا املا لان التراب لا يكون زلقا وقوله صلى الله عليه وسلم
 وجعلت في الارض مسجدا وطهورا والطيب اسم المنسج لللال والطاهر
 والبق المعاني به الطاهر لانه شرع للتطهر قال تعالى ولكن يريد
 ليظهركم به او هو مراد اذا الطهارة شرط اجماعا فلم يبق غير
 مراد الان المشترك له عموم له **الرابع** من الشروط **استصحاب غسل**
 لعني الوضوء واليدين الى المرفقين **بالسج** على الصحيح وهو ظاهر
 الرواية والتفتي به لما قاله باصمله وهو الغسل لعدم جواز مخالفة
 له معها امكن قبيل من نزع خاتمة وخليل اصابعه ومسح ما
 تحت حاجبيه وهو ما فوق عينيه وجميع ظاهر شرق الوجه والشعر
 على الصحيح وما بين العذار والاذن وقيل يكفي مسح اكثر الوجه
 واليدين اقامة له مقام الكف دفعا للخرق وهو رواية الحسن عن الامام
 وصحح وعلى هذه الرواية لا يجب خليل الاصابع ونزع الخاتم والسواب
 قاله شمس الائمة للرواية يتبعها في حفظ هذه الرواية حد اكثره المروي
 وفيه كافي الترخاينة ثم كون المسح الى المرفق هو قول علي بن ابي طالب
 وقاله وزاعي والاعمش والريفي وهو رواية الحسن عن ابي
 حنيفة وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الزبير
 لا الا باط وحديث عمار ورد بذلك كراهة رواه الطحاوي وغيره
 قرئ حنا رواية المرفقين لغسل صلى الله عليه وسلم اليه ضربتان
 ضربته الوجه وضربه اليدين الى المرفقين وفي رواية وضربه للذراع
 الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد وسئل النبي صلى الله عليه
 وسلم كيف مسح فغضب بكفها لارض ثم رفعها لوجه ثم
 ضرب ضربة مسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مسح يديه
 المرفقين **الخامس** من الشروط **ان يمسح عليه اليدان** **كثرا**
حتى لو مسح باصبعين لا يجوز قال في الترخاينة ولا يجوز التيمم
 باقل من ثلاثة اصابع وفي الذخيرة لو تيمم بجميع الكف وروى
 انه صابع من عنان برأعي الكف والاصابع يجوز وفي الخواص
 له يجوز انتهى وفي الخلاصة ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع
 وهو المشهور سواء انتهى فلا يجوز التيمم باصبعين **ولو كثر**
حق استوجب جلا في مسح الرأس فانه اذا مسح بالرأس
 او اصبعين بما وجد لكل مرة حتى صار قدر ربع الرأس لما
 قال في المسح الوضوء بشرط المسح بجميع اليد او كثرها حتى انه
 لو مسح باصبع واحدة او اصبعين لا يجوز وكذا لو مسح باليد
 حتى استوجب جلا في مسح الرأس كذا في الايضاح انتهى وكذا نقله

مشهور
مراق

صندها له عند ابي يوسف وله بعيد الصلاة بالاجماع لانه اغتسل الا
 ولله غسل للثانية له بعد خروجه ولو خرج بعد ما بار وانحى
 ذكره او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان ذلك
 يقطع مادة المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون الثانية زايلا بغير
 شهوة ولو خرج بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل والفتوى
 على قول ابي يوسف في الضيق اذا استحي من اهل البيت او خاف
 ان يقع في قلبهم ريبه بان طاف حول بيته وعلى قوله ما في غير
 الضيق وان لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المني صار جنبا لا تقا
 فاذا احتسب الرية يتنزه باههام انه يصلي بغير قراءة وسنة وخرقة
 فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلي **فرد** لمن به فرط شهوة
 وهو غزب الله سقنا لشكى الشهوة ونحوه اسبابه ولا يكون
 ما جاور عن اوجنبته ومنها **توارى حشفة** وهو راس
 ذكره في حقه بذكره بذكر البهايم وذكر الميت والمقطوع
 والمصنوع من جلد او غيره على صفة الذكر والاصبع وذكر الصبي
 الذي لا يفتقر بخلاف المراهق في بالغه فانه يوجب عليها الغسل
او توارى قدرها اي الحشفة **من مقطوع** اذا كان التقارب
في احد سبيل ادى حتى فيجب الغسل عليها لو مكلفين ويومرية
 المراهق قلعا ولم يقيد بكونه مشتما لانه لو اوج في صغير لا
 تشتمى ولم يقيد بالزينة الغسل وان لم يتزل في الصحيح لا يحيا
 صارت من يجامع ولم تغير بالتقا المتناهين لان الحاصل
 الغرض مما ذمها للتقاوهما لان ختان الرجل موضع المقطوع هو
 فيا دون خرق الحشفة وختان المرأة موضع قطع جلدها منها
 كعرف الذكر فوق الفرج وذكره لان مدخل الذكر هو مخرج المني
 والولد والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كاحليل
 الرجل وبينهما جلدة دقيقة يقطع منها الختان فختان المرأة
 تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت
 الحشفة في الفرج فقد جازي ختانه ختانها ولكن يقال موضع
 ختان المرأة خفاض فذكر الختان بطريق التظليل ولو لم
 ذكره خرقه واوج ولم يتزل قاله صح انه ان وجوده الفرج واللثة
 وجب الغسل والافلا والاهوط وهو الغسل في الوجهين
 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان وغابت الحشفة
 وجب الغسل انتهى ولم يتزل تنبيهه لواجب الواض
 في فرجه حتى يشكرا واوج الختن المشكل ذكره في فرجه او در
 من مثله او غيره لا يجب الغسل على احد الا بالالتحاق بالحوادث
 يكون الختن الغافل امرأة وذكره كاله صبي وان يكون رجلا ففرجه

والغسل ان التناخا في موضع الكف
 ويقول ان الغسل اذا كان على المسح قلت
 فيما في التناخا في المسح
 اي في الصدقات الاضحية والتقدم
 وقال بعضهم في حق الصدقات
 الاضحية فقط ولا يحق كل القولية
 الحشفة هي ما فوق النكاح حشفة اذ هي
 عن النبي يعني اذ لم يتزل واذا لم ينظر لها في
 صورة الا في حال البول
 ولو لم يمسح منه قدره قال في الاشباه لم يتعلق
 به حكم ولم اراه
 ولو احدث بها مكثا فعليه فقط دون المراهق
 لكن يمسح من الصلاة حتى يغتسل ويومرية
 وبين عشرتا وديبا
 قوله وان لم يتزل في العصى
 يعني في دبر غيره اما في دبر نفسه فخرج في الزنا
 عدم الوجوب الا بالاشترال
 ودرختار

تارة في التناخا في المسح

المسحوب فان وحده والتميم في الوقت المسحوب لانه فائدة في التناخير
 ظاهر وعن ابي حنيفة وجب في غير رواية الاصول ان التناخير
 حتم لان غالب الراي كالتحقق فيورد بما يكمل الطهارة كما فعله الامام
 الاعظم في غرض اجتهاده في صلاة المغرب مخالفا لستاذه حماد وصوبه
 فيه وهو اول واقعه خالفه فيها وكان خروجها التيسير الاعمش رحمهم
 الله **ويجب** اي يلزم **التناخير بالوعد بالماء ولوفاق الفضا** اتفاقا اذا كانت
 الماء موجودا او قريبا اما اذا كان بعيدا ماله فلا شك في جواز التيميم وعدم
 جواز التناخير في وقت **ويجب التناخير عند ابي حنيفة بالوعد بالتوب**
 لمن كان عاريا **والسكاجل** ودلوا **المعنى** الفضا فاذا خافه تيميم
 لعدم قدرته على التوب والماء واحتمال عدم الوفاء بالوعد والماء في الاصل
 مبذور وهو موجود فلزم التناخير فيه ولو خرج الوقت لخلو التوب
 والة الا استقلال الاصل الفضا بهما فلم يصرفا دراهمهما بالوعد والاه
 باحة وقاله بوجوب التناخير فنهما ولو خاف الفضا كما بالوعد
 به لان الظاهر لو بالوعد فكان قادر على ما ظاهر فيمنع المصير
 الى التيميم وجوازها عاريا **ويجب طلب الماء** غلوة بنفسه او رسوله
 وهي ثلثاية خطوة **لا مقدار** ربع خطوة من جانب فضا
ان طلب فضا بروية طبر او خضرة او اضرار بخمر لان غلبة الظن
 دليل يجب الحمل به في الشرح مع **المن والمان** لم يظن او خاف
 عدوا فلا يطلبه **ويجب** اي يلزم طلبه اي الماء **من هو موعده**
 اذا الماء مبذور عادة فلا ذل في طلبه **ان كان في محل لا يشهد**
المقبوس وان لم يخطه الا بتمن مثله **لم يشره** به وبن بادة
 يسيرة له بن بادة غيب فاحشى وهو ضعف القيمة وقيل شطرها
 وقيل مال يدخل تحت تقويم المقومين **ان كان الثمن موعدا** فلا
 يلزم به استدانته **فاصل عن نقصته** واجرة حمله يجوز ان
يصل بالتيميم الواحد ما شام من الغرض لقوله تعالى فلم تجزوا
 ما فتيتموا بشرط عدم الماء فقط وجعله في حال العدم كالوضوء
 لقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم
 يجد الماء **واله** ولاء اعادته لكل فرض جزوا من الماء في فيه
ويحيط بالتيميم الواحد من التوافل اتفاقا **ومع تقديره على الوقت**
 لما تلونا لانه شرط وهو يسبق المشروط واردة ما لخله الابه
 سب وقد وجدت **ولو كان التراب** جرحا تيميم والكثرة من
 المشايخ من اعتبرها من حيث عدو الاعضا وهو المختار فاذا
 كان بالوجه والرأس واليدين جرحا وليس بالرجل جرحا تيميم
 سواء كان الاكثر من الاعضا جرحا او صحيحا ومنهم من
 اعتبرها في نفس كل عضو فاذا كان الاكثر من كل عضو من اعضا

الموضو

الموضو جرحا وهو الكثير الذي يجوز معه التيميم واله فلا وكان **نفسه**
 اي البدن **جرحا** سوا كانت في الحدث الاكبر والا صغر وجواز
 في صورة التناويك هو اله صح لقوله صلى الله عليه وسلم في الجرح كان
 يكتفيه التيميم ولان احداهم نقل بعض ما بين كل جرحين **وان كان**
الجزء مضمنا اي الاكثر الضيق **ومسح الخ** مسحا على الجسد
 ان استطاع واله على خرفة وخطها وان ضربه تركه تنبسه
 لو كانت جرحا تيميم او بطنه وهي قليلة واذا مسح الماء يسيل عليها
 فنصرها هل يكون ما فوق قفاية عم للرجل فنصر الى الجرح وينبسه لو كان
 اكثر جسده واله يسقط حكمه **ويقتل** ما سفل عن جرحا تيميم
 تيميم عليه **ولا يلزم** اي لا يلزم الجمع بين **الفيل والنم** فانه من يبيع
 بين البدر والتبدل وله نظيره في المنع فيكون الحكم الاكثر وقد
 علمته **والجرح من التيميم** وسور الجرحا لانه الغرض يتادى باحدهما
 له بهما وكذا الاجمع الحوض مع الاستحاضة ولا الزكاة والعشر والعش
 مع الحبل ولا النفاث مع الاستحاضة ولا الصوم ولا القطع والقتل
 والحد والنجى ولا الفضا من الكفارة ولا الحد والمهر والوصية
 المتعة والمهر وله الوصية والميراث وله القتل والوصية
 وله خرق حق واخر تنبسه **من به** وجوه في راسه لا يتيمم
 معه مسحا بسقط فرض المسح في حق ذكره الجلاية وهي مسيلة مهممة
 نظها **التيحة** بقوله **نظها**
 ويسقط مسح الرأس عن براسه **من الدمان** ان يلمه يتضرر
 وبه افترق قارئ الهداية **قلمت** فلذلك سقط عنه
 غسل الرأس في الحنابلة والحوض والنفاث ويبر بجمه ما ذكرناه
 في الذي به جرح بطنه او ظهره في سقوط غسل اعلاه للتضرر
ومقتضيه اي التيميم **ناقض الوضوء** لان ناقض الاصل ناقض
 لخلقه **ومقتضيه** تروا العذر المبيح للتيميم **ومنه القدرة على**
استعمال الماء الكافي لان القدرة في المراد بالوجود الذي هو غاية
 لظهوره التراب في قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم
 ولو لا عشر حجج ما لم يجد الماء فلو وجد التيميم ما فتوضا به فمقتضى
 عن آمل الرجل الثانية ان كان قد غسل ثلاثا لانا او مرتين
 انقضت تيممه وهو المختار وان كان مرة لا ينتقض وانما
 النقص لا ذلك يجازي لان الناقض حقيقة هو الحدث
 السابق **ومسح يدين** **والجدين** اذا كانت **بوجهه جرحا**
يصل تغير طهارته ولا يعيد وهو الاصح كما في الجرح الصغير لا في
 والظاهرة وغيرها وقال بعض المشايخ سقطت عند الصلاة

كما صح

بمطوع الدين والوجوبين وقال بعضهم لا ينقطع ويجمع الموازيان
لم يكن الوضوء والتميم لا يصلي عند الحيض فيفترق ويجرد عند الوضوء
يصلي بالأيما كالمجوس ولو شلت يده وعجز عن استعمال اليدين
يسبح وجهه وذراعيه بالحايط او الارض وله يدع الصلاة اما على رواية
الاكتفاء اكثر الا عناية التيمم فظاهر وما على الاخرى فللقروية
والاحتياط في العبادة ويفترض عند ما بقي من عضو الوضوء
بعد القطع وان قل اعتبار الخبز بالكل فكذا في التيمم لكن في الزاوية
مفطوح المرفق يسبح فيه موضع القطع انتهى ولو قطع فوق الكعب
والمرفق سقط العمل لزوال المحل ويجوز المسح على خف الباقية
لسقوط عمل الاخرى بزوال المحل فعملت كما لمعدومة من الامل
فالمسح على الباقية لا يوجب الا الجمع بين الاصل والبدل **باب**
المسح على الخفين انما اعقب المسح على الخفين التيمم لان كل منهما
طهارة مسح اوله يما يدلان عن الغسل او من حيث انها رخصة
موقفة للحاجة وقدم التيمم لثبوته بالكتاب والمسح على الخفين
ثبت بالسنن على الصحيح فوله فعلا كما تقدم والمسح لغة امر
اليد على الشيء وامطالما هنا عبارة عن رخصة مقدرة بيوم وليلة
للقيم وثلاثة ايام للمسافر والخف في الشرع اسم للمخذي من الجلد
وما الخف به الساتر للخفين وسمى خفا من الخفة لان الخف خفا
به من الغل للمسح ويحتاج الى بيان سببه وشرطه وحكمة
وركنه وصفته وكيفية وبيانات مدته وما يقتضيه نسبة للمسح
الخف وشرطه كون الخف ساترا لمحل الوضوء صالحا للمسح مع بقا
المدة وحكمه حل الصلاة به وخوها ركنه مسح القدمين
في محله وصفته انه سنة شرعت ترخصا لان العزيمة ما كان
اصليا غير مبنية على اجزاء العباد والرخصة ما بنى على اعداد
العباد وهو الاصح في تعريفها وكيفية ابتداء المسح باصابع
اليد من راس اصابع الرجل ومدته يوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام بليلتها للمسافر وناقضة ناقض الاصل ونوع
خف ومضى المدة وسناتك بسوطة **مع** اي جاز المسح على
الخفين الصخرة في العبادات كونها توجب نفي الزمعة فالعقبة
في مفهومها ابتداء انما هو المقصود الذي هو وهو تفرغ الزمعة
وان كان بلن من الثواب وهو المقصود الاخرى والوجوب
في العبادات كون الفعل حيث لو ان به مثاب ولو تركه
بعاقب فالمعتبر في مفهومه ابتداء اي هو المقصود الاخرى
وان شعبة المقصود الذي هو وهو تفرغ الزمعة **في الحدوث**
الاصح لما ورد في اخبار المتفصيصة حتى روي

اخبار صح

عن

عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت مرة اثار
منه من الشمس حتى قال من انكر المسح على الخفين فانه كافر
انتهى واذ اعتقد جواز المسح بالعبادة كان اول لانه اشق
فكتاب ولا يصح المسح على الخفين للخب والبقا اذا ظهرت لان
التقاسم لا حد لقله فيوجد بعد لمس الخف على طهرته ينقضي
قبل ان يمس لابس الخف ويتصور في الحايض على قول ابي
يوسف بان اقل الحصص يومان وليلتان واكثر الثالث لحد
صفوان ابن عمار بالمعتمدين انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرنا ان لا نتبع خفا من ثلثة ايام
وليس هو الا من الجنبه لكن من غايط او بول او نوم وان
الرخصة للرجل فيما يتكرر ولا حرج في الجنبه وخوها لعدم
التكرار والتحقيق انه لا يحتاج لتصور منع المسح على الخف
في الجنبه وخوها لان المقام مقام الشف وموارة في الكفاية
تتم نيا للتصلي بانه فوضا وليس جوار بيتا محلهين ثم اجنبه
له ان يشدها ويغسل ساير جسده مضطحا يعني او ما اراد
على شي مرتفع ويسبح عليه انتهى **المرحان** والنساء سفر وحضر
طاهرة وغيرها لا تطلق النصوص لان الخطاب الوارد لا حرجها
يكون وارد اية حق الاخر ما لم ينص على التيمم **ولو كان** اي
المخالفين مخذين **من شئ** غير طاهر كلب وجوز وكرا من الخفين يستمسك
على اساق من غير شدة ولا يشق الماء بالمسح وجواز المسح عليه هو
المفتق به وهو قوطها واليه رجح الامام رحمه الله لانه في معنى
الخف المتخذ من الجلد **سواء كان لهما عمل من جلد** ويقال له حوزة
منغل وهو الذي وضع على اسفله جلدة كالمنغل للقدم يقال انغل الخف
ونعله جعل له نغلا واذ جعله اعلاه واسفله يقال له جلد اول
اي اوله كمن فيها جلد اصلا على المفتق به كما ذكرناه **ويشترط جوار المسح**
على الخفين سبعة شرايط **اول** منبها **السما** بعد غسل الرجلين ولو
حكى كالوضوء على جباير رجله او بايديها وغسل الاخرى لم يسح خفيه
فانه يسح على خفيه مادام العذر موجودا في المدة لان مسح الجبهة كالعقل
ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء **الثمة** اي الوضوء قبل حصول ناقض
للووضوء لان الخف مانع سريفة للحدث ما تقدم لا رافع فاذا انت كطهارة
قبل حصول ناقض ارتفع الحدث عن اعضا الوضوء فجميع الخفين
الذوالذي قبل لبس الخف والثانية بعد لمسها فكان الخف مانعا له
داقعا والترتيب في الوضوء ليس شرطا عندنا كما تقدم فيصح المسح
عليه اذا احدث بعده واحترزنا باشتراط اتمام الوضوء عن وضوء
غير مسح فانه اذا احدث قبله لا يستعاب له يجوز له المسح على الاصل

واما اصحاب الاعذار اذا اتوا مع العذر او وجد بعد تمام الموضوع قبل
 ليس الخف فانهم يحكون مادام الوقت باقيا والتميم ان العذر حقيقه ثم
 وجد الماء لا يمسح لعدم كمال طهارة المعذورين لان وضوء المعذور يطل
 فخرق الوقت لظهور الحدث السابق ووضوء المتيمم وان كان طهارة
 كالملة يطل لظهور الحدث السابق ايضا بوجود الماء ولو جازم المسح
 بعد ذلك كان الخف رافعا للحدث لا مانعا في ما اذا اتوا مع المعذور
 وليس قبله وعذوه فانه يمسح كالمصلا تمام المدة **والشرط الثالث منها**
 اي الخفين **للكتيبين** من اللواتي فلا يصير نظر الكعبين من اعلا حق قصير
 السابق لصورة وسعه للكتيبين والذين لا يعطى الكعبين اذا خبط به
 تخين كخف يمسح عليه **والشرط الثالث امكان متابعه المشي فيها**
 اي الخفين لان الرخصة شرعت لاجل متابعه المشي فينبغي ان يكونا
على جور المسح على حق يتخذ من رجليه او ثوب او حديد لما قلنا من
 ان الرخصة انما شرعت لاجل متابعه المشي في الخف للضرورة ولا يمكن
 متابعه المشي في الخف المتخذ من هذه الاشياء بغير اعتناء على غير الشرط
الذي هو كل منهما اي الخفين عن خرق قدر ثلاثة اصابع من
اصغر اصابع القدم لانه محل المشي وقيل يعتبر باصابع اليد فلا يمنع
 مادون ذلك استحسانا لان الخفاق لا يخلو عن قليل الخرق عادة
 والشرع علق المسح بمسح الخف وهو السائر بخصوص الذي يقطع به
 السافر وما كان كذلك وهذا المعنى موجود في الالف مطلقا يطلق
 عليه خلاف الخف المشتمل على الكثير فان هذا المعنى معدوم فيه والخرق
 يوجد بين الغليل من الخروق لا الكثير وفي اعتبار الاصابع مضمومة
 او معزجة اختلاف المشايخ وحمل اعتبارها باصغر الاصابع او الكثر
 غير الاصابع واما اذا انكشفتم الاصابع تعتبر بعضها فلا يمنع
 انكشاف الكثير مع حاره وان بلغ قدر ثلاث اصابعها على الاصبع
 والخرق المانع هو المنفرج الذي يركب ما تحتها او يكون متصفا
 لكن ينفرج عند المشي اي يظهر منه القدم عند الوضع وان
 كان طولا يدخل فيه ثلاثة اصابع لكن لا يركب شيئا من القدم
 ولا ينفرج عند المشي لصلايته لا يمنع المسح ولو ظهر قدر ثلاث
 انما اختار شمس الامة النرجسي المنع واختار شمس الامة
 الخلق في عدم المنع وهو الاصح وفي تفسيره جمل كل من الخرق الكثير
 اشارة لانه لا يجمع جزو خرق الاخرى حتى لو كان في واحد
 قدر اصبعين وفي الاخر مثلا حاز المسح واقل خرق يجمع ما
 تدخل فيه سلة واما مادونه فلا يعتبر الحاقا بوضع الخرق الشرط
الحاصلة استمسكها على الرجلين من غير شد لثباته وهذا وان تمام
 مما تقدم تقدمه به لتمام البيان لان الرقيق لا يجوز المسح عليه

انفاقا

انفاقا لعدم صلاحية لقطع المسافة والشرط السادس منها **وصول**
الماء الى الجسد فلا يشقان الماء لثباتهما وصلابتهما والشرع بما علم
 التزاما سابق لمقام البيان والتعليم وجوز المسح على الموقنين لما روينا
 ابو داود في سننه وابن حزم في صحيفته والحاكم وصحاح ابن عبد الرحمن
 ابن عوف قال بالاعان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال كان يخرجه يقتضي حاجته فائيه بالماء فيتوضئ ويمسح على
 عما منه وموقبه واختلفوا في تفسير الموق قيل هو ضرب من
 الخفاق والجوع امواق عربي صحيح وحكي لان هرير عن الليث
 مثله وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب
 وقال الهروي الموق الخف فارسي معرب ولان الجر موق فوق الخف
 في معنى ضيق طاقين ولوليس خفاذا طاقين كان له ان يمسح عليه
 فعدا امتداد وهذا ان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف طبقة
 ليصير من اعضا الموضوع فيصير الجر موق بدله مانعا سريته الحدث الي
 وظيفته بل يمنع السراية والوظيفة الرجل وانما يجوز المسح على الموقين
 عندنا اذا كانا صالحين للمسح باستقلالهما كالخفين وقد لهما
 قوق الخفين قبل ان يخرق ويصح واذا مسح عليهما ابتداء للمسح لم يمسح
 فليس له ان يمسح عليهما لهما في حال قيام طهارة المسح او بعد
 نقصته لان تمام المسح استقر بالخف ويشترط ان يكون الموق
 حيث لو انفرد حاز المسح عليه حتى لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح
 عليه بل على الخف الذي هو اسفله ولو مسح على الجر موقين ثم مسح
 مسح على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لان انفصالهما
 طهارة حتى لا يطبقا حتى لو تنوع احد طاقيه او قشر خلا هو الخف حتى
 حيث لا يعيد المسح على ما تحتها لان الجميع شيء واحد لا تقال
 كما لو حلق راسه بعد المسح لا يعيده ولو تنوع احد جر موقيه
 بطل مسحه فيعيد مسحه الخف والجر موق البلية في طاهر الموقية
 ولو ادخل يده تحت الجر موقين ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب
 المسح على الجر موقين **والشرط السابع ان يبقى من مقدم القدم**
قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع البر لوجود المقدار المفروض
 من محل المسح فلو قطع احد القدمين من الكعب ودون الكعب
 وكان الباقي من ظاهر القدم اقل من ثلاثة اصابع لا يصح له
 مسح الخف لما يلزم من الجمع بين عمل باقي القدم للقطع ومسح
 خف الرجل الصحيحة لانه يفترض غسل باقي من القدم ولا يجوز
 مسح خفيها لانه من اشتراط بقا ثلاثة اصابع من ظاهر القدم
 وان قطع احد ي رجله من اعلا الكعب جاز له المسح على خف
 الباقيه لانعدام فرض غسل شيء من الاخرى بخلاف ما لو بقى العقب

ايضا

فلذا قلنا طوكا فانما مقدم قدمه لا يمسح على خفيه ولو كان عقب
القدم موجودا لانه ليس محلا لفرض المسح مع اقتراض غسله فيلزم
الجمع بين البدل والبدل وهو لا يجوز **ويصح المقيم يوما وليلة** صح
المسافر ثلاثة ايام بلياليها لما روينا من حديث صفوان والقول
المغيره ابن شعبه اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مسح على خفافنا المسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوما وليلة
ما لم يخلع قروبي التوقيت ايضا ابو بكر وابو بكر وابن مسعود والبر
ابن عازب وغيرهم رضي الله عنهم **وابتداء المدة للمقيم والمسافر من وقت الحدث** الذي يحصل **بعد ليس الحظيق** على ظهره عند عامة العلماء
وهو الصحيح وقال بعضهم من وقت اللبس وقال بعضهم من وقت المسح
والصحيح قول العامة لان الحظيق هو ما يغسله من وقت المسح لا يعتبر
من وقت المسح لان ما قبله ليس طهارة مسح بل طهارة غسل فلا يعتبر
ولا يعتبر ايضا وقت المسح بعد الحدث لانه لو احدث ولم يمسح ولم
يصل اياما الا اشكاله انه لا يمسح بعد ذلك فكان العدلية الاعتبار
من وقت الحدث **وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مده اتم مدة**
المسافر لقوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها وهذا
سافر ولان الغرض من الرخصة التحفيف عن المسافر وهو
زيادة المدة ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر اخره كالصلاة **وان قام**
المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع خفيه لان رخصته السفر لا
تبقى بدونها **والاى ان لم يكن قد مسح يوما وليلة يرد بها ثم يوما**
وليلة لانها مدة المقيم وقد صار فيها فيصح باية مدته **وقرئ**
قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد بقية بقا فاضوحات
والمتدبر اصابع اليد هو الاصغر كونه آلة المسح والمثلث اكثر
اصابعها وبه وردت السنة التريفة والسنون هو المسح بالاصابع
فاذا مسح بغير الاصابع كخرقة او اصابعه ما او مطر او طل قدر
الفرض اخر عن المسح ولم يحصل السنة وكذا الوسخ باصبع او
قدرها وكبره مرارا بل يجد بكل مسح ويجوز ببلل يوق بعد غسل عضو
لا بعد مسحه **والصحيح يدك ويونث ويحل المسح على ظاهر مقدم**
كل رجل مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا على جوانبه ولا
ساقه ولا بين تفرجه لما روينا من حديث ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بالتم نوضا ومسح على
خفيه ووضع يده اليمنى على خفه اليمنى ويده اليسرى على خفه
اليسرى ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كافي النظر الا اصابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحظيق **وسنة مدا الاصابع**
مفرجة ما سحبا من روي اصابع القدم الى الساق وصفته

مسح

ان يمسح

ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه اليمنى واصابع يده اليسرى
على مقدم خفه اليسرى من قبل الاصابع فاذا اتمكت الاصابع يدها
حتى يتقوى الاصل المساق فوق الكعبين لان الكعبين المحققهما فرض
الغسل ويحتمل ما سئله المسح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجل يتوضا وهو يغسل خفيه فخسه بيده وقال انا امر بالمسح
كلذ اراه من مقدم الحظيق الى اصل الساق مرة وخرج بين اصابعه
فلو بدا من الساق الى اصابعه او مسح عليه عرضا مع حصول المقصود
الا انه خالف السنة **ويقتضى مسح الحظيق احد اربعة اشياء او بها كل شيء**
نقض الوضوء لانه بدل عن الغسل او خلع فينقضه ناقض اصله كالتمتع
وتقدم بيان النواقض **والثاني نزع خرق لسراية للحدث السابق** الى القدم
وهو الناقض في الحقيقة واما في المقصود الى النزع مجاز واذا نزع واحد
لزمه قلع اخر لسراية للحدث ولزوم غسلها **ولو كان الخروج اكثر القدم**
لا ساق الخرق في الصحيح لانه حكم النزع يشترط نزع القدم الى ساق الخرق
لمما ذكره موضع المسح مكانه فكانت القدم قد ظهر وجه الاكثر
حكم الخرق في الصحيح وعن ابي حنيفة انه ان خرج العقب او اكثر
الى الساق بطل المسح وعن محمد انه ان نزع الخرق من القدم قدر
ما يجوز المسح عليه لا ينقض **والثالث اصابة الماء اكثر**
احدى القدمين في الخرق على الصحيح كالمواكب جميع القدم فيجب
قلع الخرق وغسلها من غير نزع الخرق لانه بين الغسل والمسح ولذا التمكن
وغسل رجله من غير نزع الخرق لانه بين الغسل والمسح ولذا التمكن
لمدة وقال الزاهد لا ينتقض المسح وان يبلغ الماء الركبة انتهى **والصحيح**
خلافا كما علمه **الرابع مضي المدة للمسافر** ولو نزل حال انصرافه
لمسوا بسبق للحدث فتبطل صلواته في الصحيح فلا يبيح اضافة التقضي
المضي مجاز والناقض في الحقيقة للحدث السابق لظهور حينئذ فاذا
كان في الصلاة وتمت مدته وامجد ما قيل كضي على صلواته لعدم الغاية
في نزع كونه للماء ولما قيل بفسد سرايات الحدث فيتم وهذا فايونة
وهو اشبه والنقض بالضمي **ان لم يفرق ذات رجله** او بعضها او عظمها
من البرد فيجوز مسحه اذا خاف شيئا منها من غير توقيت بمدة حتى
يامن على عضوه لان الضرر مدفوع وظاهر اطلاق المتن ان المسح
بعد تمام المدة خوف النلق لا يعارض صفته قبله وفي معارج الدرر
وغيرها الوضوء المدة وهو يخاف البرد على رجله بالنزع يستوعبه بالمسح
كالجبار **وبعد الثلثة الاخيرة** وهي نزع الخرق واستبدال الخرق القديم
ومضي المدة **غسل رجله فقط** وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا
كان متوضيا لان الحدث السابق هو الذي حل لغزبه وقد غسل
بعده ساير الاعضاء ونقبت القدمان فقط بلا غسل الا ان مكاسبان للحدث

لهما فلا يجب الا غسلهما لا غسل الاعضاء الموضوعة ثانيا لان الغاية المولدة وهي
 ليست شرطية في الوضوء **ولا يجوز احيانا ليضع المسح على عمامة وقلنسوة ورفق**
وقفازين لان المسح على الخف ثبت بخلاف الفيناس فلا يلحق به غيره بخلاف
 والقفازين بالضم والتشديد شي يعزل لليدين محشا يقطن له انما يرتفع علي
 الساعدين من البرد تلبس النساء ويتخذ الصياد من جلد ولبد يعطى به الكف
 والاصابع اتقاها السيل المقرو والقلنسوة يفتح القفاق وضم السين والرفق
 تضم اليد الواحدة وسكون الرا المعلة وضم القفاق وفتحها خرقه تثقب
 للمعنين تلبسها الدواب وبنو الاعراب على وضوهم **فصل في غسل**
الجبيبة وجوها اذا اقتصد اوجع او كسر عضو فشد في خرقه لهما
او جبير هي ميدان تلغ خرق او ورقا وتربط على العضو المتكسر وكان
لا يستطيع غسل العضو ولو بالالحار فانه اذا قدر عليه ولا يصح
 الحار يجب استعماله وقيل لا يجب **ولا يستطيع مسح وجب المسح على**
 الصحيح عن ابي خنيفة وبة قال مرة واحدة هو الصحيح وقيل يكره
 الا في الراس واستحب المسح رواية وقيل من وضو الصحيح من مذهبه
 انه ليس فرضا وعليه الاعتماد والاصل فيه ما عني ابي امامة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لما راه ابن قبة يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا توضا حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء وما عن ابن عمر رضي
 الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجباير وتوضا في عمر
 وكفه معصوبة مسح عليها وعلى العصايب وغسل ما سوي ذلك وما
 كسر زيد على رضي الله عنه يوم احد او يوم خيبر امره النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يمسح على الجباير ويصح **على اكثر ما شديده العضو** وهو
 الصحيح ليل يودي لا فساد الجراحة بالاستيعاب **وتوفي المسح على ما**
ظهر من المسدين عصانة المقصد وخوفا ان من جعلها شرا
 للضرورة لانه اذا غسل الفرجة يري الماء للبرج فيبرم ومن ضرورة
 الحان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بعنقه ولا يجر من ربطها
 ولا فرق بين الجراحة والفرجة والتي والكسر وانما يفرج الحار خلتها غسل
 الصحيح الذي ختمت ومسح الجرح وان جرحه مسح على الخرقه لان الضرورة
 تقدر بقدرها **والمسح على الجبيبة** وخرقة الجراحة **كالغسل** للجبيبة وليس
 بدلا لخلاف المسح على الخف لانه عليه السلام امر عليا رضي الله عنه
 بالمسح على الجبيبة في احد يديه فثبت ان المسح على الجبيبة ما دام العذر
 قائما اصل له بدل ولان كان في نفسه بدله بدليل انه لا يجوز عند
 القدرة على الغسل لكن نزل منزلة الاصل لعدم القدرة على الاصل
 بخلاف مسح الخف فانه لا يعطى له حكم الغسل بل هو بدل محض للقدرة
 على الاصل فلذا افارق المسح على الجبيبة مسح الخف في ما يلبس
 ذكرها بقوله **فلا يتوق** مسح الجبيبة وجوها **بمدا** لانه اصل فادام

سخة او رقن

ما او شيا به
 فينزل عند الوضوء
 فمضمون قارا اذا
 سمي على اكثرها جاز
 في
 تمام

العذر

العذر قائما يمسح عليها بخلاف الخف فانه مؤقت بمدة **ولا يشترط**
لصحة المسح شد الجبيبة وخوها **عاطس** فيجوز مسحها ولو شدت حال
 الجنازة والحدث لان في اشتراط الطهارة في تلك الحالة حرجا وهو موقوف
 وله غسل ما ختمت قد سقط وانتقل اليها بخلاف الخف **وجوز مسح جبيبة**
احدي الرجلين مع غسل الاخرى لكونه اصلا كما ذكرنا بخلاف الخف
 فانه فلا يمسح على خف ويغسل الرجل الاخرى لكونه بدله فلا يجمع مع
 المبدل **ولا يبطل المسح على الجبيبة** وخوها **بسقوطها قبل الترتيب**
 العذر المبيح للمسح بخلاف الخف فانه يبطل مسحة لكون الخف مانعا
 سلبية للحدث فاذا افارق الجلسر باليد للحدث واذا سقطت عين
 بر يا حدي رجليه وهو موقوف لا يلزمه غير غسل جديا بخلاف الخف
 اذا اتبع عن رجل من مرتفع الاخرى وغسلها ويستوي فيها الحدث
 الاكبر والاصغر بخلاف الخف فانه لا يجوز المسح عليه في الاكبر ويجزئ مسحا
 في رواية كما قدمناه بخلاف الخف فانه لا يجب استيعابه رواية واحدة
 ويجوز مسح العصامة العلية بعد مسح السقلى واذا زالت العصامة
 العلية وقدم مسح عليها بقدر السقلى لا تعد المسح عليها بخلاف
 الخف فو خفق وله يبطل مسحها بانثلال ما ختمت بخلاف الخف **وجوز**
تبدليها بغيرها بعد مسحها وله **يجب اعادة المسح عليها** او على الوضوء
 عوضا عن الوبى **والفضل اعادة اي المسح على الثانية** لثبته الثانية
واذا اردوا امر امره طيبس لم حازق ان لا يغسل عينيه او غلب
 يظلمه ضرر الغسل تركه **او انكسر نظيره** او حصل به داء **وجعل**
عليه دواء او علكا يمنع عنه ضرر الماء وخوفا **او جعل عليه جلدة**
مراقة وخوها **وضم نزع جاز له المسح** للضرورة وله يكون للفعل
 للضرورة وان ضم **المسح** لشدة الوجع تركه لان الضرورة تقدر بقدرها
ولا يفترق بين النية في مسح الخف وقيل تشترط النية في مسح الخف
 كالنية لان كل واحد منهما بدل والظاهر انه لا يشترط فيه النية لانه
 طعارة بالمال كالوضوء ان هو بعضه فصار مسح الخف **ومسح الجبيبة**
ومسح الراس سواء في عدم اشتراط النية في مسحها لانه طعارة ما خلتها
 التيمم لقيام الدليل فيه **باب الحصى والحصى والتناس**
والاستحاضة **خرج من الفرج** اضيف اليه وان اختلف مقر الخارج
 باعتبار مسوره على الفرج لانه ان كان مقره الرحم فهو **حصى**
ونقاس والافهوا **استحاضة** ولذا قال **فالحصى** اختلف الشارع
 فيه منع من غير عنده بانه حدث ومنع من غير عنده بانه نجس
 وله يظهر الخلق في ثمة واعلم ان الحصى من غوامض الالبواب واعظم
 المعات لما يترتب عليه من احكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء
 والعدة والنسب وحل الوطئ والصلاة والصوم وقرارة القران ومسة

سخة فيمكن

يروي عن محمد بن جعفر عن وادود

والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقة دم بتقضية
اي يدفعه بقوة وثقة **رحم** محل تربية الولد من نطفة **بالغة**
تسح سين ما فوقها **ادابها** تقتضي خروج دم بسببه **ولا حيل**
لان الحيل في دمها منسد بالحيل كما جرى الدم سبحانه عادته بذلك
فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد او اكثره **وتم تبلغ سن الياس** وهو
خمس وخمسون سنة على التقوية وهذا التعريف شرعا واما لغة فاصلة
السيلان يقال حاض الكواكب اي سال وقاله زهير الحيض دم **حريم**
رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة ويقال حاضت المرأة فحاض
حيضا وحيضا وحيضا فهي حاض في ذلك التالاه من صفة الموثق خاصة
فله لاحتاج الى علامة تانيث بخلاف قامة وسنة هذه اللغة **الحيض**
المشهوره وحكي الجوهر عن الفرانده يقال ايضا حايضة وله اسما نظيرها
بعضهم فقال **الحيض**
والحيض اسما ثلاث وعشرون **محض** محاض ثم كيد واعصار
دراس وضحك ثم عراها **وضيف** واسنة نفاس وكبار
ويقال طس بالسين وفراك بالعا ايضا وقيل سببه ان انا جوي عليها
السلام ماتنا ولت من شجرة الخلد ابتلاه الله تعالى بذلك وبقيت ايتها
الجوهر القيا من شرطه بلوغ سن بلوغه وعدم البلوغ وعدم نقصان
الطهر فيما بينه عن اقله وبلوغه نصا او ركنا برفق الدم المخصوص
من محله وصفته دم السواد اقرب لذراع كرية الراجحة وقد تغير وعازي
واحكامه كثيرة اشترى الا بعضها وسندكر ما تيسر بعون الله تعالى
وقول اقل الحيض ثلاثة ايام بليلتها **او سطة خمسة ايام** واكثره
عشر بليلتها وقيل اكثره خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة
اول لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض الجارية الكبر والمثب ثلاث
والكبر ما يكون عشر ايام فاذا زاد في استحاضة والاحاديث متعددة
الطرق في تقديره بما قلناه وان ضعف بعضها فالمتعدد يرفع الضيق
للحسين والمقدرات الشرعية مما لا يدرك بالروي قال صلى الله عليه
وسلم الحيض ثلاثة ايام واربعه وخمسة وستة وسبعة وثمانية
وسعة وعشر فاذا جاوز العشرة فهي استحاضة وليس الشرط
دوام استمرار الدم في جميع مدته بل في ابتد المدة وانتهائها لا انقطاع
فيما بين ذلك كثر وله وتغير اللون لعارض فلا يعتبر وزيادته
عن العادة فيما بين الالقل والاكثر حيض وان زاد عن العادة
وخا وز اكثره كان الجميع الزايد عن العادة استحاضة **والنفاس**
لغة مصدر نفضت المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسها
وشرعا هو **الدم الخارج عقب الولادة** وخروج اكثر الولد كخروج
كله ولو كان سقطا بتثليل السنين لغة الولد لسا فقل عامه

فتقير

فتقير به نفسا وتقتضيه العدة وتضرب الامة ام ولد اذا ادعا
المولود وجنت به لوعلق طلاقا او عتقا او غيره به ولكن لا يوث ولا
يصل عليه الا بانفصال التزم حيا فان خرج مستقيما بان نزل براسه
والعبرة لصدور وان نزل منكوسا برجلية فالعبرة لسرته وما بعده
يكون نفاسا واذ التزم بعد الولادة كان عليها العسل احتياطا
عند الوضوء رحمة الله وقدمناه والصدور الشهيد كان يفتي
به وضح في الفتاوى لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وقاله ليس
الا الوضوء في قولهما الاخر وهو الصحيح لتعلقه بالنفاس ولم يوجد
حقيقة والوضوء لزم الرطوبة الموجودة بالولادة **واكثره** اي النفاس
اربعون يوما لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفس اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقدرت من عدة طرق فارتوى
الوالدين **ولا حد له** اي النفاس لان خروج المولود دليل على
الدم من الرحم فلا حاجة الى اشارة زائدة لخله والحيض له ثلث
دليل في جعل امداده ثلثة ايام ولبله على انه منه وقدر بالثلاث
لما رويته **والاستحاضة** دم نقص عن ثلاثة ايام **او زاد على**
عشر في الحيض لما رويته ودم زاد على اربعين في النفاس او زاد
على عادتها ونحوها وزا اربعين حديث ام سلمة انها سالت النبي
صلى الله عليه وسلم كم تحبس المرأة اذا ولدت قال عليه السلام اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وله مدخل للقياس وله نقل في
تقديره بما فوقه **الاربعين** **واقل الطهر الفاضل بين الحيضين**
خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة واكثره عشر
واقل ما بين الحيضين خمسة عشر يوما وقد اجمعت الصحابة عليه
وله مدة التزوم فصار مدة الاقامة **ولا حد له** كثر له انه قد
يمتد الى سنة واكثر وقد له ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره **الامن**
بلغت مستحاضة فتقدر حيضها بعشر وطهرها خمسة عشر ونفاسها
بأربعين لان الاصل الصحة فلا يحكم بالعارض الا بيقين واما اذا
كان لها عادة ونحوها وز الدم عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفا
فانها تبقى على عادتها فيهما واما اذا نسيت عادتها فهي المحترمة
المطولة حكما **وحرم بالحيض والنفاس** ثمانية اشياء **الصلاة**
والصوم ولا يصحان لفوات شرط الطهارة منهما **وحرم قراءة آية**
من القران الا بقصد الذكر ان كانت مشتملة عليه له على حكم
اخر وقال الهندواني له افتى بخوارزه على قصد الذكر وان
دوت عن الوضوء وفيه استارة الى انه يباح لهما قراءة ما
دوت الية وفي رواية الطحاوي وفي رواية الكرخي له فرق
بين الية وما دوتها واختلف التصحيح لكل من الرويتين واطلاق

او تصير الصلاة دينية ومنها وذلك بان قد بعد الانقطاع لتمام عذرها
من الوقت الذي تقطع الدم فيه زمننا يسع الغسل والتيمم **فان**
فوقها ولكن لم تغتسل فيه ولم يتيمم حتى خرج الوقت فمجرد
خروج جيل وطوعا لترتيب صلاة ذلك الوقت في وقتها وهو
من احكام الطاهرات واحترافا بذلك عن ادراك جزء من آخر الوقت
لا يسع الغسل مع التيمم وكذا الوطوء قبيل الضيق باقل من ذلك
لأنه عليه الصلاة العشاء ولا يصح صومها ذلك اليوم كما انها أصبحت وهو
حائض ولكن عليها المسك تشمها وتقصيه ولا جيل وطوعا حتى
تطلع الشمس اذا لم تكن اغتسلت قبل الطلوع ولا تيممت وصلت به واداء
انقطع قبيل طلوع الشمس باقل من ثلثها من الضل والخبرية لا جيل
وطوعا حتى يخرج وقت الظهر كما لو انقطع في وقت الضحى ولم تغسل
بعد ولم تيمم له جيل وطوعا حتى يخرج وقت الظهر لثبنت صلاته في
ذمتها حتى وجبه له ان ما قبل الزوال وقت مهله لغيره لغيره وتيممها
بذلك احترامها على غلط فيه بعضهم بظنه ان المراد منه بقول اعنتا
او يعنى اذ في وقت صلاة وهو ان يعنى قدر الضل والخبرية بعد
الانقطاع ولو في اول الوقت واحترافا عما قد توهم من ان مضى جميع
الوقت والدم منقطع بشرط حل الوطوء وقيدنا بالمسئلة لان الكتائبة
جيل وطوعا بنفسه انقطاع لتمام عاداتها قبل العترة له انه لا ينفذ
في حقها اماره زائدة لعدم حنطها بالفرغ ولا يتغير حكمها
بعد حكمها لغيره وحدها من الحيض قبله وقيدنا بانقطاعه لتمام
عاداتها لا بعد وانقطع لدونها وقد خافوا من ثلثة ايام لا يفرضها وان اغتسلت
حق تعضي عاداتها ان العود في العادة غالب ولكن تصوم ونظما امتياطا
ويجب عليها تاخير الغسل لا قبل اخر الوقت المستحب واما ان انقطع
لتمام عاداتها فيستحب التأخير اليه حتى اذا انقطع في اول وقت المشا
نوض الغسل لا وقت مكمنها ان تغتسل فيه وتغسل قبل انقطاعه
المسئلة ان ما بعده مكروه وان انقطع لدون عاداتها كذلك وجب
تاخيرها الى اخر الليل حيث بقي منه ما يسع الغسل والصلاة قبل
المحراحتا في امر الصلوة ولا يفرضها زوجه حتى تكفى
عاداتها كما ذكرنا بلنبينا **فان** افرق الحكم لجيل الوطوء فيما
اذ انقطع له كثر مدته من غير شرط زائد عن الحكم لخله فيما اذا
انقطع لدون اكثر لتمام العادة الا باحدى الامور الثلاثة له
قوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يطهرن فرغنا بالشديد والتخفيف
ثقتضى قراءة التخفيف انبتا الحرمة العارضة على اللبس بالانقطاع
اي سواء كانت العترة اولدونها واذ انتهت الحرمة حل الوطوء
بالضرورة ومقتضى قراءة الشد يد عدم انتهت الحرمة عند انقطاع

مطلقا

مطلقا حتى تغتسل والتوضوء بينهما بما قلنا ولا نأخذنا بغيره كثر
مدته جعلها الشرع طاهرة يدل على وجوب الصلاة عليه ما حرمها
فلو توقف حل وطوعا على غسل كما كانت حائضا كما مع عدم زيادة
عليها قطعها لخله فانقطاع لتمام العادة فيما دونه لان الشرع
لم يقطع بالظن بل حوزة بعده ولهذا الموزاد عليها ولم يتجاوز
العترة كما ان كل حضا فان قبل حمل قراءة الشد يد على الانقطاع
لتمام العادة يقتضى حرمة الوطوء قبل الغسل فخله قبله
لخروج الوقت معارضته للنص بالتعليل وانه لا يجوز واجب
بان قراءة الشد يد حضا منها صورة الانقطاع لتمام العترة بقراءة
التخفيف فان ان حضا ثانيا بالتعليل فان قبل ترتيب العترة
على التطهير قوله تعالى فاذا نظرت فانوهن يقتضى عدم جواز
قبله قلنا ذلك بمعنى قوم الشرط وهو ليس محتملا كما انقضى في
الاصول **وتقضي الحيض والنفس الصوم دون الصلاة** لحدوث
معادة بنت عند الله العذوبة قالت سالت عائشة رضى الله
عنها فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقلت
احرورية انت قلت ليست لحرورية ولكني اسال قالت كانت
ليصيبا ذلك فتومر بقضا الصوم ولا تومر بقضا الصلاة عليه
انفقد الجماع ولان الحج عذر مسقط للقضا كما انه مسقط
لله داوية قضا حسي صله في كل شهر حرج وهو سقط بالنسب
ولا حرج في قضا صوم عترة ايام في سنة والقضا لحيث يجب
به الا اذا على قول الجمهور من مشا حنا فيكون انقضا السبب
لوجوب القضا وان لم يخطب باله تا فلذا تقضى الصوم وان
لم تكن بخاطره ياد انه ولا اشكال على قول بعض مشا حنا
بان القضا يجب بأمر جديد والحرورية فرقة من الخواص
منسوبة لحرورية قرينة بالتكليف كانت بها اجتماع والمراد انها
في التعق في سواها كانت خارجة لانهم تعقوا في الدين
حتى حرموا منه **وجرم الحائض حنثا في الصلاة** للاظهار
في آياتها وقراءة آية من القرآن لقوله عليه السلام لا تقرا الحائض
وله الحنث ثانيا من القرآن وتقدم تمام متعلقها **ومسماها** **بغلاف**
لقوله تعالى له عيسى اله المطهرون ولقوله عليه السلام له عيسى
المصحف اله ظاهر وتقدم بقية الكلام عليه **ودخول مسجد**
لقوله صلى الله عليه وسلم له احد المسجد طيب وله حايض كما تقدم
والطواف بالكعبة لاذاتها وشرفها كما تقدم **وتيمم على الحجر**
ثلاثة اشيا الصلاة لانه من الوضوء عند القيام الى الصلاة لقوله
صلى الله عليه وسلم بعد غسل رجليه اتمام للوضوء هذا وضوءه يقبل

الله الصلوة الالهية كما تقدم **والطواف** لشرف البيت وكونه مثل
 الصلوة كما روينا **ومس القرآن** ولو اية **الايغالق** لقوله
 تعالى لا يمسها الا المطهرون كما بيناه **ورم الة استخاضة** وهو
 دم عرف الفجر من الرحم وعلته انه لا رجحان له وحكمة **كرعاف**
دايم لا يمنع صلاة اي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحة بشرط
 الذي سنذكره قريبا **ولا يمنع دم الة استخاضة صوما مطلقا**
 فمن صام كان او نفلا فيصح وهي متلبسة به مطلقا **ولا يمنع وطيا**
 لكونه ليس اذى في نفسه والحصى والنفاس ثم شرع في بيان طهارة
 اصحاب الة عذاز وشرط صله لهم بها ووقت نقصتها فقال
وتوضا المستخاضة وهي التي نقصت من ثلثة ايام او
 نراد على عشرة في الحيض او لم يتبلغ تسع سنين او صارت
 آسية او زاد على اربعين في النفاس او زاد على العادة وجاوز
 اكثر الحصى والنفاس **وتوضا من به عذر كسلس بول**
واستطلاق بطن وانفلة تخرج وخرج له ينقطع دمه وعراف
 دايم ولا يستطيع حمله مستقاة حتى لو قدر المعذور على
 رد السيلة ن برياط او وضوا وكان لو طيس له يسيل ولو
 قام سال وجب رده وصرح به عن ان يكون صاحب عذر
 حله **والطابض** والنفاس اذا منعت الدرور لكن اختلف
 في المستخاضة لو فعلته قبل الخرج به وقيل لا وجب ان يصط
 جالسا بالانما ان سال تالميلان له ان ترك التوضا اهو
 من الصلوة مع الحدث وله يجوز ان يصط من به انفلة تخرج
 خلف من به سلس بول لان الامام معه حدث وخاسته
 فكان صاحب عذرتين والمابوم صاحب عذر واحد
 وتوضا المعذور **ولو وقت كل فرض** لا لكل صلاة فرض ولا
 وانما كان وضوهم يبقى ببقائه ما لم يحدث حدثا غير عذر لقوله صل الله
 عليه ولم المستخاضة فتوضا لوقت كل صلاة رواه سبط بن الجوزي عن
 ابي حنيفة وفي شرح مختصر الطحاوي روي ابو حنيفة عن هشام بن
 عروة عن ابي عبد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضي لوقت كل صلاة وله ينكح هذا
 محكم بالنسبة لا كل صلاة له انه لا يجتمل غير ذلك فحدث توضا لكل صلاة
 فان الصلاة اي لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف
 في وقتها من الاول قوله صل الله عليه وسلم ان للصلوة اوله واخره اي
 لوقتها وقوله صل الله عليه وسلم ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن
 الشايع انك لصلوة الظهر اي لوقتها فوجب حمل حديث توضي لكل
 صلاة على المحكم لان اللام للوقت كما ذكرناه وباية العذاز في حكم

في وقتها من الاول قوله صل الله عليه وسلم ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الشايع انك لصلوة الظهر اي لوقتها فوجب حمل حديث توضي لكل صلاة على المحكم لان اللام للوقت كما ذكرناه وباية العذاز في حكم

المستخاضة

المستخاضة فالرليل يشملهم **وبصيرة** وضوهم لوقت كل فرض يسبق
 ببقا الوقت ما لم يتنقض بناقض غير العذر فما دام الوقت باقيا
يصلون به اي بوضوهم فيه **ما مشا** **ومن الفرائض** اذا للوقتية وقضا
 لغيرها **وما مشا** **من النوافل** والواجبات كالوتر والعديد وكذا
 صلاة الخائفة ومس المصحف وطواف بالكمة **وبطل وضو المعذور**
خروج الوقت كطلوع الشمس في الفجر وهو قول ابي حنيفة ومحمد و
 صانقة النقص الى الخرج اسناد مجازي ليسهل على المتعلمين والافلا
 تاثير الخرج والدخول في النقص حقيقة وانما يظهر للحدث السابق
 عنده كما ذكرناه في مضي مدة المسح ولهذا الاجوز لهم ان يسحوا على
 الحفين بعد ما خرج الوقت وقد لبسوا او توضوا مع العذر ولا يجوز
 لهم البناء اذا خرج الوقت وهم في الصلوة لان جوازها عرف نصا
 في الحدث الطاري لا في الحدث السابق والخرج الوقت يظهر للحدث
 السابق لما عرف ان الوضو انما يرفع ما قبله من الحدث ولا يرفع ما
 بعده وانما يبطل خروجه الوقت **فقط** لا بدخوله فقط كما ظهر كما قال
 به نضر ولا بكل منهما كما قاله ابو يوسف لانا نقول ان الوقت قائم
 مقام الاداء وله بد من تقديم الطهارة على الة اذ فيصح تقديمها على
 ما يخلفه ايضا لئلا يمكن من جعل كل الوقت بالة اذ متخوله كما هو
 الغريزة وخرج الوقت دليل نزال الحاجة ودخوله دليل وجودها
 فاعتبار ظهور الحدث عند الخرج اولى باصنافه النقص اليه من
 اصنافه النقص لا دليل ثبوت الحاجة وهو الدخول فلو توضا
 لصلوة العبد جاز له ان يصط به الظهر على الصحيح كالووضوا
 لصلوة الفجر لانه وقت معقول ولو توضوا في وقت الظهر للعصر
 لا يصلون به العصر في الصح له بها طهارة وقعت للظهر حتى لو
 ظهر فساد ظهرهم جاز لهم ان يصلوها بها فله تبقى بعد خروجه
ولا يصير معذورا حتى يستوحبه العذر وقتا كاملا ليس فيه
انقطاع لعذر بقدر التوضو والصلوة اذ لو وجد لا يكون معذورا
وهذا الاستيعاب الحقيقي بالليلان فيه جميعا او الحكمي بالانقطاع
 القليل الذي لا يسع الطهارة والصلوة **شرط ثبوت** اي العذر
وشرط دوامه اي العذر وجوده اي العذر في كل وقت بعد
 ذلك الاستيعاب ولو وجد مرة ليعلم بحاقاوه **وشرط انقطاع**
وخرجه صابحه عن كونه معذورا **وقت كامل** عند انقطاعه
 حقيقته وهو ان لا يراه فيه اصلا **ياث** **الانحاس**
والطهارة عنها ما فرغ من بيان النجاسة الكسبية والطهارة عنها
 شرع في بيان الحقيقية ومنزلها وتسميتها بمقدار المغو عنها
 منها وكيفية طهر محلها وقدمت الاولي لبقا المنع عن الشروط

اي مسح تحت وانبا

اي هو في صلوة مكتوب

بن والهابق بعض المحل وان قل من غير اصابتة من يلها الاله في النادر
 ولا حكم له وهو الا قطع المروج الوجه خلا في الثانية فان القليل منها
 عضو بل الكثير للضرورة كما استعمله والنفاس جمع جنس بفتحين اسم لوبن
 مستفزة شرعا واصلة مصدر ثم استعمل اسما قال الله تعالى انما
 المشركون جنس ويطلق على الحقيقي والحكمي ويختص بالثابت الحقيقي
 وللدوت بالحكمي فالجنس بفتحين اسم ولا تلحقه التاني بالكر صفة
 وتلحقه التا وال اول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل
 فيما تعرض له النجاسة الاله مبالغة لما تلوناه والثاني يستعمل في
 الذاتية والعرضية فهو اسم مطلق يقال في نحو العذرة جنس
 بالفتح وحبه بالكر والجنس بفتح بالفتح وبالكر ولا يقال في التوب
 الذي اصابت النجاسة جنس بالفتح وانما يقال بالكر والزالة
 النجاسة المانعة فرضي عن اللسد والمكان والتوب ويسقط
 بعد عدم وجود المنزل والتطهر ما اثبت الطهارة وازالة
 النجاسة وكل يستدعي ثبوت النجاسة في المحل حكما كان الجنس
 او حقيقة لئلا يلزم اثبات الثابت وازالة المزال والتطهر
 ان قس بالان التخصيص وان فر باثبات الطهارة كان المراد
 تطهير المحل من النجاسة وقد تمت الطهارة كغيرها من امور
 وقد ورد ان اول شي يسال عنه العبد في قعر الطهارة وان
 عامة عذار القدر من عدم الاعتناء بشاهاها والتحرر عنها خصوصا
 البول وقد شرع في تقسيمها فقال **تنقسم النجاسة الحقيقية الى**
تسعين احدها نجاسة **غلظية** باعتبار قلة العضو عنه منها
 لانه كيفية تطهرها اذ لا يتنطق بالغلظ والخفة والقسم الثاني
 نجاسة **خفيفة** باعتبار كثرة العضو عنه منها بما ليس في الغلظ
 لانه التطهير واصابة المايعات والماء اذ لا يتنطق حكم تجسيمها بهما
 واعلموا قسم اختلافها فيما ثبت به الغلظ والخفة فقال ابو هنيئة
 رحمه الله ما ثبتت نجاسة بغيره لم يعارضه نص اخر نجاسة
 فهو غليظ كالدم المسفوع وجوه وما تعارض فيه نصان
 احدهما في نجاسته والاخر في طهارته فهو خفيف والافد بدليل
 النجاسة فيه اولى لوجود التزحج مثل بول مأكول اللحم فان قوله
 عليه السلام استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العريين
 يدل على الطهارة لا سرح بشرب ابوالاله بل والباينها حقا حكمه
 للتعارض فان قيل كيف يتحقق تعارض النصين وحديث
 العربيين منوع عنده قلنا انما قال ذلك اجتهادا او رايا ولم
 يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة وقال ابو يوسف ومحمد
 ما ساع الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد محجة في

وجوب

وجوب العملي به وتمرر للملا في تطهير حكم الموت والنجس والبعث
 وجوهها فوجد في حنفية مغلظة لان ما روي عنه عليه السلام
 من انه اتقى وقال انها رجب لم يعارضه نص اخر ولا اعتبار عنده
 بالبلوي في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوي فيه اعم
 وعندهما مخففة لاحتمال العلم فان الامام مالك يرى طهارتها
 لعموم البلوي لا يتلا الطريق بها واذا علمت ذلك **فالغليظة كالحجر**
 وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد **والدم المسفوع**
 لا ياتي في اللحم المهزول والتمين وله البائة في عروق المنزل ولا
 دم الكبد والطحال والقلب والذي لم يسئل عن تحمله من الادمي
 ودم النبق والبرافيت والقمل وان كثر ودم السمك ودم الشريد
 في حقة لانه حق غير حتى لو جلد انسان وصلى ولم يصبه من
 دمه اكثر من قدر الدرهم صحته صلاته **ولحم الميتة** ذات الدم
 فخره السمك والجراد وما لا انفس له سائلة **واهاها** اي جلد
 الميتة قبل **بغلة** **وبول الايوكل** لحمه كالخار والضيغ والادوي
 ولورضيعا لم يطعم وشمل بول الخفاش لانه لا يوكل لكن لا يفسد
 الماء لعذرا له حترار عنه وبول الهرق والفارغ وجزوها جنس في الظاهر
 الروايات فيسد الماء لكن اذا طحن جز الفارغ في الحنطة ولم يظفر
 لا يصير للضرورة ولو باليت الفارة على الثياب قيل تنجس اعتبارا بالما
 وقيل لا تنجس لانه لا يمكن صون الثياب عنها الا زيارها ببول من
 الاغلي ولا كذلك الا لانه نجس وقالي في شرح المختار وكذلك بول
 الفارة وجزوها اي من الغلظ لا ملاق قوله عليه السلام استنزهوا من
 البول والاحترار عنه يمكن في الماء غير يمكن في الطعام والثياب يتغير
 عنه **وتنجس الكلب** بالجنم رجيعه والخنزير **وجميع السباع**
 من البهائم كالقهد والسم والذئب **ولعابها** اي سباع البهائم لتولد
 من لحم جنس **وجز الدجاج** بتثليل الدال **والنط** **والاوت** لا يتحلل
 لتتنق وفساد **وما يقض الوضوء جزو جزو من بدن الانسان** كالدم
 السائل والمني والمذي والمودي والحيض والاستحاضة والتي ملا
 الفم واما ما دونه وما لم يسئل من الدم فطاهرة الصحيح وقيل
 ينجس المايعات دون الحامدات وهرة الاشياء نجاستها غلظة
 اتفاقا ما عند الامام فلورود النص بنجاستها من غير معارضتي
 وهو قوله تعالى ولحم عليهم للبايث والطباع السليمة تستحقها
 والنجس لا لا حترامها لانه نجاستها واما عندها فلعدم سماع الفقهاء
 في طهارتها **واما القسم الثاني** وهي **الخفيفة فقول الفرسي**
 لانه تعارض فيه نصات على تقدير ان كراهة اكله تنجسه
 عنده وعلى تقدير كونها حريمية لحمه طاهر لان حرمته كراهية

أروسة

كالادعي فصارت بولده مخففا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف
لانه ما تناول والفقوي على قولهما كما في الفتاوى والكبرى وعند محمد
طاهر لان بول ما ياكل لحم طاهر عنده **وكذا بول ما يعطى حيوانا**
بوكال لحمه كالابل والبقر والغنم والغزاة والارانب لما تقدم
تنبه في حرم البعير كبقية كذا في الظهيرية والحرم ما
يصعد من جوفه الي فيه وقيدنا ببول ما ياكل لان له سنة بعير
الابل والغنم وروت الخيل والبغال والحمير وحق البقر والارانب
لما استر غليظة عند الامام تعارض من النصين كاذكرنا وقال
ابو يوسف ومحمد خفيفة لوقوع الخلاف بين العلماء فان الامام ما كلك
تري طهارتها لا يها وقد اهل الحرمين وبه ثبت التخفيف عندها
وهو الاظهر لعموم البلوي بامتلاء الطرق بها وظهرها محمد آخر وقال له
لمنع الروث وان حشى لما رأى من بلوي الناس من امتلاء الطرق
والخانات بها لما دخل الرمي مع اللطيفة وقاس المشايخ على قوله
طبيخا ربي لان مشى الناس والدواب واحرفها بتبنيته
أخردم السمك ولعاب البغل والحمار طاهرة ظاهر الرواية وهو
الصحيح وعن ابي يوسف ان السمك الكثير اذا سال منه شئ فاحش
يكون طبا مغلظا وفيه اشكال انه لا يقول بالتغليظ مع وجود
الاقتلاق فيه وفيه في المسوط على ان المروي عن ابي يوسف
ضعيف انتهى والصحيح ظاهر الرواية لانه ليس يدم على التحقيق
لان الدموي لا يسكن الماء وهذا الكفر في تغليل المسيلة بقوله
لان هذا مما يعيش في الماء والادليل على انه ليس يدم انه
يبيض بالشمس والدم يسود بها فلا يكون دما **وحضرت**
لا ياكل كالصقر والباري والعقاب والحدا والغراب والحاسنة
مخففة في الامح عن ابي حنيفة بناء على ان الضرورة فيه لا
توشك اكثر من ذلك فانه قد ما يصل الى ان يفتش فيلحق بالحكم
بتخفيفه لعموم البلوي والضرورة وفي رواية عنه طاهر اذ
لا فرق بين ما كوال اللحم وغيره في الحز لان حرم ما ياكل لحمه
من الطيور طاهر فلذا اخذ ما لا ياكل وصحح المرتضى وقال
محمد لما سنة غليظة لان الطبيعة عنده لا تتن ولا تنع
به البلوي لعدم الحماطة فلا ضرورة فلا خفة خلاف الحمام
والعصفور لوجود الحماطة فيهما وروي عن ابي يوسف
مثل ما روي عنهما وما فرغ من بيان قسمي الخائفة شرع
في بيان القدر المعفونة منها فقال **وعق قدر الدرهم**
وزنا في المتخذة وهو عشرون قيراطا ومائة في المايعة

لعمد

وهو

لزو الخبز كان التحجيل سببا لاستحلاله بالخبر فيكون مسحبا والظاهر هو الاحزاب
لان الدنوب غير مراد بالجماع وله التحجيل سبب لتكثير الجماعة والتأخر
سبب لتقليلها وله الناس يستعملون بالمشي والاشترافه فكانت
التحجيل افضل وهو من باب المداغنة الى الخبز فكان اوله وكان عيسى
اباخر حمة الله يقول يستحب تحجيل الغراب للآثار وله بركة اخبرها مطلقا
واصح ما روي انه عليه السلام قرأ سورة الاعراف في صلاة الغزاة لعله اتفق
والجواب ما قدمناه في العصور ان التأخير هو المكروه لا الفعل فمما دللت
الغزاة تتفق جميع الوقت بالصلاة **الا في يوم الغيم** فيستحب فيه عدم
التحجيل اول الوقت خشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتهاس
فتحرر فيه بقدر ما يحصل اليقين بالغروب ويستحب تأخير صلاة الغزاة
لا تلت الليل الاول في رواية وعلمها مشي في الكثر وقال القدوري
ان ما قبل الثلث وحجروا رواية اخرى لما في البخاري عن عائشة رضي الله
عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
ووصروا في الكثر قول النبي صلى الله عليه وسلم لوله ان اسق على ما اخبرت
العتا الى ثلث الليل او نصفه تجاه التمزيم وان ما حة اذ لو اخرها
كان سنة فلما لم يورثت ما دون السنة وهو الاستحباب كذا في المعراج
وقال السري في السنة سنة اخر النبي صلى الله عليه وسلم العتاة ليقب الليل
ثم صياح قال قد ضل الناس واما ما التمه في صلاة ما ينظر في جوارح البخاري
ووقف شايخ الجمع ابن الملك الخليل له ول على التنا والثناء على الصبي لعلته
الغوم وفي معراج الديرية وقيل في الصيف تحجل وفي فتاوى قاضي خان
يؤخر العتاة في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاد اخر العتاة
في الشتاء فان الليل قبة طويل ومجلى في الصيف لان الليل فيه قضيب
وكتب عن ابي موسى الة شعرت رضي الله عنهما ان صل العتاة حين
يذهب ثلث الليل فان ابنت ما لي يصف الليل وان نيت فلا نامت حين
وقر رابة فلا تكن من الغافلين وفي مجمع الروايات ثم المتأخر الى الضيق
سباح في الشتاء لمعارضة دليل المذب مع دليل الكراهة اما دليل
المذب وهو قطع السم بالحلوة لان عند ذلك لا يوجد السم بواحد
من الناس واما دليل الكراهة وهو اذوه لا تقليل للجماعة لانه
قل ما يقوم الناس الا نصف الليل وتعارضنا فثبت الالباق والمتأخر
الا ما بعد الضيق مكره لانه دليل الكراهة لوجود دليلها
بالمعارض وهو اذوه لا تقليل للجماعة كما في شرح الطحاوي و
الكراهة حرجية كاية القنينة **ويستحب تحجيل** اي العتاة في وقت
الغيم لان في تأخيرها تقليل الجماعة لمصلحة حصول المطر بوجود
الغيم وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يستحب تأخير كل الصلوات
في يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط وجه ظاهر الرواية ما ذكرناه

في كل منهما تنبأه اشترى الاذكار المبركة وذكرهم ونذكرهم استجاب تاخير
الوقت وطول النوم قبلها والكلام بعد ما قبل صلاة الفجر وبعد ما قال
في طائفة من كلامه للوامة قال في صلاة الحسن اختلف العلماء في
اباحة السر بعد العشاء فله بعضهم مطلقا واباحه بعضهم اذا كان
في الظلمة وما اكرم العلم وخوفه لك ونظيره هذا صاحبنا اباحه اذا
كانت مباحا قبل العشاء فاعلم لم يذكر الكراهة الكلام الا عند اتفاق
الخطا ان يصلي ما روي عن عمر بن الخطاب عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمع الجيكر في امور المسلمين وانما معها وتاويلها
بروي من الكراهة انه يقوت صلاة السحر كذا في جمع الروايات و
سند كراهة الكلام عند اتفاق الفروقات الرهان شرح مواهب
الرحمن ويكره النوم قبلها اي العشاء والحديث بعد ما النهي صلى الله
عليه وسلم عنها الا حديثا في خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستمر بعد الصلاة
يعني العشاء الا خرج الا حديثا في خير او مسافرا في رواية اخرى
انه قال الطحاوي انما كرم النوم قبلها من خشية علم فوت وقتها او
خوف الجماعة فيها وامان وكل نفسة لا من يوقظ فيباح له
النوم واباحه استحباب تاخير العشاء فقول الزيلعي ان في تاخير
العشاء قطع السر المنه عنه على ما روي انه عليه السلام كان يحسب
ان يوجز العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كرم
الحديث بعدها لانه روي في السر يقوت به الصبح او يلايق في
كلامه لغوفه يبين فحتم القظة به اوله انه يقوت قيام الليل
لمن له به عادة وهذا اذا كانت الحديث لغو حاجة واما اذا كان
لحاجة معينة فله ما سببه وكذا قرارة القران والذكر وحكايات
الصالحين ومذكرهم القظة والحديث مع الضيف انتهى وفي معراج
الدرية السمر من عنده لقوله عليه السلام لا سر بعد العشاء والمعنى
فيه ان يكون احتتام الصلوة بالعبادة كما جعل ابتداءها
بالعبادة لئلا يحصل من الزلات فيها بين ذلك على ما قال تعالى
ان الحسنات تذهبن السيئات كذا ذكره شيخ الاسلام ولذا كرم
الكلام قبل صلاة الفجر كما تقدم وهذا وجهه والله الخ **ويجب**
تاخير صلاة الوتر هو ضد الشفع وهو يسرا والوجه الحجاز ومنه
وبفتحها لغة غيرهم والوتر الطريقة بما له على وبرة واحدة وقال
الارمني الوتر المداومة على الشيء والملازمة بهاك لمسي لعله وبرة
اي مداومة ما خوذ من التواتر وهو التتابع كذا في شرح المنز
لمدبري **القبيل** **احسن الليل لمن يتق بالانبياء** فان لم يتق من
فنته بالانبياء او ترك قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من
خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل

فليوتر

فليوتر اخر فانه صلاة الليل مشهورة وذلك افضل رواه مسلم كذا في الرهان
وكان ابو بكر رضي الله عنه يوتر من اول الليل وعمر رضي الله عنه من
اخره فقال عليه السلام له في بكرا اخذت بالثقة ولعمري اخذت بفضل
القوة كذا في المعراج عن السوط انتهى وقال عليه السلام اجعلوا اخر
صلاةكم بالليل وترا رواه البخاري واذا اوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي
ما كتب الله له وله كراهة فيه بل هو مندوب وله بعد الوتر لكن فانه
الفضل المفاد حديث الصحيح تنبيهه سنذكر حكم تاخير الوتر في
رمضان انتهى وكل صلاة ادر كثرتها في وقتها ثم خرج الوقت قبل
الكمال ركعة منها فهو اد الا فضلا الله انه يبطل بطول الشمس في الفجر
وزوالها في العيدين وخرجه وقت الظهور في الجمعة كما سنذكره **فصل**
في الاوقات المبرورة التي لا تقبل فيها شي من الفرائض و
الواجبات التي لم يمت في الذمة قبل دخولها اي الاوقات المبرورة
اولها عند طلوع الشمس **لان ترتفع وتبيض** قال في الصلاة اذا ارتفعت
الشمس قدر ربع اوجين تباح الصلاة وقال الغضنفا مادام الاوقات
تقدر على النظر لقرص الشمس فالشمس في طلوعها فله يباح فيه
الصلاة فاذا انحز عن النظر يباح وقال ابو حفص السكندر يباح وضع
طست في ارض مستوية زادمت تقع على حيطانه وهي في الطلوع
واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة كذا في المعراج
والثاني عند استوائها في بطن السماء **لان تزلزل** اي تحل الرطوبة
المغرب والثالث عند اصفرارها وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها
لان تغرب لقول عقبة ابن عامر رضي الله عنه ثلثة اوقات بها نا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضيت فيها وان تقبيت فيها ما مؤنا عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزلزل وحين تصدق للغروب
حتى تغرب رواه مسلم وغيره والمراد بقوله ان تقبيت فيها صلاة الغنزة
اذ البوض غير مكروه لكن كثره عنها للملازمة بينهما وقد حيا مصرها
به في كتاب الجنائز للامام ابي حفص عمر بن شاذان بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نضيت على مؤنا عند ثلثة عند طلوع الشمس
والخروج الموطا والنسائي قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين
قرني شيطان واذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت فارقها فاذا
ذالت فارقها واذا ادنت للغروب فارقها واذا غربت فارقها والى
عن الصلاة في تلك الساعات والمراد بخلافه من قبل هذه الاوقات كما
سنذكره ووجه عدم لصحة بالتمسك بالمرء في تبعوت الكراهة في
العقل والزم في الذمة كماله لا يتاوى بالذات فقولنا من ان فعال
الشرعية وان كان يحقق المشروعية فيقتضي الصحة مع الكراهة لسو
فعل لكن قلنا هنا بعدم الصحة اصله لتقص في الاوقات فلا يتاوى

لها ما وجب كما لا ولا يقال انه تعليل في مقابلة النص وهو قول صلي
الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذ ذكرها متوقفا
عليه وانه عام في الاوقات كلها وقوله صل الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه
الشيخان والطحاوي وقوله صل الله عليه وسلم واذا ادرك احدكم سجدة من
صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من
صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخاري فان
لما وقع التعارض بين هذا وبين حديث النبي عن صلاة في الاوقات
الثلاث رجح الالقياسي كما هو حكم المتعارض فترجح حكم هذا الحديث
بصحة صلاة العصر وترجح حكم النبي في صلاة الفجر فليتم وترجح الخبر
على المبيح انا هو عند عدم ورود القياس اما عنده فالترجيح له
وروي بن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا طلعت الشمس
فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان رواه مسلم وروى
ايضا وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاداء
طلعت الشمس فامسك عن الصلاة على انه ذكر في الالقياسي ان
عنها ما خر له انه ابد ابطرا على الالصل الثابت ولان الصحابة عملت
به فعلم انه له حق بل قال الطحاوي انها كلها منسوخة بالنصوص
الناهية والاليلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه محرم قولنا
طرا ناقص على كامل في الفجر فله في عصر يومه مع ان الفجر قارن
العصر ابتدأ والفجر قبلي فينبطل في العصر كما لغيره تنبئة
لو طلعت عليه الشمس في خلا صلاة الفجر فقد لا يتنقض وضوءه
وعلى قيا سر قول ابي يوسف يلزمه الوضوء على ما روي عنه
انه يصير حتى تطلع الشمس قد رجح فيتمها كذا في معارج الدرر
وقد صرح في البرهان وغيره بانقله بما على قول ابي حنيفة
وابي يوسف في قول كل هو في حرمة الصلاة او حقيقتها فتتقض
طهارته بالفهضة فاسدة قال في القنية وغيرها كمال العوم
اذ اصلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم لانهم لو نكروا تركوها
اصلها ظاهرا ولو صلوا نصح عند اصحاب الحديث والالخيالين
عند البعض اولى من الترك ويصح اذ **ما وجب فيها** اي الاوقات
الثلاثة لكن **مع الكراهة** في ظاهرها لرواية لا كإذنه البعض فنفاها
ومثل الالاييب فيها بقوله **كحنازه حضرت** اما كراهة الصلاة
عليها فلما تقدم من حديث عقبة واما الصحة فلوجوبها بالخص
لكن قال في معارج الدرر عن التحفة الالفضل في صلاة الجنائز
ان يودها فيها اذ حضرت لقوله عليه السلام ثلاث لا يورثن بها

ان شلوه

الجنائز

الجنائز اذ حضرت **كذا سجدة** اي نزلت فيها اي الاوقات الثلاثة
وناقله شرع فيها في وقت منها او نذر ان يصليها فيها الحق مع الكراهة
والالفضل قطع بالشرع فيه في ظاهرها لرواية ويقضيه في وقت كامل
لان الوقت في حقه سبب الوجوب لا شرط للاداء او جملتها
فلا يتقيد بوقت يموت به وقيل يخرج عن عهده اذ اقضاه في
وقت ملكوه وان كان امتالات ووجوبه لصورة صيانة المودي عن
البطلان ليس غير وهي تحصل في نقصانته وقيل لا يصح الترخي مسقلا
فيها كالغرض له فاداة الدليل المنع مطلقا دون عدم الصحة في بعضها
بخصوصه والاليلزم اختله فعني اللفظ الواحد بشين مرادين له
على سبيل الكناية **كما هو عصر اليوم** بارايه **عند الغروب** لبقاسية
وهو الخبر المتصل به الا ان الوقت **مع الكراهة** للتاخير لمنعه عنه
لان ذات الوقت وقيدنا بعصر اليوم لان عصره لا يصح في حال
غير الشئ من اليوم له صفة السببية لخروج الوقت الى جمعة وليس
يكروهها فلا ينادي في مكروهه واذ الكراهة عند الاصغار ولم يصل
تم ايراد القصة في مثله فالخبر الالسلام البردويك لاروايه في هذه
المسئلة فيسبغ ان يجوز قصاره في مثله لانه اذا حاكم وجبت وله
نقص في مثله على ما قاله شمس الالاية لانه لما مضى الوقت صار
دينا في ذمته بصفة الكمال ان النقص كان بسبب تغير الوقت
وقدر الال فيرفع النقصان وثبت كالملة اذ الوجوب في الذمة
والانقص في الذمة **والاوقات الثلاثة** وهو الطلوع والالاستواء
والغروب **يتم فيها النافلة كراهة** خبر **ولو كان لها سبب**
كالندوة وروى كعتي الطوان وكعتي الوضوء وختمه المحدثون
الرواتب في مكة وقال ابو يوسف له تكلم النافلة حال الاستواء
يوم الجمعة لانه استثنى في حديث عقبة الاليوم للجمعة وفي
حديث ابي هريرة نهي صل الله عليه وسلم عن الصلاة نصف
النهار حتى تزول الشمس الاليوم الجمعة وقال ابو حنيفة ومحمد
بالكراهة لاطلاق حديث عقبة وهذه الزيادة عربية فيه فلا
يقدرها وهو محرم فيقدم على حديث ابي هريرة المبيح **ويكرم**
الانتقل بعد طلوع الفجر **بأكثر من ستة** قبل صلاة الفجر
لقوله عليه السلام ليسلح تهاوكم غايبة الال صلاة بعد
الصبح الال ركعتين رواه احمد وابوداود والكراهة لوجوب صلاة
ركعتي ستة حتى يكون كالمشغول بها وفي المختصر تحفة العروة
فيها انتهى لما قالت حفصة رضي الله عنها كان رسول الله صل
الله عليه وسلم اذا اطلع الفجر لا يقبل الا ركعتين خفيفتين
رواه مسلم وفي التيسر المتفلاذ اصل ركعة فطلع الفجر كان الالام افضل

اسلم

لانه وقع في صلاة التطوع لا قصد التمام وهو له صح ولا تنوب عن سنة
 الصبح في الاصح ويكره التنفل بعد صلاة اي فرض الصبح ويكره التنفل
بعد صلاة فرض العصر فان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا
 صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر
 حتى يطلع الشمس رواه البخاري ومسلم والنفى يعني في غير الوقت وهو
 جعل الوقت كما لشغول فيه بفرض الوقت حكا وهو افضل من
 النفل الحقيقي فله يظهر في حق فرض اخر متلد وهو ما يفيد مقتيد
 فله يكره قضا الفوايت في وقت كرم لمعنى في غيره ونكر فيه النوافل
 فلم يظهر تأثيره الا في كراهة النافلة واما الذي ورد في النهي عن
 الصلاة فيه لمعوقية وهو الطلوع والاستواء والغروب فيؤثر في
 ابطال غير النافلة ويؤثر في كراهة النافلة لانه ابطالها ولم التنفل
قبل صلاة المغرب قال في معارج الدرر انه ينتقل بعد الغروب
 لقوله صلى الله عليه وآله بين كل اذانيتين صلاة ان شاء الله المغرب
 قال الخطيب يعني الاذان والاقامة التي في الاستقبال بالنافلة تاخر
 المغرب في كونهما فاعتق نعمته كذا في المحتجبين عن عمر رضي
 الله عنهما عن الركنين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا يطعم
 رسول الله صلى الله عليه وآله يصليهما رواه ابوداود وماروي انه
 صلى الله عليه وآله كان يركب الصحابة وهم يصلون ركعتين فينهيهم
 عنها فهو محمول على ابتدئ الحال يعرف ان وقت الكراهة قد خرج المزمع
 ولهذا لم يفعل احد بعد قاله ابو بكر ابن العربي وقال الخطيب في
 بدعة اي صلاة الركعتين قبل المغرب واذ اتفق الناس
 على ترك العمل بالحديث المرفوع له يجوز العمل به لانه دليل ضعف
 قال الزيلعي ولكن بحث الكلاب بن الهمام بان حديث ابن عمر
 يقتضي ثبوت الكراهة بل في المندوبية والتاخير قليلا مستحب
 كما ذكر في القنية والركعتان له تزيد على القليل اذا خور فيهما
 وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وآله قال صلوا قبل المغرب
 ركعتين وهو امر مندوب وهو الذي ينبغي اعتقاده في هذه
 المسئلة وما ذكره في الجواب له يدفعه والله الووفق **وعند**
خروج الخطيب من خلوته وظهوره للناس او قيامه من بيتهم
 الصعود على المنبر الخطبة حتى يفرغ من الصلاة لاجماعهم على ان
 الخروج قاطع للصلاة وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي
 وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة
 والكلام بعد خروج الامام وقول الصحابة حجة وكذا ابي بكر
 التنفل وقت سائر الخطب كخطبة العيدين وخطب الحج والاعاد

والحتم

والحتم والكسوف على قول الشافعي والاستسقاء على قول الصحابين
 وسند كتمامه في الجمعة ان شاء الله تعالى ويكره التنفل عند الاقامة
 كصلاة فريضة وعليه نص محمد في الاصل الا ركعتي الفجر وصرح
 شافعي المنية بعدم الكراهة في غير الاقامة للجمعة احتذا من يعقوب
 تقييد قاضي خان والخالصة بيوم الجمعة وفيه تاهل لان الفريضة
 له يعارض المنطوق فلذا اقلنا تبعنا لما في الاصل الا اخذنا
 الا قامة كرم التطوع **الابنة الفجر** فانه ما في بها اذا كان يدرك
 الثانية او الثالث على الخلف الذي تتعلمه لان كل من ستر الجماعة
 وسنة الفجر فضيلة عظيمة فاذا امكنه الجمع بينهما فعله والادخل
 مع الامام لانه ورد الوعد في سنة الفجر دون الوعيد وقد ورد
 الوعيد في ترك الجماعة فكان احراز الجماعة اهمه ولان نواحيها
 اعظم لاسما مكللة ذاتية والسنة مكللة خارجية والذاتية اقوى
 ونذكر تمامه ان شاء الله تعالى ويكره التنفل قبل صلاة العيدين
ولو تنفل في المنزل ويكره التنفل بعده اي العيد في المسجد
 اي مصلي العيد في اختيار الجمهور لقول ابن عباس رضي الله
 عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فصلى مع العبد
 لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وقد يكون التنفل بعده
 في مصلي العبد لانه يكره ان يتنفل في المنزل لقول ابن سعيد
 الحذري رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وآله لا يصل قبل العيد
 شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه ويكره التنفل
بين الجمعين في جمع عرفة ولو بسنة الظهر التي بعده على الصحيح لان
 النبي صلى الله عليه وآله لم يصل بينهما شيئا وجمع من ذلقة ولو بسنة
 المغرب على الصحيح لانه عليه السلام لم يتطوع بينهما متفق عليه
ويكره التنفل عند ضيق وقت المكتوبة لتقوية الفرض عن وقته
ويكره التنفل كالفرض حال عداقة احد الحشيين البول والقرايط
 وكذا الرج وسبانه تمته ان شاء الله تعالى ويكره التنفل كالفرض وقت
حضور طعام ناقصة نفسه وعند حضور كل ما يشغل البال عن
 استحضار عظمة الله والقيام بحضرة منه **ويحل بالتشوع في الصلاة**
 بلا ضرورة لادخال النقص في المودى تنبيهه قد منا كراهة
 تاخر العشاء الى ما بعد نصف الليل وليس ذوات الوقت ملكا منا
 المكروه التاخر فضيحة غلبة النوم وقد ظن بعض الجهال من اهل
 دنائنا كراهة التنفل مثل كراهة التاخر للفرض وقد علمت
 استحباب تاخر الوتر وليس له لطلب حتم التنفل اخر الليل وادا
 او تر اول الليل والتاخر مطلوب ايضا فيلتنبه له **باب**
الادان لما ذكره الاوقات واسباب وفي الحقيقة اعلم بالوجوب

لان الوصوب في الحقيقة مضاف الى اجاب الله تعالى وهو غيب عنا وقد جعل الله سبحانه تبرا قنة الكاملة وزجته الشاملة الاسباب الظاهرة
اعلاما على اجابه القبيبي ذكر الاذان الذي هو اعلام لتلك قننا سببا
من حيث الاعلام وقدم الاوقات على ذكر الاذان لما فيها من معنى
السببية في حق العباد والسبب مقدم على العلة بل لقرينة وله ان الاوقات
اعلام في حق الخواص وهم العلى والاذان في حق العوام فقدم
ما اختص بالخواص لزيادة مرتبتهم وقال شيخنا اله سلام بدر المديني
حقيق بالاسلام يتنبه بالوقت وان لم يتنبه الوقت فينبهه
الاذان ثم الكلام هنا في ثبوتها وتسميتها وفضلها وتفضيلها
لغة وشريعة وسبب مشروعيتها وسببها وشروطها وحكمها و
ركنتها وصفيتها وكيفيتها وحكم شرع فيها ووقتها وما يطلب
من سامعها وما اعاد الله من الثواب لفاعلها اما ثبوتها في الكتاب
وهو قوله تعالى واذن اذيتكم لا الصلاة الا انه والنداء اليها ليس
الاذان وبالسنن واما تسميتها فاضتر لفظ الاذان لانه
من باب التفعيل كالسلام وكررت قبة الاذان في التمهيد
والتكبير وفي الدررية انما سمي اذانا ولم يتم تسميته وان كانت
موجودة قبله لان المقصود من شرعته الاعلام والزيادة التكميل
والتمهيد في ثبوتها ليعلم الموزن الناس انه لا خلاف فيها
يدعوهم اليه ويعلون انه امين في هذا فيقبلون قوله
والله اعلم بالصواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الامام ضامن
والموزن امين واما فضيلته فعدنا له مائة افضل من الاذان
لخواصة النبي صلى الله عليه وسلم علمها وكذا الخلق الراشدين
من بعده وقوله عمر رضي الله عنه لوله للخلق لاذنت لا
يستلزم تفضيله علمها بل مواده لاذنت مع الامانة لا مع
تركها فيفيد ان الفضل كونه الامام هو الموزن وهذا
مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة رحمه الله كما في فتح القدير
ومعناه لغة الله اعلام قال الله تعالى واذان من الله وشريعته
الله اعلام مخصوص بالفاظ في اوقات مخصوصة وسبب مشروعيتها
على الشهور انه عليه السلام لما قدم المدينة كان يومه المصلاة
تارة ويجعلها اخصب وبعض الصحابة كان يبا در حرصا على
الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بعض مقاصده
وبعضهم يشغل ذلك عن المبادر لظن التأخر فشا و
الصحابة يابن بعضهم على انه يعرفون بها وقت صلاة النبي
عليه السلام كيلة فيقولون لاجلها فقل بعضهم تنصب راية
اذانها الناس اذان بعضهم بعضا فلم ينجح ذلك وانشأ

بعضهم

بعضهم يضرب الناقوس فلعله لاجل البصاري وبعضهم بالمؤنة
الشيور فلهذا لاجل اليهود وبعضهم بايقاد النار فلهذا لاجل الجوس
فتفرقوا قبل ان يجفوا على شي قال عبد الله بن زيد الانصاري
صاحب الاذان لا صاحب التوضو كنت له ياخذ في النوم وكنت بين المنام
والميقظان اذ رايت شخصا نزل من السماء وعليه ثوبان احمران وسره
شبه الناقوس فقلت اشيع هذا الناقوس فقال ما تصنع به فقلت اذهب
به الي النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب به وقت صلواتنا فقال لا ادلك
على ما هو خير من هذا فقلت نعم فقام على حرام حايط اى اصله
مستقل القبلة فاذا نتم مكث هنيهة ثم قال مثل ذلك وراى
في اخره قد قامت الصلاة منى فانت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخرته بذلك فقال روي صدق او حقا لفظها على لسانه فانه انما
صوت امك وموه ينادي به فالقيمة فقام على نيت امك كان اعلى
سبطوح بالمدينة وجعل يوذت فلما سمع عمر رضي الله عنه خضع
فان اراد يهرول ويقول طاف في الليلة ما طاف بعبد الله اله انه
تسبني فقال النبي صلى الله عليه وسلم الجرده وان له ثبت واختلف
في ذلك الملك فقبل صبر بل وقتل غيره وروى ان سبعة من الصحابة
راوا تلك الرواية ليلة واحدة كذا في المبسوطين ومحمد بن الحنفية
وقيل زين العابدين بيكر هذا ويقول يعجزون الى ما هو من
معالم الدين فيقولون ثبت بالرواية وانما طريقة الوحي قلنا ثبت
الاذان تامر عليه السلام لا بالتمام وحده وقيل نزل له جبريل عليه
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم حين قال كثر من سورة اذنت
جبريل في السماء فتعبر ولا منافاة بين هذه الاسباب فليجعل كل
كل ذلك شيئا كذا في معارج الدراية وفي سنن ابي داود
حل المفاظ الاذان وهي معلومة وفي حديث المعراج ان الملك الذي
خرج من الحجاب الذي يلي عرش الرحمن اذن وهو يدل على ان التعليم
كان ليلة الاسراء التي لم يعمل به الا بعد ما رآه عبد الله وشرع في
السنن الا ودية من الهجرة وقتل في الثانية كما في الرهان وسبب دخول
الوقت وهو شرطه ومثله كونه بلفظ العتيد على الصحيح من
عاقلة وشرط كونه الموزن ذكر صاحبنا عامة بالوقت طاهرا
متفقد الحوائج الناس زاجرا من خلق عن الجماعة صبينا حنيا
بكان من نفع مستقلة وكل من مع اجابته بالفضل وركنته الالف
المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفية التبريد وحل شرع
فيه المدينة المنورة ووقتها اوقات الصلاة ولو قضا
ويطلب من سامعها الاجابة بالقول كالفعل كما سذكره
مع بيان الفاظه ومعناها ان الله تعالى وقد اعنتي بذلك

لا تناول التريد وكلمة يقال حيي كذا وحي على كذا اي اقبل اليه منه
قول ابن مسعود رضي الله عنه اذا ذكر الصالحين في جهنم يجرى سراج
بذكر فضائلهم وشماله وفيه ثلاث روايات في جهنم يجرى سراج
خلا بغير يكون اللام وموقوفا ومنونا وبعد **يتي تلي اخره**
فقول الله اكبر الله اكبر الى الله حلال والتعظيم وتكون ادعى الى
المسارعة للظاعة والعبادة والاجابة فان النفس راعية الخ
العصيان مجبولة على الطغيان ثم ختمت بكلمة التوحيد على جهة التبريد
فقول من عنده بالخلوص لله لا اله الا الله تنبها للوحدانية وختمت قامة
بروس الاشهاد على الواحدية وقوله **كما في الفاظه** اي ان باقي الكلمات
بعد التكبير اربعة في اوله تثنى وقد ذكرناها وقيل الحكمة في تكرير
كلماته تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين ورجاء الثواب من
الله لا اناس كالبه **ولا ترجيع** هو ان يخفض بالشهادتين صوتته ثم
يرجع في رفعهما صوتته **في كنهى الشهادتين** لان الروايات متفقة
على ان بلال رضي الله عنه لم يكن ترجع وله المقصود من الاذان
قول حي على الصلاة حي على الفلاح **ولا ترجيع** فيها فمما سألها
او لا كذا في مراجع الديانة وله نه ليس في ذلك الملك النازل عليه
اذان بلال وما قيل انه يرجع لم يصح وعموم الترجيع في اذان
غيره في محذورة دليل على عدم كونه من اجزائه وترجيعه في محذورة
من خصا يصح له مرقام به فاسره النبي صلى الله عليه وسلم بالترجيع
حالة التعليم الحسن تعلمه وهو كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم
في التعليم فظن انه امره بالترجيع او لكونه كان في حاله مستد
ببعض النبي صلى الله عليه وسلم اشد بعض ففعلة لزيادة
محبة بعد اسلامه وزيادة اخلاصه في ايمانه وغير ذلك
وقال صاحب البحر الظاهر في عباراتهم اي مشاغلنا ان الترجيع
عندنا مباح فيه ليس سنة ولا مكروه وكان للنبي صلى الله عليه
وسلم ثلثة مؤذنين مله وابو محذورة واسمه سمرق وابن ام
مكثوم واسمه عمرو فاذا غاب بلال اذن ابو محذورة واذا غاب
ابو محذورة اذن عمرو **واله قامة مثله** في ترتيب التكبير ابتداء
وتثنية بالالكلمات وترتيبها كما فعل الملك الساذج ليتواتر
الاتار اذن متشبهين وقام متشبهين وله انما لو كانت فردا
له فرد قوله قد قامت الصلاة اذ هي الاصل فيها واسميت
اقامة الله جلها تسمية لكل باسم البعض وقال ابراهيم
النجدي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كانت هولا
المملوك ففعلوها واحوة للسرعة اذا حركوا يعني بني امية
ويريد المؤذن بعد فلاح الفجر اي بعد قوله حي على الفلاح الصلاة

حبر

خير من النوم ويقولها مرتين لما روي ان بلالا جاء الى حجة عاتة رضي الله
عنها بعد الاذان فقال الصلاة برسول الله فقالت له ان الرسول
لناذ فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال افعل في اذانك وفي فمهم الطرائف
عن عاتبة رضي الله عنها قالت جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم
يؤذنه بصلاة الصبح فوجده ناعا فقال الصلاة خير من النوم
فاثرت في اذان الصبح وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما احسن هذا بلال اجعله في اذانك وهو اللذبة بقربنة قوله
ما احسن هذا وفي رواية اخرى اذا اذنت للصبح ولا تذكروا
نوم وعظمتي فخص بزيادة الله علام دون العشاء لان النوم قبل
العشاء مكره ونادر وانما كان النوم مشاركا للصلاة في المحترمة
لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة للحصول على حاجة او ترك
معصية وكونه راحة فالدينا والصلاة راحة في الاخر وراحة
الاخر افضل وروي عن ابي حنيفة ان قوله الصلاة خير من
النوم بعد الاذان له فيه وهو اختيار الامام الجليل في كبريت
الفضل البخاري رحمه الله وقال الامام الطحاوي رحمه الله
التشبيب في نفس الاذان وهو المأخوذ وعليه عمل المناس كذا
في المستصفى لما في حديث ابي محذورة انه عليه السلام قال واذا
كنت في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
له الله الله رواه ابو داود والنسائي عن انس قال من
السنة اذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير
من النوم يوتى رواه الدارقطني وقول الصحابي من السنة
حكمه الرفع على الصحيح والتعارف من زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يوسا هذا والعرف والعادة ما استقر في النفوس من
جهة قضاي العقول وتنفقة الطباع السليمة بالقبول سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المؤذنة يتعاطاها الجيرات فقال ما
راه المسكون حسنا فهو عند الله حسن **وين بعد فلاح الاقامة**
قد قامت الصلاة ويقولها مرتين لما روي في حديث الملك
المنزل وحديث ابي محذورة وفيه قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة وله نه المقصود منها وقد
سميت به كما ذكرنا وله تكريم اقامة غير المؤذن بوضاه عندنا والله فضل
ان يكون المقيم هو المؤذن لما ورد في ذلك من الحديث **ويتم**
يتوسل في الاذان بان يفضل بين كل كلمتين بسكتة **وسرع** اي
يخبر من باب قتل في الاقامة للتواتر وحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا

أنت فاحذر فكان سنة فبكم تركه والمقصود من الذان الله علام
والترسل فيه اليق ومن القامة الشروع في الصلاة والحذر بها اليق كذا
في الخبر وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال إذا أذنت
فترسل في أذانك وأذا أذنت فأحذر وأجعل بين أذانك وأقامتك قدر
ما يفرغ لك من كل من أكلة والشارب من شرب والمعتصر من قضا حاجته
انتهى وفي مختصر الكرخي روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال أنت
ترسل فيهما أو حذر فيهما فلا بأس وأحسن ذلك أن ترسل في
الذان ويجدر به الله قامة حديث بلال قال في الفتاوى ولو ترسل
فيهما أو حذر في الأذان وترسل في القامة اجزاء ولكنه يكره ذلك
كذا في جميع الروايات **والجزء الثاني** الذان بالمقارسة والمراد عن العربية
من أي لسان **وان علم أنه اذان في الظاهر** وقيل أن علم الناس أنه
اذن جاز وجه الظاهر وروده بلسان عربي في اذان الملك المنزلة
وكذلك تلقى في يومنا هذا **ويستحب أن يكون المودن صالحا** هو
العام يحقوق الله وحقوق العباد والمراد هنا ان يكون متقيا ورعا
لأنه يكون على المكان المرتفع وبعض النساء صحن الدار والسطح
ويوثق على الأوقات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤذن لكم خيبركم
وكيومكم أفروكم رواه ابن ماجه وأبو داود **عالم بالسنة المغلقة**
بالذان لبيان به عيا وجهها وان يكون عالما بعلامات **اوقات**
الصلوات لبيان به فاقوتة فيودى الناس العبادة **صحيحة**
وان يكون عاوضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤذن الله متوقفا
مستقبلا كما فعل الملك المنزلة **الله ان يكون ركبا** ساوا المرفوع
السر له نكته اذن وهو ركبت ثم نزل وأقام على الأرض ولم يكن له
ركبا في الخضر في ظاهرها والواقع عن أبي يوسف له بأس به كما في
البدائع **ويستحب ان يجعل أصبعه في أذنيه** لقوله صلى الله عليه
وسلم لبلاك رضى الله عنه اجعل أصبعك في أذنيك فإنه يرفع
لصوتك وان جعل يديه على أذنيه حسن لأن ابا محذورة رضى
الله عنه ضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه وعن أبي حنيفة
رحم الله انما ان جعل إحدى يديه على أذنيه حسن وان لم يفعل
فالأذان حسن لأن الفعل ليس سنة أصلية اذ ليس في اذان
صاحب الرواية ولم يشرع الحكمة كونه ارفع للصوت فيكون ابلغ
في العلم لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس فاذا اذنيه
أجمع النفس في الغم ويخرج الصوت عالما من غير حذورة ولا
يستحب وضع الأصبع في الأذن حال الإقامة لأنها تكون
أخفض من الأذان **تبيين** لبيان فضل فاعله قال صلى الله
عليه وآله وسلم لا يسمع مدي صوت المودن حين ولا انس ولا شيء الا شهد

له يوم القيمة رواه البخاري وروى الامام احمد عن عبد الله بن
لوي علم الناس ما في هذا المتنازروا علمه بالسيوف اوله باسناد صحيح
يعرف المودن منقرا اذ انه يستغفر له كل رطب ويابس سمع ورواه
البراديه انه قال ويجيب كل رطب ويابس وفي النساء وله مثل
اجرم من حيل معه والظن في الاوسط يد الرحمن فوق رأس المودن
وان لم يغفر له مدي صوتة أين يبلغ وله فيه ان المودنين والمليين ينجون
من قبورهم يودن المودن ويلبى الملبى لمسلم المودن اطلوا عنا قلوبهم
المقعة والامام احمد والترمذي عن ابن عمر بن عبد الله ثلثة كشاف المسك
اراه قال يوم القيمة زاد في رواية يعطهم الأولون والأخرون عند
ادى حق الله وحق موالبه ورجلهم قوما وهم براضون ورجلهم
بالصلوات الخمسة في كل يوم وليلة وقال صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثه
يهولهم القبر الأثر وله ينالهم الحساب على كتب من المسك حتى يفرغ
حساب الله يقر رجل قر القرآن ابتغا وجه الله وام قوما وهم براضون
راضون وداع يدعو الى الله ابتغا وجه الله وعبد احسن فيما بينه
وبين ربه وفما بينه وبين موالبه كذا قال الكمال وقوله اطلوا عنا قلوبهم
يوم القيمة قيل اطلوا الناس رجاء فقال عمير بن وهب بن جابر بن
أبى الناس انما عالته تبتعهم كل من يصلي باذانهم يقال عتق من
الناس أي جماعة وقيل يطول اعناقهم حتى لا يلحفهم العرق يوم القيمة
وقيل اعناق بكسر الهمزة أي صمروا شد الناس اسراعهم في السر كذا في
البحر **ويستحب ان يحول وجهه عينا بالصلوة ويسار بالقلع** لأن البلا
لما بلغ على الصلاة حتى على الملائح حول وجهه عينا وشماله ولم يستدر بخول
ولو كان وحده في الصحاح لأنه صادر سنة الأذان فله يترك حتى قيل
انه اذا اذن للموكل وحول وقال الخليل اذا كان وحده له حول لأنه لا
النية وكيفية ان تكون الصلاة في الميمن والظلال في اليسار وقيل
ان الصلاة فيها والظلال كذلك والصحيح الأول ولا حول ولا له امامه
لحصول العلم في الخلة بقاها من كلمات الأذان الباقية ولا تنزل قدميه
لما رواه الدارقطني عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اذنا
واقفا ان لا نزل احدنا عن مواضعها وفي الفتية حول للإقامة
انصاوية السراية له حول فيها لا يناله العلم الحاضر بين الخلف الأذان
اعلام الغائبين وقيل حول اذ كانت المواضع متسعا **ويستدبر**
صوت معتبر يعني ان لم يتم العلم بتحويل وجهه مع ثبات قدميه فإنه
يستدبر في الكبدنة ليحصل التمام والصومعة المنارة وهي في الصل
متعد الراهب ذكره العيني ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم سبده
وكان بلال يأتي بسحره طول بيت حول المسجد له مرة من بني النجار
فيجلس عليه ينظر الى النبي فاذا اذنه **ويفضل بين الأذان والإقامة** لأن

الوصل بينهما مكرهه فيفضل **تقدر ما يحضر الملازمون للصلاة** لما روينا
 من قوله صلى الله عليه وسلم **لا تجعل بينك وبين الله عز وجل حاجا** وما
 يمنع ذلك من الصلاة فلو كان علم بضعف استجوابه لم يكن له ولا ينتظر
 ويسمى الحلة كذا في الفتح وسئل المورثين ينتظر شرب المنقى
 ما ويؤد في وقت سعة فقال اعتبره لا صلح ويعذر وقال ابو ذر بوجوه
 وهذا **مراعاة الوقت المستحب** لانه لا يجوز التأخير لدخول
 الوقت المكروه ويفصل بين الاذان والاقامة **في الغيب بسكينة** هي
تدبر قراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة كما في جامع قاضي خات
 والقرتاشي عن الامام **او كما** روي عنه ايضا **تدبر ثلاث خطرات**
 او اربع كذا في الفتح **ويشرب التوتيب** لغة العود ومنه القواب لان
 منفعته عمله تعود اليه واكثرية واذا جعلنا البيت مثابة لان
 الناس يعودون اليه وسيد الملة ثبته فيها ترجع اليها اهلها بوجه غير
 الاول وهو هنا العود الى الله علم بعد الله علم الاول وشوب بعد الاذان
 في جميع الاوقات استحسن المتأخرون لظهور التواتر في الورد الواسع
 ولما يقومون عند سماع الاذان فزيد المبالغة في العلم لجميع
 الناس لا يختص به احد ولذا اطلقناه وهذا هو التوتيب الحادث
 والقديم الصلاة خير من النوم مرتين وكان في اذان الفجر بعد السلام
 كما ذكرناه فحدث الناس هذا التوتيب على الصلاة حتى على الفلاح مرتين
 بعد الاذان والاقامة وهو اختيار علماء الكوفة وهو حسن وقال
 قاضي خات **الاصح** انه بعد الاذان لانه ما خوذ من الرجوع والعود
 الى العلم وذلك لما يكون بعد الفراغ وتوتيب كل بلد ما تعارف اهلها
كقوله اي المودن **بعد الاذان الصلاة الصلاة باصليين** قوسوا
 الى الصلاة وقيد بكون التوتيب هو المودن لانه لا ينبغي له مدان
 لقول من فوقة في العلم **حاشا** وقت الصلاة سوى المودن لانه
 استفضل بنفسه **ويكسر النخيلين** وهو التطريب والترنم يقال حن
 في قرارة نخيلنا طرب فيها وترنم واما النخيل فهو الفطنة والفهم بالالفطن
 له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم الحن بحجته من بعض والنخيل ايضا
 الخطا في الالعاب والنخيل الخضة والمراد هنا التفتي بحيث يودي الى
 تغييب كلمات الاذان وكيفية تها بالحركات والسكنات ونقص بعض
 حروفها او زيادة فيها وانه لا يخل فيه ولا في قراءة القرآن ولا في سماعه
 ولا في تشبهها بفعل الضيقة في حال فقهم بالتفتي وكذا يكره
 الخطا في الالعاب في كلمات الاذان واما الحنين الصوت فهو مطلوب
 وله تلزم بينه وبين الخطا والتفتي وقيدته تسمى الية اللولبية بان هذا
 في الاذان ما دخل المراد في الحيلتين فلا بأس به **ويكسر اقامة الحديث**
واذ ان لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم **لا يوذن الا متوضي** ولما فيه

من

من الدعاء الى ما لا يجيب بنفسه وانتوت هذه الرواية لموافقها لنص الحديث
 وان صححت الرواية الثانية بعدم كراهة اذان المحدث لا يفرقوا بين كراهته
 اذ ان الجنب وعدم كراهته اذ ان المحدث على الرواية الثانية بان للاذان شيئا
 بالصلة من حيث ان كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة
 وشيئا يفرها من حيث الحقيقة فيشرط الطهارة عن الغلظ للذنين دون
 اخبرها على ما تشبه من انه وذلك بتقليل في مقابلة النص **ويكسر اذان الجنب**
 كما قاضه رواية واحدة لما روينا **ويكسر اذان صوته يعقل**
 لما قد بينا في شروطه ولما روينا لم يوذن لكم ضيادكم ولان صوته لصوت الطور
 وقيل يكسر اذان الذي يعقل ايضا لما روينا وقيل المبالغة اولى **ومجنون**
 ومعنوه **وسكران** لعدم بينهم ويكسر اذان امرأة لانها ان خفضت
 صوتها اظلمت بالعلم وان رفعت اذ تلت معصية لانه عورة ولم ينقل
 عن السلويين كانت للجماعة مشروعة في صفتين **لحن** ويكسر اذان
فاسق لانه لا يقبل قوله في البيانات وله تكريم احد فلم يوجد العلم
وذا كان قاعدا تحت الفتنة صفة الملك المانزلة به وله ان القامح ابلغ وله
 باس ان يوذن لنفسه قاعدا مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة
 الى العلم **ويكسر الكلام في خلال الاذان** ولو بود السلام ولا يرد في
 نكته وله بعد الفراغ هو الصحيح **ويكسر الكلام في الاقامة** لانهما ذكرا
 معظمان كالخطبة منكم الكلام فيهما وله ان يصوت الموالاة المستوتة
وتحيا اعدته اعيان الاذان بالكلام فيه **دون الاقامة** فله يستحب
 اعادتها لانه تكرر الاذان مشروع في الجملة كما في يوم الجمعة بخلاف الاقامة
 وهذا الشبهة من رواية اعادتها جميعا ومن رواية عدم اعادتها
 جميعا لما ذكرنا من الفرق وفي الخلة صفة ولا ان يتكلم في الاذان
 الا قامة وان تكلم بسير اليلزمة الاستقبال اليه وقال الكمال عن
 الخلة صفة حتى خصص اذا اوجرت في الاذان والاقامة وحجب
 الا استقبال اذا غشي على المودن اوقات او سبقت حدث فذهب
 ليوهنا او حصر ولا تلتقن او حرس قال الكمال فان حمل الوجوب
 على ظاهره يعني فيما تم تاركه احتيج الى الفرق بين نفس الاذان
 فانه سنة وبين استقباله بعد التروع فيه وقد حقق العجز عن
 اتمامه وقد يقال فيه انه اذا شرع فيه يتأدر الى ظن السامعين
 ان قطعة الخطا في الوقت فينتظرون الاذان الحقة وقد يفتون
 بذلك الصلاة فوجب ازالة ما يقتضي ذلك خلة في ما اذا لم يكن
 اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يوافق كل منهم وقت للصلاة
 بنفسه او يصيرون لهم مراقتا الله ان هذا يقتضي وجوب
 الاعادة فتم ذكرنا ههنا ايضا الجنب ولو قال قائل فيهم
 ان علم الناس حالهم وجبت والا استجيت ليقع فعل الاذان

ذكرنا

ينبغي

وعلي وجه السنة لم يبعد وعكسه في الجنة المذكورة في الخلاصة
 انتهى وقال في البحر بعد نقله الظاهر ان الوجوب ليس على حقيقته
 بل معنى الشك ما في الجنبى واذا عني عليه في اذانه او امر
 فتوصلا او مات او ارتد قاله من استقبال الاذان وكذا صح
 بالاجتهاد في الظهرية والسرحة الوهاب انتهى قلت وكذا
 قال في التختي والبريد وان رعى المودن في ظل الاذان واحد
 حدثنا امر قد ذهب فيقضا ثم جاء فاحب الحيات يبتدى بها ولو يبتدى بها
 جاز كذا ههنا انتهى وفي الفينة وقف في الاذان لنتيجة لا يعيد
 وان كانت الوقفة كثيرة يعيد انتهى وقال الكالكرم التختي عند
 الاذان والقائمة له انه بدعة انتهى وهو جواب عن صلاة المودن
 على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء القائمة له انه بدعة تنبيه
 اصناف المشايخ هل يجتمه القائمة في مكانه او غيرها ما شيا قال بعضهم جتمها
 على مكانه سقى كان للودن اما ما او غيره وكذا روي عن ابو يوسف
 وقال ابو يونس يتيمها ما شيا وعن الفقيه ابو جعفر الهذلي انه اذا
 بلغ قولة قد قامت الصلاة فهو بالخيار ان شاء مشى وان شاء
 وقف اما ما كان او غيره وبه اخذ الفقيه ابو الليث ومباركي عن
 ابو يوسف كذا في البدائع واقتصر في الطهارة على قول الفقيهين
 من غير اسناد له **ويكره ان ياتي الاذان والقائمة بالظهر يوم**
الجمعة في المصبر روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو شمل المعذور
 وغيره قال الزبلي وقال في الظهرية جماعة فان تعم الجماعة فانهم
 يصلون الظهر بقية اذان واقامة وجماعة وفي الولوجية صرح بما
 شله المروي عن علي فقال ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصرو ولا
 يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر ولكن ذكر في البحر عن
 البخاري ان للعدو ويصلي الظهر اذان واقامة وان كان لا يسمع
 الجماعة انتهى وهذا خلاف المروي عن علي رضي الله عنه **ويؤذن للثقة**
ويقيم لانه صلى الله عليه وسلم قضى القحمة غداة ليلة القريش
 باذان واقامة والاطلاق يشمل القضاة المسجد والبيت ولكن في
 الجنبى معزى بالاطلاق انه سنة القضاة في البيوت دون المساجد
 فان فيه شورا وتعليقا انتهى قال صاحب البحر اذا كان قد صرح
 بان القائمة لا تقضى في المسجد لما فيه من اظهار التكامل في
 احراق الصلاة عن وقتها فالواجب الاحتفاء في الاذان للقائمة في
 المسجد وهو اولي بالمنه انتهى لكن اذا كان المقويت له من عام
 قاله اذان في المسجد لكرم له تنق العلة كقوله صلى الله عليه وسلم غداة
 ليلة القريش قال الكالكرم وقد صح روي اصحاب الامله عن ابي
 يوسف باسناد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين شغلته

الكفار

الكفار قضاها باذان واقامة يعني لكل من الاربع صلوات **وكذا**
 يؤذن ويقيم **لا في الغوايب** ويؤذن لكل واحدة بعد ما ويقم على
 الوجه الاكمل كقوله صلى الله عليه وسلم حين شغلته الكفار يوم الاحد
 عن اربع صلوات الظهر والعصر والغرب والعشاء فقضاها من مرتبة
 على الوله وامر به لا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن كذا في الفتح
وكم تركوا القائمة دون الاذان في الغوايب من الغوايب ان الحد
مجلس القضا لا تنفق الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم
 بالاقامة في جميع الصلوات التي قضاها فتكلم مخالفة لظلاله وترك
 الاذان فيما يرق ان اذنه حسن والافهوها بيزله قد اختلفت
 الروايات في قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته
 يوم الخندق وبسبب يوم الاحزاب وكان في السنة الرابعة من
 الهجرة في بعض الروايات انه امر به لا فاذا واقام لكل صلاة على
 ما روي عن الكمال وفي بعضها انه اقتصر على القائمة لكل صلاة بعد
 الاذان والقائمة في الوله وعليه اقتصر الزبلي قال في البدائع
 بعد تنبيهه على اختلاف الروايات وشك ان الاخذ برواية الزيادة او
 خصوصية باب العبادات انتهى وقد اختلف في الذي فاتته العصر
 وفي البخاري فاتة العصر فقط والذي رواه الكمال وغيره اربع
 فدعته **واذا سمع احد المسنون منه** اي الاذان ما لا يخفى فيه
 ولا تجنب **اسكحتي عن التلاوة** ليجيب المودن ولو في المسجد كما
 قال الكالكرم في العيون قاري سمع المذاقا فضل ان يسك ويسمع
 ورد الاثروية فوايد الاستغنى بمضى في قرانه ان كان في المسجد
 ان كان في بيته فكذا كان لم يكن اذ ان مسجد انتهى زاد في مجمع
 الروايات كذا ذكره الامام الترمذي واذا كان يتكلم في الفتحة او
 في الصول فسمع يجيب عليه الا جاب وان سمعه وهو يمشي فاولي
 ان يقف ساعة ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول انتهى ولا
 يجيب في مواطن وهي الصلاة ولو صاندة والخطبة واستماعها وخطبة
 الموسم وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضا الحاجة ويجيب
 الجنب في البيت اذا ناض على ان الحائض والنفسا ليجيب في
 انها ليست من اهل الجابة بالفعل لعدم قدرتها عليه فكذا بالقول
 في الجنب فانه مخاطب بالصلاة فيجب بالفعل بعد تطهره
وقال يجيب بالمثل اي مثلا لظاهره **ولكن هو قول** اي قاله حول ولا
 قوة له ابدا اي لا حول لنا عن معصية وله قوة لنا على طاعة الله
 الله في سماعه **المجعلتين** وهما حي على الصلاة حي على الفلاح لانه لو
 قال مثلها صار المستهزى لان من حكى لفظ الموتى كان مستهزيا
 به فله في ساير الكلمات له نهائنا واما الحوقلة عند المجعلتين فهو

صلى الله عليه وسلم
 في الموطأ للظهور
 سمع

وان خالف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد
فيه حديث مفسر لذكره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلاة قال حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله
اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه
مسلم فلو اذلك العام يعني قولوا مثل ما يقول المؤذن على ما سوي
ما بين الكلمتين يعني الخليلي وهو عن جابر على قاعدة لان عندنا
المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخص بل يعارض فيجري حكم
المعارض او يقدم العام والحق الاول وناقض العام في مواضع
لا تقض حكم المعارض ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى قولك
من لم يشترط ذلك فانما يلزم التخصيص اذ لم يكن الجمع بان يحقق
معارض العام في بعض الافراد بان يوجب لغير الحكم المعلق بالعام
عنها فيخرجها عنه وههنا لم يلزم من وعده صلى الله عليه وسلم
لمن احب ذلك وقال عند الحيلة للحقولة ثم حمله في الاخر من
قلبه بدخول الجنة يعني ان يجعل المحيب مطلقا لكونه محيبا
على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعاد لفظة
الطبعين يشبهه الاستهزاء كما يصح في الشاهد جملته وما سوي
الطبعين فانه ذكر ثاب عليه من قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة
اعتبار المحيب بهما ذاعيا لنفسه محمدا منها السواكن مخاطبا
لها فليق وقد ورد في بعض الصور طمها اي طلب النطق بها
لحبيبتين صريحا في مسند ابي يعلى عن ابي امامة رضي الله عنه
عند صلى الله عليه وسلم ان نادى المنادي بالصلاة فتحت ابواب
السموات واستجيب الدعاء من تركه كعب او شدة فليستحجب
المنادي اذا تكلم واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة
واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول يعني بعد ما
بنته متابع اللهم رب هذه الدعوة الى المسجدين المستجاب
لهاد عود الحق وكلمة التقوى احبنا عليها وامتنا علمها وبعثنا
عليها واجعلنا من ضار اهلها محبانا ومماننا ثم سأل الله
تعالى حاجته ورواه الطبراني في كتاب الدعاء فتوروا
الحاكم وقال صحيح الاسناد فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر
اي عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا استعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول وقد رأينا من مشايخ السلف من كان يجمع بينهما فيقول

نفسه

لمنعه بان يقول حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين بعد
قول المؤذن ثم يترأ من الحول والقوة فيقول له حول ولا قوة الا بالله
ليعمل بالجدتين وفي حديث عمر واخي امامة التنصيص على ان لا يترأ
المؤذن بل يعقب كل جملة بجملة منه انتهى واستفادنا بفتح المقدم منه
ايضا فايدتين الا وليا تشبها تكبيرا وله وبه قال ابو يوسف والاشعري
رحمهما الله وقلنا زيادة الثقة مقبولة فربما هو والثانية بيان كيفية
الترسل وهو ان ياتي في اوله بالتكبير مرتين جملة ثم بيكث وهكذا
وهو بيان من النبي صلى الله عليه وسلم وبه زالا ما توهم من انه اي
الترسل هو ان ياتي بالتكبير مرة ثم بيكث وهكذا الظاهر قولنا
والترسل ان يفصل بين كل كلمتين بيكثه وهذه منه الله عز وجل
باعلامه صفتين السنة وقد كان في الظاهر فلا الحد الاجل والبسط
المطلوب له بل **وقال صدقت وبررت** بفتح الواو والاول وكسر هاء
ذلك عن بعض السلف كذا في التنجيس والمزيد او يقول **ما شاء الله كان**
وما لم يشأ لم يكن عند قول المؤذن في اذان الفجر **الصلاة خير من**
النوم لما ذكرناه فحاشا عما يشبهه الا ستمهزا تشبيها اختلفت
عبارات ائمتنا رحمهم الله في حكم الاحابة صرح بالوجوب في البداية وقال
الواجب على السامعين عند الاذان الاحابة لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ايبه من لظف من بال قايا ومن مسح جسده
قبل الفراق من الصلاة ومن سمع الاذان ولم يجيب ومن سمع ذلك
ولم يصلي على النبي وقال الكيال ظاهر الخلاصة والفتاوى والتحقه وجوبها
وقول اللؤلؤ الاحابة بالفم فلو اجاب بلسانه ولم يمش لا يكون
محيبا ولو كان في المسجد فليس عليه ان يجيب باللسان ما صله
نفي وجوب الاحابة باللسان وبه صرح جماعة وانه مستحب قالوا
ان قال نال الثواب الموعود واللم يظلم ما انما انتم او يكتم فله انتهى
فلمت ومنهم صاحب الهداية قال في التنجيس والمزيد ويستحب
سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن لقوله عليه السلام
من قال مثل ما يقول المؤذن غفر له انتهى ثم قال الكمال رحمه
الله وفي التنجيس له يكتم الكلام عند الاذان بالاجماع استدل له
بل حمله في اصحابنا في كراهية الكلام في اذان الخطبة يوم الجمعة
فان ابا حنيفة رحمه الله انما قال بالكرهية لانه تلحق هذه الحالة
بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكتم الكلام في غير هذه
الحالة كذا ذكره شمس الدين السرخسي فيما روي واعليه انتهى ثم عقبه
الكمال بقوله لكن ظاهره ان في قوله صلى الله عليه وسلم في اذان
المؤذن فقولوا مثل ما يقول الواجب اذ لا تظهر قرينة تصرفه
عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه



والتشاغل عنه انتهى الا اذا اجاب بالفعل كما حثته العلامة الشيخ على المقدس
 رحمه الله ثم قال الكمال وفي الخفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشي حال
 الاذان والاقامة وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله صلى الله عليه
 وسلم اربع من الحفا ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم يجيب انتهى
 وهو غير صحيح واجابة اللسان اذا يجوز كون المراد الاجابة بالانبيات
 الى الصلاة والى كمال جواب الاقامة واجبا ولم يعلم فيه عنهم الا انه
 مستحب والله اعلم انتهى قلت الا ان الاقامة لم تذكر في الحديث
 على ما قدمناه عن ابي ابي بكر فيكون صريحا في الاجابة باللسان وحاصل
 كلام الكمال الميل الى القول بوجوب الاجابة **ثم دعا بالوسيلة** بعد صلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة لما عن ابن عمر رضي الله عنهما
 عنه صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
 على فانه من صلى على صلى الله عليه وسلم بمائة مرة ثم صلوا
 فانه من صلى على صلى الله عليه وسلم بمائة مرة ثم صلوا على النبي
 جوائز سارية لا تتبقي الا بعد موت من من عباد الله وارحوا ان كون انا
 ثم بين كيفية الدعاء بقوله **فيقول** كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التي اقامت الصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقام محمود الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه
 البخاري وغيره واليهما زاد في اخره انك لا تفك الميعاد وعنه صلى
 الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالله
 ديننا ونحمد صلى الله عليه نبيا ورسولا غفر له ذنوبه رواه مسلم والترمذي
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال لرسول الله ان المؤذن
 يقولوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهت
 من ان تقطعه رواه ابوداود والنسائي وابن حبان في صحيحه ورواه
 الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه صلى الله عليه وسلم من قال حين
 ينادي التادى اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة
 صل على محمد وارضى عني رضرك لا سخط بعده استجاب الله له ودعوه
 ولم في الكثير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
 شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة
 الوسيلة عندك واجعلنا في سقاغته يوم القيمة وجبت له
 الشفاعت والحديث في هذا الباب كثير والقصود الحث على الخير
 وابلغ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا منه لئلا
 ترجاه لهم صلى الله عليه وسلم بذلك رزقنا الله تقواه في جميع
 الاحوال نفضلوه ورحمته كما سالد الكمال يفتح القدير تنبيه المؤذن



يدعوا

يدعوا بالوسيلة كغيره لتفضل له الفضيلة وروى ابوداود باسناد
 الى النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما قال قد قامت
 الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر
 الاقامة كصحيح حديث عمر بن الاذان وفيه لوقوله عند الجعلة اخذنا
 في الشروع في الصلاة وقال صاحب المجمع قول ابي يوسف اعدوا وهو
 كما قال كذا الحظ شيخ استاذ العلامة المقدس جرحهم الله فائدة
 حلية قول صلى الله عليه وسلم ثم سلوا الى الوسيلة فانها منزلة في
 الجنة الحديث اعلم وفقض الله وايضا ان من هذه المنزلة تنفخ
 جميع الجنات وهي في الجنة عدد دار المقامة ولها شعبنة في كل
 حنة من الجنات من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل
 تلك الجنة وهي في كل حنة اعظم منزلة فيها واما منزلة صلى الله عليه وسلم
 يوم الزور الاعظم على الذين من حيث القلي ومنزلة يوم القيمة
 بين يدي الحكم العدل لتنفذ الاوامر الهية والى الحكم في العالم فلكل
 عنه ياخذ في ذلك الموطن وهو وجه كنهه يربى من جميع جهاته
 وله من كل جهات اعلام عن الله يفهم عنه يرونه لسانا ويسمعونه
 صوتا وحرفا واعلم ذلك كذا في تفسير الحديث بلسان القوم فقلته
 مختصرا من خط مولف شيخ استاذي طريقة العارف بالله تعالى
 الشيخ عبد الوهاب الشعراي عن شيخه العارف سيدي علي الخواص
 اعاد الله علينا من بركاتها ويدررها ونقلته ايضا ضمن رسالة
 سميها الكرام اوله الابواب شريف الخطاب **باب** **الصلوة** **شروط**
الصلوة واركابها جميع بينهما وان افردوا كل باب على حدة لا ت
 المقصود علم جميعها بالتفصيل الصلاة فكان الجمع بينهما اظهر في المراد
 للتيفظ الاما تصحبه وفي نسخة شرايط كما عبر به الفقيه ابو الليث
 وصاحب منية المصلي وقال شارحها شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط
 انتهى وكذا في شرح اكثر اللادري الشريطة بمعنى الشرط وجمعها شرايط
 وبه يعلم الجواب عن كلام صاحب البحر في هذا المجل انتهى والشرط
 جمع شرط يسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة
 والمستعمل في لسان الفقهاء الشروط دون الاشرط في اللغة
 العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة
 هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء
 كذا في غاية البيان وقال في السلام هو اسم لما يتعلق به
 الوجود دون الوجوب وقيل ما يسبقه العلة وجوده ولا تغل
 للوجود الشرط وقد اختلف في تسميته فجعل ابو زيد اقامة
 اربعة وخمسة الا سلام البردوي خمسة وشمس الائمة المرخسي ستة
 وبعض المحققين الي تسمين حقيقة ومجانا فالحقيقة ما توجد

٤

المجلة عند وجوده او ما يتوقف الموقوف الموثق على وجوده في ثبوت الحكم
والجواز ما عداه وبقيته الله فتمام الحيات له حسب الحقيقة
والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوي يا وياركين شوي
اي غير وسنة وفي الاصطلاح الجزء الذي ترك الماهية منه من
غيره ويقال ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل ما حتم الشيء والفرص
يجوز اطلاقه على الشرط والركن جميعا ثم الشرط على ثلاثة انواع عطا
كالقدوم للخيار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعل على كالدخول المعلق
به الطلاق وفي المبسوط حد الشرط ما يشترطه ورواه من اول
الصلاة الاخرها كالطهارة وستر العورة وركن ما لا بدوم من
اول الصلاة الاخرها بل ينقض بالشرع في ركن اخر كالقيام والقراءة
كل منهما ينقض بالركوع والركوع بالانقضاء الى السجود والشروط
الستة شروط حيوان لا شروط وجود وشرط الوجود القدر المتصلة
بالفعل وفي هذا الباب شروط متقدمة قبل الدخول في الصلاة
ومنها التيمية وشروط متوسطة كترتيب الاركان فيما لم يشترع
مكربا وقد اتبعت هذه الطريقة تسهيلة على المتعلم وان نظرت في
تفسير القدوري والشروط بقوله التي تقدمت بانها ليس من الشروط
ما له يكون مقدا وشرط الخروج والمقا على الصحة لسا شرطين
للصلاة بل لا مراه وهو الخروج والمقا على الصحة فلا يرد عليك
له نافي كما لا عن غيره فيما سياتي وقال في البدئية هذا التيدي
فيد القدوري قصدي لا اتفاقا لانه ذكر في باب شروط الصلاة
الشروط المتقدمة دون الشروط المتوسطة كترتيب الاركات فمالم
يشترع مكررا انتهى قلت **لابد لصحة الصلاة من وجود سبعة عشر**
شيا من المصلي والشي يصدق بالركن وبالشرط الذي لا بد منه
لصحة التروع في الصلاة وبما هو شرط لبقائها على الصحة وقد بيناه
فيما سياتي مفصلا وكما فرض وضوضها هاخذ العدة تقريبا لا
تحقيقا لانه يزار عليها واقتصار بعضهم على ذكر الشروط الستة
والاركان فيه قصور فن الغرض **الطهارة من الحدث** الصغر
والكبر والحيض والنفاس لانه الطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم
فتتاح الصلاة الطهور وتقدم صفة النظهر وترطه والحدث
لغة الشي الحادث وشرعا ما بغية شرعية قامة بالاعتناء بالاعية
وصول التزبل لها وقدم الشروط لانه لا تسقط حال ولا يرد مسيلة
مقطوع اليدين والرجلين ومجروح الوجه اذ يصطبله طهارة لانه
نادر وله حكم له ولا يرد الوقت لانه من الشروط التكليفية فلا
يكلف بالمفروض الوجوده والله استقبال الخائف وقحو جهته
قدرته فلم يسقط الاستقبال في الجملة **ويقتضى طهارة الجسد**

بما بين
ع

ويقتضى

ويقتضى طهارة التوب وطهارة المكاف الذي يصط عليه فلو بسط
مشيا رقيقا على موضع خسي حاف وصل عليه ان كان حال يصط سائرا
للعورة خور الصلاة وان كانت النجاسة رطبة فالقوي عليها ابدا و
توبا وصل ان كان توبا يمكن ان يجعل من خنثه توبا يجوز عند محمد ان
كان له يمكن لا يجوز وقال الحلواني له يجوز حتى يلحق على هذا الطرف والطرف
الاخر فيصير غتلة توبين وان كسبها بالتراب الطاهر فلم يوجب
رجح النجاسة جازت الصلاة عليها واذ اصطب في خيمة وصار يتفقها
على راسه لعام قيامه جازان كانت طاهرة والله فله ولو كان في
بده مبل مربوط نجاسة ان سقط على الارض ولم يتحرك بحركته
صحت صلته وان كان يتحرك بحركته لا يصح له اتصاله به كالعمامة التي
التي طرفها الخسيس والبقى الطاهر على راسه وسنذكره والصبي اذا جلس
في حجر المصلي وهو يستك وبه نجاسة كثيرة على بدنه او ثوبه او جلس
طرفه الخسيس على راس المصلي جازت صلته ان لم يقصم اليه من
النجاسة ماله يعني عنه لان الشرط خلوص الجسد والتوب والمكان
من خسي غير معفو عنه وتقدم بيانه حتى انه يشترط طهارة موضع
المقدمين فلو وضع واحدة منهما على خسي مانع له نصح صلته على الاصح
لان فرض القيام تادي بهما مع استصحاب النجاسة فلا تصح الصلاة
وان وضع واحدة فقط على طهارة ورفع الاخرى تادي بها الفرض
فصحت الصلاة وركه لترك وضع الاخرى وان كانت تحت كل واحد
اقل من قدر الدرهم واذ اجمع زار عليه لا تصح في الاصح لان القيام
يعتاق اليهما فانعزم للنجاسة المانعة وان افتتح الصلاة على مكان
طاهر ثم انتقل على مكان خسي ولم يلك معقد اركن صحى
صلته اتفاقا لانه الملك ليس على الخسيس الكثير كما ملك الكثير
مع الخسيس القليل معفو عنه وان ملك عليه مقدر اركن من غير
ادائه ضدت عند ابي يوسف وقال محمد جازت والمختار
قول ابي يوسف احتياطا كالمواردى كناع الملك وحكم
الاكتشاف كذلك ويشترط طهارة موضع **اليدين** وموضع
الركبتين على الصحيح واختاره الفقيه ابو الليث لا فراض المسجود
في سبعة اعظم والموضع على النجاسة كله وضع فانه لم يسجد
فتفسد وحل الواحدة منها كحل احدى الرجلين وما قبل من عدم
افتراض طهارة موضعهما يتكلم الفقيه ابو الليث وعليه بنو جوي
وضع الركبتين في المسجود ورواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع
الكفين والركبتين شاذة ويشترط طهارة موضع **الجمجمة** على
الاصح من الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولها المتحقق في المسجود
عليها لان الفرض وان كان يتادي بمقدار الارتفاع على القول

الموجوع ولكن اذا اوضع للجهة مع الارضية يقع الكل فيها كما اذا طول
القرارة على المقدار المفروض وينعدم السجود بالوضع على المكان النجس
ولا يصح لو اعاده على طاهر في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
جوازها ان اعاده على طاهر وان كان موضع انفسا وموضع جبهة
طاهر كما في المواضع صحيحة بالافتقار كانه اقتصر على الجهة وموضع
الانف اقل من قدر الاربع فلم يضر اتصاله بالنجس والاصل في لزوم
تطهير الثوب قوله تعالى وثيابك فطهر واذا التزم التطهير في الثوب
لزم في البدن والمكان بطريق الاولي لانهما التزم التطهير من الثوب
اذا وجود للمصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب كما في صلاة
العاري فالوارد في الثوب عبارة واراد في البدن والمكان دلالة
ولان الصلة متاجرة مع الرب عز وجل فيجب ان يكون المصلي على
اصنى الحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب
والمكان ولو صل على مكان طاهر لانه اذا سجد تقع ثيابه على
ارض نجسة لا تلوث ثيابه بجزء صلته وسند كثر تفاريفه
ان شاء الله تعالى ويشترط **ستر العورة** وسند كثر حقيقتها وكان
سترها فرض لا يجمع عليه في الصلاة ولو كان في بيت مظلم
ولحديث عائشة لا يقبل الله صلاة عايشة الا بخمار وصحبة
الحاكم والساتر هو الذي لا يري ما تحته فالثوب الرقيق الذي
يصف ما تحته لا يكون ساترا وفي التجنيس امرأة صلت وعليها
ثوب رقيق يصف ما تحته لا يجوز صلته بها بمنزلة العارية
قال عليه السلام لعن الله الكاسيات العاريات اراد به ما ذكرناه
انتهى والشرط المترين الجوانب حتى لو صل في قميص مخلول الجيب
فراى منه عورته حال الركوع جازت صلته على الصحيح اشار اليه
بقوله **ولا يضر نظرها من جيبه** لانه غير كما يتفق عورته وروي
ابن شجاع نصا عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو كان مخلول
الجيب فنظر الى عورة نفسه له نفس صلته وهو قول عاتق
لهما ليست عورة في حوز نفسه لانه لجله سبها والنظر اليها وشرط
بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو كان جاك لو نظر اليها
من زيقه لانه منسدت صلته ولذا قيل ان كانت لحيته كثيفة
وستر جاز يقره صحت والا فله **ولا يضر** لو تكلف احد النظر فرأى
من **اسفل ديلم** لان ستر العورة على وجهه لا يمكن النظر اليها
اذا تكلف مما يودي الى الحرج ولو لم يجد الثوب احرب صل فيه
وان وجد غيره صحت ايضا لكن كره للنسب به ضرورة كالمغضوب
وارض الغر كما سذكهم والا ففضل ان يلبس امس انثوابه
عند اداء الصلاة رعاية للفظ الزينة المذكور بقوله تعالى خذوا

زيتكم

زيتكم عند كل مسجد وفيه استعارتان احدهما اطلاق اسم الحلال
على الحلال وهو زيتكم والثاني اطلاق الحلال على الحلال وهو عند كل مسجد
والمسجد ان يصلي في ثلثة اشياء قميص وازرار وعمامة وقول
الربلي ولا فضل ان يصلي في ثوبين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كانت
لا حد تم ثوبان فليصل فيهما يعني مع العمامة لانه يكره مكشوف الرأس
الا للندى كما سذكهم ان شاء الله تعالى وقال في الاختيار يشترط
المختار ويكره ان يصلي في السراويل وحده لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يصلي في الرجلين ثوب ليس على عاتقه منه شيء
وقال ابو حنيفة الصلاة في السراويل تشبه فعل اهل الجفاف في الثوب
يتشح به بعد من الجفاف في قميص ورد اعادة الناس انتمى **فقرض**
استقبال القبلة الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلة
وليس السبب فيه للطلب لان طلب المقابلة ليس هو لشرط بل
الشرط المقصود بالذات المقابلة فهو بمعنى فعل كاستمر واستقر
والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره كاجلسته
لحالة التي يجلس عليها وقد صارت الان كالعلم للجهة التي
تستقبل في الصلاة وسميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلواتهم
وقابلهم وهو الشرط بالكتاب والسنة والاصح عند القدرة والامن
لقوله تعالى قول وجعل شطر المسجد الحرام اى حوه وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره قيل المراد به الحرم كونه وقيل المراد به المسجد
الكبير الذي فيه الكعبة والصحيح ان المراد به الكعبة في القبلة
كما يدل عليه عامة الاحاديث منها ما في صحيح مسلم صلتها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سنة عشر شهرا
ثم صرفنا نحو الكعبة وقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلته قد
تم استقبال القبلة وكبر رواه مسلم وتعدد الاجماع عليه وفي
عمدة الفتاوى اذا رفعت الكعبة عن مكانها لم يارة اصحاب
الكرامة في تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين لا ارضها واذا
نوي بنا الكعبة لا يجوز الا ان يريد بالمساجد الكعبة كما سذكهم
وقال الكمال فان نوي الحجاب لا يجوز **فلكي المشاهد** للكعبة
فرضه اصابت عينها اتقا فالقدرته عليها يقينا **والفرض لغير**
المشاهد سواء كان مكة او غيرها **اصابت جبهتها** اي الكعبة هو
الصحيح كذا في الهداية وقوله في الصحيح امر ان عن قول انه
عبد الله الحرجاني بشرط اصابت عينها للكل المشاهد وغيره كما
في الدرية وجه الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم ما بين الشرق
والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح كذا في رها
ومرقة الا فتلاف في نظره في اشراط نية عين الكعبة فيقول الحرجاني

يشترط لان نية عيها في وسعه وعلى قول العامة لا يشترط لان
اصابه عيها ليس في وسع الغائب وان امكن بعيدا لكن فيه
حرج عظيم وهو مدقوع شرعا وفي المحتج عن الفضيل بنوي الكعبة
مع استقبال القبلة قال صاحب الدررية قلت وهذا هو طائفة
وقال قاضيه ان بعضهم ان كان يصيب الى الجراب لا يشترط وان
كان يصيب في الصخر يشترط فاذا نوي القبلة او الكعبة او الحرم
جاء انتهى وفي مجمع الروايات ونوي البقعة فان نوي بنا الكعبة
له بجزء لان الكعبة اسم للعرضة لا للبناء الا ان يريد بالبناء الكعبة
فيكون نظيره لو نوي مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة ان كان قد اتى مكة
لم يجزم وان لم يات مكة وعنده ان المقام والبيت واحد جازا لانه
قد نوي البيت قال في فتاوي صاحب الوقفات نية القبلة ليست
بشرط والتوجه اليها يغني عن النية هو الهوى وقال الامام قوام
الدين الكافي صاحب معراج الدررية قال شيخنا العلامة رحمه الله
جهة الكعبة في الجهة التي اذا توجه اليها الا شأت يكون مسامحا
للكعبة او هواها تحقيقا وتقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض
خط من تلقا وجهه على زاوية قائمة لا الا فق يكون مارة على
الكعبة او هواها ومعنى التقريب ان تكون ذلك محرفا عن الكعبة
او هواها اخر قال تزول به المقابلة الكلمة بان يبقى شيء من
سطح الوجه سامتا لها او هواها وبيان ان مقابلة الشيء بالشيء
اذا وقعت في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين
او الشمال مناسبا لتلك المسافة واذا وقعت في مسافة بعيدة
لا تزول بمثل ذلك الا انتقال بل بانتقال مناسب لذلك البعد
فان انسانا لو قابل انسانا في مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة
بانتقال احداهما بمقدار ذراع او نحوها واذا وقعت المقابلة بينهما
في مقدار ميل او فرسخ لا تزول تلك المقابلة الا بمقدار مائة ذراع
او نحوها بل يحتاج في زوال المقابلة الى مسافة بعيدة مناسبة
لذلك البعد على ما عرف بحقيقة في موضع ثم ان مكة لما بعثت
عن ديارها بعد مغربها تحققت المقابلة اليها في مواضع كثيرة
في مسافة بعيدة فانها لو فرضنا خطا من تلقا وجه مستقبل الكعبة
على التحقيق في هذه البلاد فرضنا خطا أرض يقطع ذلك الخط
على اوتيين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول
تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال عن ذلك
الخط بغير اسخ بغيره ولذلك وضع العلماء قنطرة متقاربة على
سمت واحد انتهى واذا علمت ما ذكرناه فالقضية لغز المشاهد
اصابة جهة ما ولو كان غير المشاهد مكة ومال بينه وبين الكعبة

بنا

بنا او ميل **على الصحيح** قال في معراج الدررية ولين كان مكة وبينه
وبين الكعبة ما لم يبلغ المشاهدة كالا بينة قال صح ان حكم حكم
الغائب ولو كان للبايل اصليا كالجبل فله ان يجتهد والى روايات
يصعد على الجبل حتى يكون صلته الى الكعبة يقينا انتهى وذكر
الزرد ونسب رحمه الله في نظره ان الكعبة قبلة من يصلي في البحر
لحرام والمستحل للحرام قبلة اهل مكة لمن يصلي بيته او في البطيخ
ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال صاحب الهداية
في التخصيص والمزيد وهذا يشترط ان من كان بمكان الكعبة
فالشرط اصابة عيها ومن لم يكن بمكانها فالشرط اصابتها
وهو المختار انتهى وقال الشيخ عبد العزيز البخاري هذا على
التقريب والى التحقيق ان الكعبة قبلة العالم انتهى وقال الكافي
ابن الهمام وعندي في جواز التحريم مع امكان صعوده اعم
صعود الجبل اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك المقاطع
مع امكانه لا يجوز وما قرب قوله في الكتاب والى استحبابه فوق
التحريم فاذا انتفع المصير الى الظني له مكان ظني اقوي منه فليكن
بتمك اليقين مع امكانه للظن انتهى فقوله في مجمع الروايات
قال في الكافي من كان بمكة ففرضه اصابتها اجماعا يمكن
جملة على ما اذا كان مشاهدا والى فكيف اجماع مع ما ذكرناه
وكن تقريحا بقوله حتى لو ميل في بيته فينبغي ان يصلي حيث لو انبلة
الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة يد افعه لقوله جله ف
الفا في قال الزاهدي وفرض الغائب جهة الكعبة انتهى وقد
فازت حان هذا البسط اذ لا يمل ويشترط الوقت وهو محض
بالغرض كما تقدم ودخوله شرط لصحة اداء الصلاة له وجود
جميعه والى صلته اشترط قوله نعم ان الصلاة كانت على الوجه
كثا بما موقوتا وتقدم الكلام عليها تنبيه قد ترك ذكر
الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتدات كالقدوس
والختار والهداية والكثر مع ذكرهم اياه في ابتداء كتاب الصلاة
وكان ينبغي لهم ذكره في باب الشروط لانه منها وان تقدر
لهم بيان حقيقة الوقت في بيان مواقيت الصلاة فيذكر
هنا ايضا ليتبين المتعلم على انه من جملة الشروط كما فعل الفقهاء
ابو الليث في مقدمته وصاحب منية المصلي فيها ويشترط **اعتقا**
دخوله للتكون عبادته بنية ما زمة لانه اذا اشك في دخوله
لم يكن جائزا فله يصح صلته قال الكافي في مسئلة من اشتبهه
عليه القبلة صل الغرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه
كان قد دخل لا يخرج لانه لما حكم بفساد صلته بنا على دليل شرعي

وهو خير فلا يتقلب جازا اذا ظهر حله في النهي ومثله في التيسير والجر
وغيره فاضوجان في فصل وقت التراجع ولو صلى المكتوبة وعنده
انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا له يجوز ويجازف
عليه فدينه انتهى **وتشترط النية** وتقدم الكلام عليها في باب التيميم
وفي شرح منية المصلي انها في اللغة مطلق المقصد وفي الشريعة
قصد كون الفعل كما شرع له والعبادات انما شرعت لمنيل رضی
الله سبحانه وتعالى ولا يكون ذلك الا باخلاء من النية له فالنية في العبادات
قصد كون الفعل لله تعالى ليس غي قال تعالى وما امرنا الا ليقربوا
الله مخلصين له الدين انتهى وقال شيخ الاسلام الديري النية هي الارادة
الطارفة لان النية في اللغة التعزم والعزم هو الرادة للجازمة القاطعة
وقال الشيخ ابو سليمان الحظاين رحمه الله معنى النية قصدك المشي
لقربك وتحريك الطلب منك وقال القاضي البيضاوي رحمه الله النية
غيره عن انبعاث قلبك لحق ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع
او دفع ضرر حال او ماله والشرع خصصها بالارادة للتوجه نحو الفعل
استغا لوجه الله تعالى وامثال الحكمة والاصالة اشتراطها قوله
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والمال للصاقي صحة الاعمال
او ثوابها ملصق بالنية ولان ابتداء الصلاة بالقيام وهو محتمل
ان يكون عبادة وعادة فلا بد من التمييز بينهما ليتحقق الاخلاء من
الماوربه قال تعالى وما امرنا الا ليقربوا الله مخلصين له الدين
والمخلص له يكون بلا اخلاء من وذا في جعله لله تعالى وانما يكون
ذلك بالنية انتهى وقال الكمال في اي النية قصد الفعل واراد
صاحب الهداية بقوله والشرط ان يعلم بقلبه الى الشرط في اعتبارها
على اي صلاة هي اي التمييز فاصل كلامه النية الرادة للمفعل بشرطها
التعيين للقرابض وليس العلم النية ولذا الوضوء الكفر عند الكفر للحال
ولو علم الكفر بكفر انتهى وهو كما قال في مجمع الروايات قال عبد
الواحد اذا علم اي صلاة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية
وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم
فما لا يربك ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا
علم الاقامة لا يصير مقبلا واذا نواه يصير مقبلا انتهى **ويشترط**
التحرية وليست ركنا وعليه عامة المتأخر وهو الاصح وهو اصح
الروايتين وقول المحققين من مشايخنا انها بشرط والتحرية
جعل المشي محرما والها للتحقيق ال اسمية كذا قال الشيخ الامام
بدر الدين رحمه الله انتهى اذ المراد بها ههنا التكبير او نحوها
من ذكر حال الص لله تعالى وانما اختصت التكبير ال ولي بهذا
الاسم لان بها ختم الاشيا المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات

وتثبت

وتثبت فرضيتها بشرط كانت كما قلنا او ركنا كما قال محمد واختاره الطحاوي
بقوله تعالى وربك قلبها في التفسير ان المراد تكبير ال افتتاح الامر
للايجاب وما وراها ليس بفرض فتعين ان تكون مراعاة لئلا
يؤدي الى تعطيل النض وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وخيلها التسليم رواه ابو داود وغيره
وتعم الخلة فتظهر في جوار بنا النقل على تحريم الفرض
فعندنا يجوز لان بشرط الفرض يصلح شرطا للنقل كسائر الشروط
وعندهم لا يجوز لانها ركبن الفرض وركبن الفرض وجزوه لا يقع
جزا من النقل والشرط لصحة التحريم ان توجد **بالفصل** بينهما
وبين النية باصني منع الاتصال للاجماع على ذلك كالاكل والغرب
والكلام وما الماشي والوضوء فليسا مانعين وقال في الهداية
لان العمل المنان تصير تاركا للنية مع ما عنيها بقوله عليه السلام
ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
وتياتكم كذا في مجمع الروايات ويشترط لصحة التحريم احد عشر
شرطا خمسة ذكرها مستا والباية شرحا احدها **الاتيان بالتحريم**
قايما قبل تمام الخباية بان لم يكن اقرب للركوع حتى لو ادرك
المام راعها في ظهره ثم كبر ان كان لا الفتيام اقرب صح الشروع
وان كان في الركوع اقرب لا يصح كذا في الرهان ولو كرك قايما
يريد تكبيره الركوع والمام راعها صار شارعا ولغت نية لان
مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلا فالبعضهم
والثاني من شروط صحة التحريم عدم تاخير النية عن التحريم
لان الصلاة عبادة وهو لا تجزي وما لم ينوها لا تقع عبادة
ولا حرج في عدم في تاخيرها وهو صادق بالمقارنة وبال تقدم
والمقارنة الحقيقية في الاصل وهو افضل احتياط للخروج من
الخطا في فتحي وعلت صحة المقدمة ما لم يات بما صلا اجنبيلات
المقدمة على التكبيرة الموجودة عند التكبير اذ لم يوجد ما يقطع
القصد ويدخل على الاعراض كالعجل المنان في الصلاة كاية الدرانية قال
صاحب البحر ظاهرا طاهم في اعتبار النية المقدمة ان النية
قبل دخول الوقت صحيحة كالطهارة قبله لكن نقلت من امي
حاج عن ابن هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية المقدمة
من ابي حنيفة انتهى وروى عن ابي حنيفة وصاحبه لو نوى
عند الوضوء ان يصلي الظهر مع الامام ولم يشغل بعدها
بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة
لم يحضر النية وكرك جازت صلاته بتلك النية كذا في الرهان
وفي معارج الدرانية وعن ابي يوسف انه لو خرج من منزله يريد

المصلاة مع القوم فلما انتهى إليهم كبر ولم تحضر النية حان ولم اعلم
احدا من اصحابنا حالنا ابا يوسف فيه له نباله قبيل عليه تحقيق ما
نوي يق على عزمه ونيتة لما ان يوجد ما يقطع وما ذكره الطحاوي
والكرخي انه يكره تلبية تحت اللفظ بالنية لسر شرط لازم كذا في الايضاح
ونقول الطحاوي قال الشافعي وما لك واجد حتى لا يجوز نية
متقدمة وله متأخره وقال داود يجزى ان يقدم النية على التكبير
انتهى واشربا لا انه لا عبرة بالنية المتأخره عن التسمية وهو ظاهر
الرواية وعن الكرخي انها تعتبر واختلفوا على قوله فقبل لا تقول
وقبل لا الركوع وقبل الارتفاع من قبا على نية الصوم والفرق
بينهما على قولنا ان وصفه الاتصال في الصوم ساقط للحرمان لان
ملا حظة حال طلوع الفجر ومنه صريح ولا حرمان في الصلاة كما
في الدرابة وغيرها **و الثالث من شروط التحريم النطق بالتحريم**
حيث يسمع نفسه لو لم يكن به صم والخرس والاهمي الذي لا
يحسن شيئا يسمع شروعهما بالنية لانهما باقضى ما في وسعهما ولا
يلزم الخرس حرمان اللسان على التصحيح وفي المحتمل وغيره من
عجز عن احضار القلب في النية او شك في النية بغيره اللسان
ولما كان النطق بالتحريم حيث يسمع نفسه ما يتعلق باللسان
قلنا بشرط ذلك **على الاصح** كما قاله شمس الائمة للحلواني والكرخي
على ان الصحيح ان الظاهر حقيقة ان يسمع غيره والمخالف ان يسمع
نفسه وهو قول الهندواني قاله بد ان يسمع نفسه وزاد في
المجتبى في النقل عند الهندواني انه لا يجزى ما لم يسمع اذناه ومن
يقرب انتهى ونقل في الذخيرة عن شمس الائمة للحلواني ان
الاصح هذا وهذا شرط في كل ما يتعلق بالنطق بالتحريم والقراءة
والشهاد والذكار والتسبيح على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة
والعتاق والطلاق والاستئذان واليمين والندرجة ولو لم يطلع
على قلبه حرمانه من غير تلفظ يسمع له يقع وان صح الحروف
وقال الكرخي القراء تصحيح الحروف وان لم يكن صوت حيث يسمع
وقال المحقق الكرخي اللهم رحمه الله اعلم ان القراءة وان كانت
فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف
كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض
بالصوت بالحرف عارض للصوت لا للنفس فحرف تصحيح الحروف
بلا صوت اياها الحروف بعضها الحروف لا حروف فلا كلام انهي
تنبه في اشتراط النطق بالتحريم اشارة لانه لا بشرط
النطق بالنية لانه من متعلقات القلب التي لا يشترط بالنطق
وقد اجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم ينكلم بنية فانه يجوز

الدرابة

الدرابة عن المسوط التكم بالنية لا تعتبر به وان فعله جمع عزيمة قلبية
فحسن وقال الطحاوي وقاضي طائفة الفصد مع الذكر باللسان افضل
لان الذكر باللسان يقرب ما في القلب ويؤكد ذلك ان السنة
شرعت لا كمال الغرض والذكر به مؤكدا للغرض فيكون سنة انتهى وفي
الاختيار شرح المختار قال محمد بن الحسن النية بالقلب فرض في كرها
باللسان سنة والجمع بينهما افضل انتهى وقال الكرخي اللهم قال
بعض الحفاظ يعني به ابن قيم الجوزية كما افاده من لفظه رحمه الله
لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف
انه كان يقول عند الاغتسال اصلي كذا اوله عن احمد بن الصائبة
والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة كبر وهذه بدعة النحر وفي جمع الروايات المتلفظ بالنية
كرهه لبعضه لان عمر رضي الله عنه ادب من فعله وياحه بعض
ما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله
عنه انما رجز من جهربه فاما المخالفه بها فله باس كذا في جواب
الاحكام ولو اجماع اللهم ان قال ان التلفظ بالنية سنة
لم يرد به كونه سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ
اختلفوا في اختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما
بعد من زمن الصحابة والتابعين تنبيه اخرى كيفية
التلفظ بها قال في الدرابة لا يقول نويت كذا لانه يكون كذا
ان لم يكن نوي ويقع اخبارا عن المحقق ان كان نوي من غير
حاجة ولكن يقول اللهم اني اريد ان اصلي كذا فيسرها وتقبلها
مني كما ورد عن محمد بن ابراهيم الخليلي وفي المسوط لا ينبغي ان
يكون نويت لانه لو لم يقع فقد كذب وان نوي بعد النية فقد
اخذ الله تعالى بما في ضميره مع انه تعالى عالم به فيكون مستغفرا
بل يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلاة كذا فيسرها وتقبلها
مني ليكون دعاء بالقبول وطلبا للتيسير من الله تعالى في
حصول مقصوده وكذا ذكر القاضي صدره سلك في مسوطه
والقاضي بدر الامة كذلك كذا في مجمع الروايات وكذا نقله
في البحر المحيط ثم قال وهذا كله بغير ان التلفظ بها يكون
هذه العبارة اللهم اني اريد الخ لا نحو نويت او نوي كما عليه
عمامة المتلفظين بالنية من عاصي وغيره ولا يجزي ان سوال التوفيق
والقبول شي اخر غير التلفظ بها على انه قد ذكر غير واحد من
مشايخنا في وجه ما ذكره محمد بن كتاب الخ ان الخ لما كان يتد
ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة عظيمة ليحصل بافعال
شاقة استخبط التيسير والتسهيل من الله تعالى ولم يفرغ مثل

هذا الدعاء في الصلاة لان اداها في وقت يسرا تسمى وهو صريح في نفي قياس
 الصلاة على الخ انتهى وقد يكون الصوم مثل الخ لطول وقته ومشفية
 والبراج من شر وط صحت الخبر **نيتة المتابع** مع نية اصل الصلاة
للمقتدي اما النية المشتركة فلما قلناه واما الخاصة بالمقتدي فلان
 الفسار يلحقه من امامه فله يضمن التزامه وكيفية نية قائله المحيطة
 بينوي فرضي الوقت ما لا اقتدا بالامام فيه او يتوكل الترفع في صلاة
 الامام او يتوكل الاقتدا بالامام في صلاته ولو تولى الاقتداء له غير قليل
 لا يجزيه والاصح انه يجزيه لان جعل نفسه لتعالي الامام مطلقا والنتيجة من
 كل وجه انما تحقق اذا صار مصليا صلاة الامام وان قال نويت
 صلاة الامام لا يجزيه لانه تعيين لصلاة الامام وليس باقتداء كذا في
 مجمع الروايات وكذا في الدررية عن المحيط عن مسبوطين في السلام وفي
 شرح الطحاوي ولو تولى صلاة الامام اخرا وقام مقام نيتي وبه قال
 الرضوي والكرمان والجلابي وقبل حتى انتظر تكبير الامام ثم كر بعد
 كفاه عن نية الاقتداء ان انتظاره قصد منه للاقتداء والضحك ان
 لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لان الانتظار متردد بين ان يكون يحكم
 العادة فانه يقصد الاقتداء بصير مقتديا قالوا ولو اراد تسلسل
 الامر على نفسه بقول شرعت في صلاة الامام فتكفيه قال الامام ظهري
 الدين اتمعتنا في ينبغي ان يزيد على هذا او يقول اقتداء به وانه
 فتاوى قاضي خان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام
 انتهى قلت وفيه رد على ما تقدم من انه لا يقول نويت التمسك به
 الفتاوى الظهيرية ينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوة
 وكذا في صلاة الجنائز عند كثرة القوم ينبغي ان لا يعين الميت
 وله يشترط نية عدد الركعات بالاجماع معتد باكان او غيره
 وقال الكمال ينبغي ان يتوكل الامام القائم في الحجاب كما يتوكل
 من كان ولو لم يحظر بماله انه زيد او عمر وجاز اقتداؤه
 ولو تولى بالامام القائم وهو يري انه زيد وهو عمر وجاز اقتداؤه
 لان العبرة بما تولى له الماردي وهو تولى الاقتداء بزيد بخلاف
 ما لو تولى الاقتداء بزيد فاذا هو عمر وهو له يجوز لان العبرة
 لما تولى ومثله في الصوم لو تولى فصا يوم الخيس فاذا غلبه
 غيره لا يجوز ولو تولى فصا ما علبه من الصوم وهو يظن
 يوم الخيس وهو غيره جاز ولو كان يري شخصه فنوي الاقتداء
 بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز لانه عرفه
 بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوق لا يري
 شخصه فنوي الاقتداء بالامام القائم في الحجاب الذي هو زيد
 فاذا هو عمر وجاز ايضا انتهى وقال في الحجاب طحاوي صاحب

الكثر

ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز
 لان النية هي

اكثر في اشتراط نية المتابعة لقوله والمقتدي يتوكل المتابعة ايضا
 فتأمل الجملة لكتي في الذخيرة وقاضي خان لو تولى الجماعة لا تكون
 الا مع الامام انتهى قلت فكذلك القيد انتهى ثم قال وقد با مقتدي
 لان الامام له شرط صحة اقتداء الرجال به نية الامامة لانه منفرد
 في حق نفسه لا يري انه لو حلفوا له يوم احدا فصلا خلفه جماعة
 لم يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد خلاف ما لو
 حلف ان لا يوم فلما لم يزل بعينه فصلا ونوي ان يوم الناس فصلا
 ذلك الرجل مع الناس خلفه فانه يحنث وان لم يعلم به لانه كما
 نوي الناس دخل هذا الواحد والخامس من شروط صحة التسمية **العين**
الفرض في ابتداء الترفع حتى لو تولى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه
 تطوعا فانه على ظنه انه تطوع فهو فرض سقطت الات النية
 المعبر عنها ما يشترط قرانها للخبر الاول وكذا عكسه يكون تطوعا ولا
 يشترط نية اعداد الركعات حتى لو تولى الفجر رجا او الظهر
 ثلاثا وشرع على الوجه المطلوب صححت واشترط التيقن بشمل
 الامام والمقتدي والمفرد لتمام الفروض اداء وقضاؤه بد
 من تعيين ما يربطه من اسبابها المختلفة وباضله فما يختلف
 الواجب فنوي ظهر اليوم او ظهر الوقت مثلا فلو تولى الظهر
 مثلا ولم يصف اليه ما يخصه لا يجزيه لانه ربما يكون علة فائتة فلا
 يتعين الا انه في فتاوى العتايه قال الاصح انه يجزيه انتهى ولو تولى بلفظ
 الفرض فقط لا يجزيه ايضا لان الفرض متنوعة اما لو تولى فرض
 الوقت في الوقت اجزاه الا في الجملة كما سذكره وخارج الوقت له
 لان بعد خروج الوقت فرض الوقت العصر لا الظهر كذا في الدررية
 فان خالفه ونسبه لا يجزيه في الصحيح كما في الفتح والاولى ان يتوكل
 ظهر اليوم سواء كان الوقت خارجا او لا لانه حمله في الفروض ونوي
 جامع اكثر من نوي فرض الجمعة وله نوي فرض الوقت لانه **مخلف**
 فيه واذا جمع بين قايته وخاضعة لا يصير شارعا في واحدة منهما
 كنية الظهر والعصر في المتن في ان كان في الوقت سعة يصير شارعا
 في الظهر وفي الخلاء صفة ان تولى مكتوبتين فاستين كانت للاولى
 منهما وعللة في المحيط بان الثانية لا يجوز الا بعد قضا الا وانه قال
 صاحب البحر وهو ما ياتي لو كان الترتيب بينهما واجبا انتهى قلت
 وهو محتمل ذلك لانه قال في خير مطلوب لو تولى فرضي لا يصير
 شارعا في احدهما فيحمل على ما سقط ترتيبه اذ ليس احدهما اول
 من الاخر في التقديم توفيقا بين التقليين انتهى ولو جمع بين فرض
 وفعل يصير شارعا في الفرض عند ابي يوسف لانه الفرض
 اقوى من الفعل فله يعارضه فتلفوا نية النقل ونوي نية الفرض

وقال محمد لا يكون داخل في الصلاة اصلا لتعارض الوصفين ولونوي
الظهور والجمعة جميعا بعبارة جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة حكم الاقدار
ولونوي نافله ومنازلة فهي نافلة ولونوي مكتوبة ومنازلة فهي عن
المكتوبة ولو ادرك الامام في التشهد وله يعلم اي الفصدتين في فتوى
ان كانت الولى اقتديت به والافله فانه لا يقع الاقدار المتردد في السنة
وان رد في فرض ونفل فتوى ان كانت الولى اقتديت به في
الفريضة وان كانت الثانية في التطوع لا يصح عن الفريضة فان
نوي ان كانت في الفريضة اقتديت به في اقتداؤه وان نوي ان كان
في التراويح او سنة كذا اقتديت به في التراويح صح فيها لانه لا ترد
في نية اصل الصلاة وهو يوفق للسنة خلفه في مالونوي ان كانت العشا
اقتديت به او في التراويح فلا اقتدى لا يصح اقتداؤه في واحدة منهما
لعدم الجزم باصل السنة كما في الفقه وغيره وسنذكر حكم قضا الغايات في
علمه ان شاء الله تعالى **والسادس** من شروط صحة التخرية تعيين الواجب
الطلوع فشمع قضا ما شرع فيه من نفل ثم افسده والنذر والوتر وكعتق
الطواف والعبدية فلا بد من التعيين لا سقاط الواجب عنه لاختلافها
باختلاف اسبابها وقالوا في العبدية والوترين نوي مطلق صلاة العبد
والوترين غير تعيين الواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو ل
يجب التعيين في السجود وفي التلاوة تعيينها لدفع المزاحم من سجدة
المشكر والسهو تنبيهه بزيادة سابع لصحة التخرية وهو كونهما
بلفظ العربية للقادر عليهما على الصحيح وثامن وهو ان لا يرد فيهما
وله بالكر والشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ من حيث اللفظة
وله نفسدهم وكذا التكرير ولو قال آكبار داخل اللفظ بين الباء
والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في ظل الصلاة تفسد صلته
قبله من اسم من اسم الشيطان وقبله جمع كالتحريك وهو
الظليل وقبله يصير شارعا ولا تفسد صلته لانه اشتاع والاول
اصح كذا في شرح المنية ويزاد تاسع وهو ان ياتي في سجدة ثامنة عشر
وهو ان يكون بدكر خالص لله تعالى والحادي عشر ان لا يكون بالجملة
كاسائة والثاني عشر ان لا يفصل بين التنية والتحرية بأجنبي والثالث
عشر ان لا يترك الراء وهو حرف الالف الذي بين اللام والها وان
وان لا يترك الراء من الجلالة وهو الرابع عشر قال في شرح منظومة ابن
وعبان اذا حلف او ذبح او اراد الرجوع في الصلاة فخذ في من
الجللة الالف التي بين الراء واللام او حذفت الراء من الجلالة فخرجه
عند بعضهم وعن بعضهم له بخرجه والحذف اما بعد الوضوء او عاتق
او جاهل والخلاف في كل التمس وهذا الجمل مما من انه سبحانه بالاقاظ
لجسه ولم اره مجموعا قبله فله الحد اذا نغاه لبس محصورا وله تمتوعا

لا يشترط

لا يشترط التعيين في النفل اطلقه فشمع سنة الفجر وهو الاصح كغيرها من
السنة الموكدة وكذا التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وسبب لان
السنة نوافل وهي غير ضمنية قبل الشروع فيها وله اسباب للسنة لانه
لتكثير الفرائض خلفه في الفرائض والواجبات كما بيناه كذا في الدراية وقال
فاضل حان في فصل التراويح اختلف المشايخ في السنة والتراويح الصحيح
انها لا تتأدى بنية الصلاة ونية التطوع لانهما صلة مخصوصة فيجب
مراعاة الصفة للخرجه عن العهدة وذلك بان نوي السنة او متابعة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتاج الى كل شفيع من التراويح او نوي ويحيى
قال بعضهم يحتاج لان كل شفيع صلاة والاصح انه لا يحتاج لان لكل
غيره صلاة واحدة قال صاحب البحر فقد اختلف النصح فلذا قال
في منية الصلح والاضباط في التراويح ان نوي التراويح او سنة الوقت
او قوام الليل انتهى ويفترض القيام في كل صلاة مفردة او واجبة
لان الواجب غير الفرض فيه للقادر عليه وعلى التراويح والسجود
وله بقوته بقيامه شرط طهارته ولا قدرة القراءة وقدر تايهذه القيود
ما سنذكر من انه لو تفسر عليه القيام وعجز عن الركوع والسجود
له بل من القيام ومن به سلس بول لوقام نزل وان جلس
اصتبي يصل جالسا ولو ضعف عن القراءة بالقيام او بالخرق
للمعاذ يصل قاعدا بالقراءة في بيته على المفتي به وتسقط القيام
للعذر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين ولم يجب
القيام في غير الصلاة فتعين ان يكون الله من القيام في الصلاة عليه
انقصد الجميع ايضا وقوله عليه السلام يصل المريض قايما فان لم
يستطع الا على ليل على لزوم القيام ايضا ثم القيام ركن اصيل والقراءة
ركن زايد اذ هي زينة القيام ولهذا يجعل الامام القراءة ذوات
القيام كما في جميع الرقابات واقفوا على ركنية وجد القيام ان
يكون بحيث ان مديده لا تنال ركنيته كما في السراج الوهاج
وقوله في غير النفل متعلق بالقيام فله بلين القيام في النفل
لان ميناه على التسويع كما سنذكر ان شاء الله تعالى ويفترض القراءة
وحقيقتها ان يسمع نفسه نطقه كما ذكرناه في تحت التخرية وكانت
القراءة فرضا لقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن ولقوله عليه
السلام مرثيا ما تيسر معك من القرآن وعلى فرضية انعقد
الاجماع ذكره الزيلعي وغيره وصح انه استدلال بالية لان المراد
منها قراءة القرآن فحقيقته وبدل عليه السياق وهو قوله عقيب
واقبوا الصلاة وهذا نصر فحقيقتهما والحقيقة مفدنة على الحان
فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين بان المراد من الآية الصلاة
بدليل السياق وهو قوله تعالى ان بك يعلم انك تقوم اذ في من ثلثي

راجح
قوله يصل قاعدا بالقراءة للسنة الاولى والثانية
للمفروضين بلحاظهم يصل في كل ركعة
المراد من قوله والاشباه
قاعدا وضح في الخلاصة
انه يصل قايما في بيته وصحوا
كلا القولين فليقتصر وليتأمل
باب القولين يعني المفتي

الذي عليه قوله علم ان لن يخصصه فتاى عليك اي ان لن تقدر واعلم
حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدر فاذا قرأ
ما تيسر اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل عن الصلاة
بالقراءة لا منها بعض اركانها وكانت صلاة الليل المقدرة فرضا ثم
انسخت الا المقدرة انما نسخت اصلها بالصلوات الخمس انما لا نسخ
تفسير بالمجاز والله بالتحقيق وتايد الحديث المبين للفريقين بقوله
صلى الله عليه وسلم ثم اقرى ما تيسر على ان هذا في الواقع سند الراجح
وهو يكفي للسند فان القراءة ركن في الصلاة بالجماع وله خلاف
فيه لا يوافقون بنوع وله يلتفت لا قول اي بكر الاعم لا للاجماع
السلف وكذا الجواب عن قول اسمعيل بن علية والحسن بن صالح
وسفيان بن عيينة ليست القراءة فرض في الصلاة بل هي منسوخة
لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى المغرب فقرأ فيها
فضل فقال كيف كان الركوع واليهود قالوا حسنا قال فلا بأس
اذن رواه الثنايفي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة شرط في
الدين واختلف في كون القراءة ركنا في ركعتي صلاحيهما
القدسي الى انها ليست ركناً وللجمهور انها ركن غير انهم يفتوا الركن
لا اصل وهو لا يسقط الا لفزوة وزياد وهو ما يسقط في بعض
الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من هذا القسم فانها
تسقط في التقدي بالاعتناء عندنا وعن المدرك في الركوع بالجماع
وله يقال كيف يكون ركناً اذا بدا وداخل الماهية لا يوصف بالزيادة
لان التهمة انما باعتبارين فسميته ركناً باعتبار قيام ذلك
التعميم في حالتيه يستلزم فواته انتفاء التعميم ويزاد ان الصلاة
ما هي اعتبارية فيجوز ان يعتبرها الشارع تارة بالركن وتارة
باقل منها والمناخاة بينهما انما باعتبار واحد والزيادة لا يخلو
بدا والزيادة هو الجزء الذي اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب
اعتبار الشارع وعلى هذا الوجه لا يفتي فاهم وقام وركع وسجد بله
قراءة يثبت وكانت القراءة فرضا فصح بها الصلاة ولو هي التخصيص
مركبة من كلمتين فقط كقوله تعالى ثم نظى او من كلمات كقوله تعالى
فقتل كيف قدر على قوله اي حنيفه بلا حله في بين المشايخ من كما
في الدورية وهو ظاهر الرواية لقوله تعالى فاقرى ما تيسر من القرآن
من غير فصل الا ان ما دون الآية خارج منه ويشمل الآية التي
على حرف ولكن الاصح انما يجوز بها فلذا قلنا واما الآية من
كلمة كقوله تعالى مدتها متان او كلمة سماها حرف وهو قوله
تعالى من ت او حرفان فتم طس او حرفين هم منسوخ
كحعض فقد اختلف المشايخ فيه قال في شرح الطحاوي والجماع

غيره

مخروفا

الاسجاني

الاسجاني يجوز ويكره وقد صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله عن اجراءه
مثل الاصح فله يجوز بها الصلاة على الاصح لانه يسمى عاد الا قاربا وقال
الغدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناول اسم
القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال القران ما عمل من القرآن
فليس شيء من القرآن بتقليل وهذا اقرب الى القواعد الشرعية فان
المطلق يصرف الى الادنى على ما عرف قاله الترمذي ونظر فيه بعضهم بان
المطلق يصرف الى الكمال في الماهية انتهى وقال ابو يوسف ومحمد الفرض
قراءة اية طويلة او ثلاث ايات فصار بقدر اية طويلة وهو رواية
عن ابي حنيفة لان قاري ما دون ذلك لا يعد قاربا عرفا فشرطت
الاية الطويلة او ثلاث فصار تحصيله لوصف القراءة احتياطا وانما
يجزم قراءة الآية القصيرة وما دون الطويلة على الحد احتياطا
ايضا لعين الحقيقة ورجح في الاسرار والاحتياط امر حسن
في العبادات واذ اقر انصاف اية طويلة في ركعة والنصف الاخر
في الاخرى فيه اختلاف في وعائتهم على الجواز ولو قرأ نصف اية مرتين
او كلمة واحدة مبررا حتى يبلغ قدر اية تامة فانه لا يجوز ومن له يسق
الاية لا يلزمه التكرار في ركعة فمقر وهما في الركعة الثانية مرة
ايضا عند ابي حنيفة قالوا وعندنا يلزمه التكرار ثلاث مرات
اي في كل ركعة ومن حسن ثلاث ايات اذا كرر واحدة ثلاثا
يتأدى به الفرض عندنا كما في الحديث وفيه خلافه اختلافا
المشايخ على قولهما وحفظ ما يجوز به الصلاة فرض عين لقوله
تعالى فاقرى ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض كفاية و
حفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم واذ اعطت ذلك
فالقراءة فرض في ركعتي الفرض اي في ركعتين من الفرض غير
متعنتين فاذا قرأ في ركعة فقط لا يصح الصلاة وقال ابن فر
والحسن المصري نصوا لان المراد يقتضي التكرار قلنا نعم لكن انما
لزم في الثانية ايضا استدلالا بالاولي لانها تتكلمت من كل
وجوب واما الاخرى بان فيها قارئها في حق السقوط بالغير و
صفة القراءة وقد رها فله يلحقها بها وفيها اثر على ابن سعوي
رضي الله عنهما انهما قاله افترقا الله وليبين وسبح في الاخرين وفي
بها قدوة قاله البريلعي وفي الدورة القراءة فرض في احدهما
بعبارة المضوية الثانية بدلالة المضوية الثانية مثل
الله ولي وجوبه وسقوط وجهه واحقا قال في الكافي لا يقال
اركعوا وسجدوا امرا ايضا ومع هذا يكره في كل ركعة لانه عليه
السلام بينه في كل الركعات وقال في القراءة في الصلاة في الله وليين
قراءة في الاخرين رواه علي وقال في شرح الطحاوي قالوا يصح بنا

القراءة في الم ركعتين فرض بغير عنيهما ان شأ قرأ في الواحدة وان شأ
 قرأ في الواحدة وان شأ في الواحدة وان شأ في الواحدة وان شأ في الواحدة
 وافضلها في الواحدة والظاهر ان الفرق بين اختيار القدرين
 والطحاوي يظهر في القضاء وسجود السهو تاما كما في مجموع الروايات
 قلت وقد يقال ان التخيير له في الوضوء وانما ذكر لبيان الصبر
 وفضلية القراءة في الواحدة له ينبغي كون الفعل فيها واضحا فله
 خلاف في التخيير وقاية الفوائد فان قيل الركعة الواحدة مع الثانية
 افتراق في تكبيره الافتتاح والتعود والتشاكل في المشاهدة والمشاهدة
 في الكنية والكيفية فيما يرجع الى نفس الصلاة واركابها اما التكبير
 فشرط وهو زايد والتعود والتشا ايضا زائدان لسان من اركان
 الصلاة فانه افتراق فيهما لا يقدر في تبيوت المشاهدة انتهى وكذا
 استدراكه في اختياره والمستصحب بقوله صلى الله عليه وسلم في القراءة
 في الواحدة في الواحدة في الواحدة في الواحدة في الواحدة في الواحدة
 فان الله لم يثبت في الواحدة في الواحدة في الواحدة في الواحدة في الواحدة
 الفرض كما في السراج للختل في بين العمل فيه انتهى قلت هذا
 ظاهر بالنظر للركعتين جميعا والافتقار من قول الزبير يفتقد
 الجمع على فرضيهما وسند الجمع قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر
 وقوله صلى الله عليه وسلم اقرءوا ما تيسر معك من القرآن ولم يفتقد
 ليله في الواحدة في الواحدة في الواحدة في الواحدة في الواحدة في الواحدة
 صلاة على حدة وقد علمت افتراضها في الركعة الثانية كالأولى
 والقيام في الثالثة كالتخيير مستداه وهذا الجيب بالتخيير في الواحدة
 الرفع في المشهور كما سنذكره والقراءة فرض في كل ركعات الوتر
 اما على القول بسنة فظاهر ما على القول بوجوده او فرضيته
 فلا احتياط ويقرأ في جميعه وان دليل الفرضية لما كان قاصرا له
 من اخباره لا حاد ظهر اثر القصور فيما هو من باب الاحتياط وترك
 القراءة في ركعة من الستين يصدرها فقلنا بالفتور ههنا احتياط
 ومراعاة لقصور الدليل ولم يتعين شيء من القران لصحة الصلاة
 له طلق ما نلونا وما روينا واشربنا الى قول الامام الشافعي رحمه
 الله بتعيين الفاخرة لجواز الصلاة وقلنا بتعيينها وجوب ذلك
 الدليل وسنذكره في الواجبات ان شاء الله تعالى وله بقراءة
 الموقر بل يستمع في حال جهرا له امام ويصمت حال استراة لقوله تعالى
 واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة رضي
 الله عنه كانوا يقرء خلف الامام فتزلت وقال الامام احمد
 اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلاة وفي حديث ابي هريرة
 وابي موسى واذا قرأ فانصتوا قال سلم هذا الحديث صحيح وعن عبادة

قوله يفتقد الجمع على فرضيهما وسند الجمع قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر
 وقوله صلى الله عليه وسلم اقرءوا ما تيسر معك من القرآن ولم يفتقد
 ليله في الواحدة في الواحدة في الواحدة في الواحدة في الواحدة في الواحدة

من الصلاة

ابن الصامت انه عليه السلام قال لا يقرب احد فتم شيا من القران اذا
 جهرت بالقران قال الدارقطني رجاله كلهم ثقة وله نقول بمفهوم
 المخالفة اذ ليس حجة عندنا فله يقرب في السرية وقال الامام احمد ما
 سمعنا احدا من اهل العلم يقول ان الامام اذا جهرا بالقراءة له
 حتى يصله من لم يقرب في مسلم عن عطاء بن يسار انه سأل زيد
 ابن ثابت عن القراءة يعني خلف الامام فقال له قراءة مع الامام في
 شيء وعن جابر عن عطاء وهو قول علي وابن مسعود وكثير من الصحابة
 نصى الله عنهم ذلك الماوردى ولا حجة لمن اوجب على المؤمن قراءة
 الفاخرة مستداه بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بتواضع الكتاب
 لان قراءة الامام له قراءة على ما قاله عليه السلام من كان له امام
 فقراة له قراءة كذا في النبيين والزهاد وروى ابو حنيفة في مسنده
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراة الامام
 له قراءة انتهى وفي المصاييح وغيره قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
 اماما ليؤتم به فاذا اقرأ فانصتوا وله يعارض بقوله صلى الله
 عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وله بقوله لا صلاة الا بتواضع الكتاب
 لان قراءة الامام قراءة والصلاة بتواضع صلاة بالتواضع لقوله
 صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة له قراءة وذكر الطحاوي في
 شرحه انه تار باسناد من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقبل
 بوجهه فقال القرون والامام يقرب فكونوا لهم تلافوا انا
 لتفعل قالوا تفعلوا وفيه ايضا باسناد متصل لابي ابن مسعود انه
 قال لبيت الذي يقرا خلف الامام له فوه قرأوا وعين بن عباس رضي الله
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكفرك قراءة الامام
 جهرا حافظت وروى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
 انه قال من قرأ خلف الامام فصدت صلاته وقال محمد بن الحسن
 في موطا به اخبرنا كثير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة
 ابن قيس قال له ان احضرت علي جمع احب الي من ان اقرأ خلف
 الامام وقال فيه ايضا اخبرنا داود بن قيس القرظي اخبرنا محمد بن
 عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبيت في قبر الذي
 يقرا خلف الامام حبل كذا في شرح الكون للامام الديلمي رحمه الله
 وقال في شرح القدرى المسمى بجمع الروايات وله يقرا المؤمن
 خلف الامام حديث بن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فقراة معه
 اصحابه فتزل واذا قرأ القران فاستمعوا له وانصتوا قالوا
 النهاية لا يقال ان الامام يسكت ليقرأ المقترن له فانقول الخلف
 ثابت في امام لم يسكت ولان السكوت بغير قراءة حالة القيام
 مكروه ولو سكت طويلا لزمه سجدة السهو ومنع المقترن عن

صلى رسول الله

القرآن خلف الامام مرويا عن ثمانين صحابيا من كبار الصحابة رضي
الله عنهم وقد جمع اسماءهم اهل الحديث وقال شمس الامة الرضوي
تفسيره صلى الله عليه وسلم في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله بن علي بن ابي طالب
احسان يملك قوة من التراب وقد مناهم عن سماعه انهم قيل
يستحون ان تكلموا به لما فيه من الوعد قال عليه السلام من قرأ
خلق الامام في يومه جرم وقال من قرأ خلق الامام فقد اخطأ الفطر
وماروي من حديث عباد بن الصامت من قرأ المقتدى خلف
الامام محمول على انه كان كناية الابدان من تعصم عن القرآنة خلفه
بعد ذلك الا يروى انه لما سمع رجلا يقرأ قال مالي انا نزع القرآن والقرآنة
في المقتدى لسائر الاركان في هو المقصود تباير الاركان لا يحصل
بفعل الامام خلفه فالقرآنة على ما في المسبوط والسرار وما في
الكافي للزردوي ان القرآنة خلف الامام على سبيل الاحتياط من
عند محمد بن مروان عندنا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس
بان يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر وبما شئت من القرآن انتهى
وكذا في بعض نسخ الزخرف من اقسام العضل الثاني من
كتاب الصلاة ثم ذكر في العضل الرابع في مسائل المقتدى هذه
المسئلة وقال والاصح انه يكتم انتهى وفي الفوائد وله باليها
المقتدى لان عند سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كونه
القي بها المقتدى بقصد صلته فلو قلنا بان المقتدى ياتي بها
احتياطا يلزم منه مناد الصلاة عند من هو افضل من يجتهد
حالفه بدرجات كثيرة وله يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد
صلته عند واحد من الصحابة وهو من العشرة المشرف بالجنة
انتمى وقال ابو بكر الرازي للخصاص في شرح مختصر الطحاوي عن
جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهو خوارج الا خلف الامام ومن
على رضي الله عنه من قرأ خلق الامام فليس على الفطر والاختيار
في ذلك كثير ولو كانت قرآنة الامام ركنا لما سقطت عنه اذا اذرك
الامام في الركوع لسائر الاركان وقد اجمعنا على سقوطها وادرك الركعة
فلو كانت القرآنة واجبة عليه لما سقطت عنه بمثل هذه الضرورة كالقيام
فانه لو كبر صحتا له يجوز ما لم يكبر قايما ثم ركع وفي الحافظة اجمعنا
على ان الامام يتحمل الزيادة على الفاتحة عن المقتدى قلنا يتحمل الفاتحة
ايضا لان قوله عليه السلام قرآنة الامام قرآنة له مطلق فان قلت
القيام ركنا وانما يسقط اذا ادرك الامام في الركوع قلت لانها
يسقط بان يتأدى بالكبير قايما له انه يتأدى فرض القيام باذنيه
بمطلق عليه اسم القيام وقيل الحديث فقلنا هذه صلاة بقرآنة لان

الشرع

الشرع جعل قرآنة الامام له قرآنة كما قدمناه وما ذكرناه من الاحبار بحمد
وخاضع ويستمع عن التخصيص في هذه الجهات جله وما روي عنه
فان قلت قال الشيخ الامام ابو حنيفة النعمان ان كان في صلاة
الجهر تكرر قرآنة الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن بكر بن
يحيى وبه نأخذ انه احوط وهو هذا الصديق والشارح والمقتضى قلت
قال الكمال يفتح القديان قرآنة الامام كقرآنة ابي حنيفة في بعض الروايات انه لا يخلق
الامام وانما يطلقوا اسم الامام عليه بالمعروف من اصلهم اذ لم يكن الدليل قطعا
وما يروى عن محمد بن يحيى عن ابي حنيفة في سبيل الاحتياط فخصي ولحق ان قوله
محمد بن كوفيه ما صرح محمد بن كوفيه بعدم القرآنة خلق الامام فيما يظهر فيه وما له
فيها فدية فانه في كتابه تارة باب القرآنة خلق الامام بعد ما اسند
الى علف بن قيس انه ما قرأ في صلاة يجهر فيه وله فيما يجهر فيه قال ابي
محمد وبه نأخذ انه يقرأ القرآنة خلف الامام في شئ من الصلاة يجهر فيه اوله
وقال الرضوي تفسيره صلى الله عليه وسلم بالقرآنة في قول عدة من الصحابة انتهى وقال
في الكافي ومنع المقتدى عن القرآنة ما تروى عن ثمانين صحابيا من كبار الصحابة
منهم المرتضى والعباد تروى عنهم وقدرت اهل الحديث اسمائهم
انتمى ثم قال المحقق بن الهمام ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القرآنة خلف
الامام له ان الاحتياط هو العمل بما قوي الدليلين وليس مقتضى قواها القرآنة
بل المنع انتهى ثم في لطيفة قال في كتاب السنة والجماعة ان الامام المشايخ
رحمهم الله يقولون مقام الامام في الصلاة لا يروى الا قوله تعالى وقول الجده والدليل
عليهم ما مورون بالصلاة والجماعة خصوصا هذه الامة وقال عليه السلام
يقول الله تعالى المصدق يقرضني والمصلي ياجيني والصوم لي وانا اجزيه ثبت
ان المكاتب مكان الانساب قلنا بل كان هيبه وجاه ذلك على ما اجماعنا
وقضوا بين يدي الملك فان احدثوا بكم ولم يتكلموا بكم جميعا لمقتضى المقام
والله جل اجدر عن التخليط والظن فلكل ما قاموا بين يدي الملك الجبار
فان امامهم يقرآن ويحذف لقوله عليه السلام يومكم اقرؤكم كتاب الله وفي رواية
يومكم انوركم ابي انوركم بقرآنة القرآن فهذا يدل على ان المقام مقام هيبه
وجلاله على ما حصل مقام الانساب عند الحتام حين يؤمن المقوم والامام
اذبه المشركية المناجاة وجمع بين المقامين وقد اختلفنا بهذا المعنى فانظر
احسن الحسينيين وقد اتفق الامام الاعظم ابو حنيفة واصحابه والامام مالك
والامام احمد بن حنبل رضي الله عنهم على صحة صلاة المأموم من غير قرآنة شيئا
خلف الامام فانك تفنك من العنا والسلام وقلنا ان قرآنة المأموم الفاتحة
او غيرها كرم ذلك **خبرنا** لما قدمناه وله يشتغل المأموم بتعويذ من نار
وله طرفة جنة عند قرآنة الامام اية ترغيب وترهيب وكذا الامام وما روي
انه علم السلام ما روي به رحمة الامام لها واية عذاب الاستعانة منه محمول
على التواقل منقرذ او لغيره **الركوع** لقوله تعالى اركعوا وله من النبي صلى الله عليه

وسلم به وللإجماع على فرضيته وركبته والركوع خفض الرأس أي طاعة
 الرأس مع الخضا بالظهر وبه حصل المفروض وما كماله يحصل الواجب والمنون
 فيها هذا الصلابة حتى يستوي الرأس بالجزء من الأجزاء وهو حد الهمدال فيه فان
 طار رأسه قليلا ولم يحصل له حد الهمدال ان كان إلى الركوع الكمال اقرب منه
 إلى القيام فان ركوعه له بعد ركوعه الفضة وعرفه ان ما يقرب من الشيء يعطيه
 وان كان إلى القيام اقرب بان لم يكن ظهره بل طار رأسه مع ميله من تكبيرة الركوع
 ركوعه له ثم لا يعد ركوعه بل قايما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك كما
 في شرح المنية للعلامة ولكن ضعفه في الاختيار حيث قال في شرح المختار
 الركوع يتحقق بان تطلق عليه اسم له من عبارة عن الخضا وقيل ان كان
 إلى حال القيام اقرب له يجوز وان كان إلى حال الركوع اقرب جاز انتهى وقال
 في الطاوي فرض الركوع الخضا الظهر انتهى وفي التختة قدر المفروض في الركوع
 هو اصل الخضا وكذلك في السجود هو اصل الموضوع انتهى والمراد بالاصل تمام
 الخضا لقوله عقبه اما الطهائنة والمقارن في الركوع والسجود ليس بفرض
 عند الوجوه في سجود وقال ابو يوسف والثاني ان المفروض هو الركوع
 والسجود مع الطهائنة بمقدار سببها واحدة انتهى وهذا ايضا فيدانه
 له يجوز اذ كان إلى الركوع اقرب وقال ابو طيغ التليذ في حقيقته
 رحمه الله لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلواته
 ذهب في ذلك لانه ركن مشروع فكان نظير القيام فوجب ان يجله ذك
 مفروض قياسا على اتم القيام كذا في مجمع الروايات انتهى والاحد اذا
 بلغت حدوده الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو عليه في
 التنجيس والمزيد ويفرض **السجود** لقوله تعالى وسجدوا له من النبي صلى
 الله عليه وسلم به وللإجماع على فرضيته والسجدة اما تتحقق بوضع الجبهة
 في الارض مع وضع احدي المدينتين واحدي الركبتين وشئ من اطراف
 الاصابع احدي القدمين على الارض فان لم يوجد وضع هذه الاعضاء
 تتحقق السجدة فاذا سقط الجوارح اخرى لم تملك السابقة صحيحة واذا
 وضع البعض المذكور صحت على المختار مع الكراهة وتام السجود بان يناد
 بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع المدينتين والركبتين والقدمين والنفق
 مع الجبهة كما ذكره الكمال المحقق وغيره ومن اقتصر على بعض عبارات
 امتثاما فيه مخالفة لما قاله الفقيه ابو الليث والمحققون فقد
 قصر والى ذلك اشار في الفتاوي الصغرى حيث قال وضع القدمين
 على الارض حالة السجود فرض فان وضع احد يدها دون الاخرهما يجوز
 ثم قال والظاهر من تلك الروايات ما ذهب اليه الفقيه ابو
 الليث انتهى وسنذكره قريبا والسجدة الثانية كما له ولي فرضا وكيفية
 كما سنذكره ومن شروط صحة السجود كونه **على ما** أي شئ **جد** أي
جهد وتفسير وجد ان الجهر ان الساجد لو بالغ له يتسفل رأسه ابلغ

مما كان عليه حال الوضوء فلا يصح السجود على الارض والذرع ونزركلها
 وخوفه لعدم استقرار الجبهة عليها اله ان يكون في جوف القوف وخوها
 لانه يجد الحجم حينئذ وكذا الحشيش والتبن والقطن والتلج وكل
 محشو كالقش والوسايدان وجد حجمه اله رضى الارض بكسبه مع وال
 فله والارض والذرع له يصح عليها ان حياهما الملك سنها ولو انهما
 لا تستقر بعضهما على بعض فله يمكن انهما التسفل فيهما واستقرار الجبهة
 عليهما والخنطة والشعر **تستقر عليه** فيجوز السجود له ان حياهما
 يستقر بعضهما على بعض خشونة ورخاوة في اصامها فتستقر عليها
جبهته المنيحة اسم لما يصيب الارض مما فوق الهاجيين الى
 فخاص الشعر حالة السجود وعرفها بعضهم بانها ما اكتسفته
 الحسبان والسجود في اللغة يطلق على طاعة الرأس والاختار
 الخضوع والتواضع والميل كسجدت النخلة مالت والتحية كالحج
 لا ترم تكبيرة له كذا في ضياء العلوم وفي الشريعة وضع بعض
 الوجه ماله سجدة ففة فخر الحد والتذوق والصدع ومقدم
 الرأس فله يجوز السجود عليهما وان كان من عذلة اله بالانصب
 بالراي مع العذر تجب اله بالراس ولو وضع جبهته على حجر صغير وضع
 اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا وابو حنيفة يقول ينبغي ان يضع من
 جبهته بمقدار ان لا ينفق حتى يجوز واله فله وضع جميع اطراف الجبهة ليس
 بشرط بالاجماع **ويصح السجود ولو كان على كفة** اي الساجد في الفوه
او كان السجود على طرف ثوبه اي الساجد بكرم بغير عذر كالسجود
 على كور عمامة لما رواه بن ابي شيبه عن بن عباس رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ثوب واحد حتى يقضوه حراله رضى
 وبردها ورواه احمد وابو يعلى الموصلي في اخرين وفي الكتب الستة
 عن انس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه احدنا طرف
 الثوب في شدة الحر في مكات السجود كذا في البيهقي وغيره الدرر
ان ظهر محل وضعه اي الكف او الطرف على الارض لان السجود
 على الارض على الكف والكف من جملة الساجد كونه كما في الدرر
 والفتح وقيل يجوز ان يضع طرف ثوبه على جنبه فيسجد عليه ويحجر
 المرعيتاني وليس بشئ قاله الكمال وقد نقله في الدرر عن
 مسوط الاسدي ايضا وقال اله صح انه يجوز له نه ساجد على
 الكف اي الذي وضعه على الخصى حقيقة وهو اي الكف طاهر انتهى
 وقد نبه الكمال على انه ليس بشئ تشبيها قال في الدرر ذكر الزرد
 ولو سجد على احدي ركبته او يديه او كبره جاز خلا للشافعي رحمه
 الله وقال الحسن اله صح انه اذا سجد على فخذه او ركبته بعد
 جاز واله فله انتهى وفي الخلاصة لو سجد على فخذه ان كان بغير عذر

المختار انه لا يجوز وان كان بعد المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتيه
لا يجوز بعد راي غير عذر لكن ان كان بعد ركبتيه الى ما انتهى وكذا
ظاهر عبارة الزيلعي فقد علمت لانه في جواز السجود على الركبتين وقد
نقل الكلام لانه صفة فقال ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعد راي وغير
عذر ثم زاد الكلام فيه ولم يعلم فيه خلل فلو كان عدم الخلة فيه لكان
السجود يقع على طرف الركبتين وهو لا يأخذ قدر الواجب من المساحة والجنس
لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر للجنس على الارض جاز ولا فله انما الكلام
الكامل فيجيب عنه بما نقلناه من الخلة في فليست **مسجد** وجوباً
بما صلب من انفة لان انفة ليست محل السجود قال شيخ الاسلام
ذكره نفق وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يكفي في السجود على الركبتين
وان عليه ان يكن ما صلب منه وعن ابي حنيفة انه اذا وضع ركبته
الانفا لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفة كذا في الدراية وما كان
السجود على الانفا واجباله دخل في شروط الصحة وانما هو شرط كمال
لما سئل عن انفا للجنس واجب استدرك ذلك فقال **وسجد**
لجنسه ولا يصح له اقتصار على الانفا في الصحاح من عذر بالجنس
لان الصحاح ان الامام الاعظم رحمه الله رجع الى موافقة صاحبنا
في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لعجز العاجز عن العربية وعدم
جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من ابي لسان غير عربي لغنى
العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار على السجود على الانفا
بلا عذر في الجنس ووجه عدم جواز الاقتصار على الانفا ما روينا
من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجهة وفي رواية امرت ان يسجد على سبعة ارباب الحديث
في البرهان ومن شروط صحة السجود **عدم ارتفاع محل السجود**
عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع لمتحقق صحة الساجد
والارتفاع القليل لا يضر **وان زاد على نصف ذراع لم يجز**
السجود ان لم يقع معتد به كما في الدراية فان التي بغية معتد
صحت وان لم يات به حتى يخرج من صلاته مندحت الا ان يكون
ذلك **لرحمة سجد فيها على ظهره يصل صلاته** للضرورة فان لم يكن
السجود عليه مصلياً أصلاً كان في غير صلاة الساجد عليه لا يصح
السجود وقيل انما يجوز اذا كانت سجود الثانية على الارض كما في
الدراية ومن شروط صحة السجود **وضع احد يدي اليدين** واحدياً
الركبتين في الصبي كما قدمناه لما رويناه ووضع **تحتي من**
اصابع الرجلين موحها باصابعه نحو القبلة **حالة السجود على**
الارض ولا تكفي لصحة السجود **وضع ظاهر القدم** لانه ليس
محل لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم

على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وقوله صلى
الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد معه سبعة ارباب وجهه
وكفاه وركبته وقدماه وهو اختيار الفقيه ابي الملبث كما
في البرهان ولو سجد ولم يضع قدميه واحدهما على الارض في سجود
له يجوز سجوده ولو وضع احداهما كما لو قام على قدم واحدة
وفي الكفاية قال العلامة من الزاهدي ظاهرها ذكره مختصراً للرجح
والحيط والقدرين يقتضيان اذا وضع احد القدمين دون
الاخر له جيون وقد رويت في بعض النسخ ان فيه روايت
كذا في شرح المسنة والمراد من وضع القدم وضع اصابعها قال
الزاهدي وضع راس القدمين حالة السجود من وضع في مختصراً
الرجحى سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض له جيون وكذا في
الخلة صفة والبرازية وضع القدم بوضع اصابعها وان وضع
اصابعها واحدة التمام وله يكون وضعا لا يتوجبها نحو القبلة
لمتحقق السجود بها والاقهرو وضع ظهر القدم سواء وهو غير
معتبر وهذا مما يجب التنبه له والكثير عنه غافلون بشرط لصحة
الركوع والسجود **تقديم الركوع على السجود** كما يشترط تقدم القراءة
على الركوع في حد ذاتها وان لم يتعين محل القراءة عين الجواز لانه
اذا فات محل القراءة كما اذا ركع في ثابته المخراب المغرب او تالفة
الرباعية ولم يكن قبل المفروض فيما اداه لم يصح له رعاية ما لم
يشترط مكرراً في الركعة بشرط لصحة الصلاة على الصحة وكذا الشرط المتأخر
عن الركوع وهو القعود الاخير فانه شرط اتمام الركعات عند البعض
وبعضهم يجده ركعتين لوركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز
وكذا الوقوف قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة كطل القعود له
الترتيب فيه فرض وانما كانت فرضاً ان ما اخذت شرعية برأي جوده
صورة ومعنى في محله لخرزاً عن تقويت ما تعلق به سواء كانت متعلق
به جزاً او كلاً مثاله الركوع جزاً اذا فات ما تعلق به وهو الركعة
فلا يصح تركه مع وجود السجود عقب القيام والقعود الا غير متعلق به
كل الركعات فاذا فات عن محله بطل ما تعلق به كما اذا سجد لركعة زائدة
ولم يكن قعوداً على اخر صلاته قدر التشهد واما قوافل احد فعلى المتكلم وهو
السجود الثانية اذا تركه ثم اتم في محل اخر قبل اتيانه بما ياتي في الصلاة
فانه يلحق محل الاول فلان موجوداً فيه معنى وان لم يوجد صورة
مثاله اذا سجد واحدة ثم قام لركعة اخرى كما لا تبطل ركعته السابقة
اذا اتى بالسجدة المتروكة بعد ذلك في صفة الصلاة لكن اذا اتى
بها بعد القعود الاخير يلزمه اعادة سجدة لانه لخصه الركعات فلم يكن فعلاً
قبل اتيانه بالسجدة معتد به اذ لا يمكن استغناء ما تعلق به جزاً وكلاً

اوتقراءة ص

من جنس ما الخدمت شرعية لضورة الحاجة في التزمية والفراد بالشريعة
دليل توفيق ذلك الذي تعلق به على وجوده صورة ومعنى ويشترط الرفع
من السجود القرب القعود على الارض ليصح اثباتها بالسجدة الثانية
في الاصح عن ابي حنيفة رحمه الله لا يبعد جالساً بقربه الى المقعد فيحقق
السجدة الثانية ولو كان الى السجود اقرب لم تجز الثانية لانه بعد ساجداً
ما قرب من الشيء حكمه كذا في البرهان وهذه احاديث واثبات اربع عن
الامام وصحها في الهداية بقوله وهو الاصح وهو احتمل انما ذكر بعض المتأخرين
انه اذا راى جيبته عن الارض تم اعادة حاجات وعن الحسن ابن
زياد ما هو قريب منه فانه قال اذا رفع راسه بقدر ما تجر فيه الريح
حاز وعاد لم يزد ويرى انه مقدر باد في ما ينطق عليه اسم الرفع وهو
رواية ابي يوسف كذا في المحيط وجعل شيخ الاسلام هذا القول الاصح وقال
محمد بن سلمة مقدار ما يقع عندنا نظراً في راسه فان فعل ذلك جاز
اي السجود الثاني والاول وهذا اقرب لا ما ذكر في الهداية كذا في معراج
الدرية وقال صاحب الجرح ارض من صحح رواية الرفع بقدر ما تقرأ السجود
بينه وبين الارض ويفترض **القعود على السجود** لان السجود الثاني كالاول
فرض باجماع الامة تنبيه قد مر ان الظاهر من الروايات ما
ذهب اليه الفقيه ابو الليث رحمه الله من افتراض وضع اليدين في
السجود وان السجود لا يصح بدون وضع احدهما من المقدمان القعود
على السجود فليس له يتحقق الا بما تحقق السجدة السابقة فيلزم رفع
اليدين بعد رفع راسه من السجدة الاولى ثم اعادة وضعهما واحدهما
في السجدة الثانية لتصح السجدة الثانية ويحقق تكرار السجود ويورد
السنن كما نقله للعلامة السيوطي رحمه الله في التبيين عن ابن العباد في التقية
بقوله اذا قلنا بوجوب وضع الاعمسا السبعة فله يد من العمانينة كما
كالجبهة ولا بد ان يضعها جالسة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها
ثم وضع الجبهة او عكس لم يكن لها اعضا تابعة للجبهة واذا رفع
الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين ايضا لقوله صلى الله
عليه وسلم ان اليدين يسجدان كما سجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما
واذا ارفعتهم فادفعوهما ولا صحاب مالك في ذلك قوله وقال ابن العباد
ايضاً في كتاب اخر على المصلي اذا رفع راسه من السجدة الاولى ان يرفع
يديه من الارض كما يرفع جبهته لان السجود يكون بهما مرتين كما
يكون بالجبهة وهذا ظاهري من الامام الشافعي في الامر فانه قال ان
القول بوجوب السجود على هذه الاعمسا هو الموافق للحديث والثابت
في الحديث صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع راسه من السجود
الاولى رفع يديه من الارض ووضعها على فخذيه وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتوني في اصلي وروي بن عمر عن صلى الله عليه وسلم انه

يجب

قال

قال ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه
واذا رفعه فليرفعهما ارحم ابو داود والنسائي وروى مالك في
الموطان ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه
على الذي وضع عليه جبهته واذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان
كما يسجد الوجه انتهى عبارة الامام السيوطي رحمه الله قلت
فالمحصل ان رفع اليد عن الارض لا بد منه لتتحقق تكرار السجود
كما كالجبهة واما صفة وضعهما على الفخذين حالة الجلوس بين السجود
فمنه ومن انكر هذا عليه الدليل لما يدعيه وعليه رد قول الفقيه ابي
الليث الذي قره علينا به بدليله والمخالفة من الشافعية لما قاله في الجمل
السيوطي حيث قال لا يشترط رفع اليدين عن الارض لصحة السجدة
الثانية هو كما قاله من الحنفية لما قاله الفقيه ابو الليث وتكلموا
في حكمة تكرار السجود دون الركوع فذهب الفقهاء ان هذا تعبد
لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وفي الميسر قليل انما كان السجود
مثنى تزعم الشيطان فانه امر بالسجود فلم يفعل ففطن لسجدتين
ترغما له واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ترغما
للسيطان وقيل السجدة الاولى اشار الى انه خلق من الارض
والثانية اشار الى انه يعود اليها قال تعالى منها خلقناكم وفيها
نعيدكم وفيه ميسرنا شيخ الاسلام اكثر ما جئنا على انه توفيق غير معقول
المعنى ومنهم من يذكر ذلك حكماً فقال حكيمته ما روي في بعض
الاخبار ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذرية ادم عليه السلام
حيث قال واذا خذ ربك من بني ادم الامة امرهم بالسجود تصديقاً
لما قالوا نسجد للمسلمون كلهم وفي الكافرون قلمنا رعوناً وهم
راوا الكفار لم يسجدوا وسجدوا ثانياً شكر لما وفقهم الله تعالى اليه
فصار المفروض سجدين كذا في معراج الدرية وراى في المستصوب
قيل ان الله ولي لشكر نعمة الايات والاعزى لبقا الايات انتهى
يفترض **القعود الاخير** باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره وعبر
بالاخذون الثانيه لتشمل قاعدة الفجر وقعدة المسافر لانهما اخيراً
ولست ثانية كذا في الدرية والمراد وضع يديه واقفاً احرام الصلاة
والا فالاخير يقتضى سبق غيره وعليه لو قال اخر عبد امك فهو
حر فلك عبد امك يقتضى فليتنامل والمفروض القعود **قد** قراءة
التشهد في الاصح وسنذكر المناظرة ان شاء الله تعالى لقوله تعالى اقبول
الصلاة وقد التحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بيانا وهو انه
صلى الله عليه وسلم لم يضعها قط بدون القعدة الاخرة والمواظبة
من عز ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا للمحل المفروض كانت
فرضاً بالضرورة الا ما صرح به دليل وقد مر امتثال بقدر التشهد لانه

فرغاً

واسفله ليس يجوز على الطاهر عند ابي حنيفة ومحمد خلا فالاي يورق
لانه كشيئين فوق بعضهما وضع الصلاة على توب طاهر وبطافته
حسة اذا كان غير مضرب للونه كقويين منفصلين وضع الطاهر
فوق الخسيس وضع على طرف طاهر من بساط او حصير او توب
وان حرك الطريق الخسيس حركته لانه ليس شامل لما هو متلبس
تعالى الصحيح ولو تخطى احد طرفي عمارة او لحفته او مندبله
فالتقاء اي الطرف الخسيس واي الطاهر على راسه ولم يتحرك
الخسيس حركته جائزت صلاحه لعدم تلبسه بالخسيس وان
حرك الطريق الخسيس حركته لا يجوز صلاحه لانه شامل لها حكما
لا يضال به الا اذا لم يجد ساترا غير فيستس بالطرف الطاهر منه ولا
يجز حرك الخسيس حركته للضرورة وفاقدم ما يزيل به الخامسة الكثيرة
عن جسده وتوبة يصيب معها ولا اعادة عليه لان التكليف بحسب
الوسع وفي النهاية قال له امام البقاي فان كان على يد من المصلي الخامسة
لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصيب مع الخامسة لان اظها والعور
مضى عنه والغسل مأمورة والامر والنهي اذا اجتمعوا كان النهي اولى
قال في البدنية كلمة ما مقصورة غير ممدودة لئلا يولد المايعة سوت
الماء ايضا على قولها ولو قلت بالبدنية اشارة لما قول محمد له انه لا يجوز
النظهر له بالمالا بالمايعة كلية بجمع الروايات ولا اعادة على فاقد
ما يستعونه ولو كان حريرا فانه ان وجد الحرير لم يضره الصلاة فيه
لان فرض السترا قويا من منع لبس الحرير في هذه الحالة او كانت
حشيشا او طينا او ما كدر يصيد داخله بالمالا لانه يستر في
الجملة فان وجدته اي الستر ولو بالاباحة والحالات ربحه طاهر لا
تصح صلاحه ربا على الصح كما لما الذي ايج للتم اذ لا يحقق المعرة
والمال فيه هذا الجلاء في المال الذي ايج لمن يحبه له يفر من قبوله للمو والمال
به وريه التي تصوع مقام كلة في مواضع منها هذا ولم تقع ثلاثة اربعة
الخسة مقام كلة احتياطية لزوم الستر لصحة الصلاة بطهارة الربيع
وجريان طهر اقل من ربحه بين ان يصيب فيه وهو الا فضل ما فيه
من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين ان يصيب غير يانا
قاعدا يورق بالركوع والسجود ويصط وهو على الولى في الفضل طافيه
من ستر العورة الغلظة وبين ان يصيب قايما غير يانا بركوع وسجود
وهود ونهما في الفضل والاصل في حنفي هذه المسئلة ان من
اتقى بلبسيتين متساويتين ياخذ باتهما وان اختلفوا لاختار
اهوتهما لان مباشرة الحرام له يجوز الة للضرورة كما لو كان به جرح
ان صلب قايما او سجد سالا وان لم يسجد لم يسل فانه يصح
بالايا وكذا لو وجد توبين فحاسة كل اكثر من درهم يتخير ما لم

يبلع

يبلع ربحا وحدها ولو وصلت قايمة يتكسق ربح عضونها وان صلته حالية
استر لغيره جالسة لان ترك القيام اهون ولو كان بطرف التوب فحاسة
مانعة وليس له غير يستر بعضه الطاهر ولا يضر حركة الخسيس للضرورة
كما تقدم وصلته في توب الخسيس اكل احب من صلته عاريا لما قبلناه
تنبيه لو ستر عورته بجلد ميتة غير مديع وصله معه لا يجوز
خلو في التوب المتخسى لانه فحاسة للجلد لا غلط يدل انزاله نزول
بالصل تلك الخلة في فحاسة التوب كذا في معراج الدراية ولو وجد ما
يستر بعضه العورة وجب لغيره استعماله اي الة استتار به
ويستر القبل والوبر اذا لم يستر الة قدرها فان لم يستر الة احدوها
فيل يستر الوبر لانه الحشى في حالة الركوع والسجود وقيل يستر
القبل له انه يستقبل به القبلة وله انه يستر بغيره والوبر يستر الة لغير
ويع البحر عن المتنجي بالغين المعجزة وان كان عنده قطعة يستر بها
اصغر العورة فلم يستر فسدت الصلاة انتهى وفي طه صبره اذا وضعت
ما يعطى ربح جسدها وربح راسها فتركت تعظيمة الراس له يجوز صلته بها
ولن كان يعطى اقل من الربيع لا يضرها ترك التعظيمة انتهى والستر
اقضل تقبلا للائتكاف كذا في البحر ونوب صلاة العاريا جالسا
بالايا ماد ارجله نحو القبلة لما فيه من الستر فان صلب العاريا
قايما بالايا او قايما اتيا بالركوع والسجود لا ياتيه باله ركان يميل
الي ايهما شاء والفضل الة ولد كما قدمناه ولو صلب عاريا وعنده توب
لم يعلم به له تجزبه كذا روي عن ابي حنيفة وذكر الكرخي انه على الخلة في
في الزبي نسحا لما في رطله ووجه الفرق على الرواية الة والى ان الكسوة
لا بد لها فتتقل اليه فلم يكن اتيا باصل القرض ولا يبد له خلة في
الوضو له ان لم يبد له وهو التراب والخلة في القبلة له ان لها بد له
وهو جهة تجزبه كما في الخسيس والمزيد وعورة الرجل حر كانت
او رقبا ما بين السرقة ومنهى الركبة لقوله صل الله عليه وآله
عورة الرجل ما بين سرتة لركبته وروى ما دون سرتة حتى ياوز
ركبته وكلمة الا خلة على كلمة مع عمل بكلمة حتى او عمل بقوله عليه
السلام الركبة من العورة وبهذا تبين ان السرقة ليست من العورة
والركبة منها وقال اهل اللغة سميت العورة عورة لقبح ظهورها
ولغض الة بصار عنها ما حوذ من العور وهو النقص والعيب
والقبح وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحي منه ومنه عور العين
والكلمة العور القبيحة وفي الشرح على ما يفرض ستره في الصلاة
وهذا الذي ذكرناه من تحديد العورة هو ظاهر الرواية وقيل
ابتدا وهما من السرقة وقابلة ابو عصمة وقيل ابتدا وهما من
المنبت وقابلة محمد بن الفضل كما في الدراية وتن يد عليه اعب

على الرجل الامة القنطرة والودود المبررة والمكاتبه والمستعارة عند ابي
حبيبة لوجود الرق **البطن والظهر** لان له من نية والنظر اليها سبب
المتنوع ما عن ذلك منها فليس يعورح لان عمر رضي الله عنه كان
يضرب اليها ما ان يتنقعن ويقول لك عنك الجار ياد فادقتشبهين
بالجراس وله بان يخرج حاجته موله هاه في ثياب مهنتها عادة فاعتبرها لها
بذوات المحرم في حق الا جانب رفعا للخرج وقوله ياد فاد بالدرار
المهمله وكسر التواو فخصف الفدا كما يمتنة كذا في الجاوي وروى ايضا
ان جوار عمر رضي الله عنه كان يخذ من الضيفان كما شفتا الرويس
مصنط بات التديين كذا في المستصفى ومهنتها بكسر الميم وفتحها والكر
الاصحى الكسر **وجميع بدن الحرة عورة** في بعض النسخ بدن الحرة كالمها
وهو تأكيد للبدن والبدن مذكر لان لما اصفى للمراة اعطى حكم
التابيت له فترجى بيها وعليه الهرة الشاذة **المقطعة** بعض السيادة
وقوله شربت صدر الفتاة من الدم **وقول الاخر**
بما اخبرني الولد برفا صنعت **وسور المدينة والجبال للشعر**
كلية المستصفى وقوله تعالى تس الناظرين كما في المعارج **الوجهها**
واقفي باوقدمها بقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محل
زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر لابن ابي
بديها وله به عليه السلام هي المحرمة عن لبس الفخازين والنفاس
ولو كان الوجه والكفان من العورة ما حرم سترها بالخيوط وفي القدم
روايات والاصح من الروايتين انما ليست بعورة لانتلا بايداهما
اذا مشت حاقت او فتعلمه فترها له خد الخفق كما في الهذلي والبرهان
فلذلك استثنيتها وقال الاقطعي في شرح الصحيح انها عورة لظاهر
الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة مستورة انتهى ومثله
في مجمع الروايات في الاختيار في القدم روايات الصحيح انها
ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى فقص
اختلف التصحيح والتحقيق ان القدم ليست عورة لما ذكرنا
وله ان الاشتغال لا يحصل بالنظر اليه القدم كما يحصل بالنظر اليه
الوجه فاذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتغال بالقدم او تلو
فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة مستورة عام في جميع
بدنها وليس فيه استثناء فاستثنا هذه الا عضا بالانتها فخصي
بله لفظه ابتدا وهو له جوار عندنا جيب بان قوله تعالى و
يبدن زينتهن الا ما اذن تكون وردت قبل الحديث او بعده
فان كانت بعده فقد سحخت عموم الحديث وان كانت قبل
فالحديث كونه خبر واحد لا يبطل ما تاملنا ولتة الهبة وقد
روى ابوداود حديثا من سله عن صلى الله عليه وسلم ان الجارية
اذا احاضت لم يصح ان يري منها الا وجهها ويديها المفضل
والا لانه تنان في قولنا القدم ليس بعورة لان محل الخفا ليس

كما

القدم

القدم بل الساق لانه يكون فوق الكعبين والكلاب في القدم والضرورة
في ايدايه اشد وقولنا وكفها شامل لظاهرها وباطنها كما في مختلفي
قاضي عقي وقاضي حبان ظاهر الكف وباطنه ليس بعورة بل لا الرسخ
وهو المختار وفي ظاهر الرواية ظاهر الكف عورة وباطنه ليس بعورة
انتهى وصريح ما رواه ابوداود دليل انه كلف ليس بعورة وهو
قوله ويدها الى المفضل وقوله تعالى الا ما ظهر منها الا وجهها
العادة والحيلة على ظهوره كوضع الكحل وهو العين وموضع الخاتم
وهو الا صنيعة والمزاد بالعين الوجه وبالا صنيعة اليد وهو اطلاق
اسم البعض على الكل كما في المستصفى وهذا ادفع لما قاله ان
قوله في الصلاة وكفها اشارة لان ظهر الكف عورة وقول
الكل اضافة الظاهر لا يسمى الكف بقصدي انه اي ظهر الكف
ليس داخله فيه انتهى قال شيخ المنية انه مغلطة لان اضافة
التي اليه لا تقتضي عدم دخوله فيه والله اقتضت اضافة الرأس
الى رده عدم دخول الرأس في مسمى يديها كما يقال ظاهر الكف
كذلك يقال باطن الكف فدفعه تدفوع وتلوك الكفة مسك
الضرورة في التعليل ظاهر في ظاهر الكف ليس عورة كما طهنة
لان الضرورة في ابدانها هم اشترى باطنه فكانت اصح وان
كان غير ظاهر الرواية واشترى بالان ذراع الخرق عورة وهو ظاهر
الرواية عن ائمتنا الثلاثة وفي غير ظاهر الرواية عن ابو يوسف
انه يرك عن ابي حنيفة ان ذراعها ليس بعورة وفي البسوط
في الذراع روايات والله اعلم انه عورة كذا في الفتح وفيه القيد
لواكتشف ذراعها جازت صلبه تعالى بها من الزينة الظاهر وهو
السوار وختان لا تكشفه في الحذمة كالطبخ والخبر وتره افضل
انتم قال الكمال واصلح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها
واعلم انه لا تله زرع بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه
فحل النظر منوط بعدم حشمة الشهوة مع انتفا العورة ولذا
حرم النظر اليه وجهها ووجه الامور اذا اشك في الشهوة وله
عورة انتهى وشمل ما رواه المستثنى ايضا شعر الخرق وفي كون
المستر من شعرها عورة روايات وفي المحيط الاصلح انه
عورة وفي الهداية هو الصحيح وبه اذ القعيد ابو الليث وعليه
الفتوى كما في جامع المحبوت وهو اجترار عن رواية المنتفق
ليس بعورة وبه قال عبد الله المحمي كما في الدراية والتحقيقات
يقال له خلوا امانا ان يفر من الشعر التان لبعضنا او زينة خلقية
فان كان الله ول فكونه عورة ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
استثنى الوجه والكفين خاصة فيكون الشعر داخله في قوله صلى

الله عليه وسلم المرأة عورة مستورة وسقوط عندها على ما سرت
الحرج لانه ليس معها وان كانت الثابت فذلك لانه ليس من
الزينة الظاهرة لمكون من المستناة بل من الخفية كالسواد و
الخخال والدمع والقلادة والاكمل والوشاح والقرط وذكر الزينة
دون ما ذكرها للمبالغة في الامور بالصوت والنتن لان هذه الزينة
واقعة على مواضع معلومة من الخصال لجل النظر اليها الغير من
استثنى الله تعالى فخرج عن ابد الزينة نفسها لمكون استرخ في
حرمة ابد ما وقعها تنبيه كل عضو هو عورة من المرأة اذا
انفصل منها في النظر اليه روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الى
رديها ودمها والثانية لا يجوز وهو الراجح وكذا الذكر المقطوع
من الرجل وشعر عانته اذا حلق الصحيح انه لا يجوز تنبيه
اخر في الموازل نغمة المرأة عورة وتعلمها القرآن من المرأة احب
قال عليه السلام التبيخ للرجال والتصفيق للنساء فلا يصح
ان يتبعها الرجل انتهى قال الكلبي وعلى هذا القول اذا جهرت
بالقرارة في الصلوة قدرت كان متجها ولها من غير علم السلام
من التبيخ بالصوت للاعلام الامام بسبوه الا التصفيق انتهى
كلامه وذكر الامام ابو العباس القرطبي في كتابه في السماع ولا يظن
من لا فطنة عنده انا اذا قلنا صوت المرأة عورة انما يريد بذلك
كلامها لان ذلك ليس بصحيح فانا نجز الكلام مع النساء الا جانب
ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا يجوز لمن رفع اصواتهن
لا تظطربا وله تليينها وتظطيرها لما في ذلك من استمالته
الرجال اليهن وتحريك السموات منهن ومن هذا لم يخبر ان تؤذن
المرأة انتهى كذا الخط العلام المسمى رحمه الله **وكشف**
ريح عروق من اعضا العورة الغليظة او الخفيفة من الرجل والمرأة
يصح صحة الصلاة ان وجد ما يستره ومكث مكثا قدر اركان
وقيدنا بالريح لان ما دونه لا يمنع الصحة للضرورة ويوجدان المسائر
لان فاقد يصب عاريا وبالمكث قدر اركان لان الكشاف الكثير
في الزمان اليسر عضو كالتوهيت الريح فكشفت ريع عورته فسترها
من بوره لا يضر كالتشاف القليل في الزمان الطويل وقد سرت في
المابع من العورة الغليظة بالدرهم ومن الخفيفة بالريح اعتبارا
بالخاست الغليظة والخفيفة من درود والركبة مع الفخذ عضوا واحدا
في الاصح وكعب المرأة مع ساقيها واذنها بافرادها وتديها المتلصق
فان كانت ناضرا فهو ينع لصدرها والذكري بافراده والانتين
بله منهما اليد في الصحيح وما بين السرة والجانحة عضوا كما مثل
تجميع جوانب البدن وكل الميتة عورة والذكري الثمالي الصحيح

ولو

ولو تفرق الانكشاف على اعضا من العورة وكان جملة ما تفرق
يبلغ ربع اصغر الاضغاث المنكشفة يعني التي انكشف بعضها مع صحة
الصلوة ان طال زمن الانكشاف بقدر اركان كذا ذكرناه **والا** اي
وان لم يبلغ ربع اصغرها او يبلغ وان لم يطول زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة
لان قليل الانكشاف عفو عنه للمضروب فان ثياب الفقرا لا تخلوا
عن قليل حرقا كالحجاسة القليلة وعم الحكم الفقير وغيره رفقا باكل اجمل
الضرورة **ومن عجز عن استقبال القبلة بنفسه لمرض** او كان على
خشية في الجرحيت لو استقبل بغيرها فيغرق او يحصل له ضرر
شديدا **وعجز عن التزول بنفسه عن دابته** وهي سائرة او
كانت جوحا لو نزل لا يمكنه الركوب اليه بعين او كان شيخا كبيرا
لا يمكنه الركوب اليه بعين **او خاف عدوا** او ميا او سباعا سواضاف
على نفسه او دابته او ماله او امانته او اشتد الخوف في حال
القتال او هرب من عدو راكم **فقبلته جهة قدرته** اي
العاجز عن الاستقبال يعذر وقلة الخافق جهة **امنه** وانما
سقط عنه استقبال جهة القبلة واجزاء الاستقبال غيرها
لان استقبال القبلة شرط لا يرد بسقط عند العجز قال في الدراية
والفقه فيه ان المصلي يخدم الله تعالى فلا بد من استقبال على
من يجزئه والله تعالى يستره عن الجهة فابتلاه اي كلفه بالتوجه
الى الكعبة لان العباداة للكعبة حتى لو سجد للكعبة بغير فلما
عزاه للخوف والعجز تحقق العذر فاشبه حاله الاثبات في تحقق
العذر فيتوجه الى اي جهة قدره لان الكعبة لم تعتبر لحيثها
بل لابتلايه فيتحقق المقصود بالتوجه الى اي جهة قدرته
ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالوجه
امنه وقيدنا بالهجر عن الاستقبال والتزول بنفسه لان الفادر
بقدره العزلي بقادر عند اي حنيضة خلا فالهما وقدمنا في
التيتم تفصيله في المسئلة واذ لم يجد العاجز احدا فلا خلاف في الصحة
ومن اشتمت عليه جهة القبلة ولم يكن عنده مخبر من اهل
المحلة وله من غيرها ممن له علم او كان وسال فلم يخبره ولا بالحل
مخرب حر اي اجتهد وهو بذل المجهود لنبيل المقصود كما في
المستضي و قال في الدراية والتبيين والفق له يجوز التحرك مع
المخرب لان وضعها في الاصل حتى في المحيط دخل مطروعا بين
المخرب لا يحرك وقيدنا بكون المخبر من اهل المحلة او العمل له انه
لو كان غيرها من المسافرين فاخرج اثبات منهم لانه يفتك الي
قولها لانه يقولون بالاجتهاد فله يتك اجتهاده باقتدار غيره
وان كانا من اهل ذلك الموضع لزومه الفخذ بقولها لان الخبر في كونه

حجة فوق الالهة كما في التنسي وفي قولنا ولم يكن عنده خبر اشارة
 الى انه ليس عليه طلب من يساله عند الاشتباه كما في معارج الدراية
 وقال في الفتاوى الثانية صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحريك
 فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلته انه لم يسأله ان يقع
 ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بس الجدران
 والخطان للاشتباه وعسى يكون ثمة مودية اى من الحشرات فجاز
 له التحريك تنسيه يجوز للاعنى التحريك لغرض ولا يلزمه تنسي
 الجدران كما ذكرنا ولذا قال في التنسي الاعنى اذا صلى ركعة
 الى غير القبلة فاجل وسواء واقامة الى القبلة واقدمى به فهذا
 على وجهين اما ان وجد عند الافتتاح انسانا يساله او لم يجد
 ففي الوجه الاول لا يجوز صلته وله المتدابة لانه قادر على اداء الصلاة
 الى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني يجوز صلته الامام اى الاعنى
 لانه عاجز ولا يجوز صلته المتدابة لانه عند صلته امانة على
 الخطا ثم قال اذا دخل المسجد وهو مظلم وصل المغرب فلما فرغ من
 الصلاة جئ بالسراج فاذا هو صلى الى غير القبلة ان صلاة حيا
 بالتحريك جاز ولا اعاد عليه وقته اشكال وهو ان قادر على
 اصابة القبلة بالاستدلال بالمازيب المنصوبة والسؤال من
 اهل الحلة فالجواب عنه ما السوال فذلك عند حضر قائم
 وخروجهم من المناد لان من الصحيح ان يتخرج من المناد
 يسألهم من قبلتهم واما المازيب فالاستدلال بها عند النظر
 اليها عيانا والوقوف عليها باخبارها فاما لمس الجدران حين الظلم
 المسجد فله يكفى بذلك لانه قد يقع يده على بعض الصور الملائمة
 وفي ذلك ضرر او يكون في بعض الزوايا طاقات توهم انها المزاب
 فثبتت الامور او يكون المزاب منقوشا معلما بالخطوط ودون الطاق
 الداخلة في الحائط ولا يعرف ذلك الا بالروية قال رضي الله عنه وهذه
 فائدة جليدة نبيه عليها الشيخ الامام جيم الدين عمير بن محمد النسفي
 رحمه الله عن استاده شيخ الاسلام عبيد الله بن عبد الله بن شجاع
 انه **ولا اعاد عليه لو علم بعد الفراغ من صلته متحريا انه اخطا**
 لجهة لما روى عن عامر بن ربيعة انه قال كنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على
 حباله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
 فايضا نولوا فنمروجه الله وقال على رضي الله عنه قبلة المتحرى جهة
 قصده ولان التكليف مفيد بالوضع فان قيل اذ التحرك في الاله والى
 التي اكثرها طاهرا وانساب مطلقا ثم ظهر انه اخطا في العادة
 فوكله وصحت هنا قلنا الاصل ان ما احتمل انتقال بعد الثبوت

في صلاة العشاء والصلوة والسلام

ان الصلاة والسلام
 في صلاة العشاء والصلوة والسلام

لا يقرب فيه الاعادة وامر القبلة بهذه الصفة الاولى انها حوت من بيت
 العدى لا الكعبة ثم منها لاجهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت
 يلزم فيه الاعادة وطهارة الاله والى والثبات لا يحتمل الانتقال ولان في
 وسعها اصالة الطاهر لانه كان يقدر على تطهيره حقيقة وانما خفي لئلا يسهل
 الطاهر منها وكذا في المائة وسعها الاستخيار عن طهارة تمن لم يعلم
 به وان لم يكن في وسعها كان في وسعها اقامة والتيمم الذي يظفر به الشبهة
 واما على نجهة الكعبة فما غاب عنه وله يدرك حقيقتها باستقصائه
 الا بالنظر في النجوم ونحوه ومن يخبره يعتمد على ذلك فاذا خفي عنها عن
 عن الاستدلال بعرض الغيم ونحوه وذلك تمام من قبل الله فسقط
 به خطابه **وان علم بخطا في صلته استدار** وكيفية الاستدارة
 ان يدور من الجانب الايمن لا من الايسر كما في معارج الدراية وكذا اذا
 تبدل جهته لاجهة اخرى استدار وتنبى على ما صلب الى الجهة الاخرى
 ثم ان تحول الى اخرى يتحول اليها وهكذا كذلك ان يتبها واضلقت
 المتأخرت فيها اذا تحول رايه الى الجهة الاخرى بالتحريك فتم من قال
 يتبها ومنهم من قال يستقبل واذا تحول الى جهة اخرى فتذكر سجدة من
 الركعة الاولى فسدت صلته وتحرك لسجدة الثالثة كالصلاة وبعد علمه
 بخطابه في تحريكه واستدارته **بني على ما مضى** لان تبدل الاله جهته منزلة تبدل
 النسخ وما شرع فيه بالتحريك لا يبطل بظهور الخطا واهل قبا لما بلغهم
 نسخ القبلة استداروا في الصلاة الى الكعبة واستحسنه النبي صلى الله عليه
 وسلم وهذا ان اليقين حاد وتيسر بما قضى فصار كضوء في
 ظلمة فاجتهد او اجتمع انعقد بعد امضاء حكم الاجتهاد بخلافه **وان**
شرح من استجهت عليه القبلة في صلته شاكا في لجهة الاخرى كان مبني
 امره على الفساد لكن غير فحتم فاذا انما **فعل بعد فراغه** من الصلاة
انه اصابت صحت لان بتبين الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال
 وثبت الجواز من الاصل **وان علم باصابتها فيما يقينا** او بالبر رايه
فسدت لان حالته قويت بالعلم وبنو القوي على الضعيف لا يجوز
 وعند ابو يوسف يبنى لما ذكرنا قلنا هو كالمس اذا تعلم سورة
 والموسى اذا قدر على الركات فيها تفسد وبعد ما تصح لقوة ما يقع
 وضعف الماضي فله يبنى قويا على ضعيف كما فسدت فيها **لو لم يعلم**
اصابته اصله وقد شرع فيها شاكا بل لا تخفى لان الاصل هو الفساد وهو
 ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لعدم حصول
 المشروط له حقيقة وله كما في البدايع والتبيين والفتح تنبيه
 على ما ذكرناه ثلث صور من ما يلب التحريك صحة الصلاة مع الشك
 والتحريك ولو علم بالخطا وهو في اثباتها كما لو علم بالخطا بعد فراغه

وقد ذكر سجدة من الركعة الاولى
 اي كان ساها سجدة من الركعة
 الاولى الى الجهة الاخرى ثم تحول
 الى الجهة الثانية بالتحريك او
 باليقين قد اختلفت في خلافه
 اذا لم تكن ساها سجدة من الركعة
 ثم تحولت الى الجهة الثانية بنا على
 الاول وصحت

العصري جهة الكعبة فلما بلغه من اهل بيته
 بيت المقدس تحولوا الى جهة الكعبة وعمروها فلما بلغ النبي
 صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء والصلوة والسلام

لا مع الشك ولا يخرب حتى اذا احتيط في ليلة مظلمة من غير خروجه شك فهو
على الجواز حتى يظهر خطاوه بيقين او بالكره ولو بعد الفراغ فليزوم
العادة وصحتها مع الشك وترك التخيير والشرط في هذه الصورة للصحة
ان يعلم بعد فراغه انه اصاب ان لم يخترع بعنا ذهله ابناها فان
لم يعلم حاله لا فيها ولا بعدها او علم الخطا فيها او بعدها او علم
الاصابة فسدت في هذه الاقسام الاربعة من هذه الصورة وبوضع صور
من صور التخيير وفي ما لو تخير ووقع خيرة لاجتهت فصلا لاجتهت اخرى
وفي هذه لا تخير اصاب او لم يصيب اما اذا لم يصيب فظاهروا
اذا اصاب فترك ما هو مخاطب به من الاستقبال بالاجتهاد وعتقاد
الفساد لان الجهة التي ادي اليها اجتهاده صادرة قاعة مقام الكسرة
في حقه فلا يجوز له تركها وهذا على قولها وقال ابو يوسف تصح اذا ظهر
صوابه لان المقصود قد حصل كما لو تخير في الالة وعدل عن خيرة الى
اخر فظهر طهارته صحته صلته وعند ابي حنيفة ومحمد لا تصح مواضعة
له باعتقاده فادها فلا تنقلب صحته لو ظهر اصابته بعينه وعلى هذا
لو صلب في توب وعنده انه تخير ثم ظهر ان طاهره صلبا وعنده انه
محدث فظهر انه متوضي او صلب الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر
انه دخل لا يخبره لان الشرط وان يبين وجوده لكن هنا شرط اخر هو
ان لا يعلم بفساد فعله ابتداء لان حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم
الجزم وفي الما الذي عدل الله وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة
فصحت التمس من الدرابة والفتح والتبيين وغيرها **ولو خرب قوم**
جهات في ظلمة وجبلوا امامهم في توجيههم خربهم اذا كانوا
خلق الامام لوجود الاستقبال لان كل جهة منها مقلدة في حق الذي
خرب اليها ولا يضرهم هذا الا مثلا كالصلاة في خوف الكسرة
لجماعة اما من علم في حال اقتداره مخالفة امامه فقد اقتدى بمن
يعتقد بطلان صلواته بالنسبة اليه لا اعتقاده خطأ في توجيهه
علم تقدمه على امامه لا تصح صلواته لتركه فرض المقام سواء علم حال
الاقتدار او بعده والفرق بين علمه بخالفته جهة امامه وعلمه بتقدم
علمه بعد الصراع انه في الاول اني بما في وسعه في حق الجهة
بالترك فاجزاءه وفي الثانية تركه في قدرته وهو العلم بالوقوف
خلق الامام وفي وسعه علمه بذلك ففسدت به صلواته **فصل**
في بيان واجب الصلاة الواجب في اللغة تعني اللزوم وتعني
المسقوط وتعني الاضطراب وفي الشرع اسم لما لم ينسب دليله
شبهة فالخز الآسليم وانما سمي به اما لكونه ساقطاً عن علمها
او لكونه ساقطاً علينا عمل او لكونه مضطرباً بين الفرض والسنة

او

وكما سمي قرا المصلح لو اماما او منفردا **الفائقة** قرا بعد ما وجبها وجوباً
بشرها الا عادة لو عادها كالفاخرة خلافا لما في السنن والدرر لان الفائقة وان كانت
لا في وجوب الاعادة كما قدمنا واول بيت الواحيت **سورة ثلاث آيات** ولو كانت الآية او الايات تعدل ثلاث آيات
تصار انتفت بمراتب التخيير ذكره الجيني ولا تنفي التفرقة الا بالسنون وتر وهو القراءة من طول المتصل في العجز والظلمة او
في العجز والشا وتصاره في المغرب

التبليغ
9

او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عمله لا علما واعلم ان الادلة
السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة
وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي
الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة
كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض والثاني
والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستصحاب ليكون
ثبوت ظلم بقدر دليله كذا في الكسرة والاشق واعلم ان الواجبات شرعت
لا كالفرائض والسنن شرعت لا كالفرائض والادب شرع لا كالفرائض
ليكون كلامها محصلا لما شرع لتكمله وجعل الواجب استحقاق العقاب
بتركه وعدم الكفار جاحده والثواب بفعله وجعله في الصلاة دخول
المنقص فيها بتركه ووجوب سجود السهو بتركه سموا واعادتها
بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد الصلاة
في تركه عمدا او سهوا وقد مرنا تعريف الفرض والسنة والادب
وهو الواجب ثمانية عشر شيئا **قراءة الفائقة** لمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم
يقر بالفائقة الكسرة وهو خراجها فواجب العمل بترك الصلاة
بتركها خربا وله تسدر بترك الفائقة لو قرأ غيرها لا يطلق قوله
تقرا فاقروا ما تيسر ولا يفتيد بالخبر المذكور لانه نسخ ولا يجوز خبير
الواحد **وجب ضم سورة قصيرة او ثلاث آيات** قصار لقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بالمحور وسورة في فرضته او غيرها والتمزيك
والكلام عليه كما في حديث الفائقة قصرة الفائقة وضم سورة **في كسرة**
غير معصيتين من ركعات الفرض الرباعي والثله فانه الاصل وحكم الركعة
الثانية كالا والي كما قدمنا في الاصول لقراءة في الاصل بالعبارة وفي الثانية
بدلالة النص **وخيرة الفائقة** وضم سورة **في جميع ركعات الوتر**
وجميع ركعات النفل لما روينا وله ان كل ركعتين من النافلة صلاة
على حدة فلذا حالفت الفرض والوتر مشابه للنفل **وجب تعيين**
القراءة اي قراءة الفائقة وسورة **في الاوليين** من الفرض لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما ولما روينا ان ابن عمر رضي الله عنده
ترك القراءة في ركعة من المغرب فقضاها في الثالثة ولم يخش الخربين
لقوله صلى الله عليه وسلم الفائة في الاوليين قراءة في الاخيريين وعن مسعود
وعائشة رضي الله عنهما التخيير في الاوليين ان شاقوا وان شاسم
وجب تقديم الفائقة على قراءة السورة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
حتى لو قرأ من السورة ابتدا بترك يقرا الفائة ثم يقرا السورة ويستجد
للسهول لو قرأ الفائة قبل قراءة السورة **وجب ضم النفاي** ما صلب
منه **لجهة في السجود** لمواظبة عليه ولا يجوز الاقتصار على الفائة

ولو اقتصر المصنف رحمه الله على تعيين الفائة في جميع ركعات الوتر
سورة او ثلث آيات قصار ثم قال وتعيين القراءة في
الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل الكسرة
اولى لان قوله في ركعتين غير معصيتين من الفرض شرط
لوجود القراءة ولو كانت آية من اي سورة كانت تمام
في شرايط الصلاة والكلام بنها في الواجب وهو تعيين
قراءة الفائة وسورة قصيرة او ثلث آيات قصار آية
او اياتان تعدلها كما ذكره في الدر المنثور عن الحلبي كان
احد قول في ركعتين غير معصيتين من الفرض كذا
بالتقديم قوله وتعيين القراءة التي على قوله وفي جميع
ركعات الوتر والنفل اول ما علمته والله سبحانه اعلم

السجود على الصحيح كما قدمنا ويجب مراعاة الترتيب فيما بين السجودتين وهو
الاركان بالسنن الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال
لغيرها اي غير السجدة من باية افعال الصلاة للمواظبة على ذلك وما قدمناه
في بيان الفرايض حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى او غيرها وتركها
عمدا في اخرها ثم صحت وسجد لله هو ثم في العبد **وجيب الاطمينات**
وهو التعديل في **الاركان** بتكبير الجوانح في الركوع والسجود حتى يطمئن
مغاصلة وهو الصحيح لانه شرع لتكبير الركن فكان واجبا لقراءة الفاخرة
لا ركنها ولا سنة كما قال الجرجاني ليس سنة مؤكدة وادناه مقدار تسبيحة
وقال ابو يوسف وهو فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لمن خفف الصلاة
وقال له المصطفى انه صل فانك لم تفعل وسئل محمد رحمه الله عن
ترك الطائفة فقال في اخاف ان لا يجوز عن اي حنيفة فمن لم يتم
ركوعه وسجوده ولم يتم صليده قال اشحنان له يجوز الصلاة وقيدنا
بالطائفة في الاركان لان الطائفة نيت في القومة والجلوس سنة
عند ابي حنيفة ومحمد ومقتضى الديل وجوب الطائفة في الاربعة
وجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجودتين للمواظبة على
ذلك كله ولا امر في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم واليه ذهب المحقق الكمال بن
الهمام وتبعه تلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب فليتنبه له
وجيب القعود الاول في الصحيح وقيل بين وقتنا بالوجوب لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده لله تعالى وما تركه وقام ساهيا والمراد
بالاول الاول ولو حكما فيعمل المسوق فيما يقضيه فيجب وان وجد
منه حقيقة مع الامام **وجيب قراءة التشهد فيه** اي في القعود الاول
وسند كلفظة ان شا الله تعالى وقوله في الصحيح متعلق بكل
من القعود الاول وتشهده وهو اخترا من القول بسنية ما او بسنية
التشهد وحده وجه القول بالوجوب مواظبة صلى الله عليه وسلم عليه
ولم يكن فيها لما قدمناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا
قلت هذا الاضرب **وجيب قرائته** اي التشهد في الجلوس الاخير ايضا لما
ذكرناه **وجيب القيام الى الركعة الثالثة** من غير تراخي بعد قراءة
التشهد حتى لو زاد عليه بمقدار اركان ساهيا يسجد لله ولو تهاخر
واجب القيام للثالثة **وجيب لفظ السلام** من تبيين في اليمن واليه
للمواظبة عليه وسيا يلزم الالتفات به في السنن ولم يكن فرضا لما قدمنا
من حديث مسعود بن علي ان حصل المقصود بلفظ السلام دون
متعلقه ويحب الوجوب للمواظبة عليه **وجيب قراءة قنوت الوتر** عند
اي حنيفة وكذا تكبير القنوت كما في الجوهر وسين وصلته عندها
واستدل لوجوبه بانها ايضا للصلاة فيقال قنوت الوتر قد علم ان
من خصايتها وهو ما بالفرض وهو منتقن او بالواجب وهو متعين

خلان

خلان التسيب وخوفه فانه يضيق بالركوع فقط فلا يجب الجابريته
خلان في القنوت **وجيب تكبيرات العبد** كلها وكل واحدة منها واجبة
يجب بتكرارها سجد لله وتسمى الزوايد وهي ثلاث في كل ركعة
وجوب الوجوب الاضافة الى الصلاة كما ذكرناه **وجيب تكبير**
لفظ التكبير لا تقتل **كل صلاة** للمواظبة عليه ولذا قال في الذخيرة انه
يكرم الشروع بغير التكبير في الصبح ولذا قلنا لا يتعين التكبير لافتتاح
صلاة العبد خاصة احضارا قال به بعضهم والله يشتر قول
الرخسي الاصح انه لا يكرم الشروع بغير التكبير كما في التبيين ووجه
ما ذكرناه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة
وجيب تكبير الركوع في الثانية اي الركعة الثانية من العبد تعبا
لتكبيرات العبد لانها خلفها خلف تكبير الركوع في الركعة الاولى من
العبد **وجيب جهر الامامة بقراءة كعتي الحزب وقراءة اويل العشاين**
للمواظبة عليه ولو قضا لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في القضا **وجيب**
لجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والقيدين **والترابيع والوتر في رمضان**
على الامام للمواظبة وحقيقة الجهل سماع الضم **وجيب الاسرار** وهو
اسماع نفسه على الصحيح كما تقدم في جميع ركعات الظهر والعصر ولو
في جميعها بعرفة والاسرار **فما بعد اويل العشاين** وهي الركعة الثالثة
من المغرب والثالثة والرابعة من العشا والاسرار **نقل الهما للوجوب**
على ذلك **والمفرد محض فيما يجهر بقراءة الامام** وهو المغرب والعشا والفجر
وما سبق به من الجمعة والعبد وغيرهما والاصل في ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان
المشركون يوذونه ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله
تعالى ولا يجهر بصلاة تكلمت بالخافت بها اي لا يجهر بصلاة تكلمت بالخافت
بها كلها وايضا بين ذلك سبيلان جهر بصلاة الليل والخافت
بصلاة النهار فكان بعد ذلك خافت في صلاة الظهر والعصر لانهم
كانوا مستعدين للابدا في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لانهم
بالاكل وفي العشا والفجر قادم وفي الجمعة والعبد لانه اقامها
بالمدينة وما كان للكفار بها قوة وهذا العذر وان زال بعلة
المسلمين فالحكم باق لانه بقاه يستغنى عن بقا السب ولانه اخفق
عذرا اخر وهو كتم اشغال الناس في هذين الصلوتين الظهر
والعصر دون غيرها وقد انقذ الجميع على الجهر فيما ذكرنا و لا
يبالغ الامام في الجهر لانه يكرم ان يسمع حياضة الناس والمفرد
كسفل الليل فانه يجزى ان شاحبه وان شاحس ويكتفي بادنى
الجهر لحصول المقصود به ولا يجهر بما يفرضه حديث عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم في التهج بالليل وكان يونس

المقطان ولا يوقظ المومنان كذا في معراج الدراية ولوترى
السورة في ركعة من اربع المغرب او في جميع اولى العشا قراها بالسورة
الامام وحق بايع الاصح واستجابا بما قال في الاصل في الاخرين من
العشا وفي الثالث من المغرب في العاقبة جعلها مع الاصح وروى
ابن ساعد عن ابن حنيفة انه جهر بالسورة في العاقبة ولا يلزم الجمع
بين الحافضة والجهر في ركعة لان القراءة تلتحق بحل الاداء واختاره
في الاسلام وروى هشام عن محمد انه لا يجهر اصلا اما العاقبة
فلوجوب اخفاها واما السورة فليلا يجمع بين الجهر والحافضة في
ركعة وهو غير مشروع وجه الصحيح ان الجمع بين الجهر والحافضة
لما كان غير مشروع في ركعة واحدة صريحا لا اخف الامرين وهو
تعيين صفة النقل وهو العاقبة دون تغيير صفة الواجب وهو
السورة ويقدم العاقبة ثم يقل السورة وهو له شبه وعند بعضهم
يقدم السورة لها ملحقة بالا ولين فكان تقدمها اولى وعند بعضهم
يترك العاقبة لانه غير واجب ولو تذكروا العاقبة بعد قراءة السورة
قبل الركوع ياتي بها ويقيد السورة في ظاهر المذهب لانه اذا احتج
بها تكون فرضها كالسورة فصادق لو تذكر السورة في الركوع فانه ياتي
بها ويعيد الركوع ولوترى العاقبة في الاولين لا يكره حلة الامين
عندهم ويسجد للسهولان قراءة العاقبة في الشفع الثاني مشروعة
كقراءة السورة فيه مشروعة لئلا ايضا ما في شرح الجامع الصغير لغير
الاسلام فاذا قرأ العاقبة مرة وقع عن الاداء لها اقوى كونها في جهرها
وكوكرها خالف المشرع حلة في السورة فان الشفع الثالث ليس بحل
لها اذا كان تقع قضا لكن ذكر العتابة في قضاها وان تكرر
العاقبة في التطوع له يكره لو ردد الخبر في مثله فان قيل القضا صرف
ماله لما عليه وقد شرعت العاقبة في الاخرين حقاله فلم صرفه لما
عليه فيقضها والسورة لم تشرع في الاخرين حقاله فله يقضها
قلنا على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قراءة العاقبة
واجبة في الاخرين فلم يملك صرفها الا ما عليه له بها لم تشرع حقاله
واما السورة فشرعت تفضل في الاخرين حتى لو قرأها فيهما بعد
العاقبة لم يجب عليه سجود السهو فملك صرفها الا ما عليه
فصل في بيان سننها اي الصلاة وهي احدى في سنن
تقرى بها انها ليست رفع اليدين للتحريم حد الله بين الرجل
لما في صحيح مسلم عن ابي بن حجر انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضع يديه على اذنيه ولما
روى الطحاوي والدارقطني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اصلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه هذا اذ نزلت الدارقطني

فيه ثم بعد وروى هو الحاكم عن النبي قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركع فاذ اباهما منه اذ نية ثم ركع حتى استقر كل
مفضل منه واحط بالتكبير حتى سقت يده ركبته قال الحاكم
اسناده صحيح على شرط الشيخين وروى الدارقطني بطريق
آخر عن النبي صلى الله عليه عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى تجاذب باهاميه
اذ نية ثم يقول سبحانك اللهم وجلدك الحافض وقال رجال اسناده
كلام ثقة وهذا اذ في الامنة لانها كما لرجل في الرفع والحركة في الركوع
والسجود تنضم لان ذراعيها ليسا بعورة ورفعه اليدين هذا المنه
المرفوع على الصحيح لان ميني حالها على الست وذراعيها عورة وهذه
رواية مجربين مقاتل عن اصحابنا وفي الحديث لا منكبهما هذا
واحترازنا بالصحيح عن رواية الحسن التي قد مناها انها ترفع حذا
اذ نية وسن نشره ما يروى انه عليه السلام كان
اذ كبر رفع يديه ناسرا اصابعه وتبين ان لا يضم كل الضم
ولا يفرج كل التفرج بل يتركها على حالها مشنوقة وليس مقارفة
احرم المقترى لا حرام امامه عند الامام لانه عليه السلام امر
المؤمنين بالتكبير في زمان يكره فيه الامام بقوله اذ كبر فكري ولان
اذ اللوقت حقيقته كالحق فيكون تقديره فكري واخي زمان تكبير
الامام والفا وان كانت للتعقيب فقد تستعمل للقران لقوله عليه
السلام واذا قرأوا فاضنوا وكقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لرب الاستماع والانصات في زمان القراءة لا بعده
وقال ابو يوسف ومحمد بكير للتحريم بعد ما احرم الامام لما روي
والفا للتعقيب وعلمت الجواب بان اذ اللوقت والفا تكون للقران
ولا خلا في الجواز على الصحيح واما الخلة في الاله ولو يتر قال الامام
الاقتداء بعد موافقة ولها في القران في التاضر فكان اول
احتراز عن الاختلاف الممنوع عنها وعندنا بعد احرامه لان في
القران احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام وهذا غير
معين لان كلا منا فيما اذ اتفق عدم السبق فان غلب على ظنه
انه كبر قبل الامام لا يجزيه وان غلب على رايه انه كبر بعد الامام
واستوى الحال ان اجزاء له ان امره تحول على الصواب حتى يظهر
لحظا كما في التفسير والمرد ولكن في الظهيرة اذا كانت كصلاة
من وجه او وضوء وسدت من وقته فانه يحكم بالفساد احدا
بالتوق والاضطراب وليس وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى
حتى سرتة لحدث على رضى الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على
الشمال حتى السرة ولانه اقرب الي التعظيم كما بين يدي الملوك ووضو

ولم يكفر جاحداً أي التسمية لشبهة اختلاف ما لك فيها من جواب عما قيل من الاشكال في التسمية انها ان
ان كانت متواترة لزم تكفير منكرها والا فليست قرآنا والجواب كما في التحرير ان القطع انما يكفر منكره اذا
لم تثبت فيه شبهة قوية كما تكاد تكون ونها قد وجدت وذلك لان من انكرها كما انكر الله عن عدم تواترها قرآنا في
الاويل وان كنا نقول فيها شهادة استنادنا الى افتتاح بها في الشرع والمثبت يقول اجماعهم على كتابتها مع
امرهم بتجريد المصاحف ليوجب كونها قرآنا والاستناد لا يسوغ الاجماع التحققة اي الاستناد في الاستعانة
والا حق انها من القرآن لتواترها في المصاحف وهو دليل كونها قرآنا ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الاخبار
كونها قرآنا بل الشرط فيها هو تواتر تواتره في محله فقط وان لم يتواتر كونها في محله من القرآن او توقفه ولا نسلم الخ
رد لما تضمنه كلام المنكوس ان تواترها في محله على العورة لا يضر فوق الشباب وكذا بلا حائل لا يثبت لها حكم

العورة في حقه وهذا يقع المرأة يديها على صدرها وهو عورة
وصفة الوضوء ان يجعل باطن كفة اليمنى على ظاهر كفة اليسرى
محلها بالخصر واليهام على الرقبة واستحسنه اكثر من مثله
ليكون على الحد يمين لانه يرد الاخذ وورد الوضوء وبالذهب احتياطاً
لانه قيل يضع الكف على الكف واختار بعضهم وضعها على المفضل قال في
معارج الدارانية كذا في المحتجب والظاهرية والبسوط انتهى وكذا قال صاحب
المفيد باخذ رشح اليسرى بالخصر واليهام من اليمنى وهو المختار لانه يلزم
من الاخذ الوضوء ولا ينعكس وعن الجيوسي يقض باليمنى رشح اليسرى
واختاره الهندواي وقال محمد بن يعقوب كذلك ويكون الرشح وسط الكف
كله اليمين وقيل ان الذي استحسنه اكثر من المصنف المذكور في المتن
خارج عن المذهب والهاديث انتهى فليست فعلية هذا ينبغي ان يفعل
بصفة احد الحد يمين في وقت وبصفة الاخرى غيره ليكون حائطاً بين المدين
حقيقة لان تلك الصفة ليس فيها حقيقة كل من المرويين تماماً بل صفة ثالثة
فيما جمع لها لا على وجه التمام كل منهما انتهى **ويستحب المراقبة بدها**
من غير طيب لانه استرطها ويسن التثاثير والينا ولقولنا صل الله عليه وسلم
اذ قم الى الصلاة فارغوا ايديكم له قالوا اذ انكلمتم قولوا سبحانك
المهم وجدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيد وا
على التكبير اجزا كمر وراه الطبراني وسند كرمعا في الفاضل ان شأ الله
تعالى **ويسن التعوذ** فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو
ظله المذهب واختاره شمس الايمه وابوعمر ووعاصم وابي كثير
من القراء ويقول استعبد بالله من الشيطان الرجيم واختاره
الهندواي ومن القراء جزم لموافقته القران وجديت ابي سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وقوله **للقرآنة** فيه اشارة الى ان من له
يقرأه يتعوذ لانه تابع للقرآنة فباته في المسوق كالمأموم والمنفرد
له المصدي له انه لا يقرأه الا من يقرأه بارادة القرآنة وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وحمل ابو يوسف الاستعانة تبعاً للثناينة
للصلاة له بالرفع وسوسة الشيطان والمصلي يوجب اليه من القارئ
فيلحق به دلالة قال في الخلاء صفة والذخيرة قول ابي يوسف الصحيح
وتسن التسمية اول كل ركعة وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور على انه وليست من الفاخحة ولا من كل سورة ليست
الآيات بها في ابتدا القرآنة قبل الفاخحة لقول ابي عباس رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته بيسم الله الرحمن
الرحيم وقول ابي سلمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

لا استلزم كونها قرآنا بل لا بد من تواتر الاخبار
انقرآنتها وانما حصل ان تواترها في محله
اشتت اصل قرآنتها وانما كونها قرآنا متواتر
فمنه متوقف على تواتر الاخبار ولا فائدة في
يكفر منكرها بخلاف غير التواتر الاخبار
ووقع في البحر اضطراب وخلل بينه فيها
علقتة علقته عليه وبما قرناه يعلم انه كان
على الشرح ان يبقى المتن على حاله وليست
قرآنة اختلاف ما لك ليكون جوابا عن انكار
ما لك ايضا قرآنتها لان الشبهة لم تثبت
بانكاره بل هي ثابتة قبله من جهة اخرى
رواه المختار على
المختار لابن
عاصم بن
في التبع
الاصلة

وهو قوله تعالى واذا قرأت القرآن
فاستمعوا له يا اعداء الله
ان قرأ القرآن انزلنا به
العلم

قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاخحة في الصلاة وعدها اية ذكر التوارة
والحائكم وقول بغير صلوات خلق ابي حنيفة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بام الغرات فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لا اشهد بصلوة
برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما
ورواه الطحاوي وراى فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال امين فقال الناس امين كذا في البرهان وقد ذكرها في السنن
في اكثر كفيهم وتجد ما شرحه الزيلعي هذا المجلد على انها سنة قال
في باب سجود السهو ومنها اي واجبات الصلاة المصحة فاذ تركها
جيب عليه سجود السهو وقيل له يجب وقيل ان تركها قبل الفاخحة
جيب وان تركها بين الفاخحة والسورة لا يجيب انتهى كلامه وقال العلامة
الشيخ في المقدسي في شرحه نظم الكافي عن المحتجب الصحيح انها يجب في
كل ركعة قال شيخنا شيخ الاسلام السجدي في شرح المختار ليست
بواجبة فتركها المحققون من الحنفية كالامام ابي بكر الرازي
والعلامة ابي بكر الكاساني وغيرهما الخلة في بينا امتنا في السنة له في
الوجوب قال بعض المحققين القول بالوجوب ليس له اصل في الرقبة
وامنسب اليه حنفية من الخلة في الوجوب فهو من طغيان
البراع ومن سئل المصنف بالوجوب فليس بمشهور الا ختار
محمد بن القاسم القاسمي والبرهان الكافي وغيرها وصرح صاحب
الخلة صفة بعدم سجود السهو بتركها انتهى ولكن في الغاية واجب
عين الامة الكافي بسبب السهو بترك الصلاة بين الفاخحة والسورة
وايضا قال في معارج الدارانية الخلة في الوجوب اي وجوب الصلاة
فبعد جوارية المطع عن ابي حنيفة انها جيب في الثانية كوجوبها في الاولى
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا يجب الا عند افتتاح الصلاة
وان قرأها في غير حسن والصحيح انها يجب في كل ركعة حتى لو
سهى عنها قبل الفاخحة يلزم منه السهو وكذا قال ابن وهبان في نظره
وقوله يشمل ساها كل ركعة يسجد اذ يوجوهها قال الكافي
ولكن لم يسجدوا الا لثبوتها وقال في التحرير وهذا القول بالوجوب
كلام ضعيف والمواظبة عليها لم تثبت لما في سلم عن ابن صلوات
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وايد بكر وعمر وعقبات فلم يسمع منهم
احدا يقول بسم الله الرحمن الرحيم وان كان قد اجاب عنه اعتنا
بانه لم يرد في القرآنة بل السماع للاضغاب دليل ما رواه الجماعة فكانوا
له يجهرت بيسم الله الرحمن الرحيم وهو دليل على الاخفا ولوله
التصريح بل عدم السهو بتركها لقلت ان الوجوب في كل منهم يعني
الثبوت انتهى **ويسن التمام** للإمام والماقوم والمنفرد لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق ما بينه

استتم اوله

واقترن هو سنة الحديث الالهي المتفق عليه كما في شرح المنفعة وغيره والفقهاء
وقصر وامالة در والمد اشهرها واخصها والقصر وهي مشهورة ومعناه ان
وحقيقة الامالة ان ينحى بالفضحة نحو الكسرة فتقبل الالف ان كان بعد ما الف نحو
الكلام في نفي الضاد لاني تحصيل السنة فان السنة لا تحصيل الا بالثلاثة الاول والثاني والثالث
اي حاله كون المدح مصاحبا لاحد هلال اللحن منها فضيحة صورته ان الالف المدح والتشديد
لان لغة فيها حكما الواحدي ولانه موجود في القرآن وهو قوله تعالى ولا آمين البت الحرام
تدعوك قاصدين اجابتك لان معنى آمين قاصدين وانكر جماعة من مشايخنا كونها لغة
المدح حذف الياء بلا تشديد لوجوده في قوله
تعالى ويكف آمين مخافا الامداد في آخر سورة
الاحقصة وهو قوله وفيه اشارة الى ان الالف
فاو في كلامه او حذف ياء المدح والجمع فقط لانه لو
ان بالجمعا مع بين التشديد والجمع لزم التكرار
لان اللغة الضميمة المتقدمة فانهم بل يقصر
احدها في الالف مع التشديد بلا تشديد الياء وهو
آمين لعدم وجوده في القرآن او مع حذف الياء
بلا تشديد وهو آمين وفيه نظر لوجوده في قوله تعالى
فان آمين بعض بعضا اي وله كلف لم يكو في
والسنة في قوله في اللغة الاول لغة ضعيفة
فقال وقصر ما وتشديد الميم حكما بالعوض عن ابن
الانباري واستضعفت وتظهر ان الالف في
الصلوة باوجه او غير موافق اي مع التشديد
وحذف الياء وهو آمين فانه مضمون لعدم وجوده
في القرآن وحاصل ما ذكره ثانيا او حجة
بصحة وثلاثة مقسدة وبقي تاسع وهو آمين بالقصر
مع التشديد والحذف وهو مضمون لعدم وجوده في
القرآن ولو قال الله وحده او قصر موافق لستوني
في قلت وقد ذكره التاسع مع الثامن في الج
وقال ولا يبعد فساد الصلاة فيها الامام
كالموم ومفرد ولو في السيرة ذكر ان الالف
اطلاق الامر في الحديث الالهي وهو اذا امر الامام
فامروا بالالف وهذا راجع الى الماموم وكان ينبغي ذكره
عقبه وقيل لا يوجب الماموم في السيرة
ولو سجع الامام لان ذلك الجهر لا يوجب له
سجع ولو من مثله ذكر اي من مقتضى مثله بان
كان مثله قريبا من الامام يسجد فانه من قسمة
ذلك المقصد في تاملين مثله القريب من الامام
فيؤمن لان المنطوق العلم بتامين الامام في نحو
جعة وعبد ورا اشارة بخوال ان التشديد بالجمعة
والعبد كما وقع في الجوهرة غير متفق كما جرت في الشرع
بصوته ينبغي ان لا يختص بها بل الحكم في الجملة
كذلك واما حديث اذا امن الامام فامروا
وتماه فان من واقق تامينه تامين الملايكة عطف له
ما تقدم من ذنبه او فهو مضمون تامينه كما كان في حق
الامام بالاشارة لان النبي لم يسجد له وفي حق الماموم
بالعبارة لانه يسجد لاجله فمن التعليل معلوم قوله
فلا يتوقف على سماعه من بل يحصل تمام الفاعلة ور
مراد النبي الجواب عن قول الشافعي راجع ان الحديث
دليل على جهر الامام بان تامين لانه صلح على تامينه
بتامينه والجواب ان التامين معلوم فاذا سجدت
ولا الضالين كفي لان التامين على الله عليه وسلم طلب من
الامام التامين بعد فصار من التعليل معلوم الجهر
وتام الادلة في المقتولا وينظر من هذا انه ان كان بعد
الادان يتصلح بيسم من مثله كما في السيرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
فمن واقق تامينه تامين الملايكة عطف له ما تقدم من ذنبه او روه عبد الرزاق والبيهقي وابن جبان حقه وفي شرح مسلم للنووي الصحيح الصورة ان الالف
الموافقة للملايكة في وقت التامين وقيل الصفة والخشوع ولا خلاص ثم قيل هم المفظه وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديثهم
فواحق قوله قول اهل السجدة في تاليف الصلاة

الملايكة عطف له ما تقدم من ذنبه متفق عليه نراد في جمع الروايات وما
ناخر والمراد من الموافقة الاخلاص والفقحة بالله تعالى لا الموافقة
بالتلفظ كما في وقت واحد قال الازهر بن غفرله دعا له وعقر دعا عليه
لان العقر هو اله عدام انتهى من المتصو والدرية في رواية للخازري
اذا قال الامام على العيوب عليهم وله الصليتي قولوا آمين للحديث
وفي مسلم اذا قال الحمد في الصلاة آمين للحديث قال عبد الحق في هذه
الرواية ابيدج المنفرد وفي الكشاف يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لقتي جبريل عليه السلام عند فراغ من الفاتحة آمين وقال
انه كالحق على الكتاب وليس من القرأت بدليل انه لم يثبت في المصنف
وفي الصلوة لاهل قات آمين ليس من القرأت حتى قالوا بارئنا من قال
انه من القرأت وانه مستوفى في حق المنفرد والامام والمأموم والقرآن
خارج الصلاة وفي امين اربع لغات اقصم واشهرهن بالمد
وهو صوت سمي به الفعل الذي هو استجب وعن بن عباس رضي
الله عنهما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال
افعل وقيل تعريب همن اي همن محيوا هم ادهيت بي بايد
قال الشاعر
يا رب انك ومن وعقرم * ثبت بعافية ليل المحيينا *
يا رب لا تسليبنجها ابداء * ورحم الله عبدا قال امينا *
والتاثير بقوله في التحقيق قال الشاعر
تبعه عنى فظلا اذ رعوته * امين فزاد الله ما بيننا بعدا *
وهذان مشهورتان وعلى اللغتين تبني على الفتح مثل كلف وابت
لاجتماع الساكنين وجوزة سكون النون فيهما واليد اختيار النقصا
لموافقة المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والقصر اختيار الابداء
والثالثة بالامانة والرابعة بالمد والتشديد والاضربين كما في
الواحد كما ومعنى القول بان التشديد خطأ فاحش ايمانه ليس
بشيء وقيل معناه قاصدين الصلاة لذكره قوله وله الصليتي وعن
تسمى الآية للموازية له ووجه لانه حينئذ معناه تدعوك قاصدين
اجابتك صيانة للصلاة العامة وعن جعفر الصادق والحسين بن الفضل
انها قرأ هكذا ولا تصد به الصلاة لانه يوجد في القرأت وعليه الفتوى
وقيل تصد به كما في الحديث وقال في البحر من لفظ التشديد مع
حذف الياء مقصودا ومدودا ولا يبعد فساد الصلاة فيهما انتهى
وفي اشارة الى انها لا تصد بالمد والتخفيف مع حذف الياء لوجوده
في القرأت ويسى التوحيد الموقر والمنفرد اتفاقا والامام عندها ايضا

الملايكة عطف له ما تقدم من ذنبه متفق عليه نراد في جمع الروايات وما
ناخر والمراد من الموافقة الاخلاص والفقحة بالله تعالى لا الموافقة
بالتلفظ كما في وقت واحد قال الازهر بن غفرله دعا له وعقر دعا عليه
لان العقر هو اله عدام انتهى من المتصو والدرية في رواية للخازري
اذا قال الامام على العيوب عليهم وله الصليتي قولوا آمين للحديث
وفي مسلم اذا قال الحمد في الصلاة آمين للحديث قال عبد الحق في هذه
الرواية ابيدج المنفرد وفي الكشاف يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لقتي جبريل عليه السلام عند فراغ من الفاتحة آمين وقال
انه كالحق على الكتاب وليس من القرأت بدليل انه لم يثبت في المصنف
وفي الصلوة لاهل قات آمين ليس من القرأت حتى قالوا بارئنا من قال
انه من القرأت وانه مستوفى في حق المنفرد والامام والمأموم والقرآن
خارج الصلاة وفي امين اربع لغات اقصم واشهرهن بالمد
وهو صوت سمي به الفعل الذي هو استجب وعن بن عباس رضي
الله عنهما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال
افعل وقيل تعريب همن اي همن محيوا هم ادهيت بي بايد
قال الشاعر
يا رب انك ومن وعقرم * ثبت بعافية ليل المحيينا *
يا رب لا تسليبنجها ابداء * ورحم الله عبدا قال امينا *
والتاثير بقوله في التحقيق قال الشاعر
تبعه عنى فظلا اذ رعوته * امين فزاد الله ما بيننا بعدا *
وهذان مشهورتان وعلى اللغتين تبني على الفتح مثل كلف وابت
لاجتماع الساكنين وجوزة سكون النون فيهما واليد اختيار النقصا
لموافقة المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والقصر اختيار الابداء
والثالثة بالامانة والرابعة بالمد والتشديد والاضربين كما في
الواحد كما ومعنى القول بان التشديد خطأ فاحش ايمانه ليس
بشيء وقيل معناه قاصدين الصلاة لذكره قوله وله الصليتي وعن
تسمى الآية للموازية له ووجه لانه حينئذ معناه تدعوك قاصدين
اجابتك صيانة للصلاة العامة وعن جعفر الصادق والحسين بن الفضل
انها قرأ هكذا ولا تصد به الصلاة لانه يوجد في القرأت وعليه الفتوى
وقيل تصد به كما في الحديث وقال في البحر من لفظ التشديد مع
حذف الياء مقصودا ومدودا ولا يبعد فساد الصلاة فيهما انتهى
وفي اشارة الى انها لا تصد بالمد والتخفيف مع حذف الياء لوجوده
في القرأت ويسى التوحيد الموقر والمنفرد اتفاقا والامام عندها ايضا

وسند كرو ليله ان شاء الله تعالى وسيت الاسرار اي بالثنا والمقود
والسنية والتامين والتوحيد لما روى الطحاوي في آثاره عن اهل قال كان
عمر بن الخطاب يسم الله الرحمن الرحيم وله بالتعود ولا يامين وروي
محمد بن الحسن في آثاره اربع خفهن الامام التعود ويسم الله الرحمن
الرحيم وسجدة اللهم وحجرك وامين ورواه عبد الرزاق في مصنفه
المانع قال عوض سجدة اللهم وحجرك اللهم زينك الحمد وقول الض
صليت خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلق ابي بكر وعمر وعفات
فلم اسمع احد منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواه الشيخان وفي
لفظ لم اسمع فكانوا يستنجون القراءة بالجوهر لله رب العالمين لا يذكر
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها رواه السني والدارقطني
في سننها والامام احمد في مسنده وابن حبان في صحبه وقالوا
فمن كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان
وتجهرت بالجوهر رب العالمين وفي مسند ابي يعلى الموصلي فكانوا
يستنجون القراءة فيما يجهر به بالجوهر لله رب العالمين وفي آثار الطحاوي
ومحمد الطحاوي وطبقة ابي نعيم ومختصر ابن خزيمة فكانوا يسرون
بسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات محررون لهم
في الصحاحين وقول ابن عديس مقفل سمعني ابي وانا اقول بسم
الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اباك والحديث قال ولم ارا احد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغض اليه الحديث في الاسلام
منة فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وعثمان فاسمع
احدا منهم يقولها فله تغلها انت واد اصليت فقل الحمد لله رب العالمين بوجه
الطحاوي وابن ماجه والسنائي والترمذي وقال حديث حسن واما ما روى
من الجهر بالسلمة فقد ذكر معارضته وتضعيف طريقة الطحاوي رحمه الله
وتقلد في الفتح والبرهان بما يطول ذكره وعن بن عباس الجهر بالسلمة
قراءة الاعراب وعنه ايضا لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالسلمة حتى مات
وعلى عن الدارقطني انه لما ورد مصر الى بعض اهلها انصرفت في الجهر
بالسلمة فنصق فيه جزا فاقسم عليه بعض المالكية ان يجروه بالصحيح منها
فقال لم يصح في الجهر حديثه وقد جمع ابو بكر الخطيب البغدادي احاديث الجهر
وقد بين خطيها وعللها في البرهان بما يطول ذكره فليراجع ويسن الاعداد
عند ابتداء التسمية واتمها بان يكون آتياها من غير طاعة الرب
لانه المتوارث ويسن جهرا ما بالكلية والتسليم لما حثه الله عليه
بالدخول والانتقال فبدا بالامام لان الماموم والمنفرد لا يسن تجا الجهر
لان الامل في الذكر الال حقها ولا حاجة لها للجهر ويسن في القدمين
في القيام قدر اربع اصابع لانه اقرب الى الخشوع وروي عن ابي نصر
الدوسي رحمه الله انه كان يفعل ذلك والتراب افضل من نصب القدمين

الملايكة عطف له ما تقدم من ذنبه متفق عليه نراد في جمع الروايات وما
ناخر والمراد من الموافقة الاخلاص والفقحة بالله تعالى لا الموافقة
بالتلفظ كما في وقت واحد قال الازهر بن غفرله دعا له وعقر دعا عليه
لان العقر هو اله عدام انتهى من المتصو والدرية في رواية للخازري
اذا قال الامام على العيوب عليهم وله الصليتي قولوا آمين للحديث
وفي مسلم اذا قال الحمد في الصلاة آمين للحديث قال عبد الحق في هذه
الرواية ابيدج المنفرد وفي الكشاف يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لقتي جبريل عليه السلام عند فراغ من الفاتحة آمين وقال
انه كالحق على الكتاب وليس من القرأت بدليل انه لم يثبت في المصنف
وفي الصلوة لاهل قات آمين ليس من القرأت حتى قالوا بارئنا من قال
انه من القرأت وانه مستوفى في حق المنفرد والامام والمأموم والقرآن
خارج الصلاة وفي امين اربع لغات اقصم واشهرهن بالمد
وهو صوت سمي به الفعل الذي هو استجب وعن بن عباس رضي
الله عنهما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال
افعل وقيل تعريب همن اي همن محيوا هم ادهيت بي بايد
قال الشاعر
يا رب انك ومن وعقرم * ثبت بعافية ليل المحيينا *
يا رب لا تسليبنجها ابداء * ورحم الله عبدا قال امينا *
والتاثير بقوله في التحقيق قال الشاعر
تبعه عنى فظلا اذ رعوته * امين فزاد الله ما بيننا بعدا *
وهذان مشهورتان وعلى اللغتين تبني على الفتح مثل كلف وابت
لاجتماع الساكنين وجوزة سكون النون فيهما واليد اختيار النقصا
لموافقة المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والقصر اختيار الابداء
والثالثة بالامانة والرابعة بالمد والتشديد والاضربين كما في
الواحد كما ومعنى القول بان التشديد خطأ فاحش ايمانه ليس
بشيء وقيل معناه قاصدين الصلاة لذكره قوله وله الصليتي وعن
تسمى الآية للموازية له ووجه لانه حينئذ معناه تدعوك قاصدين
اجابتك صيانة للصلاة العامة وعن جعفر الصادق والحسين بن الفضل
انها قرأ هكذا ولا تصد به الصلاة لانه يوجد في القرأت وعليه الفتوى
وقيل تصد به كما في الحديث وقال في البحر من لفظ التشديد مع
حذف الياء مقصودا ومدودا ولا يبعد فساد الصلاة فيهما انتهى
وفي اشارة الى انها لا تصد بالمد والتخفيف مع حذف الياء لوجوده
في القرأت ويسى التوحيد الموقر والمنفرد اتفاقا والامام عندها ايضا

وتفسير التراجع ان يعقد على اجرامها مرة وعلى اخرى مرة لان القيام بهذه الصفة
يسر وامن لطول القيام وافضل الصلاة اطولها قيا ما كذا في الخمس
والزيد وين ان تكون السورة المضمومة **المفاجئة من طوالب الطوارق**
والقصار يسر له ولها فيها جمع طويل وقصيرة ككريم وكريمة والطول الرجل
الطول **المفضل** سمى بعصه لكثرة قصوله وقيل لفظة المنسوخ فيه في صلاة **الغزير**
والظهير وين ان تكون السورة **من او ساطة** اي المفضل والوساط
جمع وسط فيق السنين ما بين القصار والطوال في صلاة **العصر والعشاء**
وين ان تكون السورة **من قصاره** اي المفضل في **المغرب** وهذا لو كانت
المصيبة **مقبولة** ولم ينقل على القديين بقراءة من طوالب المفضل وهو الصبح
المسبح قيل هو عند الاكثر من سورة الحيات وقيل من سورة محمد
صلى الله عليه وسلم او من الفتح او من فب الي البروج وواساطه
منها لم يكن وقصاره منها الي اضم وقيل طواله من الحيات
لما عسى وواساطه من كورث لا الضحى والباقي قصار ذكر
تت شرح الطحاوي والاصل فيه ما كتبه عن النبي الخطاب الي ابو موسى
الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفضل وفي العشاء توسط المفضل
وفي الصبح بطوال المفضل رواه عبد الرزاق في مصنفه والظاهر كالمفسر
لمساواتها في سعة الوقت وقراءة الاصل اذ وانه لما روى عن عمر
رضي الله عنه انه كتب الي ابو موسى اشعري ان اقرأ في الظهر بوساط
المفضل ولان وقتها وان كان متسعا لكثرة وقت اشتغال الناس في
معاينهم للاق الصبح والعصر كالعشاء استحباب التأخير فلهذا في
التقدير فلو طوت القراءة لوما افضت الي الوقوع في الوقت المكروه فكان
اوسطه فيهما نسب واما المغرب فينبأها على الجملة وكراهة التأخير كان
قصاره بها اليق والى طقت طلب القراءة فيما ذكره من المفسر وهو صريح في
الاحتياط انه ين في حق المفسر ما ين في حق الامام من القراءة تلبية
قراءة القرآن على التاليف في الصلاة لاراس به لما روى عن النبي
مالك رضي الله عنه ان استحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نوا يقرون
في المربضي على التاليف ومثاليتنا استحسنوا قراءة المفضل لسبع القوم
وتبعوا والقراءة في الركعتين من آخر السورة افضل وسورة ينابها
بنظان كان آخر السورة التي ايات من السورة التي اذ قرأتها
كانت افضل لم ذلك وان كانت السورة اكثر فقراهما افضل لان كلا
طالت قرأتها كان افضل لكن ينبغي ان يقرأ من آخر سورة وجزء
امالا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة لان ذلك عند
الكثر مشايخنا مكروه كذا في الخمس والمزيد وقال ايضا لو قرأ
بعد فاجحة الكتاب خاتمة السورة يجوز من غير كراهة لان ابا بكر
رضي الله عنه قرأ خاتمة سورة البقرة لكن افضل ان يقرأ سورة معها

اي

اي الفاجحة لقوله عليه السلام لا صلاة الا بقية لحة الكتاب وسورة معها
هكذا اذ ذكره شمس الامنة المرخسي وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ما بين السنين الي المائدة وقاله للحاج
الصغير يقرأ في المغرب في الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوي
المفاجئة وروى من اربعين لا ستين ومن ستين لا مائة وهكذا اذ لم
الطحاوي ايضا وراده ان يوزع الاربعتين او الخمسين بان يقرأ في الركعة
الاولى اربعين وعشرين مثالا وفي الثانية بما يقع الي تمام الاربعتين لان
يقرأ في كل ركعة اربعين او خمسين انتهى وليس المراد الحصر بما ذكر
لانه يسر اطالة الا ويل على الثانية كما ستذكر ووفق بين ذلك باختلاف
حال الراغبين وبالرغم من وجس الصوت وعدمه عند الناس لا عند
نفسه وبهذا يعلم الجواب عن قول صاحب البيان عبارة الكثر افادت
بقولها وسننها في الحصر طوالمفضل الاخرم ان القراءة في الصلاة من
غير المفضل خلاف السنة وعن ابو هريرة انه عليه السلام كان يقرأ في
المغرب في يوم الجمعة ثم تنزل الكتاب وهل اتي على الالانات **وقد**
تركت الحنفية الا ما ندر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا
الغليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي
الترك دايما ولا الملازمة ابدا وروى انه عليه السلام كان يقرأ في
الظهر والليل اذ بعثي وقرأ فيها سج اسم ربك لا عيا وفي العشاء
الاخيرة والشمس وضحاها وفي المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد والظاهر ان هذا الاختلاف لا اختلاف الا حوالا ولذا اقال
صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم وهي لا
تبلغ القدر المسنون لكن تكون سنة باعتبار مراعاة الحال روى
انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في المغرب فلما فرغ قالوا له او حرت
قال سمعت بكما صبي فخشيت ان تفتن امه وكذا قال في البدائع
ان التقدير فيختلف باختلاف الحال والوقت والقوم ولا علينا بهذا
السط من لوم **وين ان يقرأ اي سورة** مشا قرأتها ولو من قصار
المفضل في الظهر والصبح لو كان **ما فن** حديث ابو داود وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة المغرب في السفر ولت
السفر اثر في اسقاط شرط الصلاة فلان يوشى في خفيف القراءة او ي
وشمل الاطلاق في الجامع الصغير حالة القرار كحالة السير وما وقع
في الهداية وغيرها من انه محمول على حالة الجملة والسير واما في حالة
الا من والقرار فانه يقرأ بخمس سورة البروج وان شئت فليس له اصل
يعتمد عليه من جهة الرواية وله من جهة الدراية قاله بعض المحققين
وين اطالة الا ويل من الفجرات اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الي يومنا هذا كما في النهاية وله في وقت نوم وغفلة

فيعين الامام للجماعة بتطويلها رجا ادراكها لانه لا تقرب بالانوم فيجعل ثلثي
 القراءة في الركعة الواحدة والثالث في الثانية وهذا بيان الاستحباب واما
 الحكم فالنقطة وان كان اكثر من ذلك لا بأس به وقوله فقط اشارة الى
 انه لا بين اطالته او لم يغير المحرور هذا عندنا وقال محمد احم الى ان يطول
 الركعة الواحدة على الثانية في الصلوات كلها لقول النبي في صلاة ان النبي صلى
 الله عليه وآله كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاولىين فاحقة الكتاب وقوله
 وفي الركعتين الاخيرين بقاظة الكتاب ويطول في الثانية وهكذا في العصر
 وهكذا في الصبح رواه الشيخان واللفظ للبخاري ورواه ابو داود ومعا
 وفي رواية له وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك
 في الصبح وهما ما رواه ابو يعيد الخدي رضي الله عنه انه عليه السلام
 كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولىين في كل ركعة قدر ثلاثين
 اية وفي العصر في الاولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية رواه مسلم
 فانه نص ظاهر في المساواة بخلاف حديث ابي قتادة فانه يجمل ان
 يكون التطويل فيه ناشيا من جملة الشا والتعود والتسمة وقراءة
 ما دون الثلث فيجعل عليه جميعا بين المتعارفين بقدر الامكان
 وقيدنا باطالته الاولى لانه يكرم اطالته الثانية على الاولى اتفاقا واما
 يكون بثلاث ايات فما فوقها فان كان اية او اثنتين له يكرم لانه يصل
 الله عليه وسلم قريبا للعودتين في المغرب والثانية اطول باية وانما
 انه يسوي بينهما في العوافل وان اطالته الاولى فيها له يكرم لان مسا
 على التحقيق والاه من فيه سهل من الفرض ويسى تكبير الركوع لان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع
 فانه كان يسمع فيه ويسى تسبيحة اي تسبيح الركوع فلا تعلقه صلى الله
 عليه وسلم اذ ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان رب العظيم وذلك
 ادناه واذ سبح فليقل سبحان رب العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه
 رواه ابو داود وابن ماجه بهذا اللفظ اى اذ في كمال المعنوي وهو
 الجح المحصل للسنة لا اللغو والامر بالاستحباب فيكم ان ينقص عنها
 ولو رفع الامام راسه قبل تمام المقدمي ثلثا فالصحيح انه يتابعها وكلها
 زاد فهو افضل للمقدم بعد ان يكون الختم على وتره ولا يبد الامام
 على وجه يديه القوم ولا ياتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي
 رحمه الله يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشوع ولك اسلمت
 وعلبك تقطعت وفي السجود سبح وجهي للذي خلقه وصوره وشق
 سعرة وصرم فتبارك الله احسن الخالقين كما روي عن علي قلنا هو
 محمول على حالة التهج عندنا وقيل ان تسبيح الركوع والسجود وتكبيرها
 واجبات كذا في البرهان وليس اخذ ركبتيه بيده حالة الركوع
 وليس تفريح اصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسرى رضى الله عنه اذا

في الركعة الاولى
 يطول في الثانية
 ص ٤٤

ركعت

ركعت فضع كفك على ركبتك وفتح بين اصابعك وارفع يدك عن
 جنبك رواه الطبراني والاصحاب عن مصعب بن سعد بن ابي قحيس
 قال صليت جنب ابي وطبقت بين كفي ثم وضعت يدي في فخذي فقال
 كنا نفعله ففيمنا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركبتين الا في السجود
 وحلة تفريح الاصابع تمكنه من بسط الظهر لقوة الاستسكال بيديه
 وله يطلب التفريح الالهنا والمهارة له تفريحها لان مني حالها على
 السرى ويسى نصب ساقيه لانه المتوارث واحنا وهما شبيهة
 القوس كما يفعل بعض من لا علم عنده مكره وليس بسط ظهر
 حال ركوعه لقول وابصة بن معبد راي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي فكان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء
 استقر رواه ابن ماجه وروى انه كان اذا ركع لو كان قدح
 ما على ظهره لما تحرك لا استوي ظهره ويسى تسوية راسه بعزم
 العجز من كل شى مؤخر ويذكر ويؤنث والعجز المهارة خاصة وقد
 تستعمل للرجل واما العجز فعلم وهو ما بين العرقين من الرجل
 والمهارة وهي مؤنثة وينبغي ان يذكر ويؤنث في اربع لغات فتح
 العين وضمتها واح كل واحد ضم الحيم وسكونها والافصح وزن
 رجل والجمع اعجاز كذا في المصباح والغرب وتن التسوية
 لقول عابثة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع
 لم يتحصى راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اى لم يرفع راسه
 ولم يخفضه رواه مسلم وفي البخاري من حديث ابي حميد ثم
 يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فله نصيب راسه وله
 يقنع وليس الرفع من الركوع وهو الصحيح وروى عن ابي
 حنيفة رحمه الله ان الرفع منه من صحن والصحيح الاول ان
 المقصود الارتفاع وهو يتحقق بدونه بان يحط من ركوعه
 وقد مبنا ان مقتضى الارتفاع وجوب الرفع منه للمواظفة عليه
 ولله من في حديث المسح صلواته واليه ذهب المحققون الهيام
 ويسى القيام بعده اى بعد الرفع من الركوع مطيئا للنوارث
 ويسى وضع ركبتيه ابتدا ثم يديه ثم وجهه عند نزوله
 للسجود ويسى عكسه بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
 للنهوض للقيام هذا اذا كان قويا حافيا واما اذا كان ذا حق
 او ضعيفا له يمكنه وضع ركبتيه قبل يديه فيبدا بوضع يديه
 ويعتد عليها للسجود والنهوض ويستحب الهبوط باليمنى
 والنهوض باليسار والاصل فيه قول ابي بن حجر رضي الله
 عنه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
 قبل يديه واذا انقض رفع يديه قبل ركبتيه رواه اصحاب

ابى

السنن الاربعة و ليس تكبير السجود لارويننا و ليس تكبير الرفع منه
اي من السجود لارويننا و ليس كون السجود بين كفيه لما في سلم
انه صل الله عليه وسلم وضع وجهه بين كفيه و في الترمذي
كان صل الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه عن
البراء بن عازب و قال حديث حسن و روي ذلك عن ابن عمر
ابن جبير فيعارض ما في البخاري من حديث ابي حميد انه صل
الله عليه وسلم لما سجد وضع كفيه حذ و سنكبيه و به و قال الشافعي
يضع يديه حذ امكبيه لحديث ابي حميد انه صل الله عليه وسلم كان اذا
سجد مكن جبهته و اتفه من الارض و تحي يده عن جنبيه
و وضع كفيه حذ امكبيه رواه ابو داود و الترمذي و صححه
و قال بعض المحققين لو قال قائل ان السنة ان تقبل يديها
تيسر جمع المرويات بنا على انه صل الله عليه وسلم كان يفعل هذا الحيان
و هذا الحيان الا ان بين الكفتين افضل لان قدمه من تخليص
المجاهة السنوية ما ليس في الاخر كان حسنا و ليس يسيرا اي
السجود بان يقول سبحان ذي الاله على ثلاثا لارويننا و ليس مجافاة
الرجل اي ما عذبه بطنه عن ثديه و مجافاة مرفقيه عن
جنبيه و مجافاة ذراعيه عن الارض في غير جهة لانها
حذرا عن الايدى فانها حرام لارويننا انه صل الله عليه وسلم كان
اذا سجد جافا حتى لو شأت تختمه ان تمر بين يديه لم يركع
صل الله عليه وسلم اذا سجد يجنح حتى يركع و يضع يديه
بينهما و في رواية ميمونة كانت صل الله عليه وسلم اذا سجد
جافا حتى يركع من خلفه و يضع يديه و الطحاوي في الصحيحين
فركع بين يديه حتى يبدو بين يديه و لقوله صل الله عليه
وسلم و ارفع يديك عن جنبيك و لقوله صل الله عليه وسلم
اعتدلوا في السجود و لا تبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
متفق عليه و قوله صل الله عليه وسلم لا تبسط بسط السبع و ادع
على راسك و ابد ضبعك فانك اذا فعلت ذلك سجدت كل
عضو منك رواه الحاكم و ابن حبان و صحاح في المغرب ابدأ
الضبعين فركعها و اما الايدى او هو الظهار فلما حده في كتب
الحديث رواية ولكن يستقيم من حيث المعنى و الضبع العضد
و في مسوط شيخ الاسلام اختلف اهل اللغة في قوله ضبعه
فقال بعضهم جزم الياء و قال بعضهم بر فجمعها و هما الغتان
التي في التباعد البهجة ولد الشاة بعد السخلة فان السخلة
اول ما تضعه امة ثم يصير بهمة كذا في الدرر و ليس
الخصاض المرأة و لوقتها بطنها بفخذها لانهما عورة مستورة

الرفع
بفتح السين
الضوء
والبيض
شمار السجود
الاول

كل قدمناه و هذا استرها و في مراسيل ابو داود انه صل الله عليه وسلم
على مراتب تضييان فقال اذا سجدت فضع يديك على الارض
فان المرأة ليست في ذلك كالرجل تنبسط المرأة لتعلق الرجل في خصال
منها انها ترفع يديها الى منكبيها و تضع كفيها على الاخرى من غير قبض
تحت ثديها و له فحاة بلحمتها عن فخذها و تضع يديها على فخذها
حيث تبلغ روس اصابعها ركبتيها على القول بان الرجل يضع يديه
على ركبتيه و الصحيح انها سوا يضعان على الخد كما سذكر و لا تقع ايديها
في السجود و تتورك و لا تفرج اصابعها في الركوع و له نوع الرجل تكلم
تجا عنته و تقوم و سطون لو فعلن و يكلم الاذان و الاقامة لمن ايضا
و له تحضر جماعة الرجال و له تنصب اصابع القدمين و لا يستي لها
الاسفار بالخير و لا للظهر بالقرارة في الجبهة و تصفق المزمع بين يديها و هو
و ليس القومة يعني اتمامها لما قدمناه من ان الرفع من السجود
فرض الا قرب المقهور فاقامة سنة و تسن الحليسة بين السجود
بنا على قول ابي حنيفة و محمد و يفتي عن قول ابي يوسف كما تقدم
و ليس وضع اليدين على الخدين و قلت الخلويس فيما بين السجود
فيكون صفة و صنعها الحائز الشهد للتوارث و هذا مما اغفل ذكره
في المتون و المرفوع التي اطاعت عليها في كتب ائمتنا و دليل ذلك ما
نقله الحلال السيوطي رحمه الله في الينبوع عن ابن العماد عن الامام
الشافعي في الام بقوله و الثابت في الحديث انه صل الله عليه وسلم كان
اذا سجد و رفع راسه من السجدة الا و يرفع يديه من الارض و يضعهما
على فخذه و قال صل الله عليه وسلم صلوا كما يقولون في امير الله فله الحمد
و الشكر على تنبيهي لذلك و اطلاقي عليه دليله في قولنا وضع اليدين
على الخدين اشارة الى ان هذه كيفية الموضع كما قال في الخلاصة و في
المقدمة يضع يده اليمنى على فخذ اليمنى و يده اليسرى على فخذ اليسرى
و لا ياخذ الركبة هو الاصح انتهى لارويننا عن غير الخراجي انه رأى النبي
صل الله عليه وسلم قاعوا في الصلاة و صنع يده اليمنى على فخذ اليمنى
واقفا اصبع السبابة و قد احناها شيا و هو يد عوا و في حديث
ابن ابي عمير صل الله عليه وسلم وضع يديه على فخذه و قال الطحاوي يضع يديه على
ركبتيه كما في حالة الركوع لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله
صل الله عليه وسلم اذا فعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
و وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى و عقد ثلثة و اشار بالسبابة
و في البداية لانه على الكيفية الا و يكون الا اصابع متوجهة الى القبلة
و على الثانية لا الله رضي انتهى و عن محمد بن يحيى ان تكون اطراف
الاصابع عند الركبة انتهى و علي ما قدمناه اذا عمل بهذا في وقت
وبالاضمة غير جمعا بين المرويين لا باس به و ليس افتراش رجله

او خمسين

فرض صحته فغناه كاملة او لمن لم يصل على عمه وكذا ما جاء في حديث ابن مسعود عن صلوات الله عليه وسلم من صل صلاة لم يصل على فيها او على اهل بيته لم تقبل منه ضعيف لما هو الضعيف مع انه قد اختلف في دفعه ووقفه كذا في الدرجات فاسد له الجيب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل على نفسه كما في معراج الدرابة **وسيت الدعاء** بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صل الله عليه وسلم اذا صل احدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبرعوا بعد ما نشأ قال للترمذي حديث صحيح لكن في الصلاة يدعون **بما يشبه الفاظ القران** لقوله ربنا لا تنزع قلوبنا الاية **والسنة** بالنصب عطف على الفاظ القران والجر عطف على ما هو من السنة ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صل الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رسول الله وعاد عوبي في صلته فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرا من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعي بكلمات منهن اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم وعن عابث رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من الماتم والمعزم وعن ابن عباس انه علم كلام كان يعلمهم هذا الدعاء يعلمهم السورة من القران اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات كذا في الدرابة لا ابي له يجوز ان يدعو في صلته بما يشبه كلام الناس لقوله صل الله عليه وسلم ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وما لا يستحيل سوا الله منهم فهو من كلامهم وهذا مقدم على حديث ثم تخبر احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه به لانه مانع وهذا صحيح وفرصنا بما يشبه كلام الناس بما لا يستحيل سوا الله من غير الله تعالى كقولك اعطني منصب كذا زوجني فلانة اذ رزقي سره سنيه وما يستحيل كالعفو والعافية والفقر كذا في الدرابة عن ابي بصير **وسيت الالتفات** **بما يشبه** **سائر التسليمين** لانه صل الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يري بياض هذه اليمين وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يري بياض هذه اليسرى فراه اصحاب السنن وصحة الترمذي والسنة ان تحفض صوتك في الثانية عن اليمين والاكل قد علمت من لفظه الشريف فان كان السلام عليكم او السلام او السلام عليكم او عليكم السلام اهله وكان تاركا للسنة وصريح في الرق بكراهة الاخير وانه لا يقول وبركاته وصرح النووي بان بدعة

وليس

وليس فيه شيء ثابت بد ايساره عامدا او ناسيا يسلم من يمينه ولا يعيده علي يساره ولا يثنى عليه ولو سلم تلقا وجهه فانه يسلم عن يساره ولو تسبعا يساره حتى قام يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم او يخرج من المسجد **وسيت نية الامام الرجال** ومن معه من النساء والجنات والصبيان **والحفظ** جمع حافظ كمنته جمع كاتب ومعنى به حفظهم ما صدر من الالفاظ من قول وعمل وحفظهم اياه من الحين واسباب المعاطب وله ينوي عدد المحصول لان الاضار في عدد هم قد اختلفت فاشبه الايات بالانبياء عليهم السلام كذا في الهداية قيل للكرام الكاتبون اثناث واحده عن يمينه واحده عن يساره وعن ابن عباس انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظية واحده عن يمينه يكاتب الحسنات واحده عن يساره يكاتب السيئات واخر امامه يلقنه الخبرات واخر وراءه يدفع عنه المكروه واخر عند ناصيته يكاتب ما يصلي النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه لئلا الرسول عليه السلام وفي بعض الاضار مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون يدون عنه كما يذب عن ضعف النساء في اليوم الصايف الذباب ولو بدوا لكم لرايتهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاعرفاه ولو وكل القمل الى حفنة طرفة عين لا اختطفته الشياطين فالايان بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام لان عدد هم ليس معلوم قطعاً فينبغي ان يقول امننت بائمه وملائكته وجميع الانبياء او هم اراهم عليه السلام واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وقيل عدد الانبياء مائة وعشرون الفا ونبوة **صالح الجن** المقترين به فيقول اللهم الخبيث **بالتسليمين في الاصح** لانه لما طمهم فبنوهم فيهما وقيل لا ينوي له نية بشيرهم وفيل ينوي بالتسليم الاله ويسن **نية المأموم** **امامة في جهته** اليقين ان كان فيها او اليسار ان كان فيها **وان** **حاذاه نواه في التسليمين** لانه خطأ من كراهية وهو احق من الخاصين لانه احسن لا المأموم بالتمام صلواته **مع القوم والحفظ** **وصالح الجن** وتسب نية المنقر الملائكة فقط اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فانه قل من اهل العلم فضله عن غيرهم **وسيت خفض التسليم الثانية عن التسليم الاولي** وقدمناه شرحا وسيت **مقارنته** اي سلام المصدي **السلام الامام** عند الامام وعند غيرها بعد تسليم الامام والاهل قنوا موافقة بالقران وهي رواية ثابته عن الامام وعلي الرواية الاخرى وهي ظاهر الرواية الفرق هو ان في مقارنته التكبير سرعة لا العبارة وفي مقارنته التسليم سرعة الى الخروج عن الصلاة والاشتغال بما هو الدين والاول مطلوب دون الثاني كذا في التوسن والمزيد **وسيت الدواة باليمين** وقد بيناه **وسيت انتظار المسوق فراغ الامام** لوجوب المناقاة ولا يعمل بالقيام حتى يعلم ان لا سجود سبه على الامام وسند كرامة

يتنبه له من هو

ان شا الله تعالى **فصل في ادائها** اشرفنا بمن المتعصبية الا اننا لم
 نستقص ايراد الادب بل ذكرنا ما تيسر منه والله ديب في اللغة
 معلوم قال الجوهري الادب ادب النفس والدرس تقول منه ادب
 الرجل فهو اديب وادبته فتادب وفي الة مصطلح هو كل ما فعله
 الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة
 التسيجات في الركوع والسجود والزهادة على القراءة المستوفية كما في الغناء
 والدراية وغيرهما والله ديب شرع لا كما لا تستوفى السنة لا كالأول واجب
 الواجب لا كالأول فرض كما في الصلاة فمن ادب الصلاة **أخراج الرجل كفيه**
من كفيه عند التكبير اي تكبيري الاحرام له انه اقرب الى التقاضع وبعيد من
 السنة بالجارية وامكن من نثر الاصابع الضرورية بوجوهه وله خرف المارة
 كفيها لانه يودي بالكشف ساعدها ومعاورة ومبني حالها على السترة
 والحسنى كالمارة احتياطاً **ونظر المصير** سوا كان او امرأة **اي موضع سجوده**
قائماً حفظ الادب عن النظر الى ما يشغله عن المشغوع وسند كران المشغوع
 محله القلب وهو يتكبر للجوانح اوها جميعاً وفي اطلاق النظر الى
 موضع السجود سموت المشاهد للعبه وقال الجليل السيوطي في
 النبوع قال الاذرى حكى الحارثي وجها انه ان كان يشاهد الكعبة
 فينظر اليها مع توفير المشغوع واستخسنة ثم قال والمذهب النظر الى
 موضع سجوده مطلقاً له انه لا يامن ما يلهيه انتهى **ونظم الاب**
ظاهر مقدم بالعبارة انه ادعى الى المشغوع **ونظم الى اربعة انفس**
 لان نضويب النظر اليها اقرب الى المشغوع **والاخرج حالها** ليلا ينظر
 الى ما يشغله عما هو فيه من المشغوع استحضار العظة مولاة ويكون
 ملاحظاً قوله صلى الله عليه وسلم **عبد الله** كانك تراه فان لم تكن
 تراه فانه يراك **ونظم الى المتكلمين** سلماً فينظر الى اعينه في الاول
 والى ايسر في الثاني لان المقصود المشغوع وترك التكلف فاذا تركه
 صار ناظر الى هذه المواضع قصيد اوله بقصد واذا كان في
 الظلام او كان بصيراً يلاحظ مودى الحديث ويحافظ على مراقبه
 عظة الله لان المدار عليها ومن الادب **رفع السعال ما استطاع**
 لخبرنا عن المتسدد انه لو كان غير عذر فذرت صلاته مما يحصل
 من الحروف كما في محنته ما امكن وكذا الحشا ومن الادب
كظم فمه عند التثاوب فيطبق فيه فان لم يقدر غطاه بيده
 او كده بقوله عليه السلام التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا
 تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع ولقوله عليه السلام اذا تثاوب
 احدكم فليرده بيده ما استطاع فان احدثك اذا تثاوب وشكل
 منه الشيطان ومن الادب **القيام** اي قيام القوم والله ما كان
 حاضر الجرب الحراب **حين قبلي** اي وقت قول المقيم **حي على الفلاح**

رجل

91
 92
 93
 94
 95
 96
 97
 98
 99
 100

لانها مودة فيستحب المسارعة اليه وان لم يكن الامام حاضر لا يقوت
 حتى يصل اليه ويقف مكانه في روايته في اخرى يقومون اذا انقلب
 حصر وقيل يقوم كل صف حين ينهي اليه الامام وهو لا يظفر واذا دخل
 من قدام وقفا حين يرويه قاله الجرح عن الظهيرية اذا كان المودع غير
 الامام فان كان هو او قام في المسجد فالقوم لا يقومون حتى يضيغ
 من اقامته انتهى وفيه نامل لانه يودي الى فوات مقارنات الاحرام يا حرام
 الامام ومن الادب **شرع الامام** اي احرامه **مذ قبل** اي عند قول
 المقيم **قد قامت الصلاة** وهذا عند دعا وقال ابو يوسف يشع اذا فرغ
 من الة قامت محافظة على فضيلة متتابعة المودع اي اجابته واعانه
 للمودع على الشرع معه كصاحب المودع امين وقد اضر بقيام الصلاة
 فيشرع عنده صوتاً لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجاة وقدح
 المودع في الله كتر فيقوم مقام الرجل على ان يرفع قائلوا المتابعة في الة ان
 دون الة قامت كذا قاله الزبلي في التعليل له في يوسف باعنة المودع
 على الشرع معصية تامل ان عنده الا فضل متابعته له معارضة
 له خرام الامام كما تقدم وفيه تعليل لهما بصوت كلامه عن الكذب
 تامل ايضا لان ما قرب من النبي يطلق عليه كقول صلى الله
 عليه وسلم لقول مونا كرم وقول الله تعالى انما اراد به فله تستعملوه
 انتهى وقال صاحب الجرح في قول الزبلي على انهم قالوا المتابعة
 في الة ان دون الة قامت تظن لما نقلنا في باب الة ان
 اجابة الة قامت مستحبة وفي الظهيرية ولو اضرب في شرع المودع
 من الة قامت لا باس به في قوله جميعاً انتهى وفيه جعل التوازل
 بين المبك في السجود لانه تعالى النبي به بقوله خروا سجداً
 وتكبوا كما في الداراة وقد ذكرت امور من جملة الة ادب
 هنا تركها بعد الة انما ليست ضمن الصلاة كقولهم على الة انما استعد
 لوقت الصلاة وكوت انتم من خريف لاني قد متة في اداء الوضوء
 والماء من ذكر كل شئ على حدثه من المفروض والواجبات والسنن
 والاداب اذ ان بين كفية الة انما بها موتياً بعضها على
 بعض من غير ان يصف الة فعال والة قول بقرض وغيره
 له انه تقدم بيانه وليس الخاصة هنا الة ككيفية التركيب ولكن
 ذكرنا شيئا من ذلك شرحاً لها ما يشانه لمقام البيان والتعليل
 وضلت **فقتل** هو في اللغة ما بين الشسوت وفي الة مصطلح
 طابعت من المسائل العقوبية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما
 قبلها عن مترجم بالكتاب والباب **كيفية تركيب افعال الصلاة**
اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة اي صلاة كانت **اخرج**
كفيه من كفيه خلفه في المارة وحال الفرفة كما بيناه ثم **رفعها**

هذا من الادب
 مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة السنة كما في الركوع
 والسجود والزيادة على القراءة المستوفى والادب شرع
 لا كحال الفرض
 عند شرحها
 انما

رفع اليد من حذو الاذنين لرجل سنة موكدة كما في صحيح
 مسلم عن وايل بن حجر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله
 عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كسروا وشعرها
 حيا لانه روى الطحاوي والدارقطني فان روى
 انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون ارباعه
 هذا انه زاد الدارقطني في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 السن رضي الله عنه قال لا ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كبر فخا ذى بارها مية اذ ليه ثم ركع حتى استقر على ركبتيه
 وانحط بالركبتين حتى استسقت رداءه ركبتيه قال في صحيح
 صحيح على شرطه الشيخين كما سبق في السنن زياره على

لانه

وذكر في كتابه كبريا...
في الجنة...
النافلة...
وقيل...
الا اذا شرع الامام في القراءة...
او بعد ركعة...
اولا...
ادرك الامام في القيام...
وقيل...
وقال في الملح...
وعليه...
في الخبرين...
خان...
فكان...
ادرك ركعة...
كما في...
الان لو ادرك...
لان...
وذكر...
الائمة...
او يقول...
واختاره...
في...
سعد...
استفتح...
العلم...
وذكر...
كبر...
بالقراءة...
محمدا...
ابن...
شرح...
وغير...
القراءة...
حتى...
لاما...
نظ...
في...

اعلم انه لا بد...
وسلم...
يقول...
وذكر...
ونقول...
ارفع...
في...
من صفات...
الجوا...
التجيد...
ويخبر...
من...
بانه...
المعطف...
المقصود...
عن...
المرد...
سجدة...
لا يتصرف...
ينصرف...
الكثير...
دام...
وتن...
على...
العضا...
سلطانك...
فانت...
ثم ختم...
السلبية...
وسائر...
الاحدية...
بكل...
ان...
عاجز...
انه...
الصفات...
ادرك...
في...
وقيل...
فيم...
احد...
قال...

في الدورية...
والثاني...
الانية...
ولم...
اشكال...
علم...
وسلم...
انهم...
كان...
الاصغر...
والشيطان...
وهذا...
معنى...
يريد...
امر...
من...
حده...
فيقال...
قبل...
المعنى...
وانه...
على...
السبب...
البي...
قبل...
اعوذ...
بالنعوذ...
ويشفي...
في...
عن...
يعرف...
بالثنا...
في...
انه...
والا...
وياتي...
والمنفرد...
انما...
الاصح...
والاحتيا...
وبه...

في...
في...

باب

قال شيخنا...
اذ اراد...
كالسنة...
قوله...
في...
وما...
فالتعوذ...
اعوذ...
في...
قوله...
افري...
رحم...
الي...
بعد...
وياتي...
والمنفرد...
انما...
الاصح...
والاحتيا...
وبه...

في...

وحي التوراة سمي في قوله سمي قبل التوراة اعاده بعد ما لعمد وقولها في محلها ويسمونها ولو سميها حتى في زمن الفاتحة
لا يسمى لاجلها لفظا محلوها غير الموضع وهو الامام والمنفرد اذا دخل المقصدى لانه لا يقرب من ان يكون له في قوله الله التوراة
بفتح بلفظ التوراة لا مطلقا بل محلوها في ذبيحة ووضوء ودر لان المراد بالتسمية فيها مطلق الذكر فهو قيل للفظ
سرا في اول ركعة ودر قال في الكفاية عن المجتبي والثالث ان لا يحرمها في الصلاة عندنا خلافا للشافعية ولو سميها
لا تسمى في الفاتحة والسورة مطلقا ولو سميها في غيرها فمخترع في الحديث وقال محمد بن ابي حنيفة ان لا يشرع في
دلت ابن الصياغ في شرح الغرر في اول ركعة الى ان يوسف فقط وقال وهذا قول ابي يوسف ودر في المصنف ان لقول
علي قول ابي يوسف انه يسمى في اول ركعة

السجدة والتمائم بتكبيرات العبد فيه دون السجدة لاجلها واجبة
دونها وكذا لو ادرك السجود في الركعة في السجود فهو كالركوع وان
ادرك امامة في القعود لانه بالنشأ بل بغير الافتتاح ثم للاخطاط
ثم يقعد وقيل ما بالنشأ لا اي لا ياتي المقترى بالتعود لانه تتبع للقرآن
وهو لا يقرب وقال ابو يوسف هو تبع للشنا فانه قد ذكرناه وقول
التعود عن تكبيرات الزوائد في العبد لان الفطرة هي بعين
المكبريات في الركعة الاولى ثم يسمى من اولها الكلام عليها يسمى
كل ما يقرب في صلاة في كل ركعة سواء كانت صلاة فرض او غير قبل
الفاتحة بان يقول سبح الله الرحمن الرحيم وامان في الوضوء والذبيحة
وفيه فلا يتقدم خصوص السجدة بل اي ذكر في ركعاه وانما يقول فقط
الاية لا يسمى بين الفاتحة والسورة مطلقا وهذا عندها وقال محمد بن
اذ افاضت لان جهرا لا يلزم الاضغاث الجهرية وهو شنيع كذا قاله
الزبيعي والخلاف في السنة وامامهم الكراهة فتفق عليه وهذا صريح في
الذبيحة وغيرها بان سمي بين الفاتحة والسورة كان حسنا عند
الحنفية سواء كانت السورة مفردة جهرا او سرا وجه المحققين في
قيل في الركعة الاولى في كونهما من الفاتحة وما في الفاتحة من
انه يلزم سجود السهو بينهما بين الفاتحة والسورة فيعيد سجود
كان قولنا قال لا يسمى الا في الركعة الاولى قول غير صحيح بل قال الزاهد
انه غلط على اصحابنا غلطا فاحشا ثم قال الفاتحة الا ان يكون مقديا
اذ لا قرأه وادخل الامام وله الصياغ من الامام والمأموم
سما ويقدم الكلام عليه ثم قرأ سورة وتقدم تفصيلها من الفصل
لوقر ثلاث ايات فصار اوية طويلة وجوبا في سجود السهو في ركعها
سماها ويومر باعادة الصلاة في ركعها بعد او قول الزبيدي في ركعها
لترك الفاتحة دون السورة غير شنيع والاكبر لا تظهر الا في ركعها
لان مقولنا لتشكل في العادة وعدمه لان الاعادة في ركعها واجب
مطلقا الواجب المتوكد واذ اقر الواجب حرمة عن كراهة التعميم
وان قرأ المسنون حرمة عن كراهة التزيم ايضا والافتقار تكليفها
من قال خرج عن الكراهة اذا قرأ الواجب اذ التعميمية ومن قال لا
يجزئ عنها اذ التزيمية ثم كل متصل **راكعا** فيستدرك بالتكبير مع
ابتداء الاضغاث وختمه فحتمه ليتبع في التسيب فلا يخلو حاله من حالات
الصلوات عن ذكر مطيبا مسويا **راسه** بعزم اخذ ركبتين بيديه
وهو يكون الرجل مفرجا اصابعه فاصابعه واحنا وهما شبه القوس مكررة
عند اهل العلم كما في الدرر وقيل ان الرجل لان المرة لا تفرج اصابعه
كما تقدم **وسمى** في اي الركوع كل متصل فقوله سبحان الله العظيم
تلاوا ذلك العدد اذ اياه اي ادنى كل للرجح المسنون كما قدمناه وكبره
اجامعا

لان صلوات الله عليه وسلم في صلوات السورين ما تنزل عليه بسجدة وقد تكرر نزلها مائة واربع عشرة مرة في ايام النبوته بعض آية
واولها انه من سليمان واخرها والاول مسلمة وهو تفرغ على قوله انزلت للفصل طوع وليست من الفاتحة قال في الدرر في
لقوله الجواني اكثر المشايخ على انها من الفاتحة ومن ثم قيل بوجوبها **ولان من كل سورة** اي خلافا للشافعية التي انها من
كل سورة ما عدا سورة في الاصح **در** في قوله وليست من الفاتحة ولم ار لاحد من مشايخنا القول بانها آية من آيات
سورة وانما عزاه في البحر وغيره الى الشافعية فقطع فتوهم على المجتبي **در** اي وما في معناه كالمعنى والنصب وهذا لو كان
قصده السلاوة ولم تجز الصلاة بها احتياطا علة للمستقلين وذلك ان مذاهب الجمهور انها من القرآن لتواترها في

ثم كما فرغ من الخطاط **در** افاد ان السنة كون ابتداء التكبير عند الخوض وانتهائه عند السجدة الظاهر وقيل كبير
تماما والاول هو الصحيح كما في المضار وتامد في القهستاني **در** ولا يكون وصل القراءة بتكبيره **در** مثاله ان يقول وانما بقية
ركعتي حدث الله كركب التمام الملتصقة للالتقاء بالسكتين **در** وفي القهستاني وفي قوله ثم يكبر دلالة على انه لا يصل
التكبير بالقراءة وهذا رخصة والفضل الوصل وفي شرح الفقه وعين ابي يوسف رح انه قال انما وصلتها ودر ما فصلت
تركت **در** وذكر في التاريخ خاتمة تفصيلا وهو انما اذا كان اخر السورة شذبا مثل وكبره تكبيرا فاقبل الوصل اولى والافان
افضل **در** مثل ان يركب السجدة فيقف ويفصل ثم يكبر للركوع ولو لم يكن حرف او كلمة فاقبلة حاله الخوض والافان به
عند البعض مية المصلي **در** انما روي هذا القول خلاف المعتمد المنزلة بقوله اوله كما فرغ من الخطاط

قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد باجماع الامة الاربعة لقوله عليه
السلام تحت ان اقر القرآن ركعا او ساجدا رواه مسلم **در** **وقر** راسه
واعلم ان قايما **قال** **اسمع الله من حده** اي قبل الله حده حده قاله
الدرر السماع يذكر ويراد به القول بخارجا كما يقال سمع الامير كلام فلان
اذ اقبله وقال ما سمع كلامه اذ ارده ولم يقبله وان سمعه حقيقه وفي
الحديث اعوذ بك من دعائه يسمع اي لا يستجاب وفي جواب الجديده الهاء
في حده للسكتة والاستراحة لا للكتابة كذا نقل عن الثقات وفي الاستصواب
والامم لعود المنفعة ولها للكتابة لا للاستراحة كقولنا تعالي واكثر والة
ربنا لك الحمد في التسمية والتعظيم **در** **اماما** هذا قولها وهو
رواية عن الامام والظاهر عن ان الامام يكتب بالتسليم وعليه حتى صاحب
الكتب يقولون والكتفي امام بالتسليم والموتق والمنفرد بالتكبير لقوله صلى الله
عليه وسلم اذ قال الامام سمع الله من حده فقولي ربنا لك الحمد يسبح
الله كما رواه مسلم وابوداود وابن ماجه والسيوطي والطحاوي وكان ظاهر
الحديث يقتضي الفسحة وانها تنافي التكرار ووجه قولها وهو رواية
عن ابي امامة واختارها في الطحاوي والقدسي وفي الدرر ان الظهيرة
كان الفضل والطحاوي وجاعته من المتأخرين يملون لا قولها
وهو قول اهل الحديث فاقتار وقولها الموافق لتلك الرواية
عن الامام فاتبعناها وقلنا ان الامام يجمع بينهما قول ابي هريرة
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الخضر
من القراءة يكبر ويرفع راسه من الركوع يقول سمع الله من حده وبناؤك
الحمد اللهم ارحم الراحمين والحمد لله وقوله انا اشهدك صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اذ قال سمع الله من حده قال الله عز وجل
لك الحمد وقوله عايشة رضي الله عنها حضرت الشمس في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس فلما رفع راسه من الركوع قال
سمع الله من حده ربنا لك الحمد رواه الطحاوي ولانه داع للجدوليات
عنه بنفسه فخرج عن دخوله تحت قوله تعالى انما روت الناس بالبر
وتسبون انفسكم وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وليس في حقيقة
الحديث فحة وفي شركة بل غاية انه امر المقترى بالتكبير عند تسليم
الامام وسكت عن الامام ولهذا تعددت الروايات عنه فيه وقوله
من قال فيه لموضوع الامامة حيث يصير خيرا الامام بعد المأموم
ممنوع وقوله **او منفردا** متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة
لصالحه المروي في روايته من الجمع بينهما على المنفرد وعن الامام
رواية ثانية ان المنفرد يكتب بالتسليم لاستقلاله كماله وامر روايته ثالثة
بكتفي التكبير لانه التسليم للخصم وهو مفقود حاله الانفراد
والمقترى يكتب بالتكبير اتفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم اذ قال الامام

اليسر ان حكم السنة ان يندب الي تحصلها ويلازم على تركها مع حصول التمسك **در** **سنة** في تسبيح
تحريرا وهذا يضعف قول الجمهور ان الكراهة في التسبحة لانه مسح وان تبعه التمسك وغيره فندب **سنة** في تسبيح
الركوع سبحان ربي العظيم لان كان لا يحسن الظاهر انما قيل انما يكبر على لسانه العزم فتقف به الصلاة **در** في
شرح در البحار في حفظ فان الكراهة عنه فاقول من حيث ما ترون بدل الظاهر في تسبحة وكبره حرما **در** عن ابي يوسف عن المجتبي في تسبيح
انها كراهة وقال ابو حنيفة احسن عليه امر عظاما يعني الشكر اي في العمل لان اول الركوع بعد سجدة وتعالى واخره الجاهل ولا يكبر لانه
لا يبريد به تلك التوقل والعبادة له وتامد في الحكمة والتعظيم **در** **الركوع** او قراءة لا ادراك النسيء **در** وكذا القعود الاخير قبل السلام
هذا في الصلاة لا قبلها اذ اخر الامامة لا ادراك النسيء **در** **الركوع** لا اجتماع الامام اذا كان شريفا اي ان عزه ودر عزاه في
النية الى اكثر العلم اي لان انتظاره حين يكون للركوع والاعادة على الجهر والافان به لان اعادته على الجهر
سكن بعد ركعتين او على المعتاد وحرر اوله وافضل فقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الي ولا ترفعه عنك الا خلاص واعانة على الفصل وغيره

لحو القبلة والمراة **تخفض** فتضم عضد بها الحنبيها وتزق بطنها
 بجزءها لانها عورة مستورة وهذا الاستطال **وطس** ط مصل بين
 السجدين **واصعاب** بديه **على فخذيه مطبنا** ونقدم دليله وليس
 فيه ذكر سنون وما ورد فيه وفي حال القيام من الركوع فحصول **على**
 حال النهي عندنا **كرد** للسجود **وسجد** بعده **مطبنا** ونقدم دليله **على**
 تكراره وهو الجلوبس بين السجدين مستوف ومقتضى الدليل من
 المواظبة عليها الوجوب لكن المذهب خلافة وما في شرح المنية من ان
 الاصح وجوبها ان كان بالنظر لا الدرابة فسل ما علمت من المواظبة
 وان كان من جهة الرهابة فلا لان الشراء مصرحون بالنية قاله في
 البحر **وسجد** فيه اي السجود **ثلاثا** **واجاب** بطنه **عن فخذيه** **وبدي**
عضديه **وجا** صغها **والضبع** يسكون البالا غير العضد كذا في
 الصالح **وقال** بعضهم برقعها **وجا** الصغ كذا في مسوط شيخ الاسلام
 وذلك سنة لادويتا **ثم رفع** **راسه** **مكبرا** **للغوض** اي القيام للركعة
 الثانية **بلا اعما** **على الارض** **بيديه** ان لم يكن به عذر **وبلا قعود**
 قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة هوسنة عند الشافعي رحمه الله
 لانه صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نفض وعن علي
 رضي الله عنه انه قال من السنة ان يتهنئ من الركعتين ان لا
 يعتمد على الارض بيديه الا ان لا يستطيع وكان عمر وعلي واصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم
 وفي الدرابة عن شرح الطحاوي لا بأس بان يعتمد بيده على الارض
 شيئا كان او شابا وهو قول عامة العلماء رحمهم الله وقارون
 على شئ كان يفرق به وفي جعل النواز جلسة الاستراحة مكرهه عندنا
 لان المروء ان الصلوات كما نوا ينهضون على صدور اقدامهم **والركعة**
الثانية **يفعل** فيها **كاله** **ويؤ** **وعلمت** ما شملته **الا انه** اي المصلي **لا يشي**
 في الركعة الثانية لانه شرع في اول العبادة دون اثنا عشر وهذا شري
 دعاء الاستفتاح **ولا يتعوذ** لانه شرع في اول العبادة لدفع وسوسة
 الشيطان فله ينكر الله بتدوير المجلس كالوقوف **وقد** **سكت** قليلا
وقرأ **لا يرفع** يديه اذ **لا يسن** **رفع** **اليدين** في حالتي الركوع وقيامه
 ودليل القائل به وجوابه في محله ولنا ما روي الطحاوي عن عبد
 الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول الركعة ثم
 له يعود وقد حجت المواطن القياس فيها رفع اليدين في
 فقعى صمغ وذكرتها مسبوطة مع زيادة نعلها فقلت لا يسن
 رفع اليدين **الا عند افتتاح** **كوصلة** **وعند تكبير** **الفنوت** **في الوتر**
وتكبيرات **الروايد** **في الصلوات** لا تناف الاضداد والجماع وصفة
 الرفع في هذه كلها حد الاذنين **ويسن** رفعها مسبوطين **لحو** السما

قبل يقيد
 التحفة
 الانفا
 مع مخلصا

وفي المنية ويكره للاسام ان يعلمهم عن احوال السنة ونقل في الجملة عن عبد الله بن المبارك واسحق وابراهيم
 والثوري انه يستحب للاسام ان يخرج خمس تسبعت ليدركن خلفه الثلاث اطر ففعل هذا القصة جماعة
 الجاني فهو افضل بعد ان لا يخطئ بيالة القود واليه ولا التواء منه ونحوه **ولقد** **انقل** في الموضع عن الجامع الصغير
 انه ما جرد لقوله تعالى وتعالى وتعالى **والنقوى** **في** **اذن** **التنار** **خاتمة** **قال** **وفي** **المنسك** **ان** **ما** **خبر** **الموذن** **والطويل**
القرأة **لادراك** **بعض** **الناس** **حرام** **هنا** **اذ** **اسال** **ل** **هل** **الدين** **تطويلا** **وما** **خبر** **الشيخ** **على** **الناس** **في** **الجماع** **صحيح**
التاخير **التقليد** **لا** **عانت** **بها** **الخبر** **غير** **مكروه** **ام** **قال** **ط** **ويظن** **ان** **من** **التقرب** **اطالة** **الاحكام** **الركوع** **لادراك** **مكروه** **ان**
الاسام **راسه** **قبل** **ادراكه** **يظن** **انه** **ادرك** **الركعة** **كما** **يقع** **كثير** **من** **العوام** **فيسلم** **مع** **الاسام** **بنا** **على** **ظنه** **ولا** **يتمكن** **الاسام**
من **امره** **بالعادة** **او** **الجماع**

سمع الله من حده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم وقد اختلفت
 الاخبار في لفظ فقال في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا ولك
 الحمد قال في المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة التثنية وقال ابو جعفر
 لا فرق بين قولك ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد واختلفوا في
 هذه الواو قيل ترايد وقيل عاطفة تقديره ربنا حدناك ولك الحمد
 كذا في التبيين والاولا ظهر في الدرابة وفي الخبر من المجتبى فضلها
 اللهم ربنا ولك الحمد ويديه اللهم ربنا لك الحمد ويديه ربنا لك الحمد
 انتهى بتبيين شرح الحديث اخر القيام كما شرع في ابتداء بقولنا الحمد
 لله رب العالمين فلما اخذ التمجيد في حق الامام كما قدمناه **ثم** **كبر** **مصل**
خاتمة **السجود** **ولحقة** **عند** **وضع** **جبهته** **للسجود** **ليلا** **يلجول** **حال** **من**
الصلاة **عن** **ذكر** **وتقدم** **دليله** **ثم** **وضع** **رأسه** **في** **يديه** **ان** **لم** **يكن**
به **عذر** **يلتزم** **من** **التور** **على** **هذه** **الصفة** **كما** **تقدم** **ثم** **وضع** **وجهه** **بين**
كفيه **لما** **روينا** **له** **ان** **اخرا** **الركعة** **معتبرا** **ولها** **فكما** **يجعل** **راسه** **بين** **يديه**
عند **الخبرية** **قلدا** **عند** **السجود** **كما** **في** **السرائر** **عن** **المسوط** **وسجد**
بالف **وجبهته** **وتقدم** **ان** **الاعتقاد** **بالافت** **مرجوع** **وان** **الاصح**
الرجوع **الى** **المام** **عنه** **وقدم** **ذكر** **الافت** **على** **الجملة** **لان** **في** **الافت** **الحمد**
عن **صم** **الجملة** **اعتاد** **فاو** **الصحيح** **ان** **قمة** **اليها** **واصب** **وحصل**
العرض **هو** **الجملة** **كما** **قدمناه** **فيسجد** **بها** **مطبنا** **سجدا** **بان** **يقول**
سبحان **رب** **الاعلى** **وات** **ثلاثا** **وذلك** **ادناه** **على** **ما** **تقدم** **وناسب**
وصف **الرب** **بالعلى** **في** **السجود** **وبالعظيم** **في** **الركوع** **لان** **الركوع**
الحناء **فيه** **مذلة** **العبد** **فناسب** **وصف** **الرب** **بالعظمة** **والعبد**
في **السجود** **يكون** **في** **غاية** **التف** **وقد** **وضع** **اشرف** **اعضائه** **على**
احقر **موجود** **وهو** **التراب** **فناسب** **وصفة** **تعا** **بالعلوية** **الافت**
له **المكان** **تعالى** **الله** **عن** **ذلك** **علو** **الكي** **وجا** **فا** **اي** **ياعد** **الارض**
بطنه **عن** **فخذيه** **وعضديه** **عن** **انبطيه** **لانه** **اشبه** **بالتواضع**
والبلغ **في** **تكميل** **الجملة** **والافت** **من** **الارض** **ولكن** **هذا** **في** **الخبر**
رحمة **ويضع** **فيها** **مذرا** **عن** **اضراب** **الجبار** **والحكمة** **في** **الاداء** **والحفاة**
ان **يظهر** **جل** **عضو** **بفنه** **ولا** **يعتمد** **الاعضا** **على** **بعضها** **بعضا**
وهذا **صند** **القيام** **في** **الصقوف** **لان** **المقصود** **فيه** **المساواة**
بين **المصلين** **لبصير** **والحسد** **الواحد** **فلا** **يبقى** **فما** **يقوم** **فرجة**
تخللها **الشيطان** **في** **الحفاة** **بعد** **عن** **صفة** **الكسلا** **قات**
المنسبط **يشبه** **الكلب** **وتشعر** **لته** **بالتهاون** **وقلة** **الاعتنا**
بثبات **الصلاة** **وكون** **المصلي** **ولوامرة** **موجها** **اصابع** **يديه**
ويضمها **كل** **الضم** **وله** **يندب** **الهنا** **والحكمة** **فيه** **ان** **الرحمة** **تنزل**
عليه **في** **السجود** **فما** **لنزال** **الكثير** **ويكون** **موجها** **اصابع** **جله**

ثم يكبر مع الخوض **ربنا** **بان** **يكون** **ابتداء**
التكبير **عند** **ابتداء** **التكبير** **واشرا** **وه** **عند**
انتهائه **نشر** **الحفة** **ويخرج** **للسجود** **تاياما**
مستويا **لا** **مخينا** **ليلا** **يزيد** **كوعا** **آخر**
ويدل **عليه** **ما** **في** **التنار** **خاتمة** **لوصلي** **فكما**
تقدم **تذكر** **انه** **ترك** **ركوعا** **فان** **كان** **على**
صلى **صلاة** **العلما** **الا** **تقيا** **اعاد** **وان** **صلى**
صلاة **العوام** **فلا** **لان** **العالم** **التقني** **يخطئ**
للسجود **تاياما** **مستويا** **والعالم** **يخطئ**
وذلك **ركوع** **لان** **قليل** **الافت** **محمس**
من **الركوع** **اهو** **تامل** **وسجد** **واضعا**
ركبتيه **او** **لا** **تقر** **بها** **من** **الارض** **ثم** **يديه** **لا**
لحذر **ثم** **وجهه** **قد** **منا** **الحلاف** **في** **انه** **سنت**
او **فرض** **او** **واحد** **وان** **الخير** **اعدل** **الاتو**
وهو **اختيار** **الكف** **الا** **ان** **يعسر** **عليه**
جل **تخف** **او** **غيره** **ففيه** **بالدين** **ويقدم**
اليمنى **كذا** **في** **الخبرين** **والبدائع** **والتنار** **خاتمة**
والمعراج **والبحر** **غير** **ما** **هو** **مقتضاه** **ان**
تقديم **اليمنى** **انما** **هو** **عند** **وضع** **اليدين** **ان**
دعاه **العذر** **الى** **وضعهما** **اولا** **ول** **تياعن** **في**
الركبتين **وهو** **الذي** **يظهر** **لحسرة** **لك** **مع**
بين **كفيه** **بجيت** **يكون** **اباهما** **من** **الذنية** **كان**
الغمتاني **وعند** **ان** **يضع** **يديه** **فقد**
منكسبه **والاول** **في** **صحيح** **مسلم** **والثاني** **في** **صحيح**
البخاري **واختار** **المحقق** **ابن** **الهما** **سنة** **كل**
منها **بناء** **على** **ان** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **فعل** **الكل**
وجا **قال** **ان** **الاول** **افضل** **لان** **فيه** **ز**
دع **الحفاة** **المسونة** **اهو** **واقره** **شرح** **المنية**
والشر **بنا** **على** **اعتبار** **الار** **الركوع** **باو** **الاد**
اي **كما** **يجعل** **راسه** **بين** **يديه** **عند** **الخبرية** **فكما**
عند **السجود** **سراج** **عند** **المسوط** **وباقي** **الركعة**
مكتسبة **باو** **لا** **بالا** **التي** **فيها** **الخبرية** **ضامما** **اصابع**
يديه **لتنسج** **للقبلة** **درو** **لا** **يقرب** **الضم** **الاسنا**
ولا **التفريج** **الذي** **الركوع** **ويظهر** **عند** **يديه** **فكما**
اخذ **من** **الحكمة** **وهذا** **اول** **في** **منا** **في** **الدرابة** **والثاني** **والثالث** **من** **ان** **ان** **كان** **في** **الصف** **لا** **يجاني** **بطنه** **عن** **فخذيه** **لان** **الايضا**
لا **يحصل** **بسجود** **الحفاة** **وانما** **يحصل** **من** **اضمار** **العضدين** **اهو** **وستقبل** **باطراف** **اصابع** **رجليه** **القبلة** **ويكره** **ان** **لم** **يفصل**
ذلك **لما** **يكره** **لن** **وضع** **قدم** **او** **وضع** **احرى** **بلا** **عذر** **قد** **منا** **ان** **في** **وضع** **القدم** **ثلاث** **روايات** **الفرضية** **والوجوب** **والسنة** **وان**
المراد **بوضع** **الاصابع** **وضع** **اصابعها** **ولو** **واحدة** **وان** **المشهور** **في** **كتب** **المذهب** **الرواية** **الاولى** **وهي** **الفرضية** **وانما** **توجيه** **الاصابع** **هو**
سنة **فلا** **واحدة** **خلافا** **لمشي** **عليه** **الشر** **تبع** **المنية** **اهو** **مختصا**

فقط تبعا للحكمة المحمدي قال في البحر
 لان اليدان
 في وضع القدم
 في كسب المذهب الرواية الاولى وهي الفرضية وانما توجيه الاصابع هو
 سنة فلو اوجبت خلافا لمشي عليه الشر تبعا لشرعية المنية اهو مختصا

حين يركب الكعبة المشرفة اى وقت معاينتها فتكون العينين في قفوس
 للعيدين ومعاينة البيت الكريم لان الدعاء عند رويته مستجاب
 وقد اوصوا بعضهم بان يدعوا عندها باستجابة دعائه لانه اذا دعيا
 بشئ مخصوص يفتون غيره فاذا صار بحجاب الدعوة كان محققا للمقصود
 في اى وقت اراده وليس رفعها حين يستلم الحجر الاسود مستقبلا
 بينا كنهها الحجر وليس رفعها مبسوطين خوفا لسماء راعيا حين يقوم
 على الصفا وحين يقوم على المروة وليس كذلك عند الوقوف
 بعرفة ووقوف من دفعة وليس بجدي الجرح الا بالجرم
 الوسطى لما روي الطبراني بسنده عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا ترفع اليديك الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة
 وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين
 يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وتجمع والمعاين
 حين يركب الحجر وقدرناه الحاكم والبيهقي من غير اداة حصر بعد
 فيكون قريبه على عدم ادايته فيجوز ان يزداد عليه غيره بدليله
 وذكره في المبسوط والمحيط في الاستسقا وعن ابي يوسف ان شأ
 دفع يديه بالوعاء وان شأ اشار باصبعه لان رفع اليد في الدعاء
 سنة النبي واما الرفع عند الركوع فقد قال الكمال اعلم ان الاشارة
 عن الصحابة والطرف عن صل الله عليه وسلم كثير جدا والكلام فيها
 واسع والعقد المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الاثرين
 عنه عليه السلام الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام
 المعارضة ويترجح ما رواه ابي بصير بان الله بانه كانت اقوالا ساهية
 في الصلاة وافعال من خستى هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد
 ان يكون هو ايضا مشموله بالسخن خصوصا وقد ثبت ما يعارضه
 ثبوتها له بغيره لخلقه في عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الترجيح
 انتهى وفي هذا اشارة لما روي ما قاله بعض المتأخرين من بطلان
 الصلاة بالرفع عند الركوع وله رسالة في ذلك ومما يرد له لزوما اتفاق
 الامة على دفع الايدي في تكبيرات الزوايد اذ لو كانت الرفع مبطل للصلاة
 لا بطل صلاة العيدين لانه لا وجه لتخصيص بطلان ما سوى العيدين
 لكنه مكره كل سنذكره في باب ما يفسد الصلاة وليس رفعها مبسوطين
 خوفا عند عابد بعد فراغه من السجود والتكبير والتكبير الذي
 سنذكره عقب الصلوات كما عليه المسلمون في سائر الصلوات واذ
 رفع الرجل من سجدة في الركعة الثانية افترض بجله اليسرى
 وجلس عليها ونصب يمينه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع
 يديه على فخذه ويسبط اصابعه وجعلها منتهية الى راس ركبته
 كما قدمناه والمروة تورك وقد مناصفته وقرا المصلين ولو كانت

مقديا

مقديا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد المصل بالفاظ تشهد
 معاينتها مرادة له على وجه الاستثانة وان كانت على منقح الحكاية سلام
 الله وسوله فكانه يحيى الله وسوله وسبح عليه وعلى نفسه واوليائه
 كما سنذكره واثار بالمسح من اصابع يديه اليمنى في الشهادة على
 الصحيح كما قدمناه برفعها عند النبي ويضعها عند الامتات والا
 يزيد على التسمية والشعور الاول لوجوب الفتح لا الركعة الثالثة
 وهو اى تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما قال علي بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم التشهد كقوله بين يديه كما يعلى المسورة من القران
 فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات
 والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح
 في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله رواه الستة قال الذي مذي اصح حديث عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل
 العلم من الصحابة والتابعين واخرجه الطحاوي عن ابن عمر ان
 ابا بكر علم الناس على النبي واما اخرنا رواه ابن مسعود لان فيها
 الامور واقله الاستحباب والالفة واللام في السلام وعالله ستغراق
 وزيادة الواو في تحوير الكلام كما في القسم وتاكيد التعليل والاتفاق
 عليه لفظا ومعنى واقصقا على لفظه لقول ابن مسعود من السنة ان
 لحق التشهد رواه ابو داود والترمذي كما في البرهان والتحيات اصلها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج به ليلة الاسرا جسد الشريف المظهر
 لا يروى فقط لان الاسر تكرر منه مرة بروحه ومنه مرة بجسده
 تدعى الرفرف فحمد صل الله عليه وسلم فجلس عليه قال ابن عباد في
 تفسيره الرفرف مما يجلس عليه كالسباط وخوه انتهى وقال العارفي بان
 سيد الشيخ عبد الوهاب الشعرا في الرفرف نظر الحصة عندنا فقعد
 عليه الصلاة والسلام عليه وسلم جبريل الملك انما زال الرفرف فضاله
 الصحة ليمانس به فقال له جبريل لا اقدر واوحطوت خطوة احتر
 فامنا الاله مقام معلوم وما سرى الله بك يا محمد الا ليريك من
 آياته فلا تغفل فودع جبريل وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك الملك
 والرفرف يسمى به لانه ظهر مستوي سمع فيه تصريف الاقلام ثم
 نزع به حيا الله عليه وسلم في المنقرضة فافزده الملك الذي كان معه
 وتاخر عنه وقال اهل العلم لما تاخر جبريل عليه السلام عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة ابي بكر الصديق
 رضي الله عنه فقال يا رب اوسقني ابي بكر اليه فخذ المقام فيقول لا
 ولكن لما انقطع عن الاله حناس خلقنا لك صورة توفيك على

في الفرض وراى وما الحق به كالوتر وسنن
 الرواتب وان نظر صاحب الحجر فيها وينظر
 حكم المنذور وقت النقل الذي انصه والنظر
 انما في حكم النقل لان الوجوب فيها عارض طوع

صورة ابي بكر كما كانت اسنك في العار ثم انه توتى وجرى عن الاعبار
 وافترج لما تخرج في النور واستقر في الحال فاخذ يتبع ذات اليمين وذات
 الشمال بسبب ابتعاد تلك الافلام وصر فيها في الالوان واعطاها من الغنائم
 المستلذة ما اداه لئلا ذلك من سريات الحال فيه فتقوى بذلك الحال واعطاه
 الله تعالى في نفسه عليا على به ما لم يكن يعلمه قبل ذلك عن وحى من
 حيث لا يدريها وجهته فطلب الاذن في الروية مع الدخول في الحضرة
 الاختصاصية فامسك بالدخول فزاد عين ما علم وما تغير عليه صفة اعتقاده
 وراى الحق عيانا وكلمه بله واسطر شفاها وسمع كلامه بالصيغة الالائية
 به وليس هو عن صمت متقدم وله سكوت متوهم اذ هو قديم ازيد ليس
 من جنس الحروف والحجا والنعمة والاصوات واقدوم الله وقواه سبحانه
 بقدرته على روياه بعين راسه كما قواه على سماع خطابه والقدرة الالائية
 لا تقصر عن ذلك قادر على الله عليه ولم لما فارقت جبريل وانقطعت
 الاصوات سمعت كلامه زلف وهو يقول لبهدار وعك يا مجرد فان ادن
 فلم يجد ابن يرضع القدم الله في حضرة القدس وقال التحيات لله المخرم
 وقد بسطنا الكلام على جزاء رسالة سمعنا كراما في الباب بترتفا
 للخطاب واعلم ان ذكورت هذا الكلام به صحة قول شايخ المنية
 وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المعراج المستوي سمع فيه
 صريحا الاقلام وقام في المقام الذي اراد الله تعالى ان يخطه فصدق ان
 جبريل سبحانه فاحمد الله تعالى ان قال التحيات المخرم وتعلم ان
 هذا الظاهر مما قاله في مجمع الروايات عن تفسير الهام ابي الليث بلغ
 النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ليدرسه المنقذ وقال له جبريل لما جاز
 هذا الموضوع في اذن النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ماشا الله فاشار
 اليه جبريل بان يسبح عاربه المخرم لانه لما جاوز واحق عنه الملك المنان
 بالوقوف ايضا كيف يقال فاشار اليه جبريل بان يسبح فكون السلام
 كما في مجرى الهام الله تعالى اذ اكل ظهره تقيما وتعلم ايضا ما في معراج
 الدرانية واصل التمدد ما روي ان ابن الهيثم الفزدوسي في ثواب العبادات
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما عمر في ليلة المعراج الى السماء اموت
 جبريل قلبه السلام ان اسلم على ربي فقلت كيف اسلم فقال قل التحيات
 لله والصلوات والطيبات قال فقلت فقال جبريل عليه السلام لله
 عليك ايها النبوة ورحمة الله وبركاته فقلت السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين فقال جبريل شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله انتهى وصيحت عليا اصل التمدد فله يد من علم معناه
 والمروية ومن صدر عنه شيء من المصادر من النبي صلى الله عليه وسلم
 بالهام من الله قوله التحيات لله والصلوات والطيبات التحيات جمع
 خيرة من صياقته فله تا اذ عالمه عند ملاقاته واستقاهما من قوله

قف على ذكر قصة المعراج وتعلم
 الرسول صلى الله عليه وسلم
 المشهد من جبريل عليه
 السلام

العرب عند ملاقاته بعضهم بعصا صاها الله ابي القحاک وكل قوم لجنة لان
 ملوك الارض كانوا جيوشا بتحيات مختلفة يقال لبعضهم ابيت اللعن و
 لبعضهم ابيك وانع وعش الغنسة لا غير ذلك فقبل لما قولوا التحيات
 لله اعز الله لحاظ النبي تدل على الملك وبنى بها عند منى لله وعن جبريل
 ابن علي معنى التحية هو الفعل والقول الذي يجيب العبد لله فيظهر
 بكلامه وفعله عبودية نفسه والتعظيم لمولاه واحسان التحيات
 مختلفة هيما تماثفا ونة صفاتها ثمة لحيته الحجر النجود ومنع من يخفى
 بقامته ومنهم من يضع يديه على صدره ومنهم من يقول للسانه اني صابعا
 عشر الف نبروز والمقام معراج فامر العبد ان يجمع هذا فيقول التحيات
 لله وبه تقربا الى ربه الشايخ اذ التحية ما يجيبه الرجل اخاه عند الملاقاة
 كالسلام والمراد بالتحيات في التمدد كل ثنا جبريل وكل عبارة قولته لله
 تعا واما الصلوات فقال في الغريبي قال لا يوتر الصلوات التي صح قال تعا
 ان الله ومله بكنة يصلون على النبي يرحمون وعن الله زهرى خوه وعن ابن
 المبارك في قوله تعا اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ابي رحمت
 وعن ابن الهيثم الصلاة من الله رحمة ومن المخلوقين من الملائكة والجن
 والانس والجنات والركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والسموم
 والسمك التي في الارض والصلوات في التمدد العبادات البدنية وروحها
 واما الطيبات فقد قال في الغريبي الطيبات من الكلام مصروفات
 لله والدم وعن الليث مسنة وافضلها ونية المستصحب الطيبات العبادات
 انما لله قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا اعظم مثال من
 يدخل على عطا الملوك فانه يتبينه ثم جبريل ثم يبذل المال فلما قال ذلك
 النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه ردا لله عليه وحيه يقول
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال بل التحيات بالسلام الذي
 هو خيرة الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمنهاها وقابل الطيبات
 بالبركات المناسبة للملك ككونها النور والكثرة وافرود السلام والرحمة
 لان كل من التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد الله من اللين
 واليون فوجد الله تعالى ما يقابله في العبادات المادية فان التحيات
 متعددة في انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما
 يقابلها في الاموال من الله تعالى بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بانقلته
 مقابل تلك ثمة والنبي اكرم خلق الله واجودهم اعطى من هذه الكرامة
 له خوانه الانبياء والملائكة وصالح المومنين من الاله والجن فجمعهم به
 كما شهدت به السنة الصحيحة حيث قال صلى الله عليه وسلم انك اذا فلقوا
 اصابت كل عبد صالح في السماء والارض محفهم وعظمهم باله فاضته من ذلك
 عليهم فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 العباد جمع عباد قال بعضهم ليس شيء اشرف من العبودية من صفات

مخوفين ولذا وصف الله بها نبيه في مقام الامتنان والامتنان سبحانه الذي
 اسرى بجده فاوحى اليه ما اوحى وحى الرضى بما يفعل الرب تعالى
 والعبادة ما ترضى الرب والعبودية اقوى منها لانه لا تسقط في العقبي
 خلفا في العبادة والصالحين جمع صلواته وهو القوام لحقوق الله وحقوق
 العباد ولذا وصف به الانبياء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء الى
 مروجها بالنبي الصالح وكذا قالوا لا ينبغي الخرم به في حق شخص معين من
 غير شهادة الشايخ له به وانما يقال هو صلواته فيما اظن خوفا من التبادر
 باليسوية فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شيئا هل
 الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بان قال كل من شهد ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمد عبده ورسوله قال ابن المبارك اشهد ههنا علم النبي
 وهكذا قال ابو عبيدة في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو ان معناه بين
 الله واعلم الله وجمع بين اشرف اسمائه وذكر في مقام الامتنان وبيت
 العبودية اشرف وصف للمخلوق وان في وصف مستلزم للنبوة وهي رسالة
 وقدم العبودية على الرسالة اظهارا لمخالفته اهل الكتاب حيث قالوا
 كما اخبر عنهم الباريسية بقوله عن رجل وقال اليهود عن ابن
 الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم باقوا هم ايضا
 قول الذين كفروا من قبل فانهم الله ان يوفكوت نبيه
 قد منا انه يقصد المصطلح انما هذه الالفاظ مودة له قاصدا معناها
 الموضوع له من عنده كما نرى في الله صلى الله عليه وسلم
 وعلى نفسه واوليا الله تعالى خلا لما قاله بعضهم انه مكاتبة سلام الله
 لا ابتداء سلام من المصطفى **وقر الفاتحة فيما بعد الركعتين الاولىين من**
الغرايب وهو شاق للغرب وقيل انما سنة كما تقدم **ثم جلس مقترنا**
رجله اليسرى ثامنا اليمنى والرجل تنورك **وقر التشهد** اي تشهد ابن
 مسعود المتقدم بيانه **ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم** وتقدم الكلام عليها
ثم دعا ليكون مقبول بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما يشبه الفاظ
القران والسنة وتقدم مثاله ودليله **ثم سلم يمينا ابتداء يسارا**
انتما فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مع من تقوم الحفظة
كما تقدم بيانه جرد الله ومنتته بايدي الامامة
قد منا شيئا يدل على فضل الازان وعندنا هي اي الامامة **افضل من**
الاذان لما ظنت جيل الله عليه وسلم عليها والخلفاء الراشدين بعده
 وقول عمر رضي الله عنه لوله الخليفة له ذنت له يستلزم تفضيله عليها
 بل مودة له ذنت مع الامامة له مع تركها فيفيد ان الفضل كوت
 الامام هو المورث وهذا مذهبنا وكان عليه ابو حنيفة رحمه الله
 كما يعلم من اخباره **والصلاة بالجماعة سنة** في الاصح موكدة تشبيهة
 بالواجب في القوة **للرجال** لما ذكرنا من المواظبة لقوله صلى الله عليه

والصالح المقدم
 التخيير بين
 القراءة والتسبيح
 والركوع والسكوت
 ثم التسبيح
 والسكوت
 بيان
 ع ٩١

وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة احدى وحده خمسة وعشرين جزءا
 رواه الشيخان وفي رواية درجة وفي اخرى صلاة الرجل في جماعة تفعل
 على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ
 فامسح الوضوء ثم حرك الى المسجد لا يخرج الا الصلاة لم يخط خطوة
 الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطية فاذا صلى لم تنزل الملائكة تظن
 عليه ما دام في صلاته ما لم يحدث فيه الملمص عليه اللهم ادعوه ولا يزال
 العبد في صلاة ما انتظر الصلاة زاد ابوداود وفيه فاق صلاة هاهنا صلاة
 فان ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وقوله صلى الله عليه
 وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام بصفت الليل ومن صلى الصبح
 في جماعة فكأنما قام الليل رواه مسلم وفي ابوداود والترمذي ومن
 صلى العشا والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله ورواها ابن ماجه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل اذكى من
 صلواته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين اذكى من صلواته مع الرجل
 وما زاد فهو اصعب لليلة كما في البركات وفي المصنوعات مكتوب
 في التوراة صفة امته محمد وجماعتهم وانما بكل رجل في صفوفهم يناد
 في صلواتهم صلوة يعني اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلاة ومن
 حكمة شريعتها قيام نظام الالف بين المصلين والتعلم من العالم وهي من
 حضايص هذا الدين وقلنا انما سنة موكدة في الاصح احترازا عما قيل لها
 واجبة واختاره جماعة من المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت
 ان امر بالمورث فينودت ثم امر رجله فيصلي بالناس ثم انطلق معي
 برجل معهم حزم الحطب لا قوم يتخلفون عن الصلاة فامرهم ببيتهم
 بالنداء رواه الشيخان وليس المراد ترك الصلاة اصله بل قوله في قوله
 اخبرني ثم اتفقوا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم وهذا
 استدلال من قالوا انها فرض عيني كالا امام احمد قلنا انه صلى الله عليه
 وسلم ولم يفعل فكان تهديدا لاظهار الشعار لا تكونها فرضنا
 وقيل فرض كفاية وهو قول الكرخي والطحاوي ثم الجماعة خصل فضلها
 بواحد من الامام لقوله عليه السلام لا تنان ما فوقهما جماعة ولو كان
 صبيا يعقل او امرأة او عدا سوا فنه البيت والمسجد حتى لو صلى
 في بيته بوجه او جارية او ولد فقد افضلية للجماعة واما
 الجمعة فيشرط لها ثلثة او اثنتان عند جاسوس الامام كما سذكهم
 وقيدنا بالرجال لان جماعة النساء مكرهة كما سذكهم ويكونهم من الاحرار
 لان العبد مشغول بخدمة مولاه وقيدنا بكونهم بلا عذر لانها تسقط به
 كما سذكهم فله يسح تركها له لعذر ولو تركها اهل مصر بله عذر بوجوب
 بها فان قبلوا والبقا تلوت عليها له بها من شعاب الاسلام كما في
 الاختار وشروط صحة الامامة للرجال الاصل سنة اشيا الاسلام

وهو شرط لصحة كل عبادة فلا يصح الا قننا بكاف من سوا علم به او لم يعلم
يقول بعدم المعث او ينكره فله الصدوق او صحبته او سبب الشيعين
او ينكره لسرا من مكة للبيت المقدس او ينكر الشفاعة والرؤية او عذاب
القي او وجود الكرام الكائنين فاذا ثبت ذلك لم يعد اعادة ما
صله خلفه واذا اظهر ما نأتم قال له كان كافرا او مع خاصة مانعة
او بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان خبر غير مقبول في الديانات
لغسقة باعتدافه خلافا مما اذا اصيل فتبين له فساد صلته بخاسته او
عدم طهارة فانه قد يعقل عن ذلك منظر الطهارة فاقترب حاله
عن حال المجن الذي لا يبالي بما يصنع فاذا اقاله على وجه التبرع
والاصطياد كان مقبولا فلم اعادة **والثاني المبلغ** الماروي عن
ابن مسعود رضي الله عنه لا يوجع الغلام الذي لا يجيب عليه الحرد
وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يوجع الغلام حتى يجتاع وانما قاله بعد
ما علمه من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح الا قننا بالصبي في فرضه وفلا
الفرق فلا تنقل ولا يبي القوي على الضعيف واما النقل فله
نقل البالغ مضمون بالا فساد خله ونقل الصبي لعدم التزامه به فلا يصح
الا اقتدابه في جميع الصلوات على المختار فالعبد المسلم الامام صان من
والصبي لا يصح لضمان حبة فكيف يصح منه ضمان هذه العبادة العظيمة
وقيل يصح الاقتدابه في الترويع والسنة المطلقة **والثالث العقل**
فلا يصح اقامة المعنوية والمحنون لعدم اهليته بانعدام عقله وهو
شرط لصحة المقررات والالتزام وكذا لا تصح صلاة الكسبان فلا يصح
الا اقتدابه **والرابع المذكورة** فلا يصح اقتداه الرجل بالمرأة لقوله صلى الله
وسلم اخرهن من حيث اخرهن الله يعني في صلاة الجمعة وهو الذي
عن الصلاة خلفها ولا جاتها والخني كالمراة للرجل وخطبته متحدة
لا حلالا لثبوتها وذكرورة المقتدى **والخامس الغزاة** اي حفظ ما
نص به الصلاة على الخلفاء وهو اية عند الامام او ثلث ايات عندها
كما تقدم فلا يصح اقتداه القاري بالاممي لقدرته على ركن الغزاة وعجز
اله عن **والسادس الالامة من الاعذار** لان المعذور انما صححت
صلته لضرورة عذره فلا يصح اقتداه غيره به فاذا كان به عذره من
الاصوات **كالرعاف** الذي لا يرق او انقله في الرجح والاستحباب
له نص امامته الامله فان اختلف العذر له يصح ان يكون من بد
سلسبول اماما من به انقله تايح لزيادة الخذل على الخذل ولا من به
انقله تايح وحركه له يرقا من به سلسبول لان الامام صاحب
عذرين واما المنتصد فان كان حرجه لا يخرج منه دم فتص امامته
للاصحا فكلما يشترط السلة من الرعاف وخوه يشترط سلة نطفة
وهي من حق العاقاة العاقا هو الذي لا يقدر على الخزي الكلية الابدان

بما يشبهه
الروايات
صحة الاجماع
بأنها لم يصح
فكان شعبة
في الجملة
من ادعى ان
عليها
وان جبري
نقلها
لانها
لا عن
تدبر

يدورها

واعلم ان ما يشترط على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوعه او سجوده قبل ان يتم المأموم التسبيح
القول وجب متابعتة فدمنا في بحث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه وحققنا هنا ان المتابعة تمنع
عدم التاخير واجبة في الفرائض والواجبات وسنة في السنن فان تصدق بالاركان هنا فله نظر على الرخص من
الركوع او السجود واجب او سنة وايضا في المتابعة لم يتعرض لها المصنف هنا حتى يكون كلامه مبينا عليه بل كان ينبغي بنا
قوله وجب متابعتة على قوله وسبح فيه ثلاثا فانه سنة على المعتمد المشهور في المذهب لا فرض ولا واجب كما هو فلا يترك
المتابعة الواجبة لاجلها مالم يقوله وجب متابعتة اي في الاصل من الروايتين كما في الجرح وكذا على غيره وهو ان يركع
المأموم راسه من الركوع او السجود قبل ان يتم الامام التسبيحات **شرح** فيعود ذلك اي المقصد لوجوب متابعتة لتمامه

يدورها في صدره كثيرا وكذلك كل من لا يقدر على الخراجه من الحروف الامل
ذلك **والشئ** بالثالث المثلثة والتحريك وهو المثلثة لتمام اللام وسكون المشا
لحرك اللسان من السين لا الثا ومن اللام لا الغين او لا اللام او الجاء
او من حرف الحرف والفتحة والفتحة في صلته انه ان كان يجتمع انا الليل
واطرف الهمزة التصحيح ولا يقدر عليه فضله جارية تاما دام في طلب
التصحيح ولا يظا وعد لسانه فضله تصحيتها كاسي الشروط اذا تجر عنها
واما ان ترك التصحيح وللحد فضله فاسدة واما يجوز بعجز عن
الاصطلاح فصار تلك اللفاظ لغتة ولسانه فكانه قبل الغزاة بلغة
فبغيره نزلت اله في حق تصحيح الحروف التي تجر عنها فله يجوز الاقتدابه
واما يجوز صلته مع قوا تلك الحروف اذا لم يقدر على ما يجوز به
الصلة مما ليس فيه تلك الحروف لان جوازها مع تلك الحروف ضروريا
فينعدم باعدام الضرورة بقدرته على ما ليست فيه بما يجوز به الصلاة
هذا هو الذي عليه الاقتداه فلهذا شرطنا السلة معاذ كراهة **و**
السلة من **فقد شرط طهارة** من حيث فان الذي به خاصة مانعة
انما صح صلته لعجزه فلا يصح امامته للطاهر عنها وكذا حكمه **سنة**
عورة لان فوات شرط السترة حق العاري ضروري فلا يصح امامته
لمستور العورة **وشروط صحة الاقتدابه** **شروط** ثمانية لغيرها لا حصل
حقيقيا فيشرط **بنة المقتدى المتابعة** مقارنة **لغيره** اماما مقارنة
حقيقية او حكمية بان لا يقصلا بفاصل اصبي بينهما كما تقدم فينويك
الصلاة والمتابعة ايضا فان نويك الشرع في صلاة الامام او الا قننا
به لا غير الا صح انه تجزئ كما تقدم **وبنة الرجل الامامة شرط لصحة**
اقتدائه **النائب** لما يلزم من المناد بالخلافة وله يلزم بدوت
التزامه خلفه في الرجل فانه لا يلزمه باقتدائه حكم في حقه فلا يشترط
ان يكون امامته فلا يصير المرء داخل في صلاة الامام حتى يتيقن امامتها
واكثر المشايخ على ان بنة امامته شرط في الجهة والعبدان ايضا
لصحة اقتدائه المرء كما في المباني والمحيط **وتقدم الامام بعقبه**
عن عقب المأموم شرط لصحة اقتدائه حتى لو كان عقب المقتدى
عقب متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول فيكون اصابعه قدام
اصابع المأموم يجوز كما لو كان المقتدى اطول من امامه فيسجد
امامه ويشترط لصحة الاقتدائه ان لا يكون الامام اذ في حاله من **المأموم**
كان يكون متنفلا والمقتدى مفترضا او معذورا والمقتدى خاليا عنه
ويشترط ان لا يكون الامام **مصلوبا** **ومصانعا** **غيره** اي المأموم لغيره
وعصر وكظهير من يومين لهدن المقتدى مشارك للامام فلا يكون
اله اتحاد وذلك بان يمكنه الدخول في صلته بنبوته صلوة الامام فكل
صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدى وهو المراد بقوله صلى الله عليه

في حال الركوع وكراهة متابعتة له فلو لم يعد
ارتكب كراهة التجرع ولا يصير ذلك ركوعا
لان عوده تتميم للركوع الاول لا ركوع
مستقل **شرح** بخلاف سلامه او قنانه لثالثه
قبل تمام الموع التشرية فانه لا يتابعه في اي
لثالثه ان الطهارة الركعة الثالثة مع الامام
لا صلح في الظهيرة ويشتمل بالكلية
لواقتدائه به في اتنا التشرية الاول والاخير
فحين تمام امامه او سلم ومقتضاه انه
يتم التشرية ثم يقوم ولم اره صريحا في رايته
في الذخيرة ناقلا عن ابى الليث انه قال التثنية
عند ان يتم التشرية وان لم يفضل اجزاه
او لم يجمع بل يتم لوجوبه في اي لوجوب
التشرية كما في النجاة وغيرها ومقتضاه
سقوط وجوب المتابعة لما سكره والام
ينبغي المطلوب فانهم ولو لم يتم جازرا في صح
مع كراهة التجرع كما افاد فيج ونازعه في التثنية
وهو مفاد ما في شرح المنية حيث قال والمحصن
ان يتابع الامام في الفرائض والواجبات من غير
تاخير واجبة فان عارضها واجب لا ينبغي ان
يفوته بل ياتي به ثم يتابعه لان الاتيان به
لا يفتقر المتابعة بالكلية وانما يجوزها والتاخير
مع قطع نفوته بالكلية فكان تاخيرها لا يجزئ
مع الاتيان بها اولى من ترك احد بها بالكلية
بخلافها اذا عارضها سنة لان ترك السنة
اولى من تاخير الواجب **ا** اقول **ظاهره** ان
تمام التشرية اولى لواجب كمن لقول **شرح**
ان المتابعة الواجبة هنا معناها عدم التاخير فليتم
من تمام التشرية تركها بالكلية فينبغي التعليل
بان المتابعة المذكورة انما تجب اذا لم يعارضها
جب كما ان رد السلام واجب ويسقط اذا عا
رضه وجوب استماع الخطبة ومقتضى هذا انه
يجب اتمام التشرية كمن قد يدعى عكس
التعليل فيقال اتمام التشرية واجب اذا لم يعا
رضه وجوب المتابعة نعم قوله لا يتابعه يدل
على رجا وجوب الا تمام وسقوط المتابعة لتمام
على رجا وجوب الا تمام وسقوط المتابعة لتمام
في اذعية التشرية ويشتمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبصره في شرح المصنفين تابع لانها سنة والناس عنه فان يكون
احد من في الصلاة

ما يشترط فيه على ما يعرض بعده وكذا ما قد مضاه عن الظهيرة وحينئذ يقولون ولو لم يتم جازمناه مع الكراهة الجزئية ويدل
عليه ايضا تعليلهم بوجوب التشرية اذ لو كانت المتابعة واجبة ايضا ليجب التعليل كما قد مضاه عند سبب والرسم والموت
في اذعية التشرية ويشتمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبصره في شرح المصنفين تابع لانها سنة والناس عنه فان يكون
احد من في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله الطيبين
 الطاهرين
 الذين بعثهم في
 كل قبيلة
 من قبائل بني
 عبد منادي
 ليؤمروا بالعدل
 وينهوا عن الجور
 ويقيموا الصلاة
 ويؤتوا الزكاة
 ويذكروا بما
 أنزلنا من
 الكتاب
 والحمد لله رب
 العالمين

بسم الامام منا من احيى تنضمين صلاة صلاة المقتدي وعلى هذا الجوز اقتدا
 انشأه بالناذر لان المنذور انما يلبس بالتمامة فلا يظهر الوجوب في حق
 غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة اقتداهم مدعيا بالاحضار لا بخارجه
 اقتدا الناظر بالمكلف لان المنذور اقرب من الخلوفا في فعلها وقلبه
 يصح للمخالف بالخالف ومجرب ركعتي الطواف بثلمه كذا في قاصو خيات
 وخلافه في الخلة منه جعل ركعتي الطواف كالمنذور مع المنذور لا يصح
 خلق مثلها ويشترط ان لا يكون الامام مقبلا مسافرا بعد الوقت **في**
رباعية لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لا نقضا السبب كما لا يتغير
 بنية الامة بعده فكان اقتدا مقتضى ينقل في حق القعدة والقرأة
 او التسمية ويشترط ان لا يكون الامام **سبوقا** فله يصح الاقتداء بالمسوق
 اذا قام لقضا مسبق به لتبعية اقتدائه حال الخيرية ولو لم يقرأ عليه
 لتبعية الاقتداء ويشترط لصحة الاقتداء **ان لا يفصل بين الامام والمأمور**
صفا من النساء لما روينا عن عمر موقوفا ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال من كان بينه وبين الامام نهارا وطريقا او صف من
 النساء فلا صلاة له كايه البديع فان كثرت ثلثة خلفتهن من كل صفا
 لآخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء البات وقيل الثلثة
 صفا مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعا وان كانتا اثنين
 ضرت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف
 محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها واخر خلفها
 ويشترط ان لا يفصل بينهما **نهر** في الزقاق في الصحراء واليه في
 نوع من السفن الصغار **ولا طريق** عن فريده **الحجلة** وليس فيها
 صفوف متصلة لان غاية البعد مانع من صحة الاقتداء فعمل الحد
 الفاصل بين البعد والقرب ما ذكر وقيل ما يجتازه الرجل القوي
 بوثنية والمانع من الاقتداء في القلة فاصح في صفين على المفتي
 في كايه التجنيس والمزيد والفاصل في مصلي العبد لا يمنع وان كثر
 واختلف في المتخذ لصلاة الجنادة في النوازل جعله كالسجد والسجد
 وان كرهه يمنع الفاصل في الجامع القديم لجوارحه فان رجع كان
 على اربعة الا فاسطوانه وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل
 على المساجد الثلاثة الاقصى والقصوى والبيضا كذا في البرازية ويشترط
 ان لا يفصل بينهما **حايط** كبير يشبه معه العلم **بانتقالات الامام**
فان لم يشتهب العلم بانتقالات الامام لسباع اربعة ولو لم يكن الوصو
 الميم **صح الاقتداء به في الصحيح** وهو اختيار شمس الائمة للعلوية
 لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصط في حرم عائشة والناس
 في المسجد يصلون بصلته وعلي هذا الاقتداء انما يمكن المتصلة
 بالمسجد الحرام وابوابها من خارج صحيح اذا لم يشتهب حال الامام

بسم

بسم او زينة ولم يتخلل الى الحد الذي ذكره شمس الائمة بصل على سطح بيته
 و سطح بيته متصل بالمسجد انه يجوز لان سطح بيته اذا كانت متصلا
 بالمسجد لا يكون اشرا حال من منزل يكون جنب المسجد وبينه وبين
 المسجد حايط ولو صلى في مثل هذا المنزل مقتديا بالامام في المسجد
 يصح التكبير من الامام او من المكمل لجوز صلته كذا في التجنيس والمزيد
ويشترط ان لا يكون الامام ركبا او مقتديا رجلا او بالقلب له فقله
المكان او ركبا غير دابة امامه لاختلف في المكان فلو كان على دابة واحدة
 صح الاقتداء لاخذ المكان وسيا في حكم الصلاة على الدابة ويشترط ان لا
يكون المقتدي في سفينة والامام في سفينة اخرى عن مقتدي
بها لانها كاللدائتين واذا اقتديت صح للاقتداء الحكمي واذا انفصلتا
 لم يجز لان خلفا ما بينهما غير الشهور وذلك يبين صحة الاقتداء ومن وقف
 على اطلال السفينة واقتدى بالامام في السفينة صح اقتدائه الا ان
 يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقتدا الواقف على السطح
 بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن امام الامام ولا يخفى عليه
 حاله كذا هذا **والرابع** عشر يشترط **ان لا يعلم المقتدي من حال الامام**
المخالف بل ذهب مفسدا في زعم المأموم خروج دم سائل او في
ياله القم وتيقن انه لم يعد بعده وضوءه فلو غاب بعد ما شاهد
 منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء
 مع الكراهة كالوجه جاله بالمرق فلم يعلم منه شيا وما اذا كان يعلم
 منه انه لا يجتاط في مواضع الظل فله يصح الاقتداء به سواء علم حاله
 في خصوص ما يقتدي به فيه اولا انتهى وان علم انه يجتاط في مواضع
 الخلة فانه يصح الاقتداء به على الصحيح ويكره كايه الجنبى وقالت في
 شرح الدرر لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفية انتهى
 واما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كس
 المرأة او الذكى والامام لا يدرك بذلك فانه يجوز اقتدائه به على
 قول اكثر وقال بعضهم لا يجوز سنهم المندواي لان الامام يرى بطلان
 هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي بتعاله وجهه الاول وهو الصحيح ان
 المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه راي نفسه فوجب
 القول بجوازها كايه التبيين والفتح **وصح اقتداء متوضي بمتبهم**
 عندها وقال محمد بن يعقوب والخلاف في سبني علي ابن الحنفية بين الاثنين
 وها التراب والما والطهارتين فعندهما بين الاثنين وظاهر النص
 يدل عليه فاستوي الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين وهما
 التيمم والوضوء فتصير بينا القوي على الضعيف ووهله يجوز ولا خلاف
 في صحة الاقتداء بالمتبهم في صلاة الجنادة **وصح اقتداء غسل باسمه**
 على حى او صبوة او خرقة قرحة لا يسيل منها شي **وصح اقتداء قام**

قال في العلاء وهو اقتداء في طم داره القدر
 بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر ويجز
 وغيرها واقدم المصنف لكن تعقيب اعتبار
 ونقل عن ابرهان وغيره ان الصحيح اعتبار
 الوناء فقط فلو وفي الاشباه وزواجر
 الجواهر ومضاع السعادة انه لا يصح
 وفي الزهر عن الزاد ان احبار جامعة من
 القاهرين

واذا اقتدى بقره والامام لا يدرك ذلك لكونه
 جاز ما باثنته لان علمه به وهو على اعتقاد
 من هبه صار كالملاعب ولو نية لم يصح

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله الطيبين
 الطاهرين
 الذين بعثهم في
 كل قبيلة
 من قبائل بني
 عبد منادي
 ليؤمروا بالعدل
 وينهوا عن الجور
 ويقيموا الصلاة
 ويؤتوا الزكاة
 ويذكروا بما
 أنزلنا من
 الكتاب
 والحمد لله رب
 العالمين

القوم اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقروهم بكتاب الله تعالى
ولقول صلوات الله عليهم من رواها بالكتاب فليصل اليه لان كان ثمة من هو
اقرب منه لا اعلم منه لقوله عليه السلام اقر اكم النبي سيد كان ابو بكر
اعلمنا وهذا عندها وقدم ابو يوسف الاقرب للقران على العلم بالسنة
والاحكام المشروعة لقوله صلوات الله عليهم في يوم القوم بكتاب الله
فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدم
هم فان كانوا في الحج سوا فاقدمهم سوا وفي رواية سوا وفي رواية
اسلاما ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يتعد في بيته على تكريمه الا
بإذنه رواه الجماعة الا البخاري واختار جمع من المشايخ قول ابو
يوسف واختار صاحب الهداية وغيره من اصحاب المتون قولهما
وعليه اكثر المشايخ وهذا لان مكان الامامة ميراث من النبي صلى الله
عليه وسلم فيختار لها من يكون اشبه به خلقا وخلقا والقراءة خلت
النهارك واحد والعلم يحتاج اليه جميع الصلاة والحظا المفسد
للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم وانما قدم الاقرب للحديث لانهم
كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت باحكام كما روي ان عمر رضي
الله عنه حفظ سورة المبرقعة في اثني عشر سنة فالاقر منه يكون
اعلم فاما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القراءة ولا حظ له في
معرفة الاحكام فانه علم بالسنة اولى ثم اذا تساوى في العلم يقدم الاقرب
اي العلم والقراءة يقدم **الاورع** الورع اجتناب الشهوات فهو ارفع
من التقوى لانها اجتناب المحرمات لان الحجمة لما انتجت بعد الفتح قام
الورع مقامها لقوله صلوات الله عليهم على المهاجرين من امر ما نزل الله عنده
وقوله صلوات الله عليهم وسلم ان سمعتم ان تقبل صلواتكم فليقبلوا على اكرم
فانهم قدكم فيما بينكم وبينكم رواه الطبراني وفي رواية الحاكم
فليقبلوا على اكرم وسكت عنه الوفاء مصدر وقد يعقد وفدا وفادة
والوفود دون القوم يعقدون الى الملوك بالحاجة والرسالة ثم اذا
تساوا فيما تقدم يقدم **الاسن** لقوله صلوات الله عليهم وسلم ولو تكلمنا
الكر كما رواه مسلم ولان الكرم سنا اعظم حرمة عادة ورغبة
الناس في الاقتداء به اكثر ثم ان تساوا يقدم **الاحسن** خلقا بضم
الها واللام اي الفتيين الناس ثم ان تساوا يقدم **الاهن** وجرها
اي اصعبهم لان حسن الصورة يدل على حسن السيرة ومباخلة الوجه
سبب كثرة الجماعة فلا حاجة الى ما تكلف فيه فقبل المراد به من كثرت
صلواته بالليل لماروب بن ماجة من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه
بالهنا لان جميع المخزيين لا يتبتون ولا شك ان زيادة حسن
الوجه والخلق مما يزيد الناس رغبة ثم **الاشرف** نسا لعظمه وجرها

اقراهم

وتقول الى

بما لا يعمى لا
يرفع فيه
غيره مع

ثم **الاحسن** صوتا للمرغبة في سماعه والخضوع عنده ثم **الانظروا** بالبعده
عن الدنس والمرغبة فيه وكل من كان اكمل وهو يقدم حتى قيل اخسهم
زوجة مقدم على غيره لسدة عقته ولو قيل اشدهم حيا لزوجته
لكان او جبر في زيادة العفة فان استوفوا فاكبرهم راسا واصغرهم
عضوا فان استوفوا فاكبرهم مالا اولى حتى لا ينظر الى مال الناس فان
استوفوا فاكبرهم حياها واخلف في المتأخر مع المقدم قبلها سوا
وقبل المقدم اولى فان استوفوا يقع بينهم من خرجت له القعدة قدم
او الخيار اي القوم فان اختلفوا فالعبر بما اخبره الاكثر وان
قد مواعين الا اوله فقد اساء ولكن لا ياثم كذا في التمهيد
وفي يوم قوما وهم له كارهون فهو على ذلك ثم ان كانت الكراهة
للساد فيه او كانوا احق بالامانة منه بكرم هكذا روي الحسن البصري
رحم الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
وان كان هو احق بالامانة منهم وله فسار فيه ومع هذا الكراهة
لا تكرم له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصلح وكذا
في الخلاصة وغيرها **وكرم** امامة العبد لغلبة الجهل عليه وندرة
التقوى في العبد حتى اذا كانت عالما تقيا محترما لا تكرم امامته ولكن
الحراوية منه اذا استويا في غير وصف الخيرية وكرم امامة **الاعمى** لعدم
اهتدائه الى القبلة بنفسه وتعدر صون ثيابه عن النجاسة كما ينبغي
حتى لو لم توجد ثمة بصير افضل منه يكون هو اولى لاستحلاف النبي
صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان
اعمى وكرم امامة **الاعزب** وهو من يسكن البوادي او القرى عربيا
كان او محبا لغلبة الجهل عليه وندرة التقوى حتى لو كان عالما
منقباضا رغبه وقيل اهل الكفور اهل القصور اي منزلة المونة
لا يشاهدون الا مصار ولا يعرفون الاحكام وقالوا يستحب تقدم
من سكن المدن من العرب للعلم وفي المستصفى حكاه روي
ان اعرابيا اقتدى بامام فقرأ قوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن
بالله واليوم الآخر الا انه فقال نفعل العصى وكرم امامة **ولد الزنا**
لانه لسر له اب يعمله فنظف عليه لجهل فلذا اقبله مع ما تقدم بقوله
الجاهل الاول كان عالما تقيا له كرم امامته لان الكراهة في حقهم لما
ذكروا من النقايسى ولو خدمت فكان الاعراب افضل من الحضري
والعبد من الحر ولد الزنا من ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم
بالصد كذا في الاختيار وكرم امامة **العاسف** العالم لانه لا يهتم
لا مردية وله في تقديم الامامة تعظيمه وقد وجب اهانتها شرعا
واذا تعذر منعه تصلي الجمعة خلفه اذا تم تقم الجمعة اله في محله وغيرها
ينتقل الى مسجد اخر كان ابن عمر وابن عباس ما كرم رضي الله عنهم يعليلان

ومثله الاعشى وهو سمي البصر لظلمتها ونهاره
بجفاف تحليل الاعمى بانه لا يتوقى النور كما هو حال

من الفسق وهو الخروج عن الاستقامة والعمل
المراد به من يترك الكفاية كمن ركب الخمر والزنا
والكل له ما يحوز ذلك كذا في البرهاني اسمعيل
وفي المبرور قال صحابنا لا ينبغي ان يقعد بالانفاق
الان في الجمعة انه في غير مسجد اماما غيره او قال في
الفتح وعليه فيكون في الجمعة اذا تعذر اقامتها في المسجد
على قول محمد الحنفى به لانه سمي الى التحول مع

خلق الخلق للعبادة والعبادة هي الطاعة عن الطاعة والاسم منه الفسق
 وجمع على فساق وفسقة واصلة خروج الشيخ على وجه الضاد ويقال
 فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها **وكرم** كراهة تنزيه امامة
المتدع اسم من المتدع الاسر اذا ابتداء واحده و البدعة كالرفعة
 من الارتفاع ثم غلب من به هو بيان بادر في الدين او نقص منه وعرفت
 البدعة بانها ما اخذت على خلاف الحرف المتلقى عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من علم او عملا وحال بنوع شبيهة او استخسات وجعل
 ديننا قويا وصرطا مستقيما والمراد المتدع الذي لا تكفر بدعته فان كفر
 حال لا يصح امامته كما قدمناه فان الاقتداء باهل الهوى ضياع الاجرة
 والقدرية والروافض المعالنية ومن يقول بخلق القران والخطابية
 والشبهة ويحوم من تكلم بدعته والحاصل ان من كان من اهل قبلتنا
 ولم يعمل حتى لم يكفر بقرن نصح الصلاة خلفه وتكلم فلا يجوز خلق منكر
 الشفاعة والروية وعذاب القبر والكرام الكائنين له انه كما فعلوا هذه
 الامور عن الشارع ومن قال لا لعظمته وجلاله فهو مبتدع وله خلف
 منكر المسح على الخفين والمشيبة اذا قال له تعالى يدور على العباد
 فهو كما فرملعون وان قال جسم له كالا جسم لانه ليس فيه الاطلاق
 لفظ الجسم عليه وهو موهوم للنقص فرفعه بقوله لا كالا جسم فلم يبق
 الا مجرد الاطلاق وذلك معصية تنتهض سببا للعقاب لما فيه
 من الابهام بخلاف ما لو قاله على التشبيه فكانه كما فرم بقرن مجرد
 الاطلاق ايضا وله خلف منكره فتر ابي بكر وعمر وعثمان لانه كما فرم ونصح
 خلق من يفضل عليا عليهم لانه مبتدع وروي محمد بن الحسن عن ابي بصير
 يوقون ان الصلاة خلفه هل اله هو لا يجوز والصحيح انها يجوز على
 الحكم الذي ذكرنا مع الكراهة خلق من لا تكفر بدعته لقوله عليه السلام
 صلوا خلف كل سر و فاجر وصلوا على كل سر و فاجر رواه الدارقطني
 كايه الدرهمان واذا صل خلف فاسق او مبتدع يكون محرم ثواب
 الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف نبي قال صلى الله عليه وسلم من صل
 خلف عالم نبي فكأنما صل خلف نبي كذا في مجمع الروايات والحديث
 الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال **وكرم** لانه **تطويل الصلاة**
 لقول انه مسعود الانصاري رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله ايتي لا اكار ادر الصلاة مما يطول بنا
 فله ان قاربت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعدة اشد غضبا
 من يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفر من صل بالناس
 فيلحقف فان منكم الكبر والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان وفي
 لفظ البخاري والريضي وفي رواية واذا صل وحده فليصل كيف شا
 وحديث اسى ان قال ما صلبت خلق ما قط اخف صلاة وله اتم

صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصبرات لا يزيد القسوة
 المستحبة ولا ينقل على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون على القيام والادب
 استحباب انتهى ولكن يراعى حال من معه كما روي انه صلى الله عليه
 وسلم قرب بالمعوذتين في الحجر فلما فرغ قيل وحزرت قال سمعت بك صبي
 تحدث ان تقن امة انتهى فتح سواعة حال الموت لا يخرج بذلك عن
 السنون **وكرم جماعة العراة** اذا اقتدوا بواحد منهم لما فيها من اطلاع
 بعضهم على عورة بعض **وكرم جماعة النساء** امام منهن لان اجتماعهن
 قل ما يخلو عن فتنن وفي قياهن مخالفة حال الامام وهذا في
 غير صلاة الجنانة فانها لا تكلم لمن جماعة لفوت الصلاة بانفراد واحد
 بها لغرها والتفعل بها لغرها ممنوع وقال عليه السلام بيوتن خير
 لمن لوكن يعلمن **فان فعلن** اي اردن الصلاة جماعة بواحدة منهن
 فيبكت **تقف الامام وسطهن** لما صح ان عابته وام سلمة رضي الله
 عنهما كانتا قوم النساء حين كانا جاعنتن مشرعة فتقومان في
 الصف وسطهن ولانه ابلغ في المستر فلو تقدمت اتمت وصح الصلاة
 وان اتوسطت كانا اقل كراهة من التقدم ولو تاخرت لم يصح الاقتداء
 عندنا لعدم شرطه وهو تاخر المأموم بعقبه عن عقب الامام كما قدمناه
 والامام من يوتر به اي يقتدي به ذكر كان او انثى والوسط التوسط
 ما بين طرفي الشيء والسكون لما بين بعضه عن بعض تجلست وسط الدار
 بالسكون وقوله **كالعراة** التشبيه من حيثية القيام في وسط الصف
 وافضل منه الانفراد لكل من النساء والعراة واما العراة فيصلون بالايما
 قعودا وهو افضل والنساء قايما وكذلك يكلم الرجلان يوم ساقى بيت
 لس معهن له محرم من خوام او اخت او زوجة او جارية ولا يحضرون
 الجماعات مطلقا في كل الاوقات والمجوز كالشابة في المنع من حضور
 الجمع والاعباد وغيرها لانهما ممنوعة عن البروز ولذلك كانت صلاةها
 في جوق بيتهما افضل من صلاةها في صحن دارها **وتقف الواحد اذا**
لم يكن ثم غيره عن بين الامام مساو باله مناخر بعقبه عن عقبه
 هكذا السنة لحديث ابن عباس انه قام عن سيار النبي صلى الله عليه
 وسلم فقامد عن يمينه ويكلم ان يقف عن يساره لما روي ولا يكلم
 ان يقف خلفه في رواية ويكلم في اخرى وهو الصحيح والصحيح الفيتا
 كالبالغ وله تكون المرأة الا خلفه حيث له خادى شيامة فلو كانت
 معه رجل ايضا لعقبت عن يمينه والمرأة خلفتها **وتقف الاكثر من**
واحد خلفه لانه عليه السلام تقدمت منس واليتيم حين صل بها وهو
 دليل الافضية وما ورد من قول من مسعود من القيام بيتهما فليل
 اله باحة واليتيم هو اخص الناس من امة اسمه عيسى بن سليم يفتح السين
 وباللام تنبيهه فضل نعيم ميسر المسجد لما رواه للحلال السيوطي

بني

في الجامع الصفي قال صلى الله عليه وسلم من عمره يسرع المسجد كتب الله له كل يوم
سنة الاجر وان اجتمع الرجال وفيهم **وصف الرجال** خلق الامام لقوله
صلى الله عليه وسلم ليبنى منكم اولوا الاله حلام والتمى قوله ليبنى
امر الغائب من الوحي وهو القرب بكسر اللام وحذف اليامين اللام والنون
واله حلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو ما يراه المنام اريد به الباطن
محاذ لان الحلم سبب البلوغ والشئ جميع نصية وهي العقل باعتبار
ان العقل يمنع وينهي عن الا شيا الصنارة في الدين وينبغي للامام ان يامر
بذلك ويتصون وسدوا الخلق ويسوا بين منكم وبين منكم وليتوا للراجل
بينهم في الصفة لقول الرواسي عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا نبيا اذا اقيمت الصلاة فيمسح عواقبنا ويقول اقبوا صفوا فكم
ولا تختلفوا تختلف قلوبكم وليبنى منكم اولوا الاله حلام وقوله صلى الله عليه
وسلم سوا صفوا فكم وقاربوا بيننا وما ذوا بالامناق قول الذي نفسي
بيده اله لاري المشيطان يدخل من خلل الصفة كما هذا الخلق اي كانت
الشياطين الخلق بالتحريك غم سود صغار من غم المحاذ الواحدة
حذفت كذا في الصحاح وقوله عليه السلام اتوا الصفة المقدم ثم الذي
يليه فما كان من نقص فليكن في الصفة الموضروا ابوداود ولقول
الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي ناحية الصفة فيسوي بين صدور
القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فختلف قلوبكم ان الله وملاكه يكتمه
يصلون على الصفة اول رواه بن خزيمة في صحيحه وقوله صلى الله عليه
وسلم استوا تستوي قلوبكم وما سوا تراهم رواه الطبراني وقوله صلى
الله عليه وسلم اقبوا الصوف وهاذا بين المناكب وسدوا الخلق
وليتوا بايديكم احوالكم لا تدرى افرجات الشيطان من وصل صفا
وصلة الله ومن قطع صفا قطع الله وقوله عليه السلام خيركم
الينكم مناكب في الصلاة رواه ابوداود وكذا في الرهان تنبيهه
اشرا بيار وبناه الى ما قاله صاحب البحر وهذا يعلم جهل من سئل
عند دخول داخل جنبه في الصفة ويظن ان نسخة له ريانيب انه يتحرك
لاجل بل ذلك اعانه له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المأمور بها
في الصفة والاداب في هذا الكثرة شهرة انتهى وهو يشير الى رد ما
قال في مجمع الروايات وفي كتاب المحتاسن لو قيل لمصل تقدم فتقدم او دخل
فرجة الصفة احد فتجا نب المصيطر توسعة له فسدت صلواته لانه امثال امر
غير الله تعالى في الصلاة وينبغي ان يملك ساعة ثم يتقدم بوايه انتهى لا يند
تعمل في مقابلة النص وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كما في
لا تصدبه الصلاة والا مثالا اما هو امثال له من الله ورواه تنبيهه
احذر وبناه ان الله وملاكه يصلون على الصفة اول وقال في التفتية القيام
في الصفة اول افضل من الثاني وفي الثالث افضل من الثالث وهكذا لانه

روي في الاضباب ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها ولا على
الامام ثم تجاوز عنه الى من جاء به في الصفة اول ثم الى الامام ثم
الى المياس ثم الى الصفة الثانية وروي عنه عليه السلام انه قال تكتب للذي
خلق الامام جذابه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون
صلاة وللذي في اليسر خمسون صلاة وللذي في يسار الصوف خمسة
وعشرون صلاة واذا وجد فرجة في الصفة اول دون الثاني فله خرق
الثاني لانه له حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصفة اول
ولو كانت الصفة منتظما انظر محي اخر فان خاف فوت الركعة جذب
واحد من اهل الصفة المير ان علم انه لا يتاذي وهو من اهل العلم
فلو كانت في الصفة ينبغي ان يكبر اوله ثم يجزئه فلو جازبه او لا فتاخر ثم
كبر هو قبل تعمد صلاة الذي تاخر والا صح انما لا تعمد والقيام
وصده في زماننا اوله لعلته الجهل فربما اذا جازبه يظن امر اعنى ما اراد
المحاذب فيفعل ما يبطل صلواته تنبيه هذه المسئلة تناقض
القول بصناد صلاة من تقدم او فتح با من الواض الجنبه وتورد ما
ذكرنا من عدم صحة القول بصناد الصلاة من تقدم او فتح با من الواض
جنبه وتورد ما ذكرنا من عدم صحة القول بصناد الصلاة با مثال امه لان تاخر الجذوة
يقدر ما يقو مع المحاذب اقويوا الكثر ففعله من مجرد تلبين متلبه ونسخه
للداخل لها بنه او تقدمه خضوة او خطوتين ثم يصف **الصبيان** لقول
ابي مالك اله شعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلب وقام الرجال بلونه
واقام الصبيان خلق ذلك واقام المتأخلف ذلك وان لم يكن جمع من
الصبيان يقوم الصبي بين الرجال ثم **للنا** فاجمع ضمني والمردم المشكل
اصتياطا اله مرلات الخنثى المشكل ان كان رجلا فقيامه خلف الصبي
لا يضره وان كان امرأة فهو متاخر تنبيهه اطلق المشايخ في صلاة
الخنثى خلق الامام ولم ار من شرط لصحة اقتديا بغيره الا ما نزلت كالتسا
وكذلك اطلقوا في اصطفا للنا ثاولم يشترطوا عدم المحاذة ولا الكونه
خلق مثله في كثير من المعبريات ولعلمهم انكوا في ذلك على ما هو المشتمل
من معاملة الخنثى باله من في احواله وهو مستلزم وساد صلاته بمحاذة
مثله وبتاخر خلق مثله لاحتمال الوثبة المتقدم والمحاذي وعدم صحة
صلواته اذ لم يتق الامام امامته كالتسا والصوف الممكنة عقله في
الختافا متمتعة شرعا لعدم صحة القيام خلق مثله فيشرط ان تكون
الختافا صفا واحدا بين كل اثنين فرجة او حال يمنع المحاذة وهذا
مما من الله بالتنبيه له ثم يصف **النساء** ما روي في مسند الحارث
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغنم
والغنم خلفهم والسناظف العلفان وسنذكر مسئلة المحاذة في السنا
فصل فيما يفعل المصدي بعد فراغ امامته من واجب وغيره

بوسيل الامام او تكلم له في معنى السلام قبل فراغ المقتدي من قراءة
الشهادتين لان الشهادتين من الواجبات ويسلم بعده وحرمت الصلاة
باقتية بعد سلام الامام وهو ذكر منظوم فترك ما يقع بوجوب بطلان
ما مضى وان بقي عليه شيء من الدعوات او الصلوات في النبي صلى الله
عليه وآله لان لم يبق عليه واجب ولا نية عند مجزئته صلى الله
عليه وآله وسلم فوجب بسلام نفسه او له واما اذا حدث الامام عدا
ولو بقصد عهده عند السلام لا يقبل المقتدي الشهادتين ولم يكن عليه
ان يسلم لمخروجه عن الصلاة بسبب ذلك الجز الذي لا يراه حدث الامام
فله يني على ما مضى ولا يضرك في صحة الصلاة ككتمانها فقتة بترك
السلام فيجوز اعادة التمجيد والتمسك واذ لم يكن تعدد قدر الشهادتين
بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي الشهادتين
انتم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الفضلي والنجاشي بتمه ولا يتبع
الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض الشهادتين لم تعرف
قربته والركوع له بيقوت في الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام
ومعازضة واجب اخر لا يمنع الا بتبان تماكنا فيه من واحد غير
لا يتبان به بعده فكان تأخيرها هو الواجبين مع آله تبان بها او لم
من ترك احداهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضه سنة لان ترك
السنة او لم من تأخر الواجب الثاني واليه بقوله ولو دفع الامام
باسم قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع والسجود يتابع
في الصحيح لان التسبيحات سنة وتتابع الامام فرضية فكان لا يتفقا
بها او لم وهو مذكور في شرح الجامع الكبير من باب صلاة العبد
ومعهم من قال بتمه ثلثة ثلثة من اهل العلم من قال له يجوز
الصلاة باقل من ثلاث تسبيحات ولو زاد الامام سجدة او قام
بعد القعود الاخير ساھيا له يتبعه الموقت لانه ليس من
اصل صلته فينظر سلامه ليس معه ان تذكر وجس قبل فتمسده
الزيادة بسجدة وان قعد ها اي الامام الزائدة بسجدة المقتدي
ومعه ولا ينتظر مجزئته من تلك الصلاة واشتغال بالنقل وان قام
الامام قبل القعود الاخير ساھيا انتظم المأموم وسبح ليتنبه امامه
فان سلم المقتدي قبل ان يقعد امامه الزائدة بسجدة مند فرضه
لان قراؤه بركن القعود حاله قنابا تصد بتقيد الامام الزائدة
بسجدة لترك القعود الاخير في محله وهاتان سبيلتان مما لا يتبع
الموقت امامه فيه والثالث لو زاد على اقل الصلوات في تكبيرات
العبد وسبح من الامام له ان سمع من المقتدي جواز الخطا عليه
والرابع لو كبر في الجمانه خامسة وخمسة اقبيا اذا تركها الامام
بتركها الموقت وتتابع الامام القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبير

الزوائد

الزوائد في العبد كذلك والفقهاء الاولي وسجدة التلاوة والسهمو
تسعة اشيا اذا تركها الامام ياتي بها المقتدي رفع اليدين للتحميد والثناء
ان كان الامام في العاقبة وان في السورة له عند مجزئته فالثناء
وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسبيح وقراءة الشهادتين والسلام
وتكبير الشريك من الزلزلة وغيرها **وكم سلام المقتدي بعد تشهد**
الامام المستلزم لعوده قدر الشهادتين اذ هو الشرط قبل سلام
لترك المتابعة وصحت صلته لعدم بقائه من فرضها حتى لو عرض
المسند بعدة كطلوع الشمس في الغر ووجدت الماء للذي بطلت صلاة
الامام فقط على القول بان الجزئ باليمنع فرضي عند الامام وهو
الصحيح اولا تبطل على القول بوجوبه كما سذكر ان شاء الله تعالى
فصل في صفة الاذكار الواردة بعد صلاة الفرض وفضلها
وغير ذلك القيام بالصلاة السنة لا تعقب الفرض متصلا بالفرض
مسنون غير انه يتقب الفضل بينهما بقدر ما يقول اللهم انت السلام
الاخر لما قال الكمال عن شرح التمشيد وفي الشا في كان عليه السلام
اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وكذلك عن الباقي وقال
الكامل **عن شمس الائمة الملقب بالعلوي** انه قال **لاباس بقراءة الاذكار**
بين الفريضة والسنة واما قال لاباس لان المشهور من هذه العبارة
استعملها فيما يكون خلاه في سنة فكان معناها ان الاول ان لا
يقرا الا وراة قبل السنة ولو فعل له باس به فله تسقط السنة بقراة
ذلك حتى اذا صلها بعد له وراة تقع سنة مودة لا على وجه السنة
انتمى ما قاله الكمال وقال في الاختيار كل صلاة بعد هاتين يكره
القعود بعدها والدعا بل يشغل بالسنة كمالا يفصل بين السنة
والمكتوبة وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعد مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة انتمى اي فيندب الفضل بهذا
لهذا انتمى قوله انه قام رجل قد ادرك مع النبي صلى الله عليه وسلم التكبير
الاولي للشقفة فوثب عمر رضي الله عنه فاخذه بمكته فهرغ ثم قال اجلس
فانه لم يهلك اهل المكاتب الا انه لم يكن لهم بين صلته ثم فصل
فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب
ثم قال الكمال **عن ادعي فضله اكثر منه فليقله** وله يقنضه اكثر
ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول رب صلوة لك اله اله
وجده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم له
ما عطيته وله معطي ما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الحمد وقوله
صلى الله عليه وسلم لفقرا المهاجرين تسحونا وتكفون وتجرون وتركن

صلاة ثلاثا وتلاوتين الاغنى ذلك لانه لا يقتضى وصل هذه الاذكار بالفرض
 بل كونه عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من فوائج الصلاة فصاح
 كونهما دبرها ثم قال الكمال والحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
 الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة
 اية الكرسي والسيحرات واحقرها ثلثة وثلاثين وغيرها بل نذ هو
 التواضع والقدر المحقق ان كله من السنن والايراد له نسبة الى الغرض
 بالمتبعة والذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي توتر عنه
 السنة وتفضل به بينها وبين الغرض هو ما روي مسلم والترمذي
 عن عايشة كما قدمناه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
 لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
 يا ذا الجلال والاکرام فهذا النص صريح في المراد وما يتجمل منه انه في الغرض
 ثم يعقوبه فوجب اتباع هذا النص واعلم ان المدكورة في حديث
 عايشة هذا لا يستلزم سنية ذلك اللفظ بعينه في ذلك صلاة اذ لم
 تقل الا حتى يقول او الا ان يقول فيجوز كونه صلى الله عليه وسلم كان
 مرة بقوله مرة يقول غير مما ذكرنا من قوله لا اله الا الله وحده لا
 شريك له الخ ومقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الغرض
 والسنة بذكر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص
 قليلا وقد يدبر وقد يتوسل فاما ما يزيد مثل اية الكرسي والعدد في
 التسيحات ثلاثا وثلاثين فينبغي استتافا في غيره عن السنة البته على
 ان ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم لا اعلم بل الثابت عنه نذ بل ذلك
 ولا يلزم من نذ به الا شئ مما لم يثبت عليه والله لم يفرض حينئذ بين السنة
 والمندوب وعند قول الحلواني في حكم اضلاع الفروض والقولان يفيد
 عدم سقوط السنة بقراءة الاوراد بين الغرض والسنة فقط انتهى
 تلخيصه قال في الجواز اكل الكلام كثيرا او شرب بين الغرض والسنة
 نقض فواب السنة ولا يتطلد هو الاصح ولذا الواجب السنة بعد الغرض
 ثم اداه في اخر الوقت لا يكون سنة وقيل يكون سنة والافضل في
 السنن ادواها في المنزل الا التراجع وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه
 دون وجه وهو الاصح ولكن كل ما كان بعد من الرها وجمع الخشوع
 والاخلاص فهو افضل كذا في النهاية **ويستحب للامام بعد سلامه ان**
يقول لليمين القبلة وهو الجانب المقابل الى جهة يساره اي يبار
 المستقبل فيتحول اليه **المنطق بعد الغرض** لان لليمين فضلا ولا يتصل
 في مكان الغرض كما لا يشهد على من جاء بعد السلام والاحسن ايضا
 لغير الامام ان ينتقل عن مكانه كما روي عن محمد بن قاسم بن القوم
 ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا لئلا يشبهوا عن الداخل
 المعين لكل والمعبد ولا يستكثره من شهوده لما روي ان كان

لا يقول الا بغير
 سنية

المصلي

المصلي يشهد له يوم القيمة كذا في البداية ويستحب ان يستقبل بعد اي بعد
 التطوع ان كان وكذا اذا لم يكن تطوع بعد الغرض يستقبل **المناس**
 بوجهه ان شا اذ لم يكن في مقابله فصل لما في الصحيحين وغيرها
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قبل علينا بوجهه وان شا الامام
 الخرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه كما لو كان استقباله يقع
 مواجها لمصل ولو في صف العزمنة وان شا الخرف عن يمينه وجعل
 القبلة عند يساره وهذا هو لما في مسلكنا اذا صلينا خلف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه
 وان شا ذهب نحو الجحيم لانه قد قضى صلاته وقد قارنا فاذا قضيت
 الصلاة فانتشروا في الارض والامر للايات وكونه في الجهة لا ينبغي
 كونه في غير جها بل يثبت فيه بطريق الدلالة وفي الصلاة التي
 لا تطوع بعدها كالغز والعصر يكتم المكث في مكانه قاعدا مستقبلا
 القبلة كما في الخلاصة للامام في الفتنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي
 كان يدوم عليه كما يفيد لفظ كان فيما روي عن الصحاحيين
 اعلم انه قال في شرح القدر ويجمع الروايات فالجانب في حاشية البداية
 روي عن ابي حنيفة انه قال ان ادعا الامام بعد الفراغ من صلاته
 حول وجهه الى الجماعة اذا كانت الجماعة عشرة من الرجال دون
 المائة يدعون الى القبلة لانه جاء اليها خير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال اذا كانت الجماعة عشرة تنحيت حرمة الجماعة على القبلة وال
 تنحيت حرمة القبلة على الجماعة انتهى **ويستحب الجواب عما قال شارح**
المنية اعلم ان الخراف والا استقبال لا تفصيل فيه بين عدد وعدد
 ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شرايح المقدمة مع ان الجماعة ان كانوا
 عشرة يلتفت اليهم لغير حرمته على حرمة القبلة وال فلا لى حرج
 حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذي ذكره له اصله في الفقه
 وهو محل مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل الفقه فضلا عن
 ان يقلد فيما ليس له اصل والذي رواه موضوع كذب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ترجح من حرمة القبلة والله
 الموفق انتهى له تكلمت اصله من رواه عن الامام ووصول الحديث
 الى الامام الا عظم واذا استقبلهم **يستغفرون** اي الامام والقوم
 يستغفرون **الله العظيم** **ثلاثا** لقول توبان كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت
 السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام رواه مسلم وفيه
 اليسوع روي ابو يعلى عن الربيع قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من استغفر الله في ذنوبه ثلاث مرات فمات استغفر
 الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وتوب اليه غفرت ذنوبه وان

فمن الزهفي وروي عبد الرزاق عن معاذ بن جبل قال من قال بعد كل صلاة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وايقب اليه غفرت ذنوبه وان كان من الزهفي **ويقرأ آية الكرسي** لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم ينعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين ياخذ مضجعه امنه الله على اذنه واداره واهله وورثاته حوله رواه البيهقي **ويقرأ المعوذات** لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذات في دبر كل صلاة رواه ابو داود والنسائي **ويحسون الله ثلثا وثلثا وثلثا** وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم **لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** وهذا مستحب لكل مفترض لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلثا وثلثا وثلثا نزلت عليه من سحابة من السماء ماء فاشرب منه حتى يغتسل به فمات من غير حاجة ولا تعب بظهورها فاذا فرغت فاسبح بهما وجهك رواه ابن ماجه ولقوله من عمره رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ يدبر في الدنيا لم يخطبها وفي رواية لم يرد حتى تسبح بها وجهه رواه الترمذي **تسبحة** اذا فرغ من صلاته ان شاء قرأه وحده وان شاء قرأه قايما كذا في مجمع الروايات والله الوفاق بلطفه **بأشياء ما يستد الصلاة** من العوارض المكتسبة والسماوية والفساد والبطالة في العبادات سيئات وفي المعاملات كالبيع مفترقا وفي القاموس فسد كفسد وعقد وكوم فسادا وفسود افساد صلي فهو فساد وفسد من فسد ولم يسمع الفسد انتهى وحصر المفسد بالفسد تقريبا لا تحديدا فقال **وهو ثمانية وستون شيئا منه الكثرة** فسد الصلاة وان لم تكن مفيدة كما ولو نطق بها سهوا يظن كونه ليس في الصلاة او نطق بها خطأ كما لو اراد ان يقول يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفيدا كما لو تجده لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو وفي رواية انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وما لا يخل ولا يعطل في الصلاة ولا ينقص الوضوء وشيئا من كلام الناس فتعم فينتهي الصلاح من جميع الوجوه فتبطل به الصلاة ولو نطق ناعيا على الختان او ما قوله عليه السلام رفع عن امي الخط والنسيان والاكراه ليس بمرفوع لحصول ذلك مشاهدة وعلم نوعان دينوي واخر ديني فالدينوي الحيوان او الفساد ومبناها على وجود العزيمة فصار الحديث مشترك وهو لا عموم له وقد اريد حكم الاخر فاشق الاخر وله يصح ان يقال على السلام سهوا لانه دعاء من وجه فباعتراره لا تبطل اذا سلم ناسيا وكلام من وجه فباعتراره تبطل اذا تجرد في غير محله بالثبوت وانما عفو القليل من العجل ان اصله لا يمكن الاحتراز عنه لانه في الخبر كما تليت من الصلاة طبعها فجع ما لم يكتم ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه ولهذا يستوي فيه العذر والنسيان وليس الكلام كذلك لانه ليس من

قيمة تغليب فان المراد الاختصاص والمعوذتان طبع

من اصحاب ان يكتم بالكميال الا وفي من الاجرم القيمة فليكن اخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزم الاية وروي الطبراني عن زيد ابن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزم عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ثلاث مرات فقد آتانا بالكميال الا وفي من الاجرم كذا في البيهقي **ثم يحسون بها** اي بايديهم **وجوههم** **اخبر** يعني عند الفراغ منه لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورها فاذا فرغت فاسبح بهما وجهك رواه ابن ماجه ولقوله من عمره رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ يدبر في الدنيا لم يخطبها وفي رواية لم يرد حتى تسبح بها وجهه رواه الترمذي **تسبحة** اذا فرغ من صلاته ان شاء قرأه وحده وان شاء قرأه قايما كذا في مجمع الروايات والله الوفاق بلطفه **بأشياء ما يستد الصلاة** من العوارض المكتسبة والسماوية والفساد والبطالة في العبادات سيئات وفي المعاملات كالبيع مفترقا وفي القاموس فسد كفسد وعقد وكوم فسادا وفسود افساد صلي فهو فساد وفسد من فسد ولم يسمع الفسد انتهى وحصر المفسد بالفسد تقريبا لا تحديدا فقال **وهو ثمانية وستون شيئا منه الكثرة** فسد الصلاة وان لم تكن مفيدة كما ولو نطق بها سهوا يظن كونه ليس في الصلاة او نطق بها خطأ كما لو اراد ان يقول يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفيدا كما لو تجده لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو وفي رواية انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وما لا يخل ولا يعطل في الصلاة ولا ينقص الوضوء وشيئا من كلام الناس فتعم فينتهي الصلاح من جميع الوجوه فتبطل به الصلاة ولو نطق ناعيا على الختان او ما قوله عليه السلام رفع عن امي الخط والنسيان والاكراه ليس بمرفوع لحصول ذلك مشاهدة وعلم نوعان دينوي واخر ديني فالدينوي الحيوان او الفساد ومبناها على وجود العزيمة فصار الحديث مشترك وهو لا عموم له وقد اريد حكم الاخر فاشق الاخر وله يصح ان يقال على السلام سهوا لانه دعاء من وجه فباعتراره لا تبطل اذا سلم ناسيا وكلام من وجه فباعتراره تبطل اذا تجرد في غير محله بالثبوت وانما عفو القليل من العجل ان اصله لا يمكن الاحتراز عنه لانه في الخبر كما تليت من الصلاة طبعها فجع ما لم يكتم ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه ولهذا يستوي فيه العذر والنسيان وليس الكلام كذلك لانه ليس من

تيسارة اقصاها القول صلى الله عليه وسلم الكلام ينقص الصلاة صح وما استند هو اعني فالمراد به رفع الخلق لان الخط والنسيان صح

طبع ان يتكلم فلا يعي ولا يجوز قياسه على الصوم لان حالة الصلاة مذكرة كونهما
على هيئة مخصوصة مخالفا للعادة في زمن يسير فلا يكثر النسيان فيها بخلاف
الصوم وفي المحيط لو عطس او خشا فحصل منه كلام لا تقصد لتفقد الاضرب
عنه ويفسد بها **الدعاء ما يشبه كلامنا** نحو قوله اللهم استجب لي كما استجبت
امارة وافرد به بالذكر وان دخل في التكلم لان الامام الثاني رحمه الله
لا يفسد بها بالوعيد ذلك وذكره النجاشي عن المرحوم في صنایع فقال الحاصل
انه اذا دعا بما جاء في الصلاة او في القرآن او في المنازل لا تقصد صلاته
وان لم يكن في القران او المنازل ولا يستعمل سواها من العباد تقصد
انتم كقولهم اللهم اغفر لي او اقض ديني او ارزقني فله نزيل الصحيح
وما استحال عليه من العباد فليس من كلامنا مثل طلب العافية والمغفرة
والرزق كقولهم اللهم ارزقني من قبلها وقتها ووفورها وعدها وبصليها
له يفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني فوما وبقله وقتا وعدها وبصليها
تفسد لما قلنا ويفسد بها **السلام بيته النجاسة** وان لم يقل عليك ولو كان
ساحبا كما لو تجرد في غير محله لا تقصد التحلل ساهبا لما قدمناه ويفسد
رد السلام بلسانه ولو سمعوا له من كلام الناس او رد السلام بالمصافح
لانه كلام معني ويفسد بها **العجل الكثير** لا القليل واختلفوا في الفاصل بينهما
على خمسة اقوال منها ان لا يشك الناظر اليه انه ليس في الصلاة وان
اشتباه على الناظر فهو قليل على الله صحيح والثابت ان ما يقام باليد
عادة كثيرا وان فعله بيده واحدة كالتمتع وليس التيمم وشد السراويل
وما يقام بيده واحدة قليل وان فعله باليد من كسح التيمم وجعل السراويل
وليس القلتسوة ونزعها ونزع الحجام والثالث المحركات الثلثة المتواترة
كثير وما دونه قليل ككل موضع من جسده ثلاثا وريح ثلاثا ثم اعمار
وتنف ثلاث شعرات فان كانت على الولا تقصد والا فلا والربع ان الكثير
ما يكون مقصودا للفاعل والقليل خلافه والخاص ان يعوض آية
رأى المنتظر وهو المحيط فان استكثره كان كثيرا وان استقله كانت
قليلة قال الربيعي وهذا القرب الاحوال لا داب ابي حنيفة رحمه الله
تنبية يقع اليدين عند الركوع والرفع منه لا يفسد الصلاة متصوفا
عليه في باب صلاة العبد من الجاهل مع ذكره في شرح الجامع الصغير رواية
مكحول عن ابي حنيفة انه يفسد لذاته الفتاوى الصغرى وقال الربيعي
في شرحه روى مكحول النسي في كتاب سماه الشعاع من ابي حنيفة
ان من رفع يديه عند الركوع والرفع منه تفسد صلاته ويجعل ذلك
عملا كثيرا حيث اقم باليدين ونظر فيه بان المختار في العجل الكثير
ما انه لو راه شخص من بعد ظنه ليس في الصلاة انتهى كما قدمناه
وقال في شرح منية المصلي وتكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الرأس منه له ثم فعل يزيد ليس من تمامات الصلاة ولا يفسد الصلاة

خله فا

خله فالما روى مكحول عن ابي حنيفة انه يفسد لان المفرد انما هو العمل
الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك كرم
في آكامه انتهى بتبسيطه اخر اذ ارفع صديقه تديها فنزل
الذي ولو عصية فسدت صلاتها وصحة في الدراية وان لم ينزل الذي فلا يرد
من ثلاث مصابح اتفاقا انتهى وفي مجمع الروايات نقل تصحيح اشتراط
الثلث مع نزل الذي فقال ان تصنع تديها مرة او مرتين لا تقصد وان زاد
تفسد وفي النوازل ونزلها لبي وهو الله مع انتهى وبهذا يفتقر فيقال
شخص شرب ففسدت صلاته غير بشرط ولم يكن مقتديا به وله متيها
فرفع لطيف لورفع امر المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن
القبلة لا تقصد صلاته ولو وضعه على الدابة تقصد كذا في البحر ويفسد بها
قول الصدور عن القبلة لما فيه من ترك التوجه المعروض الا اذا اظلمت
للحدث وانصرف ثم تبين عدمه قبل خروجه من المسجد او مجاورة الصفوف
في الصلاة او ذهب الى الطهارة للبناء بسبب حدث او للاصطفاف بازا العذر
في صلاة الخوف ويفسد بها **اكل شئ من خايجه** ولو قل كسمامة
لا مكان الا حتراد عنه ويفسد بها **اكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا**
وهو اكل الكثير قدر الحصة سواء كان بقليل او كثيرا لا مكان
الا حتراد عنه لانه في اكل القليل بقليل لانه تبع لم يقه وله يمكن الاضرب
عنه واذا كان بقليل كثيرا يفسد بوجود العمل الكثير ويفسد بها **شربه**
لانه يتاخر الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لما قدمناه ولورفع راسه
الى السماء فوقع في حلقه برد او تلج او مطر او وصل الى جوفه فسد صلاته
وصلاة ثم لو صول شئ من الخايج الى جوفه كذا في النزائيه لكن في الصوم
يشترط ان يكون ذرا الصومة ويفسد بها **التفخ بلا عذر** بان لم يكن
مدحونا اليه وحصل به حروف لان الكلام ما تلفظ به وان كان بعد
بان كان مدحونا اليه لا تقصد لعدم امكان الاضرب عنه كصاحب
السعال والبلاء غم وهو ان يقول بالفتح والقسم والعذر بما من قبل
صاحب الحرف ففعل عفوا وان لم يظهر به حروف مهابة لا يفسد اتفاقا
ولكنه مكره بغير عذر كما في البحر ولو تفخ لاصلا صوته وخسبه له
تفسد صلاته على الصحيح وتفسد عند الفقيه اسمعيل الزاهد ولو اخطأ
الامام فتفخ المقتدى ليهتدى اليه ما به تفسد صلاته وذكره الغاية
ان التفخ للاعلام بانه في الصلاة لا تقصد كما في التبيين كذا اطلقه
عن قبيد ظهور حروف وقال في الخنيس ان تعد وتسمع حروفه فسد
صلاة ثم انتهى فان حمل ما في الغاية على ما ليس فيه حروف كان وجهها
للتوفيق بينهما والله فالتفخ ظاهره **التأنيب** سواء اذ رفع التراب
وتنقية موضع سجوده او ارايد التنصير فسدت صلاته ان كان مسموحا
والا فلا وقال في الدراية عن الجبتي ففخ التراب فقال فاتفق فسدت

عند حاطا فالاي يوسق والصحيح ان الخلة في الخفيف وفي المشدق تفسد
بالافتاق انتهى وبعضهم لا يشترط في الموع ان يكون له حروف معية
والله ذهب خواهر ذاده **والابن** وهو ان يقول اه سكوت لها مقصود
على وزن نوح الحجيم **والناوه** وهو ان يقول اوه يقال اوه الرجل
تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه ويح كيه توجع ورط اوه كثير التاوه
وفيها لغات كثيرة ثم لا تدح تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء
وكسرها وبلها وسكون الواو وكسرها وعز ذلك **ويصدها ارتفاع**
بكاية وهو ان يحصل به حروف وقوله **من وجع جسده او مصيبته** يفقد
حبيب او مال متعلق بالانبي وما بعده فهو قد يرجع للمسايل الاربع
في الفساد لانه اذا حصل شي من هذه الاقسام كانه يقول الخلة من بين
فا عذروه او مصداق عذره والدلالة تجعل عمل الصريح ان لم يكن صريح
لخالفها ولو افضح به تفسد فلذا هذا ولا تفسد بحصول هذه الاشياء
الاربع وما بعده **من ذكره او ذكرنا** اتفاقا قلده لانه على زيادة
الخشوع والخاشع سمي به الخاشع من العاهد القهار ولا حمة على يده
فكانه يابس كارض خاشعة وفي الحديث من اطاع الله باكنا وحل
الجنة صا حكا ومن اذنب دنبا صا حكا دخل النار باكنا **ويصدها**
تثنية بالثين المعجمة افضح من المهلة وهو الدعاء بالخير **عاطس**
بجرهك الله عند الحى صيغة وقال ابو يوسف لا تفسد لانه دعاء
بالمعزة والرحمة كالوقال العاطس الجودنة على اصح الروايتين وان السر
يرد به الجواب بل الثواب لا تفسد بالافتاق ولذا لا تفسد لو قال
غيره للجود لله واراد به الجواب لانه لم يتفارق جوابا وقيل تفسد
ان اراد الجواب ومحل الخلة فيها ان لم يرد به التفتيح فلو اراد
تفسد صلاة السامع القابل لله لانه تعليم الفتى من غير حاجة
وجه قول الحى صيغة ما روينا من قول صلي الله عليه وسلم ان هذه الصلاة
لا يصح فيها شي من كلام الناس للحديث قاله لعابله اي التثنية
معاوم ابن الحكم ولانه جرى في مخاطبات الناس فكان من كلامهم
ويصدها جواب مستفهم عن ندمه مجازي قاله اهل
مع الله الاخر فاجابه المصلي **لا اله الا الله** فسدت صلاته عند حاطا
لا يي يوسق هو يقول انه ثنا بصيغته فلا يتغير بعز يمينه ولهما انه
اخرجه بخبر الجواب وهو صالح لانه يستعمل في موضع عرف
فيجعل جوابا لان الكلام يبق على قصد المتكلم فان من راي رجلا اسمه
حى وبين يديه كتاب فقال يا حى خذ الكتاب بقوة واراد خطابه
لم تشكل على اجوابه متكلمه قاري وامثاله **ويصدها جواب خبر**
سوق بالاسترجاع وهو قوله ان الله وان الله يراجعون **ويصدها**
جواب مخبر بخبر بالجر **الله** وجواب خبر محب بله **الا الله**

اول
الاشياء
عشر

او

او جواب سبحان الله ويصدها كل شي مما يشبه الفاظ القرآن اذا
تصد به **الجواب كما في خذ الكتاب** لكن طلب كناية او غير من المصلي
واستاذنه في اخذه وقوله انتا عندنا المستفهم عن الايمان به وتلك
حدود الله فلا تقربوها نهيا لمن استاذنه في اخذ شي عنده والخيل
والبعال والحجر لمن سيل عما عنده من الماشية والوجه ما بيناه واذ لم يرد
به الجواب بل اراد اعلم انه في الصلاة لا تفسد صلاته بالافتاق **ويصدها**
روية مني ما قدر علي استعماله قبل فقوده قدر التثنية كاستفهام
المسائل التي بعد هذه ايضا وكذا تبطل لوراها المقتدي بيمينه ولم
يره امامه لعلمه ان امامه قدر باختياره فتبطل صلاته دون صلاة
الامام لعدم قدرته وكذا تبطل بن والكل عذرا بلح التيمم قبل القعود
قدر التثنية لظهور الحديث السابق كما قدمناه في التيمم وكذلك تمام **مد**
ما سح الحلق وتقدم بيانهما **وكذا نزع** اي الحلق سوا كان يعمل بسيرة
او كثر لان هذا فيما قبل القعود قدر التثنية والاحتراز بالعمل القليل
عن الكثير فيما اذا قعد قدر التثنية في الخلة فيه **وتعلم انه** اي الاله
منسوب لا امة العرب وهي الامة الخالدة عن العلم والكتابة والقراءة
وسوا نقلها بالتلقى او تذكرها بعد الشبان والتفصيل فيما
اذا قعد قدر التثنية والكلام فيما قبله وهذا اذا لم يكن مقتديا
بقارئه والمقتدي به يمضي على صلاته في الصحيح لان قراءة الامام له
قراءة فلم يتغير حال اخرها عن اولها **ووجدان العادي** سائر
يلزمه الصلاة فيه فخرجه لحسن الكل ومملوك الغير اذا لم يخرج لم الصلاة
فيه **وقدره الموحى على الكعب والسجود** لقوة باقها فلا يبيح على ضعيف
وتذكر فانية لذى ترتيب والفساد موقوف فان صلح حسنا متذكرا
تلك الفانية وقصتها قبل خروجه وقت الحامسة بطلت الحرس وكذا
لو قضاها بعد شي منها بطل وصح عمله قبله فضا رفقها واذ
لم يقضى المتركة حتى خروجه وقت الحامسة مما ضله متذكر الفانية
ارتفع الفساد **واستحله من له يصلح اماما** كما هي ومعذور **وطوع**
الشمس في الفجر والناقص في خلة ما لم يملك **وزوالها** اي الشمس
في صلاة العبد من لفوات شرط فحتمها وهو وقت الضحى ودخول وقت
العصر في الجمعة لفوات شرطها وهو وقت الظهر وسقوط الجبيرة
عن برة لظهور الحديث السابق وزوال العذر المبيح للسجود **وزوال**
عذر المعذور بخوس سلس بول وتقدم ان شرط زواله خلو وقت
كامل عنه فتبطل به الصلاة التي انقطع في خلة لها ثم استمر ينقطعها
حتى يمضي وقت كامل **والحدوث** عدا احترازه عن سبق الحديث
فانه لا يبطلها وله الساكنا سنذكره **والحدوث** فصنع غيره كصير به
ووقوع ثمره من شجرة فادماه والاعن والجنون والجنانية الحاصلة

منظر واحتلام بان نام متكنا قبله **وحاذا المشتهة** ولو في الماضي العجز
الشوهاة ادا تركن على ما قاله عودا ومقداره على قول ابي يوسف والمرا
ان خاذل يربطه بساقها وكعبها في الاصح ولو كانت محرما لم او زوجة
ولا معتبر في السن في الصغر اما العورة بالضمامة والعمالة لتكون صالحة
للجماع فتصانير **في صله مطلقه** هي ذاك الركوع والسجود ولو كانت بالامسا
فلا يتصل صلاة للمنازة **منه حجة** خرية المستلزم للاشتراك تادية والاشراك
ليتحقق بالقد فريضتها وان يتباط صلاهما بانبتا خريتها على خرية الامام او يكون
هو اما لها **في مكان محدد** حتى لو كان احداهما على مكان والاخر على الارض
والركان قدر قامة الرجل لا تقصد صلاته له مثل ذلك الكائن **بالاحليل**
بينهما مثل مخرج الرجل في الطول وغلظ الاصبع فان كان لا تقصير
الحاذا لان ادى الاحوال القعود فقدر الحائل بقدره والفرجة
تقوم مقام الحائل وادناها قدر ما يقوم فيه المصلي **ولم يشترطها**
لمتأخر فان اشار اليها فلم يتأخر فسدت صلاته **في صلاة** في صلاة
له ثباته بما في وسعهم وتقدمه عنها بالمشي مكرهه فاذا تركه اشار
فسدت بالحاذاة صلاته **والناسخ** من شروط الحاذاة المفسدة ان
يكون الامام قد نوى **امانها** لا بشرط لصحة اقتربها كما قدمناه فاذا لم
ينوها لا تقصد حادتها وفي الوجعة والعدس قال اكثرهم لا يقع ايضا
اقتربها بالم بنوامتها بالخصوص وقال بعضهم يقع اقتداؤها
فيصالحه ان الامام ينطق الامة مائة **وتفسيرها** طيور عورة في
سعة طورت في ظاهر الرواية **ولو اضطر اليه** للسائل ماضى من
صلاة **تة كسوف** **المراة** **درعها** **للوضو** بعد سيق قد نوى وهو الصحيح
الان يكون التلشاف كثيرا في زمن سير دون ادا ركعتي فقلبه ما قدما
وقدالة اي قرابة من سعة الحدث في حالة كونه **اصلا للوضو**
او عابد للوضو اما في الذهاب فله تسانة بركن القراءة مع سانه
الصلاة وهو الحدث واما في حال عوده فتوضيها فله ادا ركعتي مع
الحلالي وهو المشي واحترن بقراءة عن التبع فاذا سجد له تقصد
صلاة على الاصح له انه ليس من اجزائها **وملته** **قدرا** **ادركن بعد**
سبق **لحدث** **بمتنقظا** بلا عذر حتى لو كان ناعا متكنا في الصلاة
فرجع وملك نايما تم انتبه فانه يبي او ملك لعذر الزخام او
لسيلن الرعاف لانا ينقطع بيني واد اسبقه للحدث **را كعا**
او سجد الا يصرفه راسه بقصد اتمام الركعتي فخر اعني اصدار الصلاة
بذلك بل يرفع راسه ناويا بالسنا ويتأخر محمودا بشرائح ينصرف
للطهارة **وتجاوزة** **ما** **قربا** **لغيره** اي لما بعد من غير عدل النسيان
ولحوه الا اذا كان الما القريب في يرا وجاوزة قليلة قدر صفحتين
كاذ او جد شرعة من الما حتى كفا وذهب لا ارضي لجنبها وقد شارح

فاذا تقدمت
به متسلسلة
او غير متسلسلة
ولو كانت
تضاف
صلواتها
اجمع مطلقا

الحان فعل ما يحتاج اليه لا يضيء كالاتقان من اليد على الخمار وحرر
دلوه لو كان متخراقا وفتح الباب وتكرار الغسل ثلاثا واستيعاب الراس
بالمسح والمقصنة والاستنشاق ثلاثا على الاصح لان الغرض يقوم
بالكل وقيل يتوصلا مرة وان زاد فسدت ومنه نجاسته اصابت من
سبق للحدث لا من غيره والعا الثوب المتنجس منه عنه **وجزوه من**
المسجد يقطن الحدث لوجود المنية وهو المشي بغير عذر والقياس
والقياس فسادها بالخراف عن القملة مطلقا لكن الاستحسان نقاوها عند
عدم الخروج من المسجد لانه يقصد الاصلاح فاعتبر منه ما لم تختلط المكاتب
والدار والبيت والحيانة وميل الجنازة للمسجد **وتجاوزة الصوف في**
غيره يعنى في الصحراء في المسجد وله ما في حكمه وان مشى ماله وليس بين
يديه شربة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود وان كان يصلي في الصحراء
وحده فمسجده موضع سجوده من الخوانب الاربعة الا اذا مشى تاما
وبين يديه شربة فيعصى لادائها حكم المسجد فاذا تجاوز ذلك **نظنه**
اي للحدث فسدت صلاته كالمنزل من انغم ما قطنه دما وكذا تقصد
بعدم عوده لامامه ان يقع فيها واما ان كان قد فرغ فله الجنازة بين يديها
في مكانه او عوده لا الاول واختلفوا في الافضل وقيل تقصد بعوده
تعد فرغ امامه لا مكانه **وتفسد** **انظر** **في** **مقامه** **ظانا انه غير**
متوضا **ظانا ان مدة مسجده انقضت** **او ظانا ان عليه لها سنة**
وان لم يجز في هذه الصور **من المسجد** لان الا نصرف فيها على
سبيل الرخص والترك وهذا الوجه ما توجه استقبال خاله في ظن
الحدث لانه ليس الرخص بل للاصلاح وهذا هو الاصح وقد علمت
ذكرناه شروط الستة لسبق الحدث السماوي في الصلاة والا فصل
الاستقبال مطلقا خيرا عن اللذات لقول الامام الشافعي رحمه
الله ينطه تمامه وعدم الستة وقيل ان كان يصلي بالجماعة فالاقبل
المبا حرازا لمضيلة الجاعة والاقبال استقبال وفي الحاققة والمستصو اللذات
اربعة الكتاب والخبر المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر للتواتر
والاجماع والمجوز اربعة ايضا لانه الماولة والخبر الواحد والعام المخصوص
والقياس فلو يبي يكون عملا لخبر الواحد ولو استأنق يكون عملا بالاجماع
فكان اولى القبي **وتفسد** **فتحة** اي المصلي **على غير امامه** لانه تعليم
لغير ضرورة وفتحة على امامه فيه اصلاح صلاته لانه قد جرى على
لسانه ما يكون مضدا فتحة عليه ولو بعد قراءة المفروض
او بعد انتقاله الى اية اخرى لا يفسد صلاته وله صلاة الامام على
الصحيح **وتفسد** **المكبيرة** **بنيمة** **الانتقال** **لصلاة** **اخرى** **غير**
صلاة **لانه** **صح** **شروع** **في** **غيرها** **التي** **لخصيل** **مالم** **يكن** **حاضرا**
فيجزي **عن** **صلاة** **التي** **كانت** **فيها** **ضرورة** **وكذا** **لو** **كانت** **منفردة** **فقط**

او ظانا ان عليه فائتة صح

الاقتداء بعكسه وكذا لو كان مسبوقا فقام لقضاهما سبق فنكح
 يتوكل الاستقبال يخرج عن صلاته لان حكم الصلاة المسبوق وحكم صلاة
 المنفرد في ثلثين الايام ان الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد صح
 فاذا اقتبل على اجلاها وكبر ثبت الانتقال الى الاخرى لكن انتقالا للثمن
 من فرضه لا يقبل وعكسه كذا في التجنيس والمزبد ولو كان يصلي على منازة
 لحي باخرى فله ان يبا الاستيناف صار مستأففا للثانية واسترنا الى انه
 لو كبر بعد استيناف عين ما هو فيه لا يفسد به ما مضى حتى لو لم يقعد
 على اخر ما بقي من الركعات بضمه الى ما مضى بل تركه وقعد على اخر ما
 ظن انه افترج به مكره بطلت صلاته ومعلق انه لم يتلفظ بها بطل ما
 مضى للمنازة وهو الكلام وقيدنا بالصلاة لانه لو كان صايما عن قضا
 رمضان ثم نوى بعد الشروع افتتاح صوم غيره لا يضر في صحة الاول ثم
 قيل بطلان الصلاة فيما تقدم بما اذا حصلت واحدة من هذه الصور
المدكورات قبل الطلوس الاخير مقدار التشهد فتقبل بالاتفاق واما
اذا عرض المنازة قبل السلام بعد القعود قدر التشهد فكل ذلك تبطل
 به الصلاة لان الخروج يصنع المصطفي فرض عند الامام الاعظم فتبطل
 الصلاة في المسائل الاثني عشرية وقد زدت عليها مثلها باكثر من
 مائة مسألة وحررت دليل قرائن الخروج بالصنع وينتضعق
 القول بوجوبه فتكون المضدرات للصلاة بها اكثر من مائة
 وسبعين وسميت الرسالة **المسائل المهمة** التي ذكرها على المسائل الاثني
 عشرية **ويفسدها ايضا مد الصلوة التلبيس** وقد منته الكلام عليه
وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وان لم يجل للتلقي من غيره واما
 اذا كان حافظا له ولم يجله فلا يفسد له تلقا العمل والتلقي ويسد
اذا ركن كركوع او مكانة اى مضى من سجدة اركن مع كركوع العورة
او مع فاسنة مانعة لوجود المنازة اموال ووقوع عليه خمسة فرفعها
 ولم يوق منها شي مجرد وقوعها او هبت الريح فاستغفرت فستر عورتها من
 ساعتها فلا يضر **ويفسدها ما سبقه المقتدي** **بى كى لم يشاركه فيه**
امامة كل لو ركع ورفع راسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده
 وسلم مع الامام واما اذا لم يعلم مع الامام وقد اتى بالركوع
 والسجود قبله في كل الركعات فانه يلزمه قضا ركعة بالاقراءة
 لانه مدرك اول صلاة الامام له حق وهو يقضي قبل فراغ الامام
 وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابع الامام في الركوع والسجود
 فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضا عن آله وفي الثالثة
 عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فنقض بعد سلام الامام
 ركعة بغير قراءة لانه له حق بادر اركعة امامه في اول الصلاة وان
 ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضا ركعتين لانه يلتحق بسجده

في الثانية بركوعه في الاول لانه كان معتبرا ويلغوا ركوعه في الثانية
 لو قوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الامام
 معتبرا دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق به سجوده
 في رابعة الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيها وان دكع
 قبل امامه وسجد معه يقضي رابعة الا ان سجود الامام لا يعتد
 به اذا لم يتقدمه الركوع صحیح وركوعه في كل الركعات قبل الامام
 يبطل سجوده للحاصل معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع
 وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور مأخوذة من فتح
 القدير والخلاصة **ويفسدها متابعت الامام في سجود السهو المسوق**
 اذا تناكدا انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله بعد قعوده
 قدر التشهد وقدر ركعتيه بسجدة فتذكر الامام سجود سهوا فتابعه
 فسوت صلاته لانه اقتدي بغيره بعد وجود الانفرد ووجوبه
 فنفسد صلاته اموال وقام وركع فقبل سجوده سجد الامام لسهوه
 وجب متابعت الامام في سجوده ورفض قيادته وقرايته وركوعه
 فان لم يعد لا متابعت الامام ومضى على قضايه جازت صلاته
 لان عود الامام الى سجود السهو لا يرفع القعود والباقي على الامام
 سجود السهو وهو واجب والمنازعة في الواجب واجبة وترك
 الواجب لا يوجب فساد الصلاة الا ترى انه لو ترك الامام له
 تفسد صلاته فكذا المسبوق ويسجد للسهو بعد فراغ من قضا
 استخسانا وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد
 لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام يقوله فرض لا ينفرد به المسبوق
 عنه فنفسد صلاته وتصور المسئلة ايضا بما اذا تابع المسبوق امامه
 في سجود السهو ثم تبين لعنى للمسبوق انه لم يكن على الامام وهو
 حيث تفسد صلاة المسبوق بمتابعت الامام للاقتداء في موضع
 كان عليه الانفرد في ذلك الموضع لا لذات السجدة ومن الفقهاء
 من قال لا تفسد صلاته بخلاف الاحق لانه متفقد في جميع ما
 يودي فلا يفسد صلاته كذا في البدائع انتهى وفي الحاوي الاحوط
 ان المسبوق يعيد صلاته وفي العناية صلاته اى المسبوق جازية عند
 المتأخرين وعليه الفتوى انتهى وقد فصل في الفتاوى الكبرى ايضا
 بين علم بسهوا امامه وعدمه فقال ان لم يعلم المسبوق ان الامام لم
 يكن عليه سجود السهو لم يفسد صلاته وهو المختار انتهى ومثله
 في التجنيس والمزبد انتهى وفي الحاشية ان علم تفسد في استهوانه انتهى
 كذا في الترحمانية انتهى وقد قال قاضي خان وان لم يعلم اى المسبوق
 انه لم يكن على الامام سهوا لم يفسد صلاة المسبوق في قوله انتهى
 هذا في الف ما يفيد الخلافة في حاله عدم علمه في الكلام غير كما قدمناه

هذه اركناه في بعض النسخ فانه
 والنسخ الصحيح على بيان هذه
 النسخة

فالتحذير صحة الصلوة لان الخروج من فعل
 المصلي وجب على المصلي وقبل تصد بنا على
 ما قيل ان الخروج بوضعية فممن عدا الامام قد
 عذرهما ولو قضاها في حق الامام وانما اخذ
 سجدته الذي في قول الامام بفساد الصلوة
 فقال ان الصلوة لا تفسد الا بترك الفرض والمصلي
 ولم يبق في هذه الا الخروج فاذا صدرت تركه كراهة
 وعذرهما الخروج ففعل بغيرها اذ تركه كراهة
 نعم ظاهره في سائر واجبات الصلاة فلا يصح
 الخروج بالكلية والحديث دل على انه ليس بضر
 فاذا حدثت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صلاته
 كما به السلام وقال الا ترى او خذوا في ان
 في ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بضر
 وتعلق البرد في سلسله فترجست على قول الامام
 في المسائل المذكورة لانه لو كان قضا او ختم بها
 فتم وهو السلام والمال يخصه على انه ليس بضر
 قال الامام او جسد بطلان الصلوة في هذه
 لان ما فيه الصلوة في انما هي اجزاها في
 كتبت الا قامته قد ابا المصنف المصنف في قوله
 اكثر مما كان قد لعدي في غيرها ليس كبره في
 قال بضم الحاء في قوله على ان مقبول في
 مظارا مقبول وهو غير
 مقبول انتهى
 وقوله
 قال

انتهى واما حكم سجود التلاوة فقال في التحنيس لو تذكر الامام سجدة التلاوة
ففسدها فان كان المسبوق لم يقيد الكعبة التي قام اليها بسجدة فطلب
ان يعود للمتابعة الامام فيسجد معه التلاوة ويسجد للشهوة فيسجد
الامام ويقوم المسبوق ايضا ما عليه ولا يعتد بها التي به من قبل لما
من ولو لم يعد فسدت صلاته لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفض
القعدة في حق الامام وهو بعد لم يصرف الان ما الى به دون فعل
صلاة وانتقضت القعدة في حقه ايضا فلا يجوز له الانفراد لوجوب المتابعة
فيها فيكون الانفراد مفسدا في هذه الحالة وان كان قد قعد
ر كعتنه بسجدة فان عاد للمتابعة الامام فسدت صلاته رواية واحدة
وان لم يعد ومضى عليها فبها رويان ذكر في الاصل ان صلاته تارة
قال في البحر وهو ظاهر رواية كفي في المحيط وفي الظهيرية وهو صحيح
الروايتين انتهى وذكر في نوادر ابي سليمان انها لا تفسد صلاة
وجبر رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة
فيستبين ان المسبوق انفراد في موضع القعدة تفسد صلاته وجبر
نوادر ابي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في
حق المسبوق لان ذلك بالعود الى سجود التلاوة والعود حصل
بعرفان الغار عن الامام وخرجه عن متابعتها فلا يعتد بحكم
اليه كذا في البداية ويفسدها عدم اعادة الجلوس الاخر بعد
اداء سجدة صلينة تذكرها بعد التحنيس لانه لا يعتد بالجلوس
الا بعد تمام الاركان لانه لحتمها وكذا اذا سجد للتلاوة بعد
العود الاخير يلزمه اعادته لانه يرتفع بسجود التلاوة على
الاحتياط كذا كراهه حتى لو سلم وعلته سجود التلاوة وتفرق القوم
وتذكره في مقامه عاد اليه وقعد فان ترك القعدة فسدت
صلاته وصلاته من تابصر الامم لم يتابعه كذا في التلخيص و
يفسدها عدم اعادة ركعتي اداءه بالان شرط صحته ان تكون
تستيقظ كما تقدم ويفسدها تفهقه امام المسبوق وان
لم يتعداها وحده العود الحاصل بغير التفهقه ايضا ان اتمه
او احدث عدا بعد الجلوس الاخي قدر الشهد عند الوضوء
خلا فاهما لان صلاة المقدم مبنية على صلاة الامام صحة
وفساد او لم تفسد صلاة الامام فكذا اتصاله كذا في السلام والكلام
والخرج من المسجد وله ان التفهقه والحدوث العمد مفسدا
للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام ففسدات مثل من صلاة
المقدم غنى ان الامام والمدرك الاحتياطات الا التلويح والمسبوق
ومن حاله مثل حاله يحتاج اليه والتبايع القاسد فاسد
خلا في السلام لان الصلاة تنتهي به وهو من واجباتها مأمور

به والكلام في معناه لان السلام كلام لوجوده كالمصطفى فيه والخرج
من المسجد من موجبات التعمير لكونه مأمورا به لقوله تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانشرها في الارض وفسدها السلام عز راس
ركعتين في غير الشائبة الشائبة الفجر والمقصود بالسفر
وغيرها المغرب واربعية المقيم طالنا انه مافر ولم يكن مسافرا
او طالنا انها لخصه او طالنا انها التراويح وجماعي التي صلاحها
الظهر والعشا او كان قريب عهد بالاسلام او جاهلا شاسلا
فظن المفروض ركعتين في غير الشائبة لانه سلام عهد على جهة القطع
قبل وانه يفسد الصلاة **فصل** فيما لا يفسد الصلاة
لو نظر المصطلح الى مكتوب وفهمه سوا كان قرانا او غيره قصد
الاستفهام او لم يقصد خالف الادب ولا تفسد لعدم اللطيق بالكلام
او كل ما بين اسنانه وكان دون الحصة بلا عمل كشيء كرم ولا
تفسد لعس الاحتراز عنه وصيرورته كريقه واحتراف ما بين اسنانه
عالموا كان في ثمة سكره فذاب منها شيئا وصل الى حلقه فانه يفسد
صلاته ولو ابتلعها قبل دخوله في الصلاة ولكنه وجد حلا وتها في الصلاة
لا تفسد او مر مار في موضع سجوده لا تفسد سوا كان المار
ادنيا او كلبا او امرأة او حمارا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة
شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان وسند كتمامه ان شا
الله تعالى وان اثم المار المتكلم لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين خيلا من ان
يعرب من يديه رواه الشيخان وفي رواية الغرار يعين خريفا وانما
يكرم اذا مر في موضع سجوده في الاصح اذا كان المسجد كبير لان
هذا القدر حقه وفي تحريم ما وراءه تضيق على المارة وقيل بقدر
صغرى وقيل بقدر ثلاثة اذرع او خمسة او باربعين وامل في المسجد
الصغير فيكم مطلقا والصحر كالكبير ولو كان المصلي على دكان
قدر قامت الرجل له باسبه وان اقل كرم لمحاذاة بعض اعصابه
ولا تفسد صلاة الرجل بظنه لا فيج المطلقه يعنى فرجها الراحل
شهوة في المختار كذا في الخلاصة لانه عمل قليل والنظر اليها
حله لكان الطلاق الرجعي له لجرم الوطى وان ثبت به الرجعة ولو
قبلها المصلي او لم يفسد صلاة التلاوة في معنى الجماع والجماع عمل
كثير كذا في التحنيس والمزيد في التلخيص جامعها وجهها بين الفرضين
فيها فسدت صلاته وان لم يتزل وكذا اذا قبلها بشهوة او بغير
شهوة او لم يفسد بشهوة لانه في معنى الجماع فله في ما اذا قبلته
ولم يشتهها ولو نظر الى فرج مطلقته فيها صادر مباحا ونظر
حتى ثبت حرمة المصاهرة تفسد الصلاة في المختار انتهى

فصل في المكروهات المكروه ضد المحبوب وحده ما
 يكون تركه او لو من فعله وخصيصة كذا قيل وهذا ظاهر في
 المكروه تنزيهاً وبيبي مكرها باعتبار المحذور كالقبح عن الصلاة
 في ارض الغريم والمكروه في هذا الباب نوعان احدهما ما كره تنزيهاً والثاني
 ما كره خرباً فاذا ذكر المكروه لا بد من النظر في دليله فان كان تنزيهاً
 ظنياً لم يكرهه الترخيم الا لصادق فلهذا من الترخيم الى التذوق وان لم يكن
 اليك تخيلاً كان مفيداً للترك الغير المحترم فحيثما كانت
 وقيل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه خرباً وان تضمن ترك سنة
 فهو مكروه تنزيهاً انتهى والمكروه تنزيهاً الى الخلق اقرب والمكروه خرباً الى
 الخالصة اقرب والصلاة صحيحة في جميع صور الكراهة لا يستخرج
 منها يطهرها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اذيت مع
 الكراهة قال في التختي والمزيد وكل صلاة اذيت مع الكراهة فانها
 تعاد على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يظلم بعد صلاة مثلها
 تاويله انما من الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب
 الكراهة ذكره صدر الاسلام البردوي في المباح للصغائر انتهى وهذا
 شاملاً للاعادة بكراهة التنزيه ولا يمنع منه تمثيل الشيخ ابي الدين
 بالواجب في قوله وتعاد على وجه غير مكروه انما تعاد اقله
 للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة وهو الحكم في كل صلاة اذيت
 مع الكراهة كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة انتهى لان
 الاعادة بتك الواجب واجبة فلا يمنع ان تكون الاعادة مندوبة بترك
 سنة لان المكروه موجود بترك السنة والترك في سياق النفي بقوله
 تعاد على وجه ليس فيه كراهة نعم المكروه تنزيهاً وخرباً **بكره**
للمصيبة سبعة وسبعون شياً تقريباً لا تحديداً **ترك واجب**
او سنة **عند صدر** بهذا الالفة لما بعده كالامر الكلي المنطوق على
 جزئيات كثيرة كترك الاطينات في الاركان وكما بقية الامام كما
 فيها من الوعيد على ما في الصحيحين اما جشعي احدكم اذ رفع
 راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راسي حماد او يجعل الله
 صورته صورة حماد وكما وزع البيهقي في ذين وجعلها تحت
 المنكبين وسير القديين في السجود للرجال **كعبته ثوبه وبيده** لان
 العيب بنا في الخشوع الذي هو روق الصلاة فكان مكرهاً والقول
 تعالى قد افلق المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله عليه السلام
 ان الله كره لكم العيب في الصلاة والرفق في الصيام والضحك عند المقاس
 وقوله عليه السلام كفوا ايديكم في الصلاة وراى عليه السلام رجل يعيب
 بجمته في الصلاة فقال كوضع قلبه تحت حواصر والعيب عبارة
 عن عمل لا فائدة فيه ولا مصلحة ولا حكمة تقتضيه وقال الامام بدر

الدين

الدين الكرمي انه فعل فيه غرض ليس بترجي والسفاهة لا اعرض
 فيه لاصلاً وقال الامام جند الدين العيب كل عمل ليس فيه غرض
 وقال الشيخ اهل الدين ولا نزاع في الاصطلاح وقال الدرر المنثور
 في شرح الهداية وغيرها ان العيب الفعل لغرض غير صحيح
 والتحقيق ان المراد بالعيب ههنا فعل ما ليس من افعال الصلاة
 لانه ينافي الصلاة قال عليه السلام ان في الصلاة شغلاً انتهى
 ويجمع الروايات قال في البدرية المجرى اربعة العيب والسفاهة
 والجهل والظلم ونسبة العيب الى السفاهة كنسبة الجهل الى الظلم
 فان في السفاهة والظلم اضطراد ون العيب والجهل فان قبيهما
 ضرراً لا اضطراراً والسفاهة اقوى من العيب كالظلم اقوى من الجهل
 والعيب عبارة عن فعل تخلو عن الفائدة والسفاهة عبارة عما
 يوجب المضيق وفي الهداية العيب خارج الصلاة حرام فانك
 به في الصلاة وفي الجدي العيب حرام لقوله عليه السلام ما اثم من
 هذ ولا يرد من العيب **وتلب الحصى الالهي ذممة** لقوله عليه
 السلام لا تمنعوا لصلواتي وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة
 متفق عليه وقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى
 فان الرحمة نواجره رواه اصحاب السنة وقول جابر بن عبد
 الله سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واخذ
 ولان مسك عنها ضيقك من مائة ناقة وسور الحدق **وفرقعة الاصابع**
 ولو مرة وهو ان يغمرها ويغرها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه
 وسلم لا تقرب اصابعك وانت في الصلاة ولانه نوع من العيب
 كذا في البرهان وقال عليه السلام الصناحك في الصلاة والملتفت
 والمفرقع اصابعه سوا يعني في الاثم كذا في مجمع الروايات وانما
 كره لانه عمل قوم لوط فنكره اكثرهم قال عليه السلام لعلي رضي
 الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تقرب اصابعك وانت
 تصلي كذا في المستصفى وينبغي ان تكون الكراهة تحريمه للنهي
 الوارد في ذلك ولا ينافي ان العيب كذا في البحر والاجماع على
 كراهتها في الصلاة انتهى كذا في الدرر تخلصه في الفرقعة خارج الظلم
 لغرض حاجة فانها تنزيهية **وتشبيكها** القول ابن عمر في تلك صلاة
 المقصود عليهم وراى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قد تشبك اصابعه
 في الصلاة ففرج عليه السلام بين اصابعه **والفحص** لقول الج
 هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصير الرجل
 محتضراً في كفتي عن الاضطرار في الصلاة وهو ان يضع يده
 على خصره قاله ابن سيرين وهو اشهر تأويلها وهو الاصح يوده ما اخبر
 ابو داود عن زياد صبيح الحنفي قال صليت لاجنب بن عمر فوضعت يدي

الرد للعب
 مع

عليه في فلما صلى قال هذا الصلوة في الصلاة وكان رسول الله
عنده وصية نصير امر وهو ان يتكى على الخصر وهي العصا وقيل ان لا يتم
الركوع والسجود وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة ويكلم الله
خالج الصلاة فان ابليس اخذ من الجنة متحصرا والاضيقا راسه
اهل النار اي اليهود وانما يكلم لمعينين تركسته اخذ المدين والثابت
انه من فعل الجابرية وقال في البحر والذي يظهر انها خريفة فيما
للفي المذكور **والالتفات بعنقه** لقول عائشة رضي الله عنها
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات الرجل في الصلاة
فقال هو اختلاس تحتلسه الشيطان من صلاة العبد وراه البخاري
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاة
ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنده وراه ابو داود والنسائي
ويكلم ان يرمي بزقته والبزاق لغراب ما افترج اذ اخذ منه وما
دام فيه فهو ريق فتسمته بزاق باعتبار الاول او يرمي بخاتمه
بضم الخواتم الملقم الذي يتخذ في الخلق بالفضي اما من
الحيثوم او الصدر اذ لم يكن بدقوعا اليه وان اضطر اليه
فلا يكلم الوحي والاويل ان ياخذ به بثوبه او بلفمها تحت رجله الذي
اذ لم يكن يقبل في المسجد لما في البخاري انه عليه السلام قال اذا قام
احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما بناهي الله ما دام في
مصلاة ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وكذا يبصق عن
يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى وفي
الصحيحين البزاق في المسجد خطية وكفارتها دفنها انتهى وانما
عبي بالالف لانه لا يدين منه ان يكون محروقا فيفسد الصلاة
فالمراد به الرمي بدون صوت به حروف عند الضروف انتهى وقيل
في الغاية كراهة الالتفات بالعنق بان يكون غير عذر وانما حول
الوجه بعد رفع يديه قال صاحب البحر وينبغي ان تكون الكراهة
لخرعة وقيدناه بالعنق لانه بالصدر جليل وتقدم واما حول
النظر عن يمينه من غير حول الوجه فغير مكره مطلقا كما سندهم
والاولى تركه لانه في الادب لغر حافة والظاهر ان فعله
عليه السلام اياه كان حاجة تفقد احوال المقدمين مع ما في
بيان الجوان والاه فهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر
امامه كما في الصحيحين **ويكلم الاقفا** وهو ان يضع اليه على
الارض وينصب ركبتيه وقيل ان يعتمد بيديه على الارض ويخرج
ركبته الى صدره وقيل هو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود
ويضع اليه على عقبه ويضع يده على الارض والاولى ان
اقفا الكلب يكون ينقلب الصفة الا ان اقفا الكلب في نصب

البري

اليدين واقفا الايدي في نصب الركبتين الى صدره والاصل فيه قول
ابي هريرة رضي الله عنه انها في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نعم كعق الديك واقفا قفا الكلب والفتات كالتفات الثعلب
رواه احمد في مسنده وقول عائشة كان تعني النبي صلى الله عليه
وسلم يرمي عن عقبه الشيطان وان يقترش الرجل ذراعيه اقتراش
السبع رواه البخاري وعقبه الشيطان الاقفا وقول ابن عباس قال في
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت لاسك من السجود فلا تقع كما يقع
الكلب صنع اليك بين قدميك والرق ظهر قدميك بالارض رواه ابن
ماجه وهو كراهة لخرع والعقبه بضم العين وتكون المقاف بضم
الاقفا لذات البحر عن المغرب وقوله النبي في الهداية قبل ينبغي
ان يقول اليه لا اليتية لان تا التانيث تسقط عند الاضافة تقول
خصيبي وله يقال خصيبيته لقول الشاعر يرخ الداء ارجاج الرطب
وقالت كان خصيبي من التولد كذا في العيون **ويكلم اقباس**
ذراعيه لما روينا **ويكلم تشمي كده** عن النبي صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا الكف شعرا وله ثوبا متفقا
عليه وهو يتضم كراهة تشمي الكعبين ولما فيه من الجفا المنا في الخشوع
ويكلم صلاته في السراويل او في ازار مع قدرته على لبس الخيش
لما فيه من اللطافة والتكاسل وقلة الادب والمسحوق للرجل ان يصلي
في ثلاثة ثواب اذار وقصص وجماعة والمرأة ان تغطي قصص
خيار ومقنعة كافي البرهان وجميع الروايات **ويكلم رداء السلام بالانبا**
لانه سلام معني حتى لو صاح في بيته نصد كما قدمناه وقال في الدعوة
له باس المصطلح ان يجيب المتكلم برأسه ويرد الارض من عاتقه رضي
الله عنها ولا باس بان يتكلم الرجل مع المصطلح قال تعالى فتنادت
الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الاله وفي احكام القرآن للرجل
لا باس بان يجيبه برأسه وهل يجيب السلام بعد السلام من الصلاة
ذكر الخطابي والبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على من مسعود
رضي الله عنه بعد صلاة من الصلاة كذا في مجمع الروايات **ويكلم**
الترجع بلا عذر لما فيه من تركسته الفقود فيها وليس بمكروه
خارجها لان جل فقود النبي صلى الله عليه وسلم كان الترجع وكذا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وهو يقيد ان الكراهة في الصلاة **ترجعت**
وسمي ترجعا لان صاحب هذه الخلية قد ترجع ففسد كل ترجع الشئ اذا
جعل اربعاً والاربع هنا الساقان والخذ ان رجعا يعني ادخل
بعضها تحت بعض **ويكلم عقص شعوم** وهو شد صغيرته حول راس
كما تفعله الساق والترك وخدام الاله في الحاقضية وقيل جمع على
حامتة وشده لحيط او صمغ ليتيد وقيل ليه وارخال طرافة في

اصوله وقيل شرده على ليله بسبب الارض اذا سجد وذلك لما في مسأله
 ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما راي عبد الله بن الحارث بن
 عيسى وراسه معقوص من قرابه فقام وراه فجعل يجله فلما انصرف
 اقبل على بن عباس فقال يا كوكبا قال في سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول يا مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ولقول
 علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصص شعرك
 في الصلاة فانك كمثل الشيطان واصله كسأ يد ارجل سنام البعير
 وتكبين الفأري مقعد الشيطان رواه عبد الرزاق انتهى وهو بكسر الكاف
 وقيل كسا بعثر طراه على غير البعير بكسر الهمزة والواو في قوله سنام البعير
 وفي شرح مسلم قال العلامة الحكمة في التمهيد عن عقص شعرك الشعر
 ليسجد مع المصلي ولهذا منته بالذي يصلي وهو مكتوف كذا في شرح
 الدروري انتهى قلت وهو مفسر بالحديث قال في شرح الغزنوي لانه
 عليه السلام من جعل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد
 معك انتهى وعقص من حذرت قاله الجوهري في شرح الهداية
ويكمن الاعتجار وهو شد الراس بالمندبل او تكوير عمامته عارسة
وترك وسظها مكشوف وقيل ان يتقرب بعمامته فيعطي اقمته اما
 للحر والبرد او لتكبير نصير شبيه المعجى بوزن المنى توفى لثقة الميرة
 على راسها وعن محمد رحمه الله لا يكون الاعتجار مع تقب وذلك
 انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة كما في شرح الدروري
 وقالت في شرح المنية وربما يكون وجدا للكرهية التشبه بالنا والكلوة
 من فعل الحفاة من الالعاب **ويكمن كف توبة** اي رقعته بين يديه او
 من خلفه اذ اراد السجود انتهى وقيل ان يجوع توبه ويشده في
 وسطه كذا في شرحه الله رشاد القامى لما قدمناه من قوله صلى الله
 عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان له كف شعرا وله
 توبا متفق عليه وما فيه من الخبر المنان لوضع الصلاة وهو
 المشوع والخضوع كذا في الرهان **ويكمن سدله** يقال سدلت التوب
 سدله من باب طلب واسد اخطا كذا في الدرر اية اي يكمن سدلت توبه
 تكبرا او تهاونا وبالعدله يكمن السدل وهو ان يجعل التوب على اسم
 وكفيه ويرسل جوانبه من غير ان يضمها وفي شرحه الوافية هذا
 في الطليان اما في الضبا وخوفه فهو ان يلقبه على كنفه من
 غير ان يدخل يديه في كفيه انتهى ولكن سنذكر عن الخلاء صد ان
 المحتار عدم كراهته وفي الظهورية هو ان يضع توبه على كنفه
 ويرسل فيه انتهى وفي مجمع الزهديات لو كان تحت الرداء فيص
 او توبه مختلفا في كراهة السدل والله صرح انه يكمن انتهى وفي البحر
 عن فتح القدير ان السدل يصدق على ان يكون المتدبل مرسلا من

كقننه

كقننه كما يعتاده كثير فيسوي لمن على عنقه مندبلان لصنعة عند الصلاة
 ولا فرق بين ان يكون التوب محفوظا عن الوقوع اولا انتهى وذلك لقول
 ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن السدل وان
 يعطي الرجل فاه رواه ابوداود والحاكم وصححه في المحيط لانه يشبه
 بفعل اليهود حال عبادة النبي انهم في التيبين يكمن التلمة وتعليق
 الانف والنف في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس حال عبادة النبي ان
 انتهى واختلف المتأخر في كراهة السدل خارج الصلاة والصحيح
 قول ابي جعفر انه لا يكمن في البغية والبحر عن الضبية **ويكمن**
الانذار في منه اي التوب حيث لا يدع منفذ الخرج يديه منه
 وهي الاشارة الصالحا رواه ابوداود عن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لا حدكم توبان فليصل فيما كان لم يكن
 الا توب فليترده ولا يشتمل اشتمالة اليهود انتهى وهو التي تسمى بها
 سمي به لعدم منفذ الخرج يده منه كالصخر الصم وتسمى الخيط
 بان يجوع طرية توبه وخرجهما من تحت احدي يديه على احد
 كنفه وقبده في المدايح بان لا يكون عليه سراويل لانه لا يوقن من
 انكشاف العورة **ويكمن جعل التوب تحت ابطه الامن وطرحه**
على عاتقه الايسر او فلسه لان ستر المتكلمين في الصلاة مستحب فيكمن
 تركه لغرضه وتربها وفي شرحه المنية يكمن للتصلي كل ما هو من
 اخلاق الجبارة عموما لان الصلاة مقام التقاضع والتذلل والخشوع
 وهي تنافي الكبر والتعجب **ويكمن القراءة في غير حالة القيام** كما تمام القراءة
 حالة الركوع ويكمن ان بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقالات
 لان فيه خلل في تركه في موضعه وتخصيله في غيره **ويكمن اطالة الركعة**
الاولى في كل شئ من النطوع كما في المحيط الا اذا كان ذلك للتطويل
 مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ما توارى عن احد من الصحابة
 كما في قراءة سجدة وقدرها الكافرون وقوله هو الله احد في التوس
 فانه من حيث القراءة ملحق بالتوافل انتهى وقال الامام ابو اليسر
 لا يكمن وكذا في جامع المحبوبة لان التوافل امرها سهل من الفرض
ويكمن تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى بثلاث ايات فاكتر له
 تطويل الثالثة لانه ابتداء صلاة **في جميع الصلوات** اما الفرض
 فتتفق على الكراهة فيه كما في الخلاصة واما المنفرد فيكمن اطالة الثانية
 على الاولى في الاصح لما قاله بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من
 التوسعة **ويكمن تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض** ذكره
 قاضيان وكذا تكررهما في ركعتين من الفرض اذا كان الفرض
 ضروريا بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا
 يكمن لو حويف ضم سورة الا العاقبة في الثانية ايضا وهذا اذا

يا في مع

شتمه الاولى

وقع عن قصد اما اذا كان له عن قصد كما اذا قرأ قل اعوذ برب
الناس في الاولى فانه لا يكلم ان يكرهها في الثانية لان قراءة سورة
واحدة غير مكروه اي في هذه الحالة والقرآن مكتوب بان يقرا من
اليقين مثلا في هذه الحالة مكروه بخلاف ما اذا ختم القران في الركعة
الاولى فانه ينبغي ان يقرا في الثانية بعد الفاتحة من التقوى لا نا
صرا الله بقوله النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس اليك المرحل
يعني الخاتم المصنوع وكذا لا يكلم لو اراد ان يقرا غير التي قرأها في الاولى
فانفتحها فلما قرأ منها آية او آيتين تذكر فان ادان يتي كبريا وفتح
السورة التي ارادها يكلم ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت
سورة فاقراها على نحوها كذا في التخميس والمزيد ووجه الكراهة
عدم وروده ولم ينقل عن احد من السلف فعلة في الفرض فيكون
بدعة ليس عليه امره عليه السلام فيكلم في الفرض ولا يكلم تكرار السورة في
ركعة او ركعتين من النفل لان باب التطوع اوسع وقد ورد انه
عليه السلام قام في الصبح باية واحدة يكلمها في سجدة فذل على جوار
المتكرار في التطوع كذا في شرح المنية وقد ثبت عن جماعة من السلف
انهم كانوا يحيون ليلتهم باية العذاب او آية الرحمة او آية الرجاء او آية
الحوق وان كان في ذلك في الغرض فهو مكروه ما ذلم ينقل عن
احد من السلف انه فعل مثل ذلك كذا في التخميس والمزيد ويكلم
قراءة سورة فوق التي قرأها لما فيه من قلب التلاوة وقال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن متلو سا فهو متكوس كذا
في التخميس وما شرح لتعليم الاطفال الاليسير المحفوظ بقصص السور
ويكلم فضله **سورة بين سورتين قرأها في ركعتين** وقال بعضهم
ان كانت السورة طويلة لا يكلم كما لو كان بين سورتين قصصتان
وذلك لما فيه من شبهة التفضيل والمجوز يكلم الجمع بين سورتين
بينهما سورة وسورة واحدة في ركعة باله تفاق كذا في التخميس
وقيدنا بالسورة لانه يلزم الانتقال الي آية اخرى من سورتها بينهما
آيات ولما اتم من سورة غيرها قصد او في الصلاة والتمزات لا يكلم
هذا في النوافل ويكلم **شم طيب** قصد قال في مثل ذلك المنية يكلم ان
يشتم بفتح التين وهو الفصيح اي ينشق طيبا بكر الطأ اي ذراخنة
طيبة لانه اجنبى من الصلاة هذا اذا قصد ما لو دخلت الركعة
افضه بغير قصد فلا ويكلم **تر وحية** اي جلب الروح بفتح الراء تسم
الروح **توبه او مروحة** بكسر الميم وفتح الواو **سورة او مرتين** لانه
مسان للتشوع وهو عمل قليل كذا في التيسين وغيره ويكلم **لحم اصابع**
يديه او رجله عن القملة في السجود لقوله عليه السلام فليوجه
من اعضائه الى القملة ما استطاع وفي غيره اي السجود لما فيه من

ازالتها

ازالتها عن الموضع المسنون كما في مجمع الروايات والتخميس ويكلم **ترك**
وضع اليد بين الركبتين في الركوع وكذا ترك وضعها على
الخددين فيما بين السجدين وفي التمسك وكذا ترك وضع اليدين على
السارحان القيام لترك السنة ويكلم **التشاوب** لانه من التماسك و
الامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كره على
قده لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التشاوب فاذا
تشاب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم
من الشيطان فيضحك منه وفي رواية اذا تشاب احدكم فلهسك
يده على قده فان الشيطان يدخل فيه كذا في البرهان والتيسين
وقال في البحر وضع اليد ثابت في مسلم والتم قياس وفي اللام ص ١٢
امكنة اخذ تشفيه منه فليفعل ويضع ظهر يده على فيه كافي في ختمات
النوازل ويكون يمينه وقيل في القيام بها وفي غيره بياره كذا في
الجهتي ويكلم **نحو عينيه** لقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة
فلا ينمض عينيه ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث وترك النظر
الى الموضع المسنون ولان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة
فكذلك العين وينبغي ان تكون الكراهية تنفي هيبة اذا كان لغرض ووجه
اما لو خاف فوت الخشوع بسبب رويته ما يفرق الخاطر فلا يكلم غرضهما
بل ربما يكون اولى لانه حينئذ اكمل الخشوع قال صاحب البحر **ويكلم**
رفعها للسا لقوله عليه السلام ما بال اقام برفعون ابصارهم الى السماء
ليستهن او لتخطفن ابصارهم كذا في البرهان **والقطي** لانه من التماسك
وهو ينافي الخشوع ويكلم **العمل القليل** المنية للصلاة وازداده كثيره لنتق
شعره او شعر تيب وتقدم الفرق بين العمل القليل والكثير وجعل منه
فاضل جان الرمية الواحدة عن الفوس في صلاة الحوق ولا تقام الا
باليدين ولعله لان في تلك الحالة لا يظن به انه ليس في الصلاة
لما انه لما ايج له المشي فكذا الرمية لاصحابه المهاد منه **اخذ**
قلمه وقتلها من غير عذر ان لو شغلته او شغلته برغوت بالعض
لا يكلم الاخذ وفي مجمع الروايات يكلم ان ياخذ قلمه ويقتلها لكن بدفنها
حت الحصى في قول ابي حنيفة وروي عنه ان اخذ قلمه او دفنها
فقد اسأ آتقى وفي الزاينة قال الامام دفنها فيها اص من قلمها
وقال محمد قتلها وقال الازناز كراهة مكروه آتقى وفي التخميس وعنت
محمد رحمه الله ان قتل القملة في الصلاة احب للايمان دفنها وكل ذلك
لا باس به قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل القملة في الصلاة وبدفنها
حت الحصى لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان
يصلي فاخذ قلمه ودفنها ثم تلى قوله تعالى الم جعل الارض كفانا وحم
القتل ان فيه انزاله الذي عن نفسه فلا يكون به باس كقتل الحية

والعقرب انتهى وقاله الخنيس ايضا الكون عن قتل القملة افضل من قتل
وجوهه لما فيه من ترك العمل والاعتناء عن النجاسة التي تلحق بها
قال الجليل السوي في البنيوي قال الزكريا كرم ملك قتل البراعين والقمل
في المسجد وصح التوربي بانه اذا اقتلها لا يجوز لها في المسجد لانها ميتة
وفي مسند احمد عن ابي ايوب قال وجد رجل في ثوبه قملة فاخذها فطرها
في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ردها في ثوبك حتى
تخرج من المسجد وقال ابن العماد واما طريح القملة في المسجد فان كان
ميتا حرم له نجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية انه حرم طريح القمل
حيا لخله في البرغوث والفرق ان البرغوث يعيش باكل التراب بخلاف
القمل في طريحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز وقد قال صلى الله عليه
وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتها فاحسوا القتله وعلي
هذا في طريح القمل حيا في المسجد وعينه وحرم على الرجل ان يلقى ثيابه
وفيه قمل قتلته والاول ان له يقتله في المسجد حديث اخر وجد احدكم
القملة في ثيابه فليصبرها ولا يطرحها في المسجد رواه احمد ولو قتل القمل
في ثيابه وتركه فيها ميتا وصلى فيها لم يضره صلواته لانه ميتة القمل
والبرغوث يسان على الصحيح خله فالقتال ويعق عن قتل دمها في
الثوب وان تعذر قتلها لخله في اللبد فانه لا مشقة في الترحيم منه ولو حصل
على حصر المسجد المرافيت من بيتا في المسجد في القوم عنه بالنسبة الى
المصلي نظرا لان الترحيم عنه ممكن وينبغي ان يكون المذموم بان يجعل بيته
ويبين لخصه حايلا حالة النوم تعظيما لحرمة المسجد وحفظا لخصه عن
تجسسها بالدم انتهى عبارة الجليل السوي رحمه الله والمصحيح به في
كتبنا انه لا يجوز القاء القملة في المسجد ويكره تقطيعه **انقذ** و
لما روينا من انه صلى الله عليه وسلم لم يجر عن السدل وان يغضي
الرجل فاه **ويكره وضع شيء لا يدوب في فية** وهو يمنع القراءة المستوية
او يشغل باله كذهب وقضه وحج **ويكره السجود على كور عمامة**
من غير ضي وقر حرا ويرد او حشونة الارض والكورد ويريقا كاد
العمامة وكورها ادارها على راسه وهذه العمامة عثم اكار
وعثرون كورا كذا في المغرب وهو يقع الكاف كاضبطه ابن امير حاج
قال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة
والقنوسه ولانه حايلا لا يمنع السجود فيجوز كالحق والسفل وقد نبه
العلامة بن امير حاج ههنا تشبها حسنا وهو ان صفة السجود على
الكور محله اذا كان على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الراس فقط
وسجد عليه ولم تصب جبهته الا رض فان الصلاة لا تصح لعدم
السجود على محله وكثير من العوام يتساهل في ذلك فيظن الجواز و
الظاهر ان الكراهة تنجيه لتقل فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه

من السجود على العمامة تعليما للجواز فلم تكن طريفة وقد اخرج ابو داود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد وقد اعم على جبهته
ارتداد الماهو له فضل والاكل ويكره السجود على صورة حيوان له فيه
يشبه عبادتها ويكره **الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر بالانفك**
الواجب وهو وضع النصف اليها والكراهة طريفة **وتكره الصلاة في الطريق**
لان فيه منع الناس عن المرور وشغلها باليس له لانه حق العمامة
للمرور **وفي الحمام وفي المخرج** اي الكلب وفي **المقبرة** وفي امثال الماروا
ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
ان يصلي في سبعة مواطن في المنزلة والمجزة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام ومعان الابل وفوق ظهر بيت الله انتهى معان الابل ما ذكرها
جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كعصر ينصر والمذموم بفتح الميم
مع فتح الباء ومنها وهي ملقى الزبل اي السرفين والمجزة بفتح الميم
مع الزاي ومنها ايضا موضع الجزيرة اي القصاب والمعتل بضم
الميم وفتح السين مكان الاعتال والقلة كونهما موضع النجاسة
والحق بها المعتل لانه مصب النجاسة والله وساع والنهي عن الصلاة
في الحمام لعينين احدهما انه مصب العسالات وعلى هذا الاكبر في
سائرهم اذا اعتل منه موضع ليس فيه عتال لا تكلم فيه والثاني
ان الحمام بيت الشياطين فكل هذا انكلم في جميعه عن موضعها ولا
والاول ان له يصلي فيه الا لضرورة خوف فوق الوقت وخوفه لا يطلع
الحديث واما الصلاة في موضع جلوس الحامي فقال قاض خان الهام
بها وفي الفتاوى بالباس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع احد
للصلاة وليس فيه قبر وهذا ان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب
وهو مستوفى فيما كان على الصفة المذكورة والكراهة فوق الكلمة المشرفة
بنا في تعظيمها كما سذكر **وتكره الصلاة في ارض الغني بلا رضاه** واذا
تبلى بين الصلاة في الطريق او ارض الغني فان كانت مزروعة فاله فضل
ان يصلي في الطريق لان له حقا فيه ولا حق له في ارض الغني وان لم تكن
مزروعة فان كانت لم يصلي فيها لان الظاهر انه يرضى بها لانه يتال
احرام من غير كتاب منه ولا اذن في الطريق لانه حق المسلم والكافر
وان كانت الارض لكما في يصلي في الطريق لانه يرضى بها لانه البوهان
والطريق ليست لكافر على الخصوص وتكره الصلاة اذا فعلها **قريبا**
من نجاسة لان ما قرب من الشيء قد يعطى حكمه وقد امرنا بتجنب
النجاسة ومكانها **وتكره الصلاة حال كونه مدا فعلا احد الاخشين**
هما البول والغائط **او في حال مد افعة الريح** وسواك ان به ذلك قبل
افتتاح الصلاة او بعده لان المعنى يجمعها كذا في الخنيس والمزيد
لقوله صلى الله عليه وسلم لا لجل لاحد يومين بالليل واليوم الا حرا يصلي وهو

مفدية الحق تعالى هو ما يقتضيه نفي الخزيه من الاشياء من وجوده لم تذكر في خلق
 الاشياء من عدم الصفة بل ظاهرا لا يفتقران عندها من عدم الاضافي
 فان الاشياء في حال عدمها مشهودة لله تعالى مميزة بما فيها بعضها عن بعض
 ما عنده تعالى في حال خزيه الاشياء التي هي ومنها الخزيه فيها انها هي الخزيه
 تعالى لان الاشياء لا وجود لها في اعيانها بل لها الثبوت والذات استنادا من الحق
 تعالى هو الوجود العيني وفي حال وجودها لم يخرج من خزيه تعالى لان الامكان ما
 نارقها حكمه كحكم رايه الاشياء ولم يبر خزيه تعالى ولا الحق تعالى عند خزيه تعالى
 والاشياء فان الاشياء تتأخر خزيه تعالى وخزيه الاشياء تتأخر عند خزيه
 الله تعالى وعند الحق لم تتأخر ذات الحق تعالى فمن شهد واحده من هذه الامور
 الثلاثة فقد شهد الجميع وما في الكون احديه الا احديه الجميع وان تعلم ان
 الحق تعالى الصفات الملازم الاسما الحسن المخلقة الخالق والملازمات
 هي الخزيه الالهية التي فيها خزيه الامكانات الخزيه فيها الاشياء
 عند خزيه الحق عين ذاته فيها الاشياء خزيه ينزل منها الذي يراه فهو لها
 محتوية صاين انزالهم برلم عنها لان عين الكواكب عند خزيه الاله معتدله
 وعند خزيه الجوهر لا تعتدل عند خزيه الله مجهول وعند الخلق لا يجهل وليس
 عندها عند طرف وليس لها غير ما يجهل في ما يتعلق بمعنى قول الله تعالى وما
 تقدر الله حق قدرة الاله ما قدر الله غيره احد وليس غير فكلهم قدرا ما حق قدر
 الاله عند سوا هو انه الذي عرف الصورا اعلم ان الله تعالى خلق نفسه في الصورة
 الظاهرة باليد والاعين وشبه ذلك ما وردت به الاخبار والدليل العقل
 ينزه الحق تعالى عن حكم الظاهر من ذلك في المحدثات الحق قدره تعالى اضاف ما
 اضاف نفسه مما يتكروا ليل العقل اضافته اليه من اضاف بثل هذا الاله تعالى اعتلا
 عند كذا الذي ما قدر الله حق قدره ومن اضاف الاله تعالى وشهودا وكان على بيته
 منزه فهو الذي قدر الله حق قدره تعالى فالانسان الكامل الذي هو الخالق
 قد راد تعالى ظاهرا وباطنا صورة منزل ومعنى هذا كل شيء في الوجود ووجان فاعل
 وينفعل بالحق فاعل والعالم ينفعل فيه لان محله الظاهر والاشياء انما يتأخر

عليه

فادخل معها فيها عن تلقاها بالاسم الخالي في ذكره على الارادة الباهرة
 بظهور حكم القدرة القاهره من القلب ما يفعل الله هو ناعل الافعال
 ليس سواه خزيه ارادة بكل يكون فيكون ما يتخاره ويشاء فجميع مراد جبر
 لله وهو حكم اجراء والناعلون كمنظوم لم يفعلوا الا بقدره تعالى الله
 اعلم ايونا الله واليك ان الصفات الموجودة فيك من الارادة والقدرة
 وغيرها جميعها صفات الله تعالى لا كنهها نسبتها اليك مخلوقة مخلوقة وهي
 بعينها نسبتها اليه قديم ازليه وذلك بحيث تتبع ارادته كشيء فيكون
 ذلك الشيء في عالم سياتك لان الارادة الالهية في الارادة في العالم وقد
 المعبر عنها بهتكت هي القدرة الالهية الباطنة فيك وهي الصورة لذلك
 الشيء في عالم خالك فان قلت فما بال الامر يتكون في عالم الخيال ولا يتكون
 في الظاهر قلنا لان الحق الذي هو عينك قد اقرته وتسميه باسم الخلق
 فهو باطن عنك فلو كانت ظاهرا لك عليك فصلك في الظاهر ما تفعل في
 الباطن فلما كان هو بطنك هو حيث ما هو الامر عليه انفعلت الاشياء
 في باطنك لباطنك فلو عرفه نفسك بوجه وسري حكم معرفتك انك
 اياه من باطنك انما هو ان انفعلت في الامور في الظاهر انفعلت لها
 في الباطن والطريقة الي ذلك ان تعلم قطعا ان ارادتك ارادة الله تعالى
 وقد رتك قدرته فتشهد صورته علمك هذا في جميع احوالك من الاثرية
 ونوم وتقدم وتأخير وفي جميع الاعمال والاقوال الا عين اليقين
 وليس بين عين اليقين شهود صورته هذا العلم في شيء منها على الدوام
 والاستمرار من يصير علمك بيقين هذا الامر عينيا ثم يتجلى في قصير
 حقا فليس بعد علم اليقين الا حق اليقين وعند ذلك يتسع علمك الامر
 فتشهد جميع صفاتك لله ثم جميع دانك الله في سائر احوالك حتى تنفي عنك
 وعند فناك ولا يظلمك ان انت ثم تعلم عليك خالص البقا يتكون انت
 انت وتمام ان ليس في الوجود سواك فيفني فيك الاله كانت فقيت
 فيه فنقلته من شركك والشرك وفي هذا المعنى قلت في قصيده طوبى

انيتها

يعلم المعلوم فالعلم معلوم العلم فهو المعلوم وهو العلم والعلوم هي العالم وهو قول
المتكلم ما هو غيره فقط واما قول القائل بعد هذا ما هو فهو ما يريد من انه مقتول
زائد على هو فينبغي ان لا يكون هو وما قدر ان ثبت هو من غير علم بغيره فقال ما هو
فما رقتك بما اعلمه فهمه فقال ان صفات الحق تتكامل ما هو هو ولا هو غيره ولا اذا
قلنا نحن مثل هذا القول ما يقول عليه ما يقول المتكلم فان يفعل الريد ولا
بد ونحن لا نقول اننا زائد ما يريد المتكلم علم من يقول ان الله تعالى فغير لا يحسن
العبارة ونعوضه بالله ان يكون من الجاهلين **سأله** اعلم ان الاسماء والصفات
نسب واصنافا ترجع اليه من واحدة اذ لا كثرة هناك بوجود اعيان زائدة
كما زعم من لا يعلم بالله من بعض النظار فلو كانت اعياننا زائدة كما هو
الادبها لكان معلولا بها ولا يخلو اما يكون هو غيره فالشيء لا يكون معلولا
لنفسه او لا يكون فالله لا يكون معلولا لعلته لئلا يست هي عينه لان ذكر مقتضى
افتقاره واقتضائه لا محال فكون الاسماء والصفات اعياننا زائدة محال
اعلم ان الفرائض عبادة جبرية والنوافل عبادة اختيارية فيها
راحة ربوبية لانها تواضع والنوافل لا يكون الامن له سهم في السيادة
والرفعة والعبد ليس له نصيب في السيادة ولا في الرفعة فلهذا اتفق
فضل التواضع عن فضل الرفعة لان الامر على ما هو عليه الامر على قدر الاعتقاد
وهذا علم شريف يورث لمن قام به سعادات لا تشبهها سعادات قاذرات التزم
العبد التواضع وحقق بها فتح عليه في معرفته وربه تصفا واعلم ان الحق
تعالى قد ظهر في صورة ممكن فينبغي للعبد ان يتداب مع الله تعالى بسبب
تنوع المواطن كانت موطننا واحدا كما ان الاسماء الالهية لو لم تختلف
لكانت اسما واحدا كما هي من حيث سها والله اعلم **سأله** قال تعالى
وان من علي لا عندنا خزائنا نحن اعلم ان عندنا الحق تعالى يست بطرق وكان
قطعا ولا هو طرف زمان فخلص بل هي طرق تالفة امر نسبي لا وجودي اذ
النسبي امر عديم ثابت الحكم بعد ومة العين ومن المعلوم ان الله تعالى
يخلق الاشياء ويجزئها من العدم الى الوجود فاضافة خزائن الاشياء الى

مطلب السادة
الله
مطلب النسب امور عديم

بل زوجه على اتم الوجود وانها هذه التواضع الى الطرف الروحاني المطلق
ممكن في دار الابد لا احد رجلين اما رجل يتزكى بالاعمال الصالحة
من الرياضات والجمادات والخالقات يعين للاهوية النفسانية وار
تكايا الاهوال حتى اطمانته تقسم ومات موت اراوية من هو فيها من
موتات النفس ونحوها وطبايعها وعاداتها وقبورها تختلف
من رتبة اسم الحن الارض السفل الجسم ومطارات روحه نحو اوصاف جسمه
في فضاءها الروحاني العظمي تتشكل له المعاني صور مشهورة على
حسب ما هو عليه فان قلت كيف يكون ذلك قلت لو كما يشكك للناس
الامور المصنوية الواقعية المستقبل بصور محسوسة مشهورة كما
لعلم في صورة اللبن والرزق في صورة العنب والكر والملك في صورة
السرطان والحمل وامثال ذلك وطها لطق بالتركيب الحنف واختلف في
شهود الاشياء المصنوية على صورها الحقيقية حتى مهر الى شهود الا
عيان الثابتة في العلم الالهي فان الاشياء في علم الله اعيان ثابتة
لم يتجانس وتعالى ومهود هذه الحاضرة هو للرجل الثاني زكاه الله تعالى
سالكه مخلص اسم فاعل والثاني محذور مخلص فظهره الله من ذنوب
المخلوقين فاعناه عما سواه وابقاه بذاته في اسمايه وصانته فتزكى
بها التزكية العظمى التي اشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم
ان نفسي تقواها وزكها انك خير من زكها وهذا التصديقتين عن عينه
الحقيقية المحسوسة وتبدوله الصورة المصنوية الالهية فيكون الخلق عند
محقولا في الوجود لحفظ المرتبة المخلقة والحق مشهود له لتعيين الذات
الالهية بصور اسمايه وصانته في كل مشهود ومستودع وباطن وظاهر
واورد وانخرقت عن الحق سبحانه فخاتم الولاية فلا يريد ولا يسمع ولا يعلم
غير ذاته واسمايه وصانته فلا يد خلق قلبه غيره بحاله لاق الدنيا والاق البرزخ
ولا في الدار الاخرة فياها من حاله الهية لا تتغير بتغير الزمان والامكان
ولا تتصرف اليها الحركات ولا يهر عليها الجديوان ما الذها وما احلاها

على قلبه

حاقن حتى يتحقق رواه ابوداود وله في اشتراطه عن المشوع وتكلم الصلاة
مع الحاسة غير ما نفعه تقدم بيانه وسوا كانت شوية او بدنه او مكانه
لا يتجدد الخرج من الخلة فالاداء **اخاف قوت الوقت او قوت الجماعة**
حينئذ يصلي بتلك الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام ومنه
الجماعة سنة مؤكدة **والاى وان لم يخاف قوت الله وقطعها اى قطع**
الصلاة وازالة الحاسة والتخفيف والقطع لا يكال مندوب الله كما لو
اقبعت الجماعة بعد ما شرع مفتردا وكعدم المسجد ليبيح مسن ما كان كذا
في الروايات انتهى وقضية قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ قوت لا يتأثر
وتكلم الصلاة في ثياب البذلة تكسر البيا وسكون الذالك المحجة قوت لا يتأثر
ولا يقطع عن الدنس وخوفه وانما الالثوب وغيره امتحانه وقيل ما
يلبس في البيت ولا يذهب به الى الكبري وكذا ثياب المهنة كلمة في اولها
ويخرج اليهم والهامع في الخدفة والعمل فيجزئ عنها تكبيرا لرعاية مقام
الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى ما يمكن من تحميد الظاهر والباطن
وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد انارة الله وان كان المراد
به سر العورة عظام ذكر اهل المنسبي كما تقدم وقال في التخييس تكلم في
ثياب البذلة لما روينا عن عمر رضي الله عنه راي رجلا فعل ذلك فقال راي
لو كنت ارسلتك لبعض الناس كنت ترميه ثيابك هذه فقال له فقال
عمر رضي الله عنه الله احق ان ترمى له انتهى **وتكلم الصلاة وهو مكشوف**
الراس قادر على سترها وفعله كاسلا واشتقائه لتعظيمه الا استعماله
لانه كسر والعباد بالله فكشفها للكل وخوفه مكره لما فيه من ترك الوفاق
ان لا يكلم للتذلل والمفرح لله تعالى وسحب له ذلك لان معنى الصلاة
على الخضوع كذا في التخييس والمزيد وقاية النبي له باس اذ افعله تذلل الا قال
شارحها وفي قوله لا باس اشارة الى ان الله وليه ان لا يفعل وان يتدلل
وخضع بقلبه فانها من افعال القلب تقوى ولكن قد عطلت نص استحباب
ذلك تنبيه قد جزم شارح المنيه بان المشوع من اعمال القلب كما علمت
وقد قال الجلال السيوطي في التبيين اختلفوا في المشوع هل هو من اعمال
القلب كالحوف او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع
وقال الوازي الثالث اولى وفي شرح المذهب روي البيهقي عن علي قال
المشوع في القلب وعن جماعة من السلف المشوع في الصلاة والسكون
فيها وقال البغوي في شرح السنة المشوع قريب من الخضوع في البدن
الا ان الخضوع في البدن والمشوع في البدن والنصر والصوت انتهى **وتكلم**
لحضر طعام **عقل طبعه الله** بالشمائيه في تلك الحالة لوجوبه بقوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لحضر طعام وله وهو بدفعه الاختيان رواه
مسلم وماتى في داود لا توفى الصلاة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها
عن وقتها لصحة قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاءك فادعهم واقبعت

الصلاة

الصلاة فابدوا بالعتا ولا يحل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وفي لفظ
اذ اقدم العشاء فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تجلوا عن
عشاءكم وانما من يقدره ليلا يذهب المشوع باشتغال فكم به كذا في الرها
وتكلم لحضر كل ما يشغل البال كزينة وخصم **ما يحل بالمشوع** كغيره وبعد
لما ذكرنا ولذا انما النبي صلى الله عليه وسلم عن اليان للصلاة سعيا بالهوية
ولم يكن ذلك مرادا في الامر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسيئة والوقار
وكذا يكلم في الصلاة عدا الله يجمع اية وهي الجملة المقدرة من القران
وتنطق بمعنى العلة ومعنى المقصد والرسالة وكذا اعد السور **وعد**
التسبيح وقوله **باليد** قيد كراهية عد الاي والتسبيح وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله خلة فالها وذلك بان يكون يقص الاصابع او
بسيطة يمسها بيده وله يكلم العن بالانامل في موضعها وله الاحصاء
بالقلب اتفاقا والعد باللسان معند اتفاقا كذا في شرح الدرر
وكن قال في مجمع الروايات قبل اراد الشيخ به العد بالاصابع وقيل بالقلب
والاصابع اصله ان يقص من المشوع وقاله باس وقيل محمد مع ابي
حنيفة وقيل له باس في التطوع اجاعا وانما الخلاف في المكتوبة وقيل
يكلم في المكتوبة اجاعا وانما الخلاف في التطوع واختلف في عدد
التسبيح خارج الصلاة وقال في شرح الدرر يذهب الاكثر الى انه له
يكلم وقال في المستصفى هو الصحيح تنبيه يتاسب المقام ذكر
صلاة التسبيح وصورتها ما روي صاحب السنن باسناده الاخر
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس
ابن عبد المطلب يا عمه الا امحك عشر خصال زاد صاحب البحر
الله اعطيك الله افعالك عشر خصال اذ انت فعلت ذلك فغير الله لك
ذنبك اولة واخر قديمه وحديثه خطاه وعبده صغيره وكبيره سر
وعلايته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سمحات
الله والحمد لله وله الله الله والله ابي خمس عشرة مرة ثم تكلم فتقولها
وانت راكع عشر ثم ترفع راكع من الركوع فتقولها عشر ثم تجلس
فتقولها وانت ساجد عشر ثم ترفع راكع من السجود فتقولها عشر
ثم تسجد فتقولها عشر ثم ترفع راكع فتقولها عشر فذلك عشر وسبعون
في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فان فعلت في كل شهر مرة فان لم تفعل
ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة انتهى وقال صاحب
البحر رواه ابوداود وابن ماجه والطبراني وقال في اخره ولو كانت
ذنوبك مثل زبد البحر وزبد الجبل غفر الله لك قال الحافظ عبد العظيم
المذري وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة

مطلب
ذكر كيفية صلاة التسبيح

وامثلها حديث علمة هذا وقد صححه جماعة التمام وذكر في الاسلام في شرح
 الجامع الصغير قال مشايخنا ان احتياج المرء الى العدي بعد اشارة لا اقلها
 ويجعل بقوله ما في المصنوع انتم ويكرم **قيام الامام** بجلبته في المجرى لا قيامه
 خارجا وسجودا فيه سمي مجازيا لان المصنوع يجاري الشيطان والفسق بالقيام
 اليه وقد اختلفوا في حكمة الكراهة فذهب اكثر الى انها للتشبه باهل الكتاب
 لا بغيرهم خصوصا اما منهم فكان وحده والتشبه بهم مكروه وذهب جماعة
 منهم الفقيه ابو جعفر الهذلي الى انها لا تشبهه لخال على من عن
 عينه وسارته والتقدم شرع للتبني على القوم ليظهر حاله لهم فاذا افض
 اليه في موضع كرم فلو كانت الطواق متساوية لا يفرح حال القائم
 فيه قبل له بكم لا تتعا العلة وهي تشبهه لخال وقيل تكلم لوجه
 العلة وهي التشبه باهل الكتاب انتهى وقال الكلبيني الامام لا يخفى ان
 امتياز الامام قدر مطلوب في الشرع وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان
 ويكون بين اتفاق الملتزمين في بعض الاحكام ولا بد فيه على ان اهل الكتاب
 انما يحضون الامام بكان موضع على ما قيل انتهى وهذا كله ان لم ينصق
 المسجد على القوم اما اذا وافق فلا بأس بقيام الامام في الطاق لتقدر الامور
 عليه والقرابات تتبع المحظورات كالتبني والتبني **او قيام الامام على كان**
 بقدر ذراع اعتبار بالستر وعليه الاعتقاد قال الشيخ اكل الدين في العيادة
 والخبار ما قال الطحاوي قدر فانه الرجل وهو يربى عن ابي يوسف
 والمراد الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلواني وقيل ما يقع بالاشارة
 وهذا مثل الاول **او قيام الامام على الارض** وقوله **وجده** في المثلث
 فلو كان معه بعض القوم ولو واحدا لا يكرم لعدم الانضمام به كانت
 وذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان يصوم الامام
 فوق راسه والناس خلفه يعني اسفل منه وحديث حديثه انه عليه السلام
 قال اذا اتم الرجل القوم فلا يومن في مقامه ارفع من مقامه وفي المسئلة
 الثانية اذ رايته امام فكم **ويكلم العوام خلف صف فيه وجده** لما قرنا
 من الامور فرجات الشيطان وقال في التجسس لا ينبغي ان يتي كالمص
 وفيه خلل حتى يتوب لقوله صلى الله عليه وسلم من سدر فرجة من الصف
 كتب الله له عشر سنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
 ولا ينبغي اذا تكلم الصف له وان يراهم عليهم لما فيه من الابد والقيام
 في الصف الثاني خير من ايد الغنى وله تكلم الاضطعا في بين الاسطونين
 له في صف في حق كل فريق وان لم يكن طوله انتهى **ويكلم ليس يرب فيه**
لصا وير في روع لانه يشبه حامل الصنم ويكلم **ان يكون فوق راسه**
او يكون خلفه او بين يديه او جذا به صورة صوات الصورة لغة القتال
 وجمعها صور متلغزة وغرف وتصورت التي مثلت صورة وشكله في
 الذهن فتصوره قد نطق الصورة ويراد بها الصفة كقولهم صورة الامر

لذا اي صفته ومنه قوطم صورة المسئلة اي صفتها كذا وما كان معولا
 من خشب او ذهب او فضة على صورة انسان فهو صنم وان كان من حجارة
 فهو دثن وكرم ذلك لانه يشبه عبادتها وقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا
 فيه كلب ولا صورة قبل المراد ملائكة الوحي والحقظة فانهم يدخلون
 مع الانسان كل يدخل وقيل المراد ملائكة الرحمة والاسفغفار والحقظة
 فله يفارقون الله عند الهلاك وخطوة الرجل باهله كذا في البرهان وقال
 في التبيين واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على
 عينه ثم على يديه ثم خلفه وفي العانية ان كان المشرك في موضع الظهور
 المقلد لا تكلم لانه لا يشبه عبادتك وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة
الا ان تكون الصورة صغير حيث لا تبد والنقاي اذا نظرها الا بتامل
 كما التى على الوبار لانه لا تقبل عادة وقال في التجدد والمزيد اذا صلى
 ومعة دراهم عليها تماثيل ملك له باس به لان هذا يصغر من البر انتهى
 وقال الزبير بن عدي في رواية اخرى رضى الله عنه كان عليه ذبايات
 وحاتم ابن ابي اسلم كان عليه اسد ولبوة وبينهما رجل يجسانه
 انتهى وفي شرح الديري وبينهما صبي يجسانه فلما رآه عمر رضي الله
 اعز وروت عيناه وذلك ان دانيال عليه السلام التي في غيضة وهو رضيع
 فقبيض الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يجسانه فاراد
 بهذا النقش ان يحفظ منه الله تعالى عليه وابن عباس كان له كانب
 محفور بصور صغار كذا ذكره في الاسلام المزدي في شرح الجامع
 الصغير انتهى وفيه اختصار لانه نقل في النهاية لما وجد خاتم دانيال
 عليه السلام في يد عمر رضي الله عنه وجد عليه اسدا ولبوة وبينهما صبي
 يجسانه وذلك ان خنت نصر فليل يولد مولود يكون هلاك على يديه
 فعمل يقتل من يولد فلما ولدت ام دانيال المقتة في غيضة رجاء ان
 يلم فقبيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه على راسه
 ليذكر نعمة الله عليه وقد فقه عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري
 انتهى فبهذا استدلاله كان يصلي معه والله اعلم **او الا ان تكون**
الصورة كبيرة مقطوعة الراس لانه لا تقبل بالراس ولا تزول الكراهة
 بوضع خو خيط بين الراس والحثة لانه مثل المطوق من الطيور
او الا ان تكون لعن ذى روع كالشجر لانه لا تقبل وقد جاء في صحيح
 مسلم عن ابن عباس انه قال ان كنت له يد فاعله فاصنع الشجر
 ومالا نفسي له قاله لرجل جاء اليه فقال في صور الصور فاقنتي
 فيها فقال له ادن مني فدنيتي ثم قال ادن مني فدنيتي وضع يده
 على وقال انبيك بما سبق من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 كل صور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه
 وجهه قال ابن عباس فان كنت فاعله فاصنع الشجر ومالا نفسي

كذا

له في الخلافة لورايم صورة في بيت غيره في حوزة محوها وتغيرها
 وفي التقاريف هدم بيتا مصورا بالاصباح ضمن قيمة البيت والاصباح
 غير مصور كما في البحر ويكلم **ان يكون بين يديه اي المصلي تنوير**
او كانوا فيه جمل لانه يشبه الجوس في حال عبادتهم لها وفي التجنيس
 يكلم ان يصلي الي كانوا او الي تنور فيه نارقوقد له في شبه التعبد
 لانه له يعبد فصار كتمثال مقطوع الرأس انما **او يكون بين يديه**
قوم نيام اذا احتج في شئ منهم فيضكاه او يوذ به او كان لا
 وجوههم في الكراهة لمقالة الصورة وما اذا لم يفتش شيئا لم يقابل
 وضحا فلا كراهة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وانما معرفة بيته
 وبين القبلة قاذ الرادان يوتر يقضي فوترت **ويكلم مع الجهة**
من تراب له يضر حال الصلاة لانه نوع عتث واذا ضره التراب او الحشيش
 او شغلة عن الصلاة لا بأس بحجته الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح
 العرق في الصلاة **ويكلم تعيين سورة** على الفائحة لانه متعينة وضوحا
 او سنة ما تقدم بحيث لا يقرأ غير **ها اي عن السورة التي عينها**
 لما قدم من محرابها الى ان الطاوي رحمة الله قيد الكراهة بما اذا
 اعتقد ان الصلاة لا يجوز تغييرها واما اذا لم يعتقد ذلك ولم
 تكن ملازمة **الا ليس عليه او ترك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم**
 فلا يكلم بل يكون حسنا لقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون والاطلاق
 في الوتر وقراءة السجدة وهما في في حجر الحجة اميانا كما في البرهان
تعيين لتعيين السور التي قراها النبي صلى الله عليه وسلم في
 الاوقات الحسنة لكان احبث نقله عن الجاهل السوفوي جمع
 يستفده من حرص على التماسه صلى الله عليه وسلم في كتابه المتسمى
 بالينبوع في ذلك ما في الصحيح روى الطبراني في قلاووظ
 بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يسين
 وفيه كان يقرأ في الصبح بالواقعة وخوها من السور وفي التار
 قرا صلى الله عليه وسلم في الصبح سورة الروم وروى الحاكم ان صلى الله
 عليه وسلم كان في سفر فصلى العزاة فقرأ فيها قل اعوذ برب الفلق
 وقل اعوذ برب الناس وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم في الغزاة
 سورتي من القرآن واخر فلما قضى الصلاة قال له معاذ بن رسول
 الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال اما سمعت بكاصمي خلقني
 في صف النساء اردت اقطع لادامه وروى ابو داود عن رجل
 من جهينة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت
 الارض وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح على فاستفح
 سورة المومنين حتى جازى هارون او موسى فركع وروى سلم انه

لا يسمع
 وقيل
 وسراج
 في الصحيحين

صلي

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العرق والقرآن المجيد وروى الطبراني بسند
 حسن عن رفاعة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ في الصبح
 بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشا بدون عشرين آية وفي صلاة
 الظهر والعصر عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في الظهر والليل اذا اغتشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
 رواه مسلم وروى ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
 سبع اسم ربك الله على وفي الصبح باطول من ذلك وروى ابو داود والترمذي
 وصنعه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر والسجدة
 التي في السماء والطارق وخوها من السور وروى النسي وابويان
 باسناد حسن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فسمع منه الية
 بعد الية من سورة لقمان والذاريات وروى الحاكم وصححه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم صلى الظهر فحمد فظن انه قرأ نزل السجدة وكان صلى الله
 عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر سبع اسم ربك الله وهل تذكر حديث الغاشية
 وصلى محمد النبي صلى الله عليه وسلم المهاجم من فقه صوته وقرا الشمس وضحاها
 والليل اذا اغتشى فقال له ابو بن كعب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
 الصلاة بشي قال له ولكن اردت ان اوقت لكم وفي المغرب صح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف وفي الطبراني في الكبير
 بسند صحيح عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
 المغرب بسورة الانفال وروى الطبراني بسند صحيح عن ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا
 وصدا عن سيبان بن عبد الله بن جابر صلاة صلاه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المغرب فقرأ في الله في سبع اسم ربك الله وفي الثانية
 بقلا يا ايها الكافرون رواه الطبراني قرا صلى الله عليه وسلم في المغرب
 بالمتين والزيوت رواه الطبراني قرا صلى الله عليه وسلم في المغرب
 حمة الدخان صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ العارفة
 وروى ابن ماجة في سننه والبيهقي عن جابر بن سمرة قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الحجة قلا يا ايها
 الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ في صلاة العشا الا حرم
 ليلة الحجة سورة الحجة والمنافقين وفي العشا منه هذا القريب
 عن جابر بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشا
 والنتن والزيوت رواه البخاري في سننه وعن ابي رافع قال صليت
 مع ابي هريرة العقة فقرأ اذا السما انشقت فحمد فقلت له فقال
 سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
 وروى الترمذي وصنعه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
 العشا الا حرم والشمس وضحاها وخوها من السور وروى احمد



الركعة
 3

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسجدة البروج والبراءة والطافات وعن أبي عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالتحفون ويومئنا بالصافات وروى البيهقي في السنن عن ابن عمر قال ما من المفضل سورة كبرية ولا صغرية الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما ذكره الجليل السيوطي رحمه الله وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا في كتاب **ترك اتخاذ ستر في محل يفت المرور فيه بين يدي المصلي** لما رواه الحاكم واحد وعينها عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اصل احدكم فليصل الى ستره ولا يدع احدكم بين يديه ولا بين يديه الا ستره فيه تسبب لوقوع المارية الاثم فلذا اطلقناه عن قيد كونه في الضم او غيرهما فقلنا **فصل في اتخاذ الستر** **ودفع الماريين يدي المصلي واذا اذن المصلي اي يريد الصلاة مروى** اي الماريين لم يمتد اليه المرور الصلاة ان **تغزى ستره** لما روينا في قوله عليه السلام ليستتر احدكم ولو سهرم وفي السنن اذا صلى احدكم فليصل الى ستره وليدبر من بين يديه وان تكون **طول ذراع فصاعدا** الحديث مسلم عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ستره المصلي فقال مثل ما يخرج الرجل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الهاء الموحدة العود الذي في اخر الرجل فاذا راس الركبة موضع البعير وتشد يد الخاطا قاله المطري وفسرها عطاء بن رافع فمما فوقها كما اخبره ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم انما يصح احدكم اذا صلى ان يجعل امامه مثل ما خرج الرجل فليصل وله بيان في الروايات وتكون **الستر في غلظ الاصبع** وذلك ان دانه لان ما دون ذلك ربما لا يبدو للناظر فلا يحصل به المقصود وروى الحاكم مرفوعا استقر واذا صلى الله عليه وسلم ولو سهرم وقال ابن مسعود يخرج من السرة السهم وهو يصلي بيانا للطول والغلظ جميعا ذكره شمس الدين الرضوي **والسنة ان يقرب منها** لما روينا في السنن عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى ستره فليدبر منها لا يقطع الشيطان عليه صلته **ويجعلها على جبهة امر حاشية** الله تعالى وليس **ولا يصعد اليها صعدا** لما روينا في السنن عن المقداد انه قال ما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العود والعمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن والايسر لا يصعد صعدا اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه كذا ذكر صاحب المغرب **وان لم يجر ما نصبه** منع جماعة من المتقدمين لفظ واجازة المناظرين لما روينا في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معك عصا **فلم تحفظ خطا** قبل هو مطعون فيه كذا في شرح الكفر للكريري وفي التحفون لا يعتد بالخط هو المختار انتهى اي لا يعتد من السنة اي ليس بسنة ليقام به سنة السنة اذ لا يحصل

به المقصود لعدم ظهوره من بعيد وهو رواية والثانية انما هي الخطسنة عن محمد بن الخطيب حديث ابو داود فان لم يكن معه عصا فليحفظ خطا انتهى قاله شريك المنية وجز العجل بتملة في الفضائل ولذا قال الكمال است الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة ان المقصود جمع الخطسنة بربط الخيال به كمالا مستخراتهما وايضا ان سلم انه غير مصوف ولا ضرورية مع ما فيه من العجل بالحديث الذي يجوز العجل به في تملة الله ومن اعتبر الخط قال بخطه **طوله** فانه بمنزلة الخشبة المعروفة امامه **والوا** ايضا خطه **بالعرض مثل الخلال** وان وجد ما يغزىه ولكن تغزى الغزى لملاية الارض اختلف الامة فيه ايضا فمنهم من منعه قال القدروري قال ابو حنيفة اذا خط المصلي بين يديه في الصلوة او طرقي سوطا لم يعتد به من المنون حتى يصب شيئا كوضغ الوصل وله ان المقصود هو الخطسنة بينه وبين المار لا يحصل به ويكون وجوده كعدمه كذا في شرح الديري وهو المختار كما قاله الشيخان في التفسير ان تغزى ستره لا يعتد به الا في حق المختار ومن اعتبره لفتا قال يلقي بين يديه طوله ليحفظه من غزى ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله انتهى قال هشام بن عمار مع ابو يوسف وكان يظن بين يديه السوط كذا في التقریب وله انه قد يجعل المكان من الصلاة فيحصل به المقصود لكن يضع طوله له عرضا قال شيخ الاسلام المعروف في جوابه زاده والباس بترك السرة اذ امن المرور ولم يواجهه الطرف لما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى في فضاء ليس بين يديه شيء وسرة الامام ستره لمن خلفه لان التمسك صلى الله عليه وسلم صلى بالاطح المعتدلة ركزت له ولم يكن للوقوف سرة انتهى الغزاة عصا ذات نية والوجه الجديدة في أسفل الوجه وهو بالتقريب له ان اسم جنس كلامه وقاله الكلب ان اريد بها عنفة النبي صلى الله عليه وسلم كان غرس منصرف للعلمية والتأنيث فيكون منصوبا كذا في العناية انتهى **واذا اخذ ستره** او لم يتخذ من يدي يدي المصلي كان **المسحب ترك رفع** **المار** لان من صلى الصلاة على المسكون وآله من بالدور في الحديث لبيان الرخصة كالا من يقتل الله سودين في الصلاة **ورخص دفعه** اي المار **بالاشارة** بالواو او العين او غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عبيد بن جهم بين يديه فاشارة اليه ان قف فوقه ثم قامت بنتها بين يديه ثم بين يديه فاشارة اليها ان قف فابت وموت فلما فرغ عليه السلام من صلاته نظر اليها وقال ناقصات العقول ناقصات الدين صواب يوسف صواب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللبام **او يدفعه بالشيء** لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نابتة في الصلاة فليصبر **وكم الجوع بينهما**

ما بين الإشارة والتسبيح لان باحدها كفاية كذا في العناية **وورد قوله** اي
الرجل يدفع الماران **شأن رفع الصوت بالقراءة** كذا ازاده الولوالجي
قال صاحب البحر وينبغي ان يكون محلة في الصلاة الجهرية فيما يجهر
فيه انتهى وقرينان ثلثة السرية لان الجهر حاصل في الجهرية الا ان تباد
به زيادة الجهر **وقد قعه المرأة بالشارة او التصديق بظهور ما يبعدها**
المنفي على صفة كفن السري لان هن التصديق **ولا نفع صوتها بالقراءة**
والتسبيح لانه فتننة فلا يطلب منهن التسبيح للدور **ولا يقابل المصلي**
الماربي يديه وما وردية من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
يصلي فله يدع احد يمين يديه وليرامه استطاع فان ابى فليقاتله
انما هي شيطان قال الشيخ ابو سليمان الخطايب ان الشيطان هو الذي تجلج
على ذلك فهو **موقل بانة كان في ابتداء الامر والعلم المباني للصلاة**
مباح في الصلاة اذ ذاك **وقد نسخ** كذا قال في نسى الائمة الرضوي رحمه
الله ما ورد في المقاتلة محمول على الله يتواحين كان العمل بما فيها كذا
في شرح اليربي **فصل في ما لا يكلم للمصلي** من الافعال **لا يكلم**
له شد الوسط لعدم شغل البالية كذا في الريان وفيه تسمية لعبادة
ربه فلا يكلم كذا في الزانية وفي شرح المشية عن القصة اي جعفر
الهندواني انه كان يقول ان اصله مع القتا وهو غير شدد الوسط
فهو سعى انتهى وكذا في الخلاصة ونقل في البحر عن العائشة بكلم لانه
صتبع اهل الكتاب **ولا يكلم** نظير المصلي **سيفه** **اذ لم يتغلج**
يديه في حبيبه وشقه على المختار كذا في الخلاصة والبرازية
لعدم شغل البال بها **ولا يكلم التوجه** **لمصلي او سيق معلق**
لانها لا يعبدان ومن الناس من كرم ذلك قلت اما المصنف فاهل
الكتاب يفعلونه للقراءة وهو مكره عندنا بل يفسد على ما قدمناه
وكذا تناهى في محرم كونه امام المصلي فلا يكون تشمها بهمز واما السيق
فقد قال تعالى **ولما خذوا حذيقهم واستخفهم** واذ كان السيف
معلقا من يديه كان امك له فذه اذا احتاج اليه فلا يوجب
الكراهة وقد كانت العقرة توكد بين يدي التوجه على الله عليه وسلم
فصلى اليها وهو سلك كما قدمناه **او ظهر قاعد** **محدث في المختار**
لقول نافع كان بن عمر رضي الله عنهما اذا لم يجد سبيلا لا سارية
قال **ولا ظهر** **او شمع او سراج على الصحيح** لانه لا يشبه
التعبير لان الجوس لا يعبدون مثل هذا بل اذا كانت المنار
مضرة كما في غاية البسات والتجنيس والرهان وفي البحر قال
ابن قتيبة في ادب الكتاب في باب ما جاء فيه لغات استعمل
الناس اضعفها الشمع بالسكون والوجه فتح الميم **ولا يكلم السجود**

علي

على بساط فيه تصاوير ذري روي لم يسجد عليها وهذه رواية الجامع
الصغير لانه استهانة لها لانه تراس وتوطأ بالارجل فلا يكلم كما
اذ كانت الوسادة ملقاة لخله وما اذا كانت الوسادة منصوبة او
كانت الصورة على السترة لانه تعظيم لها وقيل تكلم الصلاة على ما فيه
صوت وان لم يقع السجود عليها بنا على ما اطلقه في الاصل لانه ما
يصل عليه معظم بالنسبة الى امر السبط فكان في تعظيم الصورة
وقد امرنا باهانتها فيكم **ولا يكلم قتل حية** لجميع انواعها في الصحيح
سوا كانت حية وهي البضيا او غير حية وهي السود او هذا
بالنظر من الصلاة واما بالنظر لخشية الاذي من الحن قاله
الاساك عما فيه علامة لحن لانه اذا اظهرت نفسها فقد قضت
عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي عاهد به لئلا يدخلوا بيوت
امته وله يظهر وانفسهم وناقض العهد خابن فيحشى منه او
ممن هو مثله من اهل الضرر يقتله في المخط قالوا يتعذب لانه
يقتل الحية البيضاء التي تسمى منوية لانه تهاجم لقوله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا ذ الطفتين والابرة والياكم والحية البيضاء فاجا
من لحن انتهى واذ ارادى حية خارج الصلاة وبشكل انه جني
يقول له خلطريق المسلمين واتق اسه ومرفان مرفها والتركه
وقال الطحاوي له باس يقتل الكل للعهد الذي وناه انتهى وقيل
ينذرها فان ابنت قتلها وهذه ثلاثة اقوال والله ولي الترتيب
الضرب لانها اذا ابنت المور قصود الذي فنترك في شيا عنه **ولا**
قتل عقرب خاف المصلي اذا جها اي الحية والعقرب ولو قتلها **بغير**
واخراف عن القبلة في الاظهر قيدنا خوف الله الذي لما قال في البحر عن
النهاية عن الجامع الصغير الرها في انما يباح قتلها في الصلاة اذا امت
بين يديه وحاف ان تؤذيه والا فيكم انتهى ولما قال في البرازية قتل الحية
بضربة او ضربات لو خشى اذاها لا تقتل ولا يكلم في الاظهر ومع
الله من يكلم انتهى لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب رواه اصحاب السنن الاربعة قال الترمذي حديث
صحيح وهو باطل لانه يشمل المحتاج الى العمل الكثير وقيل تفسد عما
يكلم من الضرب كعله في المار اذا كثر مع انه ما ورد قلنا في هذا امر
اخر وهو الضرب المودي يتلف النفس بلسعها وصار كما شئ بعد
سبق الحديث والله مستقام من البيهقي وفي السبعيات له في الليث
سبعة اشيا اذا راها المصلي لا باس بقتلها الحية والعقرب
والوزغة والنموت والقراة والبرغوث والقمل كذا في مجمع
الروايات وعلى هذا يزداد المنفق والبوض والغل الموزي بالعض
وغوها انتهى وقد سانا اخذ القبلة وقتلها مكره في الصلاة عند

الامام وقال دنفها فيها احب من قتلها وقال محمد بن خلفه وقال ابو
يوسق بكر اهتمما وقال صاحب الجرح اهل الامام انما اختار دنف
الصلوة لما فيه من التواضع عن اصابه دمه اليد القاتل او توبه
فهذه الحالة وان كان معصوا عنه انتهى قلت وبه صرح في شرح
المنية دنفها احب ان تيسر له ان قتلها الجار فاستد على قول
الشافعي لان قتلها احب وما دانت حية فهي طاهر ففي عدم
قتلها حذر عن الجلاء فليله بحمل النجاسة المانعة على قول بعض
الايمه او يلقبها في المسجد فكان احب وحمل الساة والكلية
المروية عن ابي حنيفة واي يوسق على اخذها قصدا من غير
عذر انتهى **ولا باس بنفض توبه بعجل قليل كليل ينصف**
جسده في الركوع فاشاع عن ظهور صورة الاعضاء ولا باس
بصوته عن التراب كما في البحر عن المجتبي **ولا باس بجمع جبهته**
من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة تنظيها عن
الموت قال في التختيبي مسح العرق لمسح التراب عن الجبهة وقد
عرف انه لا يكتم بعد الفراغ من الصلاة وقبل الفراغ فيه روايتان
قالوا المراد من الفراغ السجدة الاخيرة لانه انما يكتم على رواية ليل
تترب ثانيا فلا يفيد وهذا المعنى لا يتاخر بعد السجدة الثانية
من الركعة الاخرى انتهى وفي البحر عن ابي حنيفة لا باس بان يستمسك
جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا
كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة واذ كان لا يضره ذلك يكره
في وسط الصلاة ولا يكتم قبل الشهد والسلام انتهى وصحة في المحيط
ونوب تقريب الوجه في السجود انتهى فذلك قال **ولا باس بمسح**
قبل الفراغ من الصلاة اذ اضره وشغله عن الصلاة مثل العرق
ولا باس بالنظر بوق عينيه ممتد ويسرق من غير تحويل الوجه
والا ويل تركه لغير حاجة لما فيه من ترك ادب النظر الى المحال
المطلوب فيها كما تقدم **ولا باس بالصلاة على الفرس والتطاول**
اذا وجد حجج الارض كما تقدم ولا باس بوضع خرفة بين يديه لينجد
عليها وينقي بها الخوخه لانه ليس فيه ما يوجب الكراهة وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فمن به رجل فقال يا شيخ لا
تفعل مثل هذا فان هذا مكروه فقال ابو حنيفة رحمه الله من
انت قال من خوارزم قال الله اكبر يا النبيك من ورا يعني من الصق
اي على العكس يعني جيل علم التريفة من هنا لا خوارزم لا من
خوارزم الهمنا ثم قال في مسجد كرم حشيش قال ربع قال يجوز السجدة
على الحشيش ولا يجوز على الخرقه كذا في التختيبي **والا فضل الصلاة**
على الارض بلا حائل او على ما تبنته الارض قال في التختيبي الصلاة

ابن

ع

على الحشيش والحراويل من الصلاة على البساط لا تنجها في الحديث الصلاة
على ما تبنته الارض افضل من الصلاة على ما لا تبنته وهذا الاختار
مشايخنا الحشيش والحصى في المسجد دون البساط انتهى لانه اقرب
لما التواضع وفيه حزم عن خلا في ذلك فان عنده يكره المصحف على ما
كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل كذا في شرح المنية
ولا باس بتكرار السجدة في الركعتين من المنفل لان باب المنفل واسع
وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قام بآية واحدة يكررها في سجدة
كما قدمناه **فضل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجره وغير**
ذلك من تاخير الصلاة وتركها **قطع الصلاة** ولو فرضنا استغاثته
شخصي **ملهوق** لهم اصابه او ظالم تعلق به قريبا كان او غريبا
وقد استغاث بالمصلي ولم يعين احداه استغاثته اذا قدر على ذلك
لا ايمه يجوز قطع الصلاة **بند الحرابية** من غير استغاثته وطلب
اعانة لان قطع الصلاة لا يجوز الا للضرورة وقال الطحاوي في هذا الفرض
وان كان في نافله ان علم احد ابوابه في الصلاة وناداه لا باس
بان له جيبه وان لم يعلم جيبه **وجوز قطعها ولو كانت فرضا مستقرة**
مايو وي دره لان الدرهم مال بدليل انه لو اقر لرجل بماله ثم
ضرم بدرهم فالقول قوله وانما ضرم باقل من الدرهم لا يقبل قوله
وقال عليه السلام قال ردون مالك من غير فضل قال رضي الله عنه هذا
الذي اختاره قول اكثر الشايخ قال في مجمع الروايات لان مادون
الدرهم حفيظ فلا يقطع الصلاة لاجله قال الحسن رحمه الله لعن الله
الرافق ومن رفق الدانق كذا في المحيط لكن ذكر في الكفالة ان الجيب
بالدافق يجوز فقطع الصلاة او لا وهذا في مال الفرض اما في ماله
لا يقطع والاصح جواز القطع فيما انتهى وكذا اكله شمس الايمه
المجول في رحمه الله يقول فنادون الدرهم بييا في قطع الصلاة
فانه ذكر في كتاب الكفالة والحوالة انه جيب في دانق يبيع
باعتباره قطع الصلاة ذكره شمس الايمه المرحوم رحمه الله كذا
في التختيبي وقاية الزانية وكذا لو قال له كافر عرض على الاسلام
او قارت قدرها او خافت على ولدها وسوا منه الفرض والنقل
انتهى **ولو كان السروق لغريم** اي المصلي يقطعها لانه لدفع الظلم
والتمس عن المنكر في القدرة **وجوز قطع الحشيش خوف ذيب وخوف عيل**
عمر وطوها **وخوف تودح** اي سقوط اعمى او غيره ممن لا علم عنده
في ذيب وخوف كهيئة او سطحه واذا غلب على الظن سقوطه وجب
عليه قطع الصلاة ولو كانت فرضا كما في الرهات والتختيبي وشرح
المنية **واذا خافت القابلة** وهي المرأة التي تنلق الولد حال فرجه
من بطن امه **موت الولد** او تلف بعض اعضائه بسقوطه من

لطن امة على الارض فلا ياسى بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد
لان تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعد الاثر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اضرا الصلاة عن وقتها يوم لشدق كذا في الخبرين
الاولين انتهى قلنا وهكذا يعلم حوان تأخير المرأة للصلاة
حال ولذاتها وبه يظهر عدم الزامها بالصلاة المنصوص عليه في خروج
المبينة عن المذيعة بقوله امرأة خرجت راس ولداها وخافت فوت
الوقت توصات ان قدرت والله تيممت وحملت راس ولداها في قدر
او حفيرة وتصلى انتهى ولا شك ان هذا لا مدعى من غير ما ذكرنا فاشبه
موت الولد وبها توضح القابلة للصلاة فالتم او يلا ان خشية
هلا كه عند خروج راسه اغلب كما هو معلوم ولا المرأة اما ان يكون
قد خرج اقل الولد منها وهو لا يخلو عن سبيل ان شي وذلك مناف
للطهارة ولا تصير به صاحبة عذر حتى يستوعب وقتا كاملا كما
قدمناه وبني يكون هذا وان كان قد خرج اكثر الولد فالخارج
فناسى ولا تصح صلاتها فضلا عن الزامها فليتبني له **والمسألة**
بعض المار في برية **اذ افاق من الصوم وقطاع الطريق** او سبه
او سبل **حان له تأخير الوقتة للعذر** وكذا لو خسر المقاتلون الصلاة
اذ اشتغلهم القتال عنها ولو بالامانة اذ اقاتهم القتال بالاشتغال
بالصلاة لا يمكنهم تداركها والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو يوم الخندق حيث اشتغل عن اربع
صلوات فقتضها ما مرتها الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء كما في السير
الكبير انتهى وفي المحتسب لا صح ان تأخير الغزوات لعذر السعي على العيال
والحواليج يجوز قبل وان وجب القضاء على الفور يباح له التأخير
وعن ابي جعفر حجة السنة والنداء المطلق وقضاه رمضان
موسع وضيق الحوائج والعامرية وذكر ابو الجواب ان قضاء الصوم على الرجل
وقضاء الصلاة على الفور له العذر كذا في البحر **وتارك الصلاة عمدا**
كلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويجس حتى يصلها
وهذا احرازه الدينوري وما آله خروفا فقال تقال خلف من تعدهم
خلف اصاعون الصلاة وانتعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فلا
ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شر او قتل هو وار
في النار اشد ها حرا وبعدها قعر فيه يد يقال له الهيب
وقيل بار في جهنم يسيل اليها الصديد والقبح اعوت لتأثر الصلاة
وقد ثبت جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم
وكذا تارك صوم رمضان كسلا يضرب ويجس حتى يصوم **ولا يقتل**
بمجرد الترك مع الاقرار بفرضيته الصلاة والصوم **الا اذا اجحد** اقتراض
الصوم او الصلاة فيقتل لانكاره ما كان معلوما من الدين بالضرورة

اوله

او اذا استحق باحدهما كما لو اظهره فطاره في مصان بلا عذر بها ونا
فيكون حكمه حكم المريد **باب الوتر** لما فرغ من بيان
الفرض العلي شرح في العلي والوتر في اللغة الفرد خلا في الشفع والفتح
العدد ويقال للسرعة اهل الجاه وتيمم والفتح لغة غيرهم ووتر صلا
الوتر وفي المذبح صلاة مخصوصة ووصفه بقوله **الوتر واجب** في الصلاة
وهذا اخر اقوال الامام والظاهر من مذهبه واحراز ما يرجع اليه من
وحي الطحاوي في وجود اجماع السلف كذا في المبسوط والاسرار وروى
اوله عن الامام انه فرضه وبه قال الشيخ علم الدين السخاوي المقريزي
وعمل في جزاء وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال في ترتيبه ذو
نصه بعد هذا به قال زفر اوله ثم رجع وقال رجع وقال
واجب وروى عن الامام ثانيا انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعلم
اكثر العلماء وفق الشايخ بين الروايات بان فرضه على واصلي اعتقادا
فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوتها بها فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات
ودليل كل في المطبوعات ودليل الوجوب قوله عليه السلام ان امة
زادكم صلاة لا صلاة لله في الوتر فما فطوا عليها والزيادة تكون
من ضمن المراتب عليه وقضيتها الفرضية الا انه ليس مضطوبا بقلنا
بالوجوب وقال شيخ الاسلام استدلال به من ثلثة اوجه احدها بالزيادة
فانها لا تكون الا من ضمن المزد عليه والثانية انه قال الله وهي الوتر
على سبيل التعريف فهذا دليل على انه كان معلوما عندكم وزيادة التعريف
زيادة وصفي وهو الوجوب لا اصله والثالث انه امر باداها والله امر
للو جوب وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وقوله عليه السلام
اصعلون احصوا صلواتكم وتر والمعنى ان الوتر صلاة موقنة فان افضل
لوقت السجدة ويكره اداء العشاء في اشد الكراهة ولو كان الوتر تبعا
للعشاء يسنه وكان وقته المستحب لوقت العشاء المستحب لثلاث الليل
الاول وقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس في الوتر حق
من لم يوتر فليس في الوتر حق فمن لم يوتر فليس في الوتر حق
والحاكم وصححه والسنن وكلمة حق وعليه الوجوب من الدرر والاضياء
والتبيين وغيرها وهو ان الوتر ثلاث ركعات **تسلمة** لقول عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا سلم الله
في اخرهن رواه الحاكم وصححه وقال علي بن خزيمة في صحيحه وعن ابي خالد
سالت ابا العالمة عن الوتر فقال اعلمنا اصح في رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن
ثابت قال صلى الله عليه وسلم في الوتر ثلاث ركعات
لم يسلم الله في اخرهن وعن عبد الرحمن بن ابي زياد عن ابي عبد
الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد

يات

والجواب عن ابن بكير بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد وعبد الله بن عبد الله وسليمان
ابن يسار وفي نسخة سوام اهل فقه وصلوا فكان مما وعيت عنهم
ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وروي بن ابي شيبه في مصنفه
عن الحسن البصري قال جمع السلف ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن
وهو ذهب اليه عمر بن عمر والعباد بن اي هريق وروى ان عمر بن ابي
عنه راي سعد بن ابي تراب كعب فقال ما هذه البنية التي تشفعها اوله ورتك
وانما قال وروي ذلك لان الاثر اشهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر من النبي
وساروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر فليحسب
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروي انه ان يترسبع تسع
واحد عشر فيجوز ان يكون ذلك قبل استقرار الوتر ويجعل على انه
ينتقل بالركعتين ويوتر بالثلاث وكذا غيره وروي ان سعد بن ابي وقاص
او ترسبع فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البنية ما اجزأت ركعة
قط وروى انه طفت وقال والله ما اجزأت ركعة قط ولذا قال الامام
الحسن المروزي من قال بان الوتر ركعة واحدة فقد نسب قدوة من
الكابر الصحابة الذي هو صدر الشريعة وعليه مدار الاسلام وكان فقيه
الامة اجمع وهو عبد الله بن مسعود الى اليمين الكاذبة في موجب
قوله يودي الى هذا التفتيح ترويه العقول السليمة والا والصلابة
الصحة من العناية والتبيين والبرهان وجميع الروايات وغيرها
وقتها وجوبا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة لما روي انه عليه السلام
كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى يسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية يقرأ يا ايها الكافرون وفي الثالثة يقرأ هو الله احد والمعوذتين
قال المحقق الكمال بن المهام رحمه الله اعلم ان فيما روي بنا قرآنة
عليه السلام في الثالثة الا خلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سوي
قراءة الاخلاص ورواية الامام احمد انه قرأ عليه السلام في الثالثة قل
هو الله احد انفق فضية اشارة لانه كما ثبتت هذاشت الاخر فينتبع
ولو في بعض الاوقات عمل بالبروي فيهما ولكن قال اسحق بن عمار
ورد في قرآنة صلى الله عليه وسلم في الوتر يسبح وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد وزيادة المعوذتين الكرها احد ونحوها معين انتهى
فهذا اسرقتصارا مستنابا للاخلاص في الثالثة انتهى وله يقال
الزام القراءة في كل ركعة من اعادة السنة فيشكل على قول الامام
بوجوبه لانه يقول بانه من صلى على لانا نقول دليل الفرضية لما كان
فاضل لكونه من اخبار الاحاد ظهرت اثر القصور فيها هو من باب الاحتياط
وهو لزوم القراءة في كل ركعة كالسنة لما ثبت بها من حيث الثبوت
فيفسد ترك القراءة في ركعة منه احتياطا من المستصحب عن الابطال
والهاتن والتيسير والقصر وغيرها **وجوبا على راس الركعتين**

لا يوتر
لا يوتر

ويقنت قبل الركوع وفي حديث
عائشة رضي الله عنها قرأت في الثالثة
قل هو الله احد

الاولتين

لا وليتين منه لما تورد **ويقتصر على السجدة** لشبهة الفرضية **لا يسبح**
اي لا يقرأ سجا تلك اللهم الخ عند قيامه للثالثة لانه ليس استداملة
واذا فرغ من قراءة السورة فيها اي الركعة الثالثة رفع يديه خذ اذنيه
لما قد سناه في المواطن التي يسبح فيها رفع اليدين وروي الحافظ الاثر
عن ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر وكان اذا فرغ من القراءة كبر
ورفع يديه ثم قنت انتهى وفي روضة الزند وسبح قوله ورفع يديه
اي في الوقت اما في القضا ان كان عند الناس لا يرفع يديه حتى لا يطلع
احد على يقصيه وكذا في جميع الروايات **ثم كبر** لما روي انه لان التكبير شرع
عند الانتقال من حالة الى حالة وهذا ينتقل من القراءة الى العاكذا في
جميع الروايات عن البدرية **وبعد قنت قايما** لما روي عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع رواه ابو داود
واصفا يمينه على يساره ولا يرفع يديه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره ويطويهما الى السماوية
المسوية عن محمد بن الحنفية قال الدعاء ربعة د عار غيبة فضية يحصل
بطون كفية الى السماء ود عار حية فضية جعل ظهر كفيه الى وجهه المستغنى
من الشيء ود عار ضرع فضية يعقد الخنصر والبصر ويخلق الله بهام الوسطى
ويشير بالسبابة ود عار ضيه وهو ما يفعله المرء في نية كذا في معراج
البرانية فيكون القنوت **قبل الركوع في جميع السنة** لما روي انه **ولا يقنت**
في غير الوتر وهو الصحيح وما روي انه عليه السلام قنت شهرا واربعين
يوما وقنت بعد الركوع في الصبح فقد نسخ لقول ابن مسعود رضي
الله عنه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح الا شهرا
لم يقنت قبله ولا بعده وروى ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تم عن القنوت في صلاة الفجر قال انسى قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعوا على ابيامين العرب وعلى وكون
وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم ترك لما
ظهر عليهم فدلى على نسخة في حديث انه لما دع راسه في الركعة
الثانية قال اللهم الخ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وفي اخره ثم
بلغنا انه ترك ذلك لما نزل ليس لك من الاصر شي الية وعن بن
عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه ليدع ما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير شهر واحد عن سعد بن طارق الا شجعي عن ابيه قال صليت
خلق النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصلبت خلف ابي بكر فلم يقنت
وصلبت خلف عمر فلم يقنت وصلبت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني
ايها بدعة قال الترمذي حديث صحيح وروي ابن ابي شيبه لما قنت على
رضي الله عنه في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصر بظن عونا
وفي العناية ان نزل بالسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو

الدعاء ربعة
النوع

رجل

قول الشوري واحد وقال جمهور اهل الحديث الفتوت عند التوازل
مشروع في الصلوات انتهى فالفتوت في التوازل مجتهد فيه وذلك
لان لم يوتر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا فتوت في نازل بعد
هذه بل مجرد العدم بعدها فتجبر الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو
لدفع شرعيته ونسخه نظر الى سبب تركه عليه السلام وهو قوله تعالى
ليس لك من الا موشى او انه لعدم وقوع نازلة تستدعي الفتوت
بعدها فتكون شرعية مستمرة وهو محل فتوت من قنت من الصلوات
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو من صلبنا وعليه الجمهور والمحافظة
ابوجعفر الطحاوي انما لا يقنت عند نازلة الفرض غير بليمة فان
وقعت فتنة او بليمة فلا بأس به لانه فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم من العنابة والاختيار والرهان والدرسي وغيرها
والفتوت يطلق على طول القيام وبه من قوله تعالى امن هو قانت
انا الليل وقوله عليه السلام افضل الصلاة طول الفتوت وعلى الطاعة
والدعاء المشهور الدعاء وتوهم رد دعا الفتوت اضافة بيان
وهو في الوتر **معناه الدعاء** قال في الفتاوى الصغرى الفتوت في
الوتر هو الدعاء والقيام **وهو** اي دعا الفتوت كما علمه جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني استعنتك واستغفرك ونويت
لك وتخضع لك وتخلع وتسلم في فرك اللهم اياك بعد ولك نصيب
وسجد والكل سعي وخفد زجوا رحمتك وخشي عذابك عدلك
الحد بالكلمات ملحق كذا في الفتح وباللفظ الذي روي عن ابن
سعود ومثله لا يكون راي منه فيكون عن مشاهدة او سماع
ان يقول اللهم اي بالله **انا استعنتك** اي بطلب منك العانة
على طاعتك **واستغفرك** اي بطلب منك الهداية لما يرضيك
وتسجد اي بطلب منك ستر عيوبنا فله تفضيلها بها **وتقرب**
اليك من ذنوبنا **ونؤمن** تصديق ان الله بان لغة التصديق
بك وبما جاء من عندك وبملك يكتك وكنيتك ورسلك وبالبيوم
الاخر وبالهدى رحمة وشره **وتسجد** بفتح عليك بتقريب امرنا
اليك لعجزنا **وتسجد عليك** الخي كلمة التنازل والخي ضد المش
والعنى مدحك بكل خير مقربين بالايك فضلا لا منك وانصاف
الخير على المصدر اي تسجد عليك التنازل فلكون تأكيد الان التنا
قد يستعمل في الشرك فلو لهم اتى عليه شرا **تسجد** بصرف جميع
ما اعجت به من الجوارح لا ما خلقته لاجله سبحانه لك الحمد
لاخصي تبا عليك انت كما اثبتت على نفسك **ولا تفرح** اي لا
بجد نعمة لك علينا ولا نضيفها الا عرك الكفر بفتن الشكر
واصله المستر يقال كثر النعمة اذا لم يشكرها كما نثرها بخود

وقوله

وقوله كبرت فلانا على حذف مصناف والاصل كبرت نعمته ومنه ولا
تفرح **وتخلع** بشيوت حرف العطف يقال تخلع الفرس سنة
القاه اي تليق ونظيره ونزل ربيعة الكفر من اعناقنا وربقة
كل ما لا يرضيك **وتسجد** اي تقارب قال في المصباح المنير تركت
الرجل فارقته وتركت المنزل تركا رحلت عنه **ومن** تفعلول
تترك وتفعلول تخلع تحذوف وقدرناه من **تفرك** لجدده نعتك
وعبارته غير كرتنا شاعره وعن صفته بان نفر **تفرك** عما
تتربها لجانك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بانك واجب الوجوب
المستحق لجميع المحامد الفقد المعبود والمخالق لهذا هو الشئ المطرود
فتفرك مودته ومعتقده وملته ولا تحيل اليه شئ من ذلك والكلح
من باب المعاملات فليس في تزويج الكنتا بئير قيل اليها من هذا
القيل اذ البعض في الدين قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من عاد الله وتو له الآية **اللهم اياك بعد**
عود للشان وتخصيص لذاتك بالعبادة اي لا تعبد الا اياك اذ تقدم
المفعول للمصدر **وتسجد** افردت الصلاة بالذكر فيها تنضمها لجميع
العبادات **وتسجد** تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات
العبد من المعبود **واليك تسجي** اشارة الى قوله في الحديث حكايته
عنه تعالى من اتانا في سعي انتبه هرولة والمعنى خفد بالعمل
في خصيل ما يقرب اليك لافاضة انعامك بان تسجي **وتخضع**
تسرع في خصيل عبادتك بالتساط لان الخفد بمعنى الرحمة ولذا
سميت الخدم حفدة لمرعهم في خرفة ساداتهم وهو يفتح النون
ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الهمزة والواو المهملة يقال خفد
واخفد لغة فيه ولو ادرك الدال في الامعية صدرت صلة تارة لان كلام
اجنبي لا معنى له **تسجد** اي نومل **تسجد** اي دوها موادها
وسعة عطايك بالقيام بخدمتك والعمل في طاعتك وانت كرم فله
تخصيب اجيبك **وتخشي** **عذالك** قالا يا من ملك فتحن بين المقامين
وهو اشارة الى المذهب الحق اذا من المالك كراهة لتوط من الرحمة جمع
بين الرجاء والحق لان شان القادر ان يرجي نواله ويخاف نكاله وفي
الحديث لا يختمان في قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه وامنه
مما يخاف فلا تعامك علينا بالايمان والعمل بالاركان متمثلين
لا سرور لا مقتصرين على القلب واللسان اذ هو طوع الكاذبين ذوا
الهيئات نقتقد ونقول **ان عذالك** الجراي الحق وهو بكر الخيم
انفاقا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل اي داود وبه يندفع
ما في شرع التقاية من ان لا يقول الخير **باللغات** ملحق اي لا حق
بهم بلس الحاق وقيل بفتحها **وصلى الله على النبي** والى الماروي

اجتنابنا ما نهينا عنه صح

بمعنى ان السامع يلمع
ساعة

النسائي باسناد حسن ان في حديث القنوت وصلى الله على النبي ولما رواه
الطبراني عن علي كل دعا محبوب حتى يصلي على محمد وفي الواقعات بسند
في كل دعا ان يكون فيه الصلاة على النبي اللهم صل على النبي محمد وعلى
آل محمد كذا في الخبر قال في شرح الدرر اختار ابو الليث رحمه الله انه
يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم **والموتم بقدر القنوت كالامام**
على الاصح كما في الدرر وغيرها وخفي الامام والقوم هو الصحيح قاله
الديري وهو قول ابو يوسف كما في الروايات لانه دعا وقيل ظهر الامام
وقيل عند محمد يقنت الامام دون الموتم فله قنوت كالا يقرأ والصحيح
انه يقن القنوت كما في التبيين وفي البحر من الذخيرة استعملوا الجهرية
بله في الامام ليتعلموا كما جهر عن رضي الله عنه بالمشايخ قد مر
عليه وقد عرفت وكذا فضل بعضهم ان لم يعلم القنوت فله فضل
لل امام الجهر ليتعلموا والله قاله خفا افضل **واذا شرع الامام في الدعاء**
بقوله اللهم اهدنا الخ **بعد ما تقدم** من قوله اللهم انما نستعينك الخ **قال**
ابو يوسف يتابعونه وتقرونه معه ايضا وقال محمد له يتابعونه كما
قال انهم له يتابعونه في القنوت الذي هو اللهم انما نستعينك ولكن يورثون
على دعائه **والدعا الذي** يكون بعد التقدم قال طائفة من المشايخ انه لا
توقيت في دعا القنوت لانه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق
وعنة فلا يحصل به المقصود وقال آخرون ذلك في غير اللهم انما نستعينك
لان الصحابة تقضوا عليه ولو قرأ غيره جاز والله ولي ان يقرأ بعدة قنوت
الحسن بن علي رضي الله عنهما والله نرى الجهر على اللسان شي يشبه كلام
الناس اذ لم يوقت فيصنع الصلاة **واذا شرع في قنوت الحسن رضي الله**
عنه هل سرف يرد روي فيج مولى ابو يوسف قال رايت مولا يابا
يوسف اذا دخل في القنوت الموتم رفع يديه في الدعاء قال ابن ابي عمير
كان فيج تفته قال الكاكي ووصف محمود دليل الرفع للدعاء في باب
بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على انه لا يرفع في دعاء التشهد
وقنوت الحسن في السنن الاربعة عن ابن ابي عمير عن ابي الجوزي
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه
واسم كلمات اقولهن في الموت اللهم اهدني فممن هديت وعافيت
فممن عافيت وتوليت فممن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقضى شر
ما قضيت اترك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا تدرك من واليت تبارك
ربنا وتعالى وصسته الترمذي ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه
بعد واليت ولا يعرف من عاديت وزاد النسائي بعد وتعالى وصلى
الله على النبي قال النووي اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال
فيه اذا رقت راسي وثم يبقى الله السجود انتهى والدعا **هو هذا اللهم**
اهدنا بنون الجمع في جميعه و هو ظاهر المنقول لانه بصيغة اهدني

ع

على الافراد في حديث الحسن وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال
دعائه في قنوت الفجر لكان يفعلها صلى الله عليه وسلم قال الكاكي
لكثير من المشايخ لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص
القنوت فقالوه بنون الجمع انتهى ومنهم صاحب الدرر والغرر
والرهان فكتبنا ذلك ولان الامام يستحب له ان يشارك المأموم
في الدعاء وله فضل نفسه فاشيا عن شبيهة الخيانة للقوم فقلنا
اللهم اهدنا اصل الهدية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهد
الى صراط مستقيم فاما قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدى من يشاء وفيه من الله سبحانه وتعالى التوفيق والارشاد فطلب
الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت
عليها او بمعنى المزيد منها **ففضلك** ومنك لا يوجب عليك وهذه
الزيارة ليست في قنوت الحسن الذي وبناه اللهم اهدني **فممن**
هديت اي مع من هديته **وعافيت** العافية الهامة من الاستقام و
البلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيه منك
وفيه اشارة لا ما ورد رسول الله العفو والعافية **فممن عافيت** اي مع من
عافيت **وتوليت** من توليت الشيء اذ اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة
كما ينظر الولي في حال اليتيم لانه سبحانه وتعالى ينظر في امور من تولاه بالعناية
وتحور ان يكون من وليت الشيء اذ لم يكن بيتك وبينه واسطة فالمعنى
انه يقطع الوسائط بينه وبين الله **فممن عافيت** حتى يصير في مقام المراقبة والمشاورة
وهو مقام الاحسان والولي الحبيب ضد العدو فالخطا بالعناية وكرما
بالحبة **فممن توليت** اي مع من توليت امره من عبادك المقربين وولاه
الله لعبده ارادة توفيقه وتأييده وتقريبه وكرامته قال الله تعالى ذلك
بان الله مولي الذين امنوا فالولي من المؤمنين فعيل بمعنى مفعول لان
الله تعالى قد تولاه برعايته وزينه بحبائه وادبه بكرامته فتحقق اماله
عند اشارته وتعمل ما يريد عند خطراته حتى لو لم يحظو رحمة الله عن
ارتكابه او جعله تقصير رده بسرعة لا ياتيه وايضا فيكون الولي
فعل بمعنى فاعل لانه فيب الله ويضبطه فافعاله متولته في الطاعات
وهيئة اذ ان اكتاب الخيرات وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى من آذني ووليا فقد استحل محاربي
وما تقرب سبلا العبد مثل ما اقرضت عليه وله نزال العبد يتقرب الي
بالنوافل حتى اجبه فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر
به ويحيي ويميت ويحيي ويميت ومن علامات الولي ان تجعل الله له وداية
قلوب المؤمنين قال الله عز وجل ان الذين امنوا و عملوا الصالحات يجعل
لهم الله من وداية في الصحيح اذ احب الله عبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان احب الله عبدا جعله في اهل السما ان الله يحب فلانا

فاحسوه فحبه اهل السماء ثم بوضع القول في الارض وقال في الغضب
مثله وهذا وجه تقديم ظلت المعافاة ثم طلب الموالة ثم طلب التزيم
فقال **وبارك لنا في ما اعطيت** لان البركة الزيادة من الخير وقيل هي
حلول الخزاله في الشيء واعطية الهبة والمراد بها هنا ما انعم به ثم رجع
ملاحظا لامقام الخشعة والجلال والهيبة والاقذار فقال **وقنا من**
الوقاينز وهي الحفظ بالعناية برفع **شما قضيت** بواسطة الاتجا اليك
في دفعه فلا خلق لو عدك كما قلت في حكم كتابك ادعوني استجب لكم وليس
هذا من قبيل طلب رد القضاء المبرم بل المعلق على الخوالة واصله الرحم
وصلة غيره بالاصناف اشار اليه بقوله **موكوك** **انك تقضي** بما شئت لا اراد
لا موك ولا معقركم **ولا يقضي عليك** لانك الواحد الاحد لا شريك لك
في الملك فطلب موالاتك **لا يقول من واليت** لعرك وسلطان فهدرك
ولا يعز من عادي اذ لا ناصر له ذلك بان الله موالي الذي امنوا وان الكافر
لا موالي لهم **تبارك** تقدس وتزهت قارئة القاموس تبارك الله
تقدس وتزه صفة خاصة بالله تعالى انتهى وقال البيضاوي لا يستعمل الله
لمد مع انتهى **ربنا** اي سيدنا وملكنا ومعبودنا ومصلىنا وقال البيضاوي
ايضا تبارك الله تعالى ثابته في قدرته وحكمته انتهى فهو بعض **وتعاليت**
ووجه تقديم تبارك الاختصاص به سبحانه وفي الصباح تعالى تعاليا
من الارتفاع انتهى وتبارك تكاثره من البركة وفي كثر الخرافات
على كل شيء وتعالى عنه في صفاته وافعاله فان البركة تتضمن معنى الزيادة
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم لارويناه وقد رويت الصلة
على النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة من السلف وعن علي رضي الله عنه
كان صلى الله عليه وسلم يقول في آخره اللهم افتح عود برصناك
من سخطك واعوذ بعافاك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنت على نفسك رواه الخمسة وهو عام في جميع السنة
قال الترمذي ولا تعرف شيئا في القنوت احسن من هذا وقال الخطابي
في هذا المعنى لطيف وذلك انه صلى الله عليه وسلم سأل الله سبحانه وتعالى
ان يجير برصاه من سخطه وهما صلاتان متقابلتان وكذلك بالعصق
من العقوبة ثم لجأ الى ما لا مند له وهو الدعاء سبحانه وتعالى اظهر المعنى
والانقطاع وفتح منه اليه فاستغاده به منه انتهى وقال ابن الضبير قوله
منك اي من مكر وهاتك **ومن لم يجن دعاء القنوت** الذي ذكرناه قال
الغيبه ابو الليث رحمه الله **يقول اللهم اغفر لي** ويكبرها ثلاث مرات
او يقول اللهم ربنا آتيناك الدنيا حسنة وفي الاخر حسنة **وقنا**
عذاب النار قاله الكمال وفي مجمع الروايات والتجسس هو اختيار
مشايخنا **ويقول يارب يارب يارب** ثلاثا ذكره الصدر الشهيد
ونسبه الى فتاوي اهل سمرقند كذا في التجسس انتهى وقال صاحب البحر

فهو

في ثلاثه اقوال محتارة **واذا اقتدي بن يفتت في البحر** كما في قام معه
في حال قنوته **ساكنة الاظهر** ليتابعه فيما يجب عليه من تبايعته
وهو القيام وقيل يطير الركوع لئلا يفرغ الله امام من قنوته وقيل يقعد
وقيل يسجد الى ان يدركه فيه حقيقة الحيا لفته والا ولا ظهر وهو القيام
معه لوجوب المتابعة في غير القنوت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يتابعه لانه تبع للإمام والقنوت محتمد فيه فصار ككثير
العبد والقنوت في الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ عما تقدم فصا
كما لو كبر حسنة الخاتمة حيث لا يتابعه وهذا الاختلاف دليل
على انه يتابعه في قراءة القنوت في الوتر لكونه تابعا يقيين فصلا للشارع
وتسبح الركوع كما في التبيين وشرح الدرر وما لو اقتدي بمن يركب سنة الوتر
صح للاختلاف ولا يختلف باختلاف الاعتقاد في الوصف كذا في البحر وقال
في محل آخر في اقتداء الحنفية من يراه سنة اختلاف المشايخ انتهى وفي فتح
القدير قال الشيخ الامام القليل ابو بكر محمد بن الفضل يصح الاقتداء بمن يركب
سنة الوتر لوجود اصل فية الوتر انتهى **تفصيلا** بشرط الصحة لا اقتدا
بالتام في الوتر وصل ركعاته الثلاثة قنوته بتسليم واحدة
فان سلم على راس ركعتين منه لا يصح وهو قول اكثر وقال ابو بكر
الرازري يجوز الاقتداء بصلي معه نصية وفعل اذا سلم الامام على راس
ركعتين يقوم الموم ويتمه من بعد كما في البحر والتبيين وغيرها واذا اقتدي
به في الفرفرة معبر في حال القنوت **وسلم يديه في جنبة** لان وضع
اليدين على اليسار انما يكون في قيام فيه ذكر مسنون وقدمنا الكلام على الاقتدا
بالحيا لفا في باب الامة **واذا سمي القنوت في الثالثة الوتر وتوكل في**
الركوع او في الرفع منه اي من الركوع **لا يفتت على الصحيح** لا في الركوع
الذي قد كرهه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو **ولو قنت بعد رفع راسه**
من الركوع لا يعيد الركوع كما قاله الكمال عن قاضيان فان عاد الى القيام
وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلته لان الركوع قائم لم يرتفع انتهى
ومرفق بين هذا وبين تكبير العيد فانه لو تكبر في الركوع ياتيه والوجه
انه القنوت محله القيام المطلق وقد فات ولا يمكن نفض الركوع لان الركوع
فرض والقنوت ليس فرض فلا يجوز نفضه له لانه دونه فاما تكبير العيد
فمحله لم يفت لانه شرع في حال القيام وفيما يجري مجراه كذا في معراج الدرر
ويسجد للسهو ولو في القنوت عن محله الاصل في سجود السهو واجب
عليه قنت بعد الرفع ولم يقنت لانه ان قنت فقد قدم واخر وان لم يقنت
فلتر كواجب اصله **ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت**
او قبل شروعه فيه **وحاق قنوت الركوع مع الامام تابع امامه** لان
اشتغاله به يقنوت واجب المتابعة فتكون اولى وان لم يخف
قنوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين **ولو ترك**

الامام الضعيف بالحي به الموتر ان امكنه مشاركة الامام في الرفع
 لجميع بين الواجبين حسب الامكان والا يمكنه المشاركة تابعة لان
 متابعتة او لا وقد مننا ما يفعله المعتد بما اذا تركه الامام ونظيره
واذا ادرك الامام في كوع الثالثة من الوتر كان مدركا للمصنوع
 حكما فلا ياتي به فيما سبق به قال الكمال الصواع على ان المسبوق بركنين
 اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى ما عدا عن الجاهل
 تسوية بالمشاكر وسيا في سجود السهو انتهى قال البيهقي لا يند
 لو قنت ثانيا يتكرر العنوت في محل غير مشروع **ويوتر جماعة استخيا**
رمضان فقط عليه اجماع المسلمين لانه يقبل من وجه الجماعة
 في النفل غير الترابيح بل وجهه فالاحتياط تركها في الوتر خارج
 رمضان وعن شمس لا يتر هذا الا اذا كان على سبيل النداء اما لو
 اقتدى واحد بواحد او اثنتان بواحد لا يكرم واذ اقتدى ثلاثة بواحد
 اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كرم اتفاقا من الفتح والسيب
 وغيرها **وصلة اى الوتر مع الجماعة في رمضان افضل من اذانه**
منفرد اخر الليل في اختيار قاضيات قال قاضخان رحمه الله
هو الصحيح لانه لما جازت الجماعة كانت افضل ولان عمر رضي الله
 عنه كان يومهم في الوتر **مخ غير اى غنى قاضخان خلافة**
قال في النهاية بعد كتابته هذا قال واختار علما وان يوتر في
 منزله لا جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر
 بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على الترابيح لانه يومهم فيه
 في رمضان وابي بن كعب كان لا يومهم في فتح القدي والرها
 ما يقتضيه راحة الاله ولانه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم
 ثنتين العذرية الترك وهو خشيته ان يكتب علينا قيام رمضان وان
 خلف الراشدين فعلوه ومن تاخر عن الجماعة فيه احب ان يصلي اخر
 الليل والجماعة فيه اذ ذاك متعدي فله يدل على ان افضل منه ترك
 الجماعة لمن احب ان يوتر اخر الليل **تفسير** قد مننا ان من اوتر
 قبل النوم ثم قام من الليل فضيلا نافلة له كراهة فيه وله يوتر ثانيا
 لقوله صلى الله عليه وسلم له وتران في ليلة رواء للجنة الالهى ما حية
 ولزمه ترك المسح المباد بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم
 بالليل ورا التمر وهذا في غير رمضان لجمعه بين فضيلة الجماعة في
 الوتر والشهد **آخر الليل في بيان النوافل عن التواتر**
 دون السنن لان النفل اذ كل سنة نافلة وله عكس علم ان المشروع
 ينقسم اليقين عزيمة ورضنة والعزيمة هو الاله وهي اربعة انواع
 فريضة وواجب وسنة وفضل وقد مضى الاولان وهذا البيان السنة
 والنفل وقدام السنة لها اقوى من النفل وكانت اقرب الى الواجب

والفرض

عم

والفرض ثم النفل في اللغة عبارة عن الزيادة ومنه سميت الغنمة بفضلا
 لانها زائدة على ما وضع له الجهاد وهو اكلة الله تعالى ومنه
 قول لبيد ان تقوي رما خير نفل وسمى ولد الولد نافلة لهذا
 وفي الشرح النافلة عبارة عن فعل شئ ليس بفرض وله واجب وله
 مستون وقال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله النوافل شرعت لخير
 لغضمان تمكن في الفرض لان العدو ان علت رتبته لا يخلو عن تقصير
 حزين واحد الوقدان يصل الفرض من غير نقصان له بلام ترك السنن
 من الجوهرة والمستصغ والدراية وفيها قال قاضخان السنة قبل المكتوبة
 شرعت لقطع طبع الشيطان فانه يقول من لم يطعم في ترك ما لم يكتب
 عليه فيكون يطعم في ترك ما كتب عليه **سنة** قد مننا تفسير السنة وهي
 الطريقة موصية كانت او غير موصية وفي الشريعة هي الطريقة المسكونة في
 الدين من غير فرض ولا وجوب وهي تناول قول النبي صلى الله عليه وسلم
 وفعله في تناول اطلاقها سنة الصلوات خلاف وقال صاحب النهاية هي
 ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعد
 كذا في التوضيح **والسنة على قمتين** موكد ومندوب شرع في المؤكدة قال
سنة مؤكدة وكعتان قبل فرض الفجر وابتداهما من المولدات
 تبع للمواظبة لانها اقوى السنن حتى روي الحسن عن الحنفية رحمه
 الله لوصلة ما قاعدا من غير عذر له يجوز وذكر المرغيب في من احب
 حنيفة انها واجبة وقالوا العالم اذ اصار مرجعا للفتوى جاز لم ترك
 ما تر السنن لاجبة الناس الا سنة الفجر في الفتح والدراية لقوله
 صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ
 من الدنيا وما فيها رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا
 ركعتي الفجر فان فيها الرغائب وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا
 وان طردتكم الخيل ولقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يعطي ويدع ولكن لم اراه ترك ركعتين قبل صلاة الفجر في سفرة
 حضره ولا صخرة ولا سقم رواه الطرانة وقوله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين
 قبل الفجر واه السنن كذا في البرهان والرغائب رغبة وهي العطا
 الكثير وما رغب فيه ثم نوافل الموال وفي المسوط ابتداء سنة
 الظهر لانه اول صلاة في الوجود لان السنة تتبع للفرض واول صلاة
 فرضت صلاة الظهر بعينها اول صلاة صلحت بعد الفرض ثم اختلق
 في الاله فضل بعد ركعتي الفجر قال الجواليقي ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه
 وسلم لم يدعها سقرا وله حضر ثم التي بعد الظهر لانه سنة متفق
 عليها بخلاف التي قبلها التي قبل في المفضل بين الاذان والاقامة ثم
 التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء

شرعت
 لجمع
 النوافل
 وشرحها

ظرت

وقبل التي قبل العشاء وقبل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد
 المغرب كلها سواء وقبل التي قبل الظهر كرو وصححه الحسن وقد أسنى
 فقال كما في الدر المنثور وهو الأصح انتهى لأن نقل المواظبة الصريحة عليها
 أقوى من نقل مواظبة علي غيرها من غير كعتي المغرب **وسن سنة مؤكدة**
ركعتان بعد الظهر وسنذ كونه يندب بعد الظهر أربع ركعات
 وسن سنة مؤكدة **ركعتان بعد المغرب** ويستحب أن يصلى القراءة
 في سنة المغرب فقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى بينهما اسم
 تنزيلا وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرية وعن انس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب ركعتين قبل ان يظن
 مع احد يقر في الله ولا يلجئ قلبه اليها الكافرون وفي الركعة الثانية الحمد
 وقل هو الله احد خذ من ذنوبه كما خذ من سيئاته قال الشيخ
 ابو الحسن البرقي اخبره ابن البخاري في تاريخه **وركعتان بعد العشاء**
 وسن سنة مؤكدة **الربيع** ركعات **قبل الظهر** لقوله صلى الله عليه وسلم
 من ترك الاربع قبل الظهر لم يمتحني الله كذا في الفتاوى وفي حديث
 ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
 الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك
 فقال ان ابواب السموات تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد الى ذلك
 الساعة خضر قلت اني كلهن قراء قال نعم قلت ايضاً يمتحنن الله قال
 لا كذا في الريهان ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل
 يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة الا بني الله له بيتا في الجنة
 رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
 وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغزاة
وسن سنة مؤكدة اربع ركعات قبل الجمعة لقول ابن عباس وعلى
 رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفضل
 في شي منهن **واربع ركعات بعدها** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي بعد الجمعة اربع ركعات سلم في اخرهن رواه الحافظ ابو عبد الله
 الا شرم في الناسخ والمنسوخ كذا في السنن للعلامة السوطي رحمه الله
 ولقوله صلى الله عليه وسلم ان اوليتكم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان
 عملت كل شي افضل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه
 الجماعة الا البخاري وقوله **بشكامة** متعلق بقوله واربعة فهو قيد في
 الربا عبات وتقدم دليله وقال ابن الجوزي لو صلوا بها بشكامة لم
 لا يعتد بها عن السنة انتهى ولعله مقدر لعدم العذر لانه يرد ما علمته
 من قوله صلى الله عليه وسلم فان عملت كل شي الحديث ثم شرع في بيان القسم
 الثالث وهو **الاستحباب** فقال **ونذبه** اي استحباب **الربيع** ركعات **قبل**
العصر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات

تسمى
 البخاري

قبل العصر لم يسه النار كذا في السهيلي وفي شرح الوجيز روى انه عليه
 السلام قال رحم الله امرأ يصلي اربع ركعات قبل العصر قال عليه السلام من
 صلى قبل العصر اربعا كانت له حنطة من النار كذا في المبسوط وحسن محمد
 ابن الحسن والقدر يربى المصطفى بين ان يصلي اربعا او ركعتين قبل العصر
 لا خلاق النار قال علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 قبل العصر ركعتين رواه ابو داود ورواه الترمذي واحمد فقال اربعا
 بعد ركعتين وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ يصلي قبل العصر اربعا
 انتهى من الدر المنثور والفتح والريهان **ونذبه اربع ركعات العشاء** لما قاله
 في الاختيار شرح المختار يستحب ان يصلي قبل العشاء اربعا وقبل ركعتين
 وبعدها اربعا وقبل ركعتين وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
 كان يصلي قبل العشاء اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يصطلي التمام وذكر
 في المحيط ان تطوع قبل العصر باربعة ركعات قبل العشاء باربعة ركعات
 صلى الله عليه وسلم لم يواطى عليه انتهى وفي معراج الدر المنثور والاربع قبل
 العشاء خير فيها يدل ان محمداً ساء في الاصل صناعاً ولم يذكرها في
 السنن والروايات انتهى فمن قال انه لم يذكر في خصوص الاربع قبل العشاء
 حديث لعله لم يطالع على ما قاله صاحب الاختيار وما ذكرناه ايضا
ونذبه اربع ركعات بعد اي العشاء لما روى عن الاخيرين ولقوله صلى الله
 عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كانت له ثمانون ليلة من ليلته ومن صلها من
 بعد العشاء كانت له ثمانون ليلة القدر وفي فوائد الرستغني غير بعد
 العاقبة في الاووية الكريمة ثلاث مرات وفي الثانية قبل هو الله احد
 ثلاثا وفي الثالثة قبل عود ذرب المعلق ثلاثا وفي الرابعة قبل عود ذرب
 الناس ثلاثا وفي الملقط في الثانية والثالثة والرابعة اله خلاص والمقوي
 مرة في كل ركعة كذا في الدر المنثور **ونذبه ست ركعات بعد المغرب** لقوله
 صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الايام وتلقى
 قوله تعالى انه كان للوايين حضور والوايين الذي اذا اذنب ذنبا
 بادى الى التوبة وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب
 ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدل له عبادة تنتهي عشر سنة
 وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب
 عشر ركعات بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام
 قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم احد رفعت له في
 عليين وكانت كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو حي
 له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم بقره بها ذنوب
 خمسين سنة وروى البخاري عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت قبل

قبل

زيدا الجرمين النبويين للجلال السويحي والمدراية والاختيار وشرح الدروري
 والمستثبات تسليمات كرامة التحييس والمزيد وكذا الغزوي انها
 بتسليمين وفي الدرر بتسليمه النبي وعلى قول الامام ان الله فضل في الليل
 والنهار الربيع بنحو كلام الغزوي وعلى قولهما كلام التحييس لا ينافل
 ليله النبي **تسليمه** عطفنا المتدونات على الموكدات كما في المنز
 وغيره من المعبرات وظاهر العطف يقتضي المعابرة **النبي** وفي الدراية
 يستحب الاربع بعد الظهر لما روي بين من حديث ام حبيبة انه عليه السلام
 قال من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعد ها رحمه الله على
 النار النبي ومثله في الاضربان النبي وظاهره يقتضي ان الاربع التي بعد
 الظهر تحسب منها الركعات الموكدات وان واليه مال الكمال رحمه الله
 كما سنذكر ولكن قال في الاربعة صرح جماعة من المشايخ باستحباب
 الاربع بعد الظهر لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى اربعا قبل الظهر
 واربعا بعد ها رحمه الله على النار رواه ابوداود والترمذي والنسائي
 ثم قيل انها غير الربانية وقيل معها النبي ويحتمل ان يكون مراده بهذا
 الخلق في ما ذكره الكمال من الاضلة في بيتي اهل عصره في مسيلتين هما
 هل السنة الموكدة بحسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهر واقعا
 وفي الست بعد الغروب او لا الثانية على تقدير انها منها هل يورد اكل بتسليمه
 او تسليمين وما لالكال رحمه الله الى الله ولرفعهما واطال الله سندهما
 والكلام عليه كما حورد رحمه الله قال صاحب الجوهري وظاهر كلام المحققين
 الضمام انه لم يطبع عليه في كلام من تقدمه النبي وقد علمت ما نقلناه من
 الاقوال الست بعد الغروب من كونها بتسليمه وتسليمين وواحدة **ويقتصر**
 المستقل **الجوسلا** **اور** من السنة **الرباعية الموكدة** وفي الحق قبل الظهر
 والجمعة ويعرفها على قراءة **الشهيد** والاشهادان مجرا عبده ورسوله واذ التمهيد
 في الاخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد **واذا** قام الى الشفع الثاني من
 الرباعية الموكدة **لا ياتي** في ابتدا **الثالثة بدعا الاستفتاح** كما في فتح القدير
 النبي وهو له صح في شرح المنية انه لم يزلها لكانها الشبهت القرانين ولهذا
 اختلف في وجوب سجدة في السهو على من زاد على الشهد فيها كما في الدرر
 والغرر وشرح الدروري انه **لا** تنطلق شفوعته وله خيار الخيرة اذا علمها
 وهما في الشفع الاول **بالا** انتقال الى الشفع الثاني ولو دخلت عليه ركعة
 في الشفع الاول فانقل الى الثاني فجهت له بلزمه كل المهر لعدم صحة الطلوة
 كما اذا كان ذلك في الظهر كذا في فتح القدير **خلافا** **الرباعيات المددوية**
 فيستفتح في ابتدا كل شفع منها كذا في الدراية عن المحتج من غير اسناد
 لاحد وفي الحاشية فنده بانة عند البعض وتتعدون ايضا كما في شرح
 الارشاد كذا في الدراية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل جلوس
 منها لا تسلمة الغرضية فيها فتعتبر كل شفع منها صلاة على احدى وقال

صوابه نيل تسليمات على

فاشرك المنية مسيلة الاستفتاح وخوجه ليست مروية عن المتقدمين من الامة
 واما في اختيار بعض المتأخرين **واذا** **اميل** **ناملة** **الكر من ركعتين**
 انها اربع **ولم** **يجلس** **لا في اخرها** فالقياس فسادها وفيه قاله فر هو
 رواية عن محمد وفي الاستحسان له وهو قوله **مع** **نقله** **استحسانا** **لا** **اخا**
صارت **صلاة** **واحدة** لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فكانت
 صلاة واحدة **وفيها** **الفرض** **الجوس** **اخرها** لان اقتراض الفقرة المختتم
 فاذا لم يجتم الا بعد الرابعة صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود
 على الركعتين ساهبا بالسجود ويجب العود اليه اذا تذكر بعد القيام
 ما لم يسجد كذا في الفتح وقد روي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع
 ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم خفض فصلى التسعة كما سنذكر
 فنبينا **قيدنا** صحيتها باتمامها اربعا لانه قال في الحاوي الحصري
 اذا انتقل بثلاث ركعات ولم يجلس الا في اخرها حان عند المتقدمين
 لان المغرب يجوز بمثل هذه الصفة فكذا النافلة كالأربع سواء قال
 المتأخرون لا يجوز لان الفقرة المشروعة قد تركها فالتم فعلها هي في
 غير موضعها لان القعود في الثالثة غير مشروع في النوافل فضلا كانه
 لم يفعد اصله لعله في الاربع فان القعود في اخرها قعود في موضعه
 ويجوز فاذا لم يفره الثلثة عن شئ على هذا القول ولزمه فناركتين
 فهل يلزمه بالثالثة شئ قال ان كان ساهبا فله شئ عليه لانه شرع في
 مضمون وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي يوسف رحمه
 الله لبقا للتحريم وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شئ لان البناء
 على الصواب وترك القعود له يلزمه شئ على الصحيح من مذهبه وقد قلنا
 انه اجز اتهمه الثلثة عن تسلمة عما قاله المتقدمون من صحابنا
 فهل يلزمه شئ اخر له حال الثلثة قال ان كان ساهبا لم يلزمه وان
 كان عامدا لم يلزمه ركعتان في قول ابي حنيفة واويوسف
 رحمه الله لانه قد صحت الثالثة حيث حكم بصحة التحريم حين قعد
 في اخر الصلاة ولكن لم يكلمها بضم اضرب اليها فليزمه القضا انتهى
 وقوله وان كان عامدا يجب ان يلزمه ركعتان في قول ابي حنيفة
 يعني قوله المقابل للصحيح لما قدمه انتهى وفي الثالثة لو صلى التطوع
 ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الا صح انه تقصد له انه
 ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ
 منه والصح ان هذا تقصد في القياس وفي الاستحسان له وقال
 الامام الرضوي الا صح انها تقصد قياسا واستحسانا والوتر حكمه
 حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة ففيه قياس واستحسان
 وفي الاستحسان له يقصد وفي القياس يقصد عنده وهو لما فرغ
 هكذا ذكر المصدر الشهيد رحمه الله انتهى **وكه الزيادة على اربع**

بِسْمِ اللَّهِ فِي نَهْلِ النَّهَارِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى ثَمَانٍ لَللَّهِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَلَوْلَا الْكِرَاهَةُ لَزَادَ تَعْلِيمًا لِلْجَوَانِ وَهَذَا اخْتِيَارًا كَثِيرًا
 الْمَشَاجِجِ وَصَحَّ الرَّضِيُّ عَدَمَ كِرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ صِحَّةَ الْخَارِجِ
 عَنْ عَائِشَةَ كَمَا أَنَّ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَبْقَى
 إِذَا سَمِعَ النَّوْبَ أَوَّالِي الصُّبْحِ وَكُتِبَتْ خَمْسَتَيْنِ فَتَبْقَى الْعَشْرُ نَهْلًا أَيْ وَالثَّلَاثَ
 وَتَرَكَ فِي الرَّهَائِنِ وَفِي الْمَعْرَاجِ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ لَأَنَّ فِيهِ وَصَلَةً بِالْعِبَادَةِ
 وَهَذَا أَفْضَلُ النَّهْيِ وَكَانَ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دَعَاؤِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي
 نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَّا فِي نُورٍ وَخَلْقِي نُورًا وَرُوحِي نُورًا وَرَأْسِي
 وَاعْظَمِي نُورًا بِدَوْلٍ وَأَجْعَلْ يَارَاهُ أَنْتَ كَمَا فِي الْفَتْحِ وَالْأَفْضَلُ
فِيهِمَا أَيْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تَبَاعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْعَظِيمِ أَيْ حَنِيفَةَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ بِاللَّيْلِ
 أَرْبَعًا وَرَكَعَاتٍ لَا تَسْتَلِقُ عَنْ حَسَنَتِهِ وَطَوَّافِينَ ثُمَّ يَصَلِّي رُبْعًا لَا تَسْتَلِقُ عَنْ
 حَسَنَتِهِ وَطَوَّافِينَ رَوَاهُ سَلْمٌ وَالْحَارِثِيُّ وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
 قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي الْفُتُوحَ أَرْبَعًا وَلَا يَفْضِلُ يَنْتَهَبُ
 بِسَلَامٍ وَتَمَّتْ مَوَاطِنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِدْتِيهِ فِي الضُّحَى وَلَهُنَّ
 أَدْوَمٌ مَحْرَمَةٌ فَيَكُونُ كَأَنَّ شَقَّةَ قَالِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ الْأَقْوَامِ أَهْلُهَا
 وَهَذَا لَوْ تَذَرَانِ يَصَلِّي رُبْعًا بِتَسْلِيمَةٍ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَعَلَى
 الْقَلْبِ يَخْرُجُ كَمَا فِي التَّيْسِينِ وَالْإِخْتِيَارِ وَالْفَتْحِ وَالِدْرَابِيَّةِ وَعِنْدَهَا
 أَيْ أَيُّ يَوْمٍ فِي مَجْدٍ **الْأَفْضَلُ فِي النَّهَارِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ فِي اللَّيْلِ**
مَشِيئَتِي قَالَ فِي الدَّرَابِيَّةِ وَفِي الْعَبْقُونِ **وَبِأَيِّ يَقُولُهُمَا نَقِيئًا** أَيْ عَا
 الْحَدِيثَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشِيئَتِي مَشِيئَتِي أَنْتَهُ
 وَفِي الرَّهَائِنِ فِي الْمُحْكَمِينَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ رَجُلٌ يَرَى سَوَاءَ اللَّهِ كَيْفَ
 تَأْتِيَانِ نَضَلْتِي مِنَ اللَّيْلِ قَالَ يَصَلِّي أَحَدَكُمْ مَشِيئَتِي فَإِذَا أَصْبَحَ الصُّبْحُ
 صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ النَّهْيِ وَتَأْوِيلُ لَفْظِ مَشِيئَتِي
 لِشَقِّهِ لَا يَرْتَدُّ وَرَدَّ يَصِيحُ تَارَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنِ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلُمُ بَيْنَ
 كُلِّ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا الْبَابُ إِنَّمَا يُوْخَذُ مِنْ جِهَةِ التَّقْوِيمِ
 وَالْإِتْبَاعِ لِمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ وَفَعَلَهُ
 أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ فَعَلَهُ وَلَا قَوْلُهُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى
 فِي اللَّيْلِ بِتَكْبِيرَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ وَبِذَلِكَ نَأْخُذُ وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ
 فِي ذَلِكَ لِتَعَلُّقِهَا بِرُكُوعِ الرَّهَائِنِ أَلَا إِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ ظَاهِرًا بِأَخْرَجِهِ
 مِنْ مَدِينَةِ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَتْ كَمَا نَعُدُّ لِمَنْ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءٌ يَطْهُورُهُ يَنْبَعَثُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ
 اللَّيْلِ فَيَسْئَلُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَى

أَجْعَلْ نُورًا
 فِي سَمْعِي

الثامنة فيذكر الله ويجده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التسعة
 ثم يقعد فيذكر الله ويجده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسبحنا وهو في غير
 سلم كان يوتر بتسعة ركعات إلا أن اتفاق الأئمة على القعود على رأس
 كل شفيع لما روي أنه لم يمتنع منه وأنه من خصائصه التي قلت
 ليس مراد الطحاوي في الوجوه من أصله بل وجدان ما ليس معارضاً
 وله حظاً وله منسوخاً ويكون المروي في سلم محتملاً لبيان الصفة
 لو فعل لا ندب الفعل ولذا قال في الاختصار وصلاته الليل كغمان
 مستلهية أو أربع أو ست أو ثمان وكل ذلك تغفل في تعجده صلى الله
 عليه وسلم انتهى والثاني في بيان الأفضل واجب المحققين إجماع
 عن ربهما بأن لفظ الحديث أما مشيئتي في حق الفضيلة بالنسبة
 للإدراج أو حق الأباة بالنسبة إلى الفرد وترجيح أحدهما لا يكون إلا
 بتبريح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على كل النعمتين لكن عقلنا
 زيادة فضيلة الإدراج بآية الترسفة على النفس بسبب طول
 تقييدها في مقام الطهارة ورايانه صلى الله عليه وسلم قال إنما
 أجزك على قدر نصيبك فحكما بما في المراد الثاني وهو الأباة أي بيان
 مشيئته واحدة أو ثلثة أو أربعاً **وصلاة الليل** خصوصاً من
 الثلث إلى خمسين **أفضل من صلاة النهار** لأنه أشق على النفس
 وقد قال تعالى في جنودهم عن الصالحين الآية وقال تعالى إن ناشئة
 الليل الآية وكقوله وقت التجلي وعرضه إلى صان هل من داع هل
 من مستغفر هل من مستزق وأما صفتها فقد قال في شرح المنية
 أنها مستحبة وقلنا مثله كما سنذكره ولكن قال الكمالين إجماعاً في
 أن صفة صلاة الليل في حقنا المسنية أو الله سبحانه يتوقف على
 صفتها في حقه صلى الله عليه وسلم فإن كانت في حقه فرضاً فهي
 مندوبة في حقنا لأن الأدلة القولية فيها إنما تفيد التوب والمواظبة
 الفعلية ليست على تطوع ليكون سنة في حقنا وإن كانت تطوعاً
 سنة لنا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت طائفة إلى أنها فرض
 عليه وعليه كلام الأئمة من مشايخنا شكوا فيه بقوله تعالى ضم
 الليل الاقليات الآية وقالت طائفة تطوع لقوله تعالى ومن الليل
 يتعبدوننا فلهذا كان الأولون قالوا لا ساقاة لأن المراد بالنا فلة
 الزيادة أي زيادة على ما فرض على غيرك أي تعبدوا بنا أي الك على
 ما فرض على غيرك وربما يعطى التفسير في ذلك فانه إذا كان
 الفعل للمتعارفين يكون كذلك ولغيره وأسند عن مجاهد والحسن
 وأبي إمامة أن شحمتها نافلة باعتبار كونها في حقه صلى الله عليه وسلم
 عاملة في رفع الدرجات بخلاف غير فأنها عاملة في ترفع السيات
 لكن في سلم وإيداد والناسي عن سعيد بن هشام قال قلت لعائشة

رضي الله عنهما يوم المومنين اخبرني عن خلق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله كان
 القرآن قال فهيت ان اقوم ولا اسأل امرأ من شئ حتى اموت ثم بدا لي
 فقلت انبيي عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ
 يا ايها المنزل فمر الليل الا قليلا قلت بلى قالت فان الله تعالى اقرض
 قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حولا
 واسك الله خاتمتها التي عشر شهر في السماء حتى انزل الله في آخر
 السورة التخييق فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضية ثم قال الكمال
 بهذا يقضى له نسيخ وجوبه عن صلى الله عليه وسلم انتهى اي فيكون سنة
 في وقتنا وطول القيام في الصلاة ليلة او نهارا **اهب من كثرة السجود**
 لقول صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولان
 الغزاة تكثر بطول القيام وكثرة الركوع والسجود بكثرة التسبيح والقرارة
 افضل منه واجتماع ركعتي القراءة والقيام افضل لهما من اجزاء الصلاة
 فكان افضل من اجتماع ركعتي السجود مع سنة التسبيح كما في التسبيح
 والبرهان وقالة البحر ولهذا نقل الطحاوي عن محمد في شرح الآثار
 وصحة في البدايع ونقل في المحتجب عن محمد خلافة وهو ان كثرة الركوع
 والسجود افضل لقوله عليه السلام للسائل عليك بكثرة السجود ولا خسر
 اعز علي نفسك بكثرة السجود وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد وهو
 ساجد له ان السجود غاية التواضع والعبودية ولتعارضه دلالة توفيق
 الامام احمد وهذه المسئلة ولم يحكم فيها بشئ وفضل ابو يوسف
 رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن افضل
 ان يكثر عدد الركعات والافطول القيام افضل له ان القيام في الاول
 لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود **فصل في صلاة الخفية**
السجود وصلاة الضحى واحيا الليل وغيرها من حنية المسجد
ركعتين يصليهما في غير وقت مكروه قبل الجلوس لقوله صلى الله عليه
 وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وكونهما في
 غير وقت مكروه ذكرنا وجهه في محله واداء الفرض **ينوب عنها** قال
 الربيعي وكذا كل صلاة اداها اي فعلها عند الدخول **بلا نية**
الحنية لانها لتعظيم وحرمة واي صلاة صلها حصل ذلك في البدايع
 فلو نوي الحنية مع الفرض فظاهر ما في المحط وغيره انه يصح عندها
 وعند محمد لا يكون داخل في الصلاة فانهم قالوا لو نوي الدخول في الظهر
 والتطوع فانه يجوز عن الفرض عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي
 حنيفة وعند محمد لا يكون داخله وله تقوى بالجلوس عندها ولو كان افضل
 فعلها قبله لما رويناها ولذا قال عامة العلماء يصليها كما دخل وقال
 بعضهم يجلس ثم يقوم فيصليها وانما قلنا بانها لا تسقط بالجلوس لما

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه ليكبر

كسرة الليل الاشارة

اخرجه

اخرجه بن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر ان المسجد خمسة
 وان قبته ركعتان فقم فاركعها فقمت من ركعتي التي قاله صلى
 البحر واذا اكررد خوله بليغته ركعتان في اليوم وقالة البرهان
 ونذب ان يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك عند
 خروجه اللهم اني اسالك من فضلك لا امر النبي صلى الله عليه وسلم به
 رواه مسلم **ونوب ركعتان بعد الوضوء قبل حفاة** لقوله صلى
 الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين
 يقبل عليهما يقبله الا وصيت له الجنة رواه مسلم كذا في البرهان **ونذب**
 صلاة الضحى على الرايح في ربيع ركعات لما روينا قريبا من عايشة
 رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربعا وله يفصل بينهن
 سلاما ولما في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام
 كان يصلي الضحى اربعا ركعات ويبدأ بها فلذا قلنا نذب **الربيع فصل**
الاشنتي عشرة ركعة لما روينا الطراية في الكبير عن ابي الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلي الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
 ومن صلي اربعا كتب من العابدين ومن صلي ستا كتب ذلك اليوم
 ومن صلي ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلي اثنتي عشرة ركعة
 بني الله له بيتا في الجنة وما من يوم وليلة الا لله من بين به على عباده
 وصدقة وما من الله على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره
 قال المنذري ورواته ثمانية كذا في الجري **وقت الضحى** وابتداه
 من ارتفاع الشمس الى زوالها **نذب صلاة الليل** خصوصا اخرج
 واقل ما ينبغي ان تتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهره وفضلها
 اكثر من ان تحصر لقوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
 للذين تعماله جنودهم عن المضامح و **صحيح** مسلم قال صلى الله عليه
 وسلم عليكم بصلاة الليل فانه داب الصالحين فليكنم وقرتة الي
 ربكم ومكفره للسيات ومنهاة عن الله ثم في الجوهره قال عليه السلام
 من اطال قيام الليل حصف الله عنه يوم القيمة انتهى وفي الطراية
 مرفوعا لا بد من صلاة الليل ولو حلب شاة وما كان بعد
 صلاة العشاء فهو من الليل انتهى وهو يقيد ان هذه السنة لفصل
 بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم قاله صاحب البحر وقدمنا
 عن الكمال التردد في تعدد الليل هل هو سنة في حقنا ام تطوع ولما
 منه اية سنة **ونذب صلاة الاستحارة** وقد افصح الستة عن
 بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعلمنا الاستحارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
 يقول اذا هم احدكم باله امر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل

بشاط وقوة الصوم تمنعه فكم له ويستحب ايام ليلة النصف من
 شعبان لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع
 وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ذكر النقي السبكي في تفسيره ولا تحب
 ليلة تغذ فيها الارزاق والاهمال والاعتناء والافكار والاعزاز ولا ذلة
 والاهمال والامانة وعود الحاي وعين عابثة رضى الله عنها قالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع الله الخيرة اربع ليال سبحان
 فذكر منها ليلة النصف من شعبان ولا بها ليلة الاجابة لما روى عن
 عمر رضي الله عنها قال خشي ليال له يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة واول
 ليلة من رجب و ليلة النصف من شعبان وليلت العبد في روي عبد
 الرزاق عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا
 نهارها فان الله عز وجل ينزل فيها الغزوب الشمس الى الماضفول
 الاله من مستغفر فاغفر له الله من مستذق اذقة حتى يطلع الفجر
 وروي الحافظ ابو نعيم عن امير بن مالك ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اربع ليال لياليهن كايامهن وايامهن كايامهن
 يبر الله فيهن القسم ويقبض فيهن النسم ويعطي فيهن الجزيل
 ليلة القدر وصباحها و ليلة النصف من شعبان وصباحها
 و ليلة عرفة وصباحها و ليلة النحر و ليلة الغفر و ليلة النصف من شعبان
 في الترغيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ايام الليالي التي وجبت له الجنة ليلة التروية
 و ليلة عرفة و ليلة النحر و ليلة الغفر و ليلة النصف من شعبان
 وليالي العيدين لم يميت قلبه يوم يموت القلوب وفي رواية
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايام الليالي العيدين و ليلة
 النصف من شعبان لم يميت قلبه يوم يموت القلوب ومعنى
 القيام الوارد في الحديث القيام للطاعة قال تعالى وقوموا لله
 قانتين فهو حقيقة شرعية منه ومعنى لم يميت قلبه اى محبة
 الدنيا حتى يصبه عن الافرغ كما جاء لا تقاسوا الموتى يعني اهل
 الدنيا وقال بعضهم لم يميت قلبه اى لم يموت قلبه عند الترفع ولا في
 القبر وله في القيام والحصول القيام بالصلاة فله فرادى من غير
 عدد مخصوص وبقراءة القرآن والاهاديت وسماها بالنسب
 والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل ذلك في معظم
 الليل وقبل ساعة منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما صلاة
 العشاء جماعة والعزم بالصلاة الصبح جماعة كما قالوا في ايام ليالي
 العيدين و صحاح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
 العشاء جماعة فكأنما قام بصف الليل ومن صلى الصبح جماعة

ليلة النصف

ليلة التروية

وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان صح

فكأنما

فكأنما قام الليل كله ويكره الاجتماع على ايام ليلة من هذه الليالي المتقدم
 ذكرها في الساجد وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة
 فانكم العلماء قال حافظ النسبة الشيخ نجم الدين الغنوي ايام ليلة النصف
 من شعبان جماعة انه قد نكفركم لك اكثر العلماء من اهل الحجاز منهم عطا
 وابن ابي مليكة و فقها اهل المدينة واصحاب مالك وغيرهم وقالوا
 ذلك كله بدعة ولم يثبت في كتابها جماعة شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا من الصحابة اصحاب لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه
 ايام ليالي العيدين جماعة وانقل عن الشافعي في صفة ايام ليلة النصف من
 شعبان على قولين اوجهان اسمها ايام جماعة في المسجد طائفة من
 اعيان التابعين كالحسين بن مودان ولقمان بن عامر ورافع بن حازم
 ابن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع لانه المساجد للصلاة وهذا
 قول لا يوافق امام اهل الشام وفقههم وعالمهم انتهى ثم
 قال في السبكي الكبير واذ النبى المصطفى بالقتل صبرا فانه يستحب له ان يصلي
 عند ذلك ركعتين يستغفر بعدهما ذنوبه ليكون اخر عمله الصلاة والاستغفار
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف وقال الامور
 تخفى عنها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من كان اول كلامه واخر كلامه لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك وهذا
 استحسان بلقن الصبي في اول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد ويلقن
 ذلك عند موته ايضا لتكون اول كلامه واخر كلامه وقد استحسن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما فعله جيبب رضي الله عنه عند ارادة الميراث
 قتله من صلواته ركعتين وسماه سيد الشهداء وقال هو في حق الجنة
 تصارت سنة من ذلك الوقت انتهى **فصل في صلاة النفل**
حاشا وفي الصلاة على الدابة وصلاة الماشي **جوز النفل** اما عبرة
 ليشل السنة مؤكدة وغيرها فيصح ان يصلها **قاعدة مع القدرة على**
القيام وقد حكي فيه اجماع العلماء ولا يرد عليه سنة الفخر لانه يجوز اداها
 قاعدا مع القدرة على القيام على القول بسنتها فله يستثنى من النوافل
 شئ وله يجوز على القول بوجوبها ولذا قال ابن بعلب واما السنن الرواية
 فنوافل حتى يجوز على الدابة وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر
 لانه اذا من غيرها ويرى ما عنده بانها واجبة وعلى هذا الخلاف فادواها
 قاعدا انتهى وقالة البرهقان وعن ابي حنيفة انه ينزل الركعتين لسنة
 الفجر ولا يصلها قاعدا بنا على رواية وجوبها انتهى وقال قاضي خان في
 فصل اذا الترويح قاعدا انفقوا على انه لا يستحب بغير عذر وانفقوا
 في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روي الحسن
 بن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز
 فكذا الترويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز ادا

المراد بفتح قاعدا يعني عذر وفوق بين التراجع وبين سنة الفجر وهو
الصحيح الآن ثوابه يكون على المصنف من صلاة القيام ووجه الفرق
ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراجع في التاكيد ونها
فلا يجوز التسوية بينهما انتهى وفي الفلاحة واما صلاة التراجع قاعدا من
غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجهوا ان تركه في الفجر
قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روي الحسن عن ابي حنيفة انتهى ولا
يجوز ما في حكايته الاجماع على عدم جواز تركه في حاله الجلوس من
غير عذر لما قد علمت وليس الاجماع الاعلى تاكدها فليتنازل عما
الفضل قاعدا على حاله لا يصح عليه ولا يصح بعد التراجع قاعدا
وكان يجلس في عامة صلواته بالليل خفيفا كما ذكره شيخ الاسلام ولم
يقض صلواته عليه ولم حتى كان اكثر صلواته حاله في الفضل كما
روته عائشة رضي الله عنها وفي رواية منها فلما اراد ان يركع قام فقرأ
ابن ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في المعراج وهو المنسحب في
كل متطوع قاعدا انتهى قلت **لكن له** اي للمتنفل جالسا **لنصف آخر**
القيام لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعدا واهل الجماعة
الاسلمة وان الصلاة خير موضوع فلو شرط القيام دأبا ولم يفر القعود
في الفضل ربما افضى الى تركه لنوع منقوع ومثقة في شريعتنا واما
كذا في الرهان ويكون له النصف **الامن عذر** فاد انقل جالسا بعد
بعد يكون له اجر القيام تاما قال في المعراج الاجماع منعقد على ان
صلاة القاعدا بعد مساوية لصلاة القيام في الاجر بل انه ذكر بعد الحديث
الذي يرويه وبناه قالوا وهذا في حق القادر اما العاجز فصلته تباله بما
افضل من صلاة القيام الرابع الساجد لانه جهد الفضل انتهى وقال
الكامل بن الهمام رحمة الله تعالى وفي الحديث صلاة النائم على النصف
من صلاة القاعدا وله بفعل الصلاة نائما توسع الا في العجز حالة العجز
عن القعود وهذا يعكس على جملهم الحديث على الفضل ثم قال ولا علمه
بعض جواز الفضل نائما قادرا في فقهاء النعمان وقد يشر الى انه يجوز في
فقهاء ما قد سناه عن الدراية من لفظة قالوا هذا في حق القادر
لان الاشارة راجعة الى حاله في كل ما تشمل صلاة القادر نائما لان
لفظة قالوا تذكر فيما فيه الخلق وقد صرح بنفي جواز نائما في البحر
عن شرح المثار فقال ورد في بعض رواياته ومن صل نائما مضطجعا
فله نصف اجر القاعدا وله يمكن جله على الفضل مع القدرة اذ لا يصح
مضطجعا اللهم الا ان لم يشذوذ هذه الرواية انتهى وفيه اشكال
من حيثية تنقبض اجرة ولم يصل مضطجعا الفرض الا بعدد
وهو مع العذر افضل من صلاة القيام الركع الساجد كما قد علمت فلا يجزئ

الاعلى صحة الفضل مضطجعا مع القدرة عليه قاعدا فيكون مختلفا في صحة
عندنا كما عند الشافعية لان المقاضي حسي حتى فيه وجهين عن
اصحابهم الشافعية **ويفتق** المتنفل جالسا **المشتمل** اذ لم يكن به عذر
فيفتر شره اليه ويجلس عليها وينصب يمينه **في المختار** كذا في السوط
واله يصاح وبه قال زفر رحمه الله تعالى وعلمه الفتوى كما قال الفقهاء
ابوالثابت ولكن ذكر شيخ الاسلام الالفصل له ان يعقد في موضع
القيام محسبا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره
كانت محسبا وان المحسب اكثر توجهها لا عصا به القبلة لان السابقين
كانوا من توجهين كما يكون حالة القيام وعن ابي حنيفة رحمه الله
تقعد كفي ثلثه لانه لما خاف له ترك اصل القيام فترك فضة القعود
اولا واد اقعود مرتبعا ان يكون في مقام قيامه فان اراد ان يركع
اقعد ركبتك ليكون اسرع له كذا في معراج الدراية **وجاز اتمامه**
قاعدا سواء كان في الصلاة او ثلثا منه **بعد افتتاحه قايما** عند اوجبة
رحم الله له فان القيام ليس بركن في الفضل جاز تركه وعند جالسا
وهو القيام لان الشرع ملزمه عند تافسه النذر ولا في حنيفة ان
الواجب بالتحريم صيانة ماضية فله يلزمه الا ما يصح التحريم والحرمة
التطوع فصح من غير قيام ان هو ليس بركن فيه والفرق بينه وبين
النذر ان الواجب في النذر باسم الصلاة وهو يفرق بالاهل
من القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يجوز الخلل بها وبالزوع
في الفضل الجيب الالمية وهو له توجب القيام فيتمه جالسا **شلا**
كرامة على الهم لان القياس سهل من الابتداء وابتداه جالسا ليلزم
فانما به باله ولا ذكر في السوط فخر الاسلام وجامع ابي المعين رحمه
الله انه لو قعد في الفضل ليلزم عند اوجبة في الصحيح لان الابتداء
على هذا الوجه مشروع بلك كرامة فالقيا والى لان حكم القياس سهل من حكم
الابتداء كذا في العنانية وقال في الهداية من باب صلاة المريض وان
قعد من غير عذر يركع باله اتفاق قال الكمال رحمه الله الاصح خلافه
ماد كره انتهى وروى عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام يفتتح
التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام فدل
ان ذلك جائز في التطوع كذا في المعراج وفي التخصيص جاز في التطوع
قاعدا فاد الركوع قائم وركع والافضل له ان يقوم ويعرض ثم يركع
ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قايما وركع اجزاه وان
لم يستوى قايما وركع لا يجزئ لانه لا يكون ركوعا قايما ولا ركوعا قاعدا
انتم وموافقة السنة لا يجزئ لانها فيها تقدم وفي جميع الروايات انه
عند السلام كان يفتتح التطوع قايما ثم يقعد فاذا اجب من قرانه تقعد
عشرين اية او ثلثا من اية قام فقرأ ثم ركع **ويستعمل** اي جاز له

الركعة
الاجزئية

المتنفل بل يندب له **ركبا خارج** المصراي خارج العمران ليشتمل خارج القرية
 وخارج محل اقامته الذي اذا اجاوزه يصير مسافرا كالاصبية وسواك
 مسافرا او مقبلا خارج الحاجة في بعض النواحي على الاصح فالمراد خارج
 المصر الموضع الذي يخرج المسافر ان يقصر فيه الصلاة وهو على الاصح
 وقيل اذا خرج قدر فرسخين او اكثر جاز له والا فلا وقيل اذا خرج
 قدر الميل يجوز وعن ابي يوسف انها يجوز في المصر ايضا حكاه عن
 ابي يوسف انه لما سمع من ابي حنيفة عدم الجواز في المصر قال حدثني فلان
 وسماه عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام ركب الحمار في المدينة بعد
 سعد بن عباد وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع ابو حنيفة راسه قبل
 ان يلم يرفع رجوهما منه الا الحديث وقيل انما لم يرفع له ان هذا حديث
 شاذ فاما نعم به البلوي والشاذ في مثله له يكون حجة فابو يوسف اخذ هذا
 ومجد كذلك ولكنه كرهه في رواية حفصة الغلط بكثره المفضل في المصر
 ونفاه في اخرج الحديث الذي رواه ابو يوسف وروى اصابع ابي يوسف
 وابي حنيفة انها لا يجوز على الدابة الا للمسافر خاصة للضرورة وللضرورة في السفر
 فيصلي عليها **موميا الى ايمه توجهت** به **دائمه** لقول ابن عمر رضي الله
 عنهما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحته وهو متوجه الى
 خيبر رواه مسلم وغيره وقول ابي ربيعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي النوافل على راحته في كل وجه موميا ولكن في حفض المحدثين
 من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه ولان في الزاوية النزول والتمسك
 انقطاعا عن النافلة والقافلة فخلا في الصرايع للاختصاص بها
 باوقاتها فلا يشق عليه التروك للاداء والرفق امتظا فزود معه
 على ذلك فلا يجوز الامتنع عذب كما اذا لم يقصدا الا وخاف اللصوص
 او السبع جاز له ان يصليها راكبا ويجوز ان تقصده الصلاة حينما
 توجهت بها للدابة كما جازت له الصلاة حينما توجهت به الدابة
 لكان للحاجة ولا يشترط عجز عن ايقاتها وهو ظاهر الرواية واذا
 حرك رجلاه او ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا من
 الفتح والبرهان والمعراج والتبيين والحاشية والاعتناء **وبني**
بنو له على ما صلب من النطوع ان لم يحصل منه عمل كثير كما اذا انثنى
 رجلاه فاخذ من الجانب الاخر فيتمها على الارض لان اجرام الركبتين
 انقصت محورا للركوع والسجود بواسطة التزول فكان له ان يات
 بالاباء كبارا رخصته او ينزل بعد الاحرام ركبا فياخذ بالركوع والسجود
 عن يمينه وبهذا يفرق بين بناءه وعدمه بنا المربطين اذا قدر على
 الركوع والسجود وكان موميا لان اجرام المربطين لم يتنا ولا هما اودع
 قدرته عليهما فصار احرام النازل الذي اقتصت اتصاله على الارض
 فلا يجوز بنا ما لم يتنا وله احرامه على ما تناوله فلذا لا يجوز له البناء

النوافل

ان جاز على كل حال الحكم الا في السفر
 ان شارة ترجع الى التعليل

بعد ركوبه على ما صلا نازلا في ظاهر الرواية عنهم له ان افتتح على
 الارض استلزم جميع الشروط في الركوب بقوت شرط الاستقبال و
 الحاد المكان وطهارته وما جاز ذلك على الدابة خلا في القياس ابتداء
 الا للضرورة السير وجاز له على الدابة ولو كان **بالنواقل الموكرة**
 وغيرها لانها نوافل في جميعها حتى سيرة الخمر وروى عن ابي حنيفة
رحم الله ان ينزل الركاب **لسته** **الحمل** **لا يركب** **الركاب** **من غيرها** قال
 ابن شجاع يجوز ان يكون هذا المبدأ الا وله بعض ان الا وله ان ينزل
 لركوب الخمر كذا في العناية وقد منا ان هذا على رواية وهو بها
وجاز للنطوع الاتكال على شيء كعصا وحائط وحاتم **ان تعين**
 لانه عند رواه يتأكد وذلك **بالاكرهة** للعذر وان كان الاتكال حاصلا
بغير عذر كونه في الاظهر لاسا **الارب** **خلال** **العقود** **بغير عذر** بعد
 الافتتاح قايما كقدمناه ولا يمنع صحة الصلاة **على الدابة** **لحاجة** **كثيرة**
علمها اي الدابة ولو كانت الحاجة التي تزيد على الدرهم **في السرعة**
والركاب **في الاصح** كذا في الخبر عن الحنيط والكافي وهو قول اكثرنا
 لانه لما سقط اعتبار الركاب الاصلية فلا ينقطع شرط طهارة المكان
 اولى لما فيه من الضرورة كما في الفتح والمعراج وغيرها وبه تعلم ان ما
 في التحنيط والمزيد على قول غيرنا لا كثر حيث قال ان كان على السرعة في استر
 من العذرة او الدم اكثر من قدر الدرهم فصلته فاستد لانه صلى على
 موضع نجس وان كان على مرق الحمار ولعابه فصلته جازة لانه مشكوك
 هذا معنى قول اصحابنا رحمهم الله اذا صلى على الدابة وسرجه نجس
 لجوز صلته انه لا يمان هذا الحكم على غير الصحيح لان الصحيح طهارة
 عرفه ولعابه كما قدمناه **ولا يصح صلاة الماسي الاجماع** كذا في مجمع
 الروايات وفي الخبر عن المجتبي والمراد اجماع امتنا وذلك لانه قتل
 المكان واداء الركاب مع المنان لا يصح واما الصلاة على الدابة فقد
 علمت بفعله صلى الله عليه وسلم **فصل في صلاة الفرض**
والواجب على الدابة والحمل **لا يصح على الدابة صلاة الفرائض** **ولا**
الواجبات كالنوتر والمندور والعديد وما اراد قضاءه عملا نليت **ابتها**
على الارض **الضرورية** اما الفرض فلعوله بها فان خفت فرجاله او
 ركبانا والواجبات كالعرض والاصل فيه شدة الخوف من العدو وحال
 القتال اذ لم يقدر على الصلاة حاله النزول ومثله غيره من
 الاعذار **لخوف لص على نفسه** **او دابته** **او ثيابه** **لونه** **لم**
 تعف له برفقته **وخوف سبع** **على نفسه** **او دابته** **ومطروطين**
في المكان **يغيب** **فيه** **الوجه** **او يبلطحة** **ويبلغ** **ما يبسط** **علمه** **اما**
مجرد ندوة **قله** **تبيح** **لك** **ذلك** **والذي** **له** **دايته** **له** **يصلي** **قايما** **في** **الطين**
بالايمان **كالمجتنس** **والمزيد** **وجموع** **الدابة** **وعدم** **وجدان** **من**

قوله يعني ان الاول اي فيجاء
 عنه بجوابين ط

٢: مع قتل فاصلاه واول حارة الجان
 ٤: مع قتل فاصلاه واول حارة الجان
 واول حارة ثلثه قد صحح

بر كس دابته ولو كانت غير جموع **لعجز** عن الركوب بنفسه وهذا
 بالاتفاق ولا يلزمه الاعادة اذ اقدر على النزول بمثل المريض
 اذ اصيب بالامام ثم قدر وكذا لو كان مريضا يحصل له بالثوب والركوب
 زيادة مرض او يطو برجان له الا بما بالعرض على الدابة واقفة مستقل
 القبلة ان امكنه ذلك والا فيقدر الامكان ولا يلزمه ايضاح الدابة حال
 الخوف واما اذا كان لطيف المكان فقط وقدر على ايضاها لا يجوز اذا
 كانت تسمى وان لم يقدر جازت صلته والعاهز عن الركوب لو نزل
 اذ اوجد من بر كس في مسيلة القادر بقدره الغير ولا يكون قادرا
 بها عند الامام فخله فالهما على هذا المرة اذ لم تقدر على النزول
 الا بحجم او روي من الفتح والعناية ومعراج الدابة والحائنة والبيتن
 وغيرها وقال صاحب البحر لم ارجح ما اذا كان ركبا معادلا لامرأة
 او محرمه ولم تقدر المرأة على النزول بنفسها يجوز للرجل المعادل
 لها صلة الفرض على الدابة كما لمرة لميل المحل ينزل له وحده وينبغي
 ان يكون له ذلك كما لا يخفى انتهى **والصلاة في الحمل وهو على الدابة**
او واقفة ولو واقفها وجعل تحت الحمل خشية او غيرها حتى
يقضاه اي الحمل للارض بواسطة الخشبة ونحوها كان اي
منار الحمل بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قايما اما الصلوة على
الحملة ان كان طرف الحمل على الدابة وهي تسمى اوله تسمى صلوة
على الدابة يجوز اي الفريضة في حالة العذر وله يجوز في عذر صلوة
العذر بان لم يكن طرف الحمل على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلوة
على البر كذا في البحر من الظهيرة في الخلاء **فصل**
في الصلوة في السفينة صلوة مصلي الفرض والواجب فيها اي السفينة
وهي جارية حال كونها قاعا **بالاعذر بان كان يقدر على القيام والخرق**
منها **محمدة عند الامام الاعظم **اب حنيفة** رحمه الله كمن بالركوع**
والسجود لا يبالا لان الغالب في القيام دوران الرأس والغالب
كالمحقق كمن القيام افضل لانه بعد عن شتم الخلق والخرق افضل
ان امكنه لانه اسكن قلبه كذا قاله الزيلعي والشيخ اكل الدين وقال في
البحر عن البوايع صحت وقد اسأعت اي حنيفة انتهى ومثله في الفتح
والاقتبار **وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمه الله **لا تصح** جالس**
الامن عذر وهو الاظهر لان القيام ركن فله يتك الا بعد تحقق
لاموهوم كذا في البرهان ولكن قال في جمع الروايات وجوز الصلوة
في السفينة قاعا في كل حال عند اي حنيفة وعند هاله يجوز الا
لعذر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
الصلوة في السفينة فقال صل فيها قايما الا ان تخاف الغرق انتهى وقال

الارجح قولها...

نص على...

الدافعي

الدار قاضي السابلي حفر بن ابي طالب رضي الله عنه لما هاجر الى الحبشة
 قاله الديلمي وله في حنيفة ابن سيرين قال صلينا مع انس في السفينة
 فعود او لو شينا لخرصنا للحد وقالها هدم صلينا مع جنادة رضي الله
 عنه في السفينة ولو شينا لقمنا فوافق صحابيي جنادة واشبع ونا
 ابن سيرين ومجاهد وقال في شرح الغزوي للمقدور في حمل الامم
 على الغالب وان كان واحد ليل من كل ان العالم من امر الضميمة
 والغالب من امر الابداء الحبال جرم على الامم على الغالب فكذا هنا
 وقال الزاهد بن وحيد بن عمرو وجعفر بن محمد بن عبد المذنب انتهى فبهذا
 يظهر قوة قول الامام رحمه الله قبيح **والعذر كدوران الرأس وعدم**
القدرة على الخرج ولا يجوز اي لا تصح الصلوة فيها الا بما لم يقدر
على الركوع والسجود اتفاقا فقد المصحح حقيقة وحكا **المربوطة**
في لغة البحر بالمراسي والحبال ومع ذلك **خرقها الخرج خرقا شديدا**
في كاسيرة في الحكم على الخلف الذي قد علمته **والا اي لم خرقها**
شديدا بان خرقها يسيرا ولم تتحرك **فكلا واقفة على الامم كذا**
في العناية وفتح القدير والواقفة ذكرها مع حكيم بقوله وان كانت
مربوطة بالشط لا يجوز صلواته فيها **قاعا مع قدرته على القيام لانها**
المقتضى للصحة بالاجماع على الصحيح وهو اختراع عن قول بعضهم انها
ايضا على الخلف **فان صل في المربوطة بالشط قايما وكان شئ من**
السفينة على قرار الارض صحت الصلوة عند الصلوة على السرير
والا اي وان لم يستقر منها على شئ على الارض **فلا تصح الصلوة فيها كذا**
في الايضاح وجمع الروايات من المصنف وهذا **على المختار كذا في**
الحيط والبوايع لانه حينئذ كالدابة وظاهر النهاية والنهاية لا يثبت
حوان الصلوة في المربوطة بالشط قايما مطلقا سواء استقرت بالارض
ام لم تستقر بها الا اذا **الممكنة الخرج بلا ضرر فيصلي فيها للجموع**
ويتوجه المصلي فيها اي السفينة الى القبلة لقدرته على فرض
الاستقبال عند افتتاح الصلوة **وكما استدارت السفينة عنها**
اي القبلة **بتوجه المصلي باستدارته اليها اي القبلة **في خلاء الصلوة****
وان عجز يمسك عن الصلوة كذا في جمع الروايات **حي يقدر الحيان**
يتمها **مستقبلا ولو ترك الاستقبال له جزية في قولهم جميعا كذا**
في البحر عن الاسيما في انتهى وهو ما اراده الشيخ اكل الدين بقوله
وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند
اله فتشاح او في خلاء الصلوة لانه التوجه فرض عند القدرة
وهذا قادر انتهى لتعليقه ان التوجه فرض لا فرض **فصل**
في صلوة التراجع **يجمع تروحة للنفس بما استراحت وهي في الاصل**
مصدر تعني الاستراحة سميت بها لربح الاستراحتها شرعا استراحة

يعين

بعد ما بقدرها كذا في الفتح وقال في المستصفى التروحية المصلحة في الاصل
تم سبب الركعات ابي الاربع التي اخرها التروحية كما اطلقوا اسم
الركوع على الوظيفة التي تقام لما ان اخر تلك الوظيفة الركوع انتهى
والكلام على التراويح في جملة مواضع اولية صفتها وهو قوله **التراويح سنة**
موكدة قال في الهداية الاصح انها سنة لمواظبة للعلماء الراشدين قال الكمال
يعني عمر وعثمان وعليهما رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم عليكم
تسبي وسنة للعلماء الراشدين من بعدكم وقال صلى الله عليه وسلم في حديث
افترق الله عليكم صيامه وسنتكم قيامه انتهى وفي الخلاصة والقطع
اختلاف المشايخ في كون التراويح سنة تروية الحسن عن ابي حنيفة
انها سنة وقال في الاختيار التراويح سنة موكدة ورواه ابن عمر
عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي
الله عنه فقال التراويح سنة موكدة ولم يتحرر عمر من تلقا نفسه ولم
يكن فيه مبتدعا ولم يامر به الله عن اصل لديه وعهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى وله ما فيه قول القدرين رحمه الله انها مستحبة
كما فهم بالهداية عنه لانه انما قال يجب ان يجتمع الناس وهذا يدل
على ان اجتماع الناس مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة
والله هذا ذهب بعضهم فقال التراويح سنة والله اجتماع مستحبة
في العناية والجموع والخصوع للجماعة سنة ايضا لكن على الكفاية
كما سئل في خلافة نفس الصلاة فانها سنة عين موكدة على الرجل
والسنة قال البيهقي في شرحه قال بعض الروافض سنة الرجال دون
النساء وقال بعضهم في سنة عمر والصحيح انها سنة النبي صلى الله عليه
وسلم للرجال والنساء انتهى ثبتت سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله **والسنة** في حكم الجماعة فيما اشار اليه بقوله **وملاها بالجماعة**
سنة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالجماعة على سبيل التواضع
ولم يجرها بغيرها سائر التواضع وانما عدم المواظبة العذر الذي بينه
وهو خشية صلى الله عليه وسلم ان يفرصها علينا لكن الجماعة سنة
كفاية قال في المبسوط لو صلت انسان في سنة لا ياتم فقد فعله ابن عمر وعروة
وسالم والغمام وابراهيم وتافع نزل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة
على سبيل الكفاية اذ لا يظن باس ابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى فلا يلزم
على من لم يحضر الجماعة الا ان يتركها جميعا ويكون فيها يقديرا
به وفي الزانية قال الصدوق في مسند الجماعة سنة كفاية فيها حتى
لواقامها البعض في المسجد بجماعة وبان اهل المحلة اقامها
منفردا في بيته لا يكون تارك للسنة لان ترويه عن افراد الصحابة
التخلف وقال الامام فيهم الذين يكون تارك للسنة لانه سنة على لكل
والكل مختارون وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال حدي

الفضيلتين

الفضيلتين فان الاداء في المسجد فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا
الحكمة في الكلتونية انتهى **والثالث** وقتها ما بعد صلاة العشاء على الصحيح
الاطول في الفجر وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل
كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الفجر وبعده لانها قيام الليل
قال جماعة مشايخ تجاري وقتها ما بين العشاء والفجر وهو الصحيح حتى
لوتبين فساد العبادون والنور والتراويح اعادوا العشاء التراويح
دون النور عند ابي حنيفة لانها تتبع العشاء فتكون التي فعلها بقدر
فساد العشاء فانها مطلق ليست واقعة عن التراويح لكونها ليست
في محلها فتعاد اى تضلي في موضعها كما في التيسير والهداية والفتح والعناية
ويصح تقديم النور على التراويح لانها تتبع للعشاء لا العشاء لا التراويح كما يصح
تأخير اى النور عنها اى التراويح وهو الافضل والراي انه يستحب تأخير
التراويح لا قبيل ثلث الليل او قبيل نصفه واختلفوا في ادائها
بعد الصبح فقال بعضهم يكمل لانها تتبع العشاء فصارت كسنة العشاء وقال
بعضهم لا يكمل تأخيرها الا ما بعده اياها ما بعد نصف الليل على الصحيح
لانها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة الليل والافضل فيها اخر فلا
يكمل تأخيرها هو من صلاة الليل اخر ولكن الاصح ان لا يؤخرها
المسحفة الغوات والحاس في كفة اى عدد ركعاتها **هي عشرون**
ركعة لما روي البيهقي باسناد صحيح انه هم كانوا يقضون على عهد عمر
رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى عثمان فصار اجماعا
كذات التيسير وقال الكمال كونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين
والذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة احدى عشر بالموتروية
روى انه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوا
النور فضيعق النبي بشيرة انا مثل ما قال في العناية روى انه صلى
الله عليه وسلم خرج ليلة من ليالى رمضان وصلى عشرين ركعة فلما
كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما
كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفتم اجتماعكم
لكم خشية ان تكتب عليكم وكان الناس يصلونها فرادى كما انزل من عمر
عنه فقال عمر رضي الله عنه افر يدان اجمع الناس على امام واحد
لجمعهم على ابي بن كعب فضلى بهم خمس ترويات عشرين ركعة انتهى
والحكمة في تدبيرها بعشرين ركعة لتوافق الفرائض الاعتقادية
والعملية فانها مع النور عشرون ركعة ولكون السنة شرعت مكملات
للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل كذا في مجمع الروايات
وشرح المنية والسادس في صفة ادائها وهو كونها **بعشر تسليمات**
كاهو المتواتر يمد على رأس كل ركعتين قال في البحر فلو صلى ربا
بتسليم ولم يقعد في الثانية فظهر الروايتين عن ابي حنيفة والجماع

لوسق عدم الفساد وقال ابو الليث تنوب عن تسليمين وقال
ابو بصير وابن الفضل تنوب عن واحدة وهو الصحيح كذا في الظهيرة
والمغاربة وفي الحديث وعليه الفتوى ولو قعد على راس الركعتين فالصحيح
انه يجوز عن تسليمين وهو قول العامة وفي المحيط لوصلي التراويح
كلها بتسليم واحدة وقعد على راس كل ركعة فالاصح انه يجوز من الكمال
لانه قد اكمل الصلاة ولم يخل بشئ من الاركان الا انه جمع المتفرقا
واستدام الترخيم فكان اوله بالجواز لانه اشق وانقعب للبدن الترخيم
انه ان قعد ذلك يكرم كرامة النصاب وخزانة الفتاوى وسنة التراويح
عامة المتأخرين على انه يجوز من الكمال لكنه يكرم لمخالفة المتأخرين والتمسك
بناه على الزيادة على الثمانية بتسليمه يعني في مطلق المناقلة ناقص عنده
وعلى الرابع ناقص عندها وعلى الست ونة رتبة الجامع عنده فله يتداركها
قلنا المقصود له بوجوب الذات وله الى السبب وضعه اذ اورك لمخالفة المتأخرين
ابن رواد اليعقوبي في آخر العشرين قال محمد بن خزيمة في صحيحه وفيه
ركعتين وعلى الصحيح عندها يجوز عن تسليمة اي ركعتين لخله في ما اذا
قعد على راس كل ركعة كرامة لطله صفة والسابع **يسبح للجلوس بعد صلاة**
كل ربيع ركعات بقدرها وكذا يسبح للجلوس بقدره الا ربع بين التراويح
الخامسة والوتر لانه المتعارف من السلف وهكذا روي عن ابو بصير
بوجه الله تعالى وان اسم التراويح يعني عن ذلك لانه ما خوذ من الاستراحة
ثم هم يخبرون في حال الجلوس بين التسبيح والقرأة وصلوة اربع فرائد
والسكوت واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة
يصلون اربع ركعات فرائد كذا في التبيين والرهان وفتح القدير
وبه يعلم ما في قوله في شرح المسنة يكرم الصلاة منفردا بين كل شفيعتين
وهو فعل بعض الجهال لانه يدعى مع مخالفة الامام ذكره الروحا
عن خزانة الفقه انتهى **والثامن** اشار اليه بقوله **سنة حتم القرأت**
فيها اي التراويح مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر ورواه
الحسن عن ابو بصير يقرأ الامام في كل ركعة عشرين ايات او نحوها
لان عدد ركعاتها في جميع الشهر ستمائة ان كان كاملا او خمسمائة و
ثمانون ان كان قصرا وعدد اي القران ستة الاف وشئ فاذا قرأ
في كل ركعة عشرين ايات لحصل الختم فيها وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة
ثلاثين اية لان عمر رضي الله عنه امر بذلك فيقع الختم ثلاث
مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما كانت له السنة
انه شمل اول رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار ومنهم
من استحبه الختم ليلة السابع والعشرين رجا موافقة ليلة القدر عن
ابو بصير رحمه الله انه كان ختمه احدى وستين ختمه في كل يوم
ختمه وفي كل ليلة ختمه وفي كل التراويح والشهور عنه انه صلي الفجر

بوضوح ختمه

بوضوح العشاء اربعين سنة وان مل بها في ختم القران في الشهر القوم
فراقد ما ابودي الانقير في المختار لانه افضل في زماننا ما لا يودي
للتفكير الجماعه كذا في الاختيار وفي المحيط افضل في زماننا ان
يقرا بما لا يودي الى تنفي القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل
من تطويل القرأة كذا في شرحه الدروري للكثير وفي مجمع الروايات
قال الزاهد يوقيل يقرأ في المغرب وقيل ثلاث ايات قصار
او اية طويلة او ايات متوسطات بعد العاشية وعن ابى ذر
ايات قال رحمه الله والمتأخرون كانوا يفتنون في زماننا بثلاث ايات
قصار واية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان
الحسن روي عن ابو بصير رحمه الله ان اقر في المكتوبة بعد العاشية
ثلاث ايات فقرا حسن ولم يسمي في هذا المكتوبة فيما ظنك في غيرها
وقال في عيون المذاهب قيل الافضل ان يقرأ في كل ركعة ما لا يودي
للتفكير الجماعه وبه يقتضى والله فتصار على ما دون العاشية وثلاث
ايات قصار واية طويلة بوجه الكراهة وعلم الفتوى في زماننا
انتهى والتاسع **انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في**
كل تشهد منها لانه فرض على قول بعض المتأخرين وسنة مؤكدة على
قولنا وكذا اخذ من ترك ترتيب القرأة كما يحصل من بعض الجهال في
الهدية وترك الطمانينة في الله وركان وغيرها **ولو مل القوم بذلك على**
المختار لانه عن الكمال تمام فله يتبع والمعاشر انه لا يترك اثنتا عشرة
افتتاح كل شفيع لانه المطلوب من كل مصل سوا كان اما ما او موعا او
منفردا كما قدمناه **والحادى عشر** انه لا يترك **تسبيح الركوع والسجود** في
قدمناه انه فرض عند البعض وهو سنة مؤكدة عندنا فله يترك
لكمال **والثاني عشر** **يا ايها الامام بالدعاء قبل السلام ان مل القوم**
به وينبغي الدعاء بما قصر ليله يترك الستة والثالث عشر **لا يقضى**
التراويح اصله بغيرها عن وقتها لا منفردا **والله جماعة على الله صلوات**
القضاة من خصاص الواجبات وان قضاها كان نقلا مستحسنا لا
تراويح تذهب **قدمنا** صحة صلاة التراويح جالسا مع القدر على
القيام في الصحيح لكن مع الكراهة كما يكرم للمفتدى ان يقعد فيها فاذا
اراد الامام ان يركع يقوم لما فيه من اظهار التكامل في الصلاة
والتشبه بالمناقضين قال تعالى **واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى**
كذا في شرحه المنيبر وهذا الجلاء في المنهج اذا صلي جالسا ثم قام كقدمناه
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما في هذا من مخالفة الامام ولما
فيه من القبول بلزوم القيام في التراويح وتكلم مع غلبة القوم فيبصر في
حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم محال ونا وغضلة وترك التوب
ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات كذلك وقال في زياد الائمة

اختلاف في التراويح اتم سنة الوقت سنة الصوم والامام في سنة
الوقت لقوله عليه السلام وقيام ليلة حضان المرضى المقطر والماء في المنى
والغسل اذا طهرت او كما في اذ اسم في اخر اليوم بين لهم التراويح فكني
بغير المقم الصحيح الصائم في تركها وذكر البقال في عن ابي حفص فيمن
وجد الصوم في الصلاة وله يدرك انها المكتوبة ام التراويح انه يكره
وينوي صلاة الامام مقتديا به فان كان في المكتوبة فهو وان كانت
تبريحية فانه يفرغ منها ثم يصلي العشاء العدم الترد في اصل السنة كذا
في مجمع الروايات **باب في صلاة العشاء العدم الترد في اصل السنة كذا**
اعلان شرط صحة الصلاة استقبال جزء من بقعة الكعبة او هو بالان
القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهو بالاعان المعاندا كما في العناية
وليس بناؤها قبلة لانه لو صلي على جبل التي قبس لا يكون بين يديه شي
من بنا الكعبة وصحت صلاته ولذا امن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
الزبير رضي الله عنه صلي الصلوات في صلاة عتيق كذا في البقعة وكذا في
بعده ولم يتقبل عنهم انهم اتخذوا شتره قالوا وصحما كذا في قولوا
شطره فكان الشطر البقعة او هو اهاد ون البناء وان كان البناء ارتفاع
يسمى كعبة لانه باخوذ من الارتفاع والوقوف منه كما عيب **مع فرض**
ونقل ضلها فيما ابي في داخلها لا اى جزء ومنها توجه المصلح اليه
بل لا رضي الله عنه انه عليه السلام دخل البيت وصلى فيه وصلاة من صل
الله عليه ولم وان كانت نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرايط
الجواز دون الاركان والاهما صلاة استجعت شرايطها بوجود استقبال
القبلة لان استقبال جميعها ليس بشرط كما لو صلي خارجها وقوله تعالى
ان ظهر ابي للطايفين والعاكفين والركوع السجود فان الامر بالنظر
للصلاة فيه ظاهر في صحته فيه اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة
و لا يجوز في ذلك المكان **وذا صبح فرضه ونقل فوقها وان لم يجد**
المصلى شتره لكنه مكره لم الصلاة فوقها لاساءة الادب باستلامه
عليها وترك تعظيمها ومن جعل ظهره لا خروجه امامه فيها او
فوقها بان كان وجهه لا ظهر امامه او اصب امامه او ظهره لا
جنب امامه او ظهره لا ظهر امامه او جنبه الى وجه امامه او جنبه
الى جنب امامه متوجهها الا غير جهة او وجهه لا وجه امامه **مع اقتداء**
في هذه الصور السبع الا انه يلزم ان قابل وجهه وجه امامه وليس
بينها حائل لما تقدم من كراهته لشبهه بعبادة الصورت وكلها جانب
قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اقتداء جهة وهي مختلفة
في حوف الكعبة وقوله **وان جعل ظهره لا وجه امامه لا يصح اقتداء**
تصريح بما علم التزاما من السابق لا يصح الحكم وذلك لتقدمه امامه
ومع الاقتران لمن كان **ظاهرها امامه فيها** اى في جوفها سواء كانت

موجها عت فيها اولم يكن وهذا **باب مفتوح** لانه كضامه في المحراب
في غيرها من المساجد كما في التمسك والاضمار ولعل اشتراط في الباب
ليعلم انتقال الامام بالنظر اليه فلو سمع انتقاله بالتبليغ والباب مغلق
لا مانع من صحة الاقتران العدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتران
وان خلصوا حولها والامام يصلي خارجها مع اقتداء جميعهم الا انه
يصح لمن كان اقرب اليها من امامه وهو **وجه امامه** لتقدمه
على امامه وامامه هو اقرب اليها من امامه وليس هو في حصته
فأقترانه صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اقتداء المصلي
المدة كل منهما **باب في صلاة المسافر من باب اضافة الشيء**
الى شرطه ويقال للمحل والعقل للفاعل واصل المعاملة ان تكون بين
اثنين وقد تستعمل في واحد ايضا والمسافر من هذا القبيل لانه لا يفرغ
من السفر وهو الكسوف وقد فصل بين اثنين هنا فان المسافر يكتفي
للطريق وهو ينسحق له كذا في مجمع الروايات واعلم ان المشروقات
على فوقيتين عزيمية ورضية فالعزيمة على ما تقر على المواله ولو ارضية
ما تقر من غير الحسب بواسطة تدرج الرخصة على ضربين رخصة توفيه
مثل الفطر واجرا كلمة الكفر ورضية اسقاط **المسقط** لانه اصله مثل الكفر
على شرب الخمر وغيور بالله ومن هذا القبيل قصر الصلاة او نقول
الرخصة على ضربين حقيقة وهو على نوعين اما ان يكون السبب موجودا
ولكن كذا مثل الاكراه على اجرا كلمة الكفر وخواه او السبب موجودا والتم
غير موجود مثل الفطر في رمضان ونحوه وهو اما ان يكون السبب
معدوما والتم كذا مثل وضع الاصر والغل اعنا او يكون السبب في
الجملة موجودا وليس في موضع العذر بوجود السلم وقصر الصلاة كذا
في المستصحب وفي مجمع الروايات قال في التحقيق في الشريعة العربية
اسم لما هو اصل من الاحكام والمراد ما ثبت ابتداء ثبات الشرع
والرخصة اسم لما يبي عليه اعدار العباد كالاذن باجر كلمة الكفر على اللسان
ضد الاكراه وابتاحة الفطر في رمضان بعد السفر والمرض واما جعلها
اي هذه الرخصة اي قصر الصلاة في السفر اسقاطا للعزيمة استدلاله
بمقتضى الرخصة وهو ان الرخصة الحقيقية اذا ثبتت في شيء ثبت
للعبد الحاد بين الاقدام على الرخصة وبين الايمان بالعزيمة لانه الرخصة
وان تضمنت يسر والعزيمة اما ان تضمنت فضل ثواب تضمنت
العزيمة في الاكراه على الكفر ثواب الشهادة او تضمنت يسر اخر ليس ذلك
في الرخصة تضمنت الصوم في السفر موافقة المسلمين فاذا لم يكن فيها
فضل ثواب ولا نوع يسر سقطت ايم العزيمة لحصول المقصود بالرخصة
وتعيين يسر فيها وفيما نحن فيه تعيين يسر في قصر الصلاة وهو ظاهر
ولا يتضمن الاكل فضل ثواب لان تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه

لاية اعداء الركعات والمسافر قد اتفق جميع ما عليه كالمقيم فكان كالجمعة
او المخرج الظاهر فانه لا فضل لظهور المقيم على مخيم ولا جمعة لظهور
العبد وان كان كذلك وجب القول بتسقوط الاكل اصله انما ابي
فيا ثم العامل بالبرية لانه حكم برخصة الاسقاط كما في الدرر والغرات تعني
والسفر في اللغة قطع المسافة كذا في العناية وغيرها وقال في جمع الروايات
السفر في اللغة عبارة عن الخروج المديد وفي الشرع ثبت له حد بينه
بقوله **اقدمه سفر يخرج به** اي السفر الاحكام وهو لزوم قصر الصلاة
واناخة الضطر وامتداد مدة مسح الحف لانه ثلاثة ايام وسقوط وجوب
الجمعة والعديين والاضحية وحرمة الخمر على المقيم وغير ذلك **سفر**
ثلاثة ايام اي قاصداً لانه يصل اليه الا يسير ثلاثة ايام **من قصر**
ايام السنة كما في الجوهر والبرهان واشترط بتقديره بالايام لانه
لا يقدر بالفراسخ وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم لم يسح المقيم ما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام وليا لها وجه التمسك به انه يقتضى ان
كل من صدق عليه انه مسافر شرع له مسح ثلاثة ايام اذ اللام في قوله
والمسافر الاستغراق كما في جانب المقيم ولا يتصور ذلك الا اذا قدر ان
مدة السفر بثلاثة ايام لانه لو قدر باقل من ذلك لم يكن استيفاء مدة
لانها سفر فاقضى بتقديره به ضرورة والخرجه بعض المسافرين عن
استغناء هذه الرخصة والزيادة عليها منتظمة اجماعا فكانت الهفتين
الروايات ان الثلاثة اقل مدة السفر وله ان الرخصة كانت منتظمة
ببين ما هو سفر شرعي وذا فها عنده اذ لم يعمل احد بالثلاثة ايام
التي بين والبرهان والفتح وذلك المير معتبر **سفر** نهارا والليل
ليس بخلا للسفر بل الاستراحة والسفر نهارا مع الاستراحات اذ لا بد
للمسافر من النزول للاكل والشرب والصلاة ولا اكثر النهار حكم كلمة
فان المسافر اذا تكبر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ
المرحلة فنزل بها للاستراحة ويات بها ثم يكبر في اليوم الثاني وسار
الى ما بعد الزوال ونزل ثم يكبر في الثالث ومضى الى الزوال فبلغ
المقصد فالشمس الائمة الرخصي الصحيح انه يصرف مسافرا عند المنية
كما في الجوهر والبرهان **والسير الواسط سير الابل وشمى الادم**
فيعتبر به في البر ويعتبر في الحبل ما يناسبه من السير لانه يكون
معودا وهبوطا ومضيقتا ووعرا فيكون شمى الابل والادم قد ام
فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك السير ما فتر ليست
يبعدون ونزل بعد الزوال احتسب به على خوف ما قد مناه لو سكر
وسار الى الزوال فنزل كان يوما وانا اعتبرنا السير الواسط لان
اشغل سير البريد وانطاه سير الجملة وسين الابل والادم واسط
وخير الامور واسطها **ويجوز اعتبار عند الادم على المضي به**

فاذا

فاذا سار اكثر اليوم به كان كليله وان كانت المسافة دون ما في السهل واذا
علت مدة السفر والسير **فبقصر الفرض** العلى فلا قصر في السن
ثم قيل الا فضل تركها تركها وقيل الفعل تقرها وقال الضواحي
المعول حال النزول والترك حال السير وقيل يصح سنة الفجر خاصة
وقيل سنة المغرب ايضا وفي التخصيس المختار انه ان كان حال
امنة وقرار ياتي بها اي السنن لانه شرعت بكلمات والمسافر اليه
محتاج وان كان حال خوفه لايته بها لانه ترك بعذر انتهى وبذا
علمت ان الوتر له ترك كاله يقصر وقيل الفرض بقوله **الربا حجب**
لانه لا قصر في الفرض التناهي والثلث في لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتهم في اصيلي وقد صلا كما ذكرناه سفره وحصل فانتعناه
ولما روي ابو داود في سننه باسناده لا عابثة رضى الله عنها
انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر كذا في الدرر والاروي
عنها ان الصلاة فرضت في الامل ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم
الدينة صفوا الى الصلاة مثلها غير المغرب فانها ركعتان في
جميع الروايات قال في شرح المغترب قالت عابثة رضى الله عنها
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر
الى المغرب فانها وتر النهار والجمعة كما هنا من الخطبة والصبح لظول
قرانها وعن عمر رضى الله عنه انه قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة
الفجر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان
نبيهم وكانت الصلاة قبل الاسر صلاة بين صلاة قبل غزوة تبسى
وصلاة قبل طلوعها وشهد لهذا قوله تبارك وتعالى وسبح محمد
ربك بالعتى والابكار فعمل هذا المحتمل قول عابثة رضى الله عنها
زيدت في الحضري فزيد قتها حين اكلت حسا فتكون الزيادة في
الركعات وفي عدد الصلاة ويكون قولها فرضت ركعتين اي قبل
الاسر وقد قال هذا طائفة من السلف منهم ابن عباس رضى الله
عنها وجوز ان يكون معنى قولها فرضت الصلاة اي ليلة الاسر
حين فرضت الحسى فرضت ركعتين ثم زيدت في صلاة الحضر بعد ذلك
وهذا هو المروي عن بعض رواة الحديث عن عابثة رضى الله
عنها ومنهم الحسن والتعمي ان الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد
الفتح بعام او نحو وقد ذكره ابو عمر وانتهى وعندنا بقصر **من نوي**
النصر اي قصد تلك المسافة **ولو كان قاصبا بقصر** كما يقصد
سبده وياترقة وقاطع طريق لان نصوص الرخصة مطلقة قال القائل
واذا اضرب في الارض فليس عليك جناح ان تقصر ومن الصلاة وقال
في الصوم من كان منكم من ايضا او على سفره فالصلي الله عليه وسلم يسح

المسافر ثلاثة ايام ولياليها فوجب اعمال الجلالة فيها والقيح المجاور لا ينفى
الاحكام كالبيع وقت النداء والصلوة في الارض المعصومة ولا تكونت
مسافرا مع قصده تلك المسافة **الا اذا جازت بيوت مقامه** ولو يبيت
الاخيرة وان كانت منفردة اذا فارق عما قرب من خيمته وان نزلوا على
ما او محتط بعتر معارفة الماء والمحتط كذا في جمع الروايات وعلته
ما لم يكن محتطيا وسعاجدا ثم المصير للحاقه من الجانب الذي خرج
منه ولو جازاه في احد جانبيه فقط لا يضر كما في قاض حان وغيره
ويشترط ان يكون قد جاوز ايضا ما اتصل به اي بمقامه **من مقامه**
كما يشترط مجاوزة روضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومسكن فانه
في حكم المصير وكذا القرى المتصلة بروض المصير يشترط مجاوزتها في الطريق
وان انفصل الفنا بجزيرة او قدر غلوة وتقدم اخبار بعبارة
خطوة لا يشترط مجاوزة اي الفنا وكذا الواصلة القرية بالفنا
لا بالرخص لا يشترط مجاوزتها لمجاورة الفنا كذا في قاض حان
والفنا الكان المعد كصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى
والفنا التراب ولا يعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة
بينها بخلاف البساتين ليست من البلدة ولو سكنها أهل البلدة في جميع
السنن او بعضها ولا يعتبر سكن الحظيرة والكرم اتفاقا وانما شرطها المجاوزة
لانها عليه السلام قصر القصرين للحليقة وقار على رضى الله عنه لول
جاءوا هذا القصر لقصرنا ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء **الاستقلال**
بالحرم والثاني البلوغ والثالث عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة
ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز العريان والباي وكنت
كان صبيا وتابعه ثم يتبعه السفر والتابع كالمراة مع زوجها
وقد اوجها معهما المعجل وان لم يوفها لم تكن تنعاه ولو دخل
بحاله بها يجوز لها منع من الوطى والا خرج للمهر عند الحيض
رحم الله **والعبد غير المكاتب** فيشمل المدر وام الولد مع مولاة
والجندي مع اميره اذا كان يرتزق من الامير والمكاتب على السفر
والاسير والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان اجيرا فالعرة لئنه الاعمى
او كانت نايبا دون الثلثة لان ماد وبها يصدرية مسافر شرعا
لما تقدم وتعتبر نية الإقامة **والسفر من الاصل** كالرجوع والموت
واله مبرودون **التابع كالمراة والعبد والجندي ان علم التابع سنة المنهج**
في الاصح فله يلزمه الا تمام نية الاصل الاقامة حتى يعلم كذا في توجيه
الخطا بالشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى ايما قبل على صحت في
الاصح وروي عن بعض اصحابنا ان عليه الاعادة كما في الراهات
والقصر عن غير عندنا لما قدمناه فاذا اتم الرباعية والحال انه قد
المععود الاول قدر التشهد صحت صلته لوجود الفرض في محله

وهو

وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخرى نافلة **لكن في الاخرة** لتاخير
الواجب وهو التسليم عن محله ان كان متعبدا وان كان ساهيا يتخذ
للسهو **والايجي** وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على راس الركعتين
الاولتين **فلا تصح** صلته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاف الفرض
بالمقد قبل كماله **الا اذا نوي الإقامة لما قام للثالثة** في محل تصح
الإقامة فيه لانه صار مقاما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك المقعدة
في الاوليتين غير مفسر في حقه وعلى هذا لو ترك القراءة في احد ركعتي
الاوليتين ثم نوي الإقامة صح فرضه لانه امسكته انه يقرا في الاخرتين
كما في التبيين **وله ينال** المسافر الذي استخلم بغير بمعنى ثلثة
ايام مسافرا **يقصر حتى يدخل مصر** تعني بلدة بجها ووطنه الاصيل
او نوي إقامة نصف شهر ببلدة او قرية واما اذا لم يسر ثلثة
ايام فله تشترط ان تكون اقامته في بلدة او قرية لعدم استحكام
السفر كما يتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم يدخله لانه نقض السفر
قبل الاستحكام وهو محتمل بالنقض لانه ترك جمل السفر فانه لا
يكون مسافرا بمجرد نيته لانه فعل ولا بد من وجوده ونقصه
الاقامة بغير شهر لاروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم انها قاله ان اقدمت بلد او اوتت مسافرا في نضك ان تقم
بها خمسة عشر يوما وليا ليها فاكل صلواتك وان كنت لا تدري
متى تطعن فاقصرها **والا ثلثة المقدرات** كالخيزان الرمالا يهتدي
التمه تنبيه الحاج اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان
ولم ينووا الإقامة صلوا صلاة المقيمين لانهم اذا غزوا ان لا يخرجوا
الا مع المقافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج المقافلة
خمس عشرة يوما فصاعد اكلهم نوا والاقامة كذا في التخصيص والمزيد
وكذا الحكم في الحاج بعد العود من مكة ان علموا اقامة الابر
خمس عشرة يوما بعدة لا يخرج الا بعدها لانه مهمم الا تمام وان لم ينووا
الاقامة وعلمه في البرازية بدله له الحال لسان الحال انطبق من
المقال واما نيتهم الاقامة قبل الصعود للاعرافات فله تصح اذا كان
رضي الخروج الى معنى وعرافات في خمسة عشر يوما كذا في البحر **قصر**
ان نوي اقل منه اي من نصف شهر لما قدمناه **اولم ينو شيئا**
ويبقى على ذلك سنين وهو نوي انه غدا يخرج او بعده لاروي بسايع
با سناد صحيح ان ابن عمر قال راج علينا الشيخ ونحن بان ربهات
سنة اشريه عزاة فلما نصبا ركعتين واذر يمان بفتح الهرة والرا
وسكون الذاي المجبة وعن جماعة مثل ذلك روي عن سعد بن
الحج وقاصبة اقام بقرية من قري نيسابور شهرين وكان يقصر
الصلوة وكذلك علقمة بن قيس اقام لجوارزم سنين يقصر الصلوة وكذلك

روي عن ابن عباس في العنابة **ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين**
المبيت بأحديهما لأن الإقامة لا تكون في مكانين إذ لو جازت فيهما الحارة
 في أماكن فيودى إلى عدم تحقق المقصر وإذا عني المبيت بأحديهما الملائم
 كان مقطعات إقامة المرء تضاف إلى مبيته يقال فلان يسكن حارة
 كذا وإن كان بالمسار في السواق وهذا إذا كان كل من الموضوعين أصلا
 بنفسه وإن كان أحدهما تبعاً للآخر بان كانت قرية قريبة من المصر
 حيث يجب المجيء على كنهها فإنه يصير مقاما فيتم بدخول أحدهما إليها
 كأن لا يها في الحكم كوطن واحد كذا في المتبين **ولا تصح نية الإقامة**
في معارة لغو أهل النضبة لعدم صلاحية المكان في حقه والاشبهة
 جمع ضمياً يعبر عن كلسا وكسة وهويت من وبرأوصوق وقد يكون
 من شعر كذا في الدرر والطن الحقة والمرد هنا ما هو له عم من ذلك
 وأما أهل النضبة فتصح نية الإقامة في الأصح وإن كانوا في المعارة
 لأن الإقامة أصله تبط باله تنقل من مدعى إلى مدعى آخر إذا وصلوا
 عن موضع إقامتهم في الصيف وقصدوا موضع إقامتهم في الشتاء وبينهما
 مسير تله تله أيام فأنهم يصيرون مسافرين في الطرفين وإذا غلبت
 الإقامة معهم لا يصير مقاما في الصحاح **ولا تصح نية الإقامة لعسكرنا**
بداً للحرب لأن حالهم حال الغزاة للتردد بين الفرار والقرار ولو
 كانوا محاصرين مصر أو أهل الحرب فصار كالمعارة والحريفة والسفينة **ولا**
تصح نية الإقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة عسكرنا أهل البغ
 لأن حالهم حال الغزاة للتردد بين الفرار والقرار فصار محل المحاصرة
 وإذا كان في حد ذاته صالحاً للإقامة بان كان مصر أو قرية كالمعارة بل
 آخر وهو أنهم إنما يقيمون لغرض فإذا حصل تزعموا فله تكون نية مستقرة
 فلهذا الوجوه لم يعمد المحاصر بكونها في غير مصر كقديده في الهداية ولكن
 بقوله فيها وكذا لا يقصر إذا حاصر أهل البغ في دار السلام في
 غير مصر أو حاصرهم في الجبلان حالهم بسطل عن نيتهم فأنه فأنه مفهومة
 أنه إذا كانت المحاصرة بمصر صح نية الإقامة الثابت وقد قال الشيخ أكل
 الدين رحمه الله في العنابة قوله إن حالهم بسطل عن نيتهم يشترى أن المحل
 وأن كان صالحاً للنية لكن ثم مانع آخر وهو أنهم إنما يقيمون لغرض
 فإذا حصل تزعموا فله تكون نيتهم مستقرة وهذا التعليل يدل أن قوله
 أي صاحب الهداية في غير مصر وقوله في الجبلان ليس بقيد آخر إذ يجهت
 لو نزلوا مدينة أهل البغ وحاصروهم في حصن لم تصح نيتهم أيضاً لأن
 مد نيتهم كالمعارة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها انتهى وهذا
 الوجوه وجه لا يملك المسألة وله فرق بين كون المشوكة والقوة ظاهرة
 لنا عليهم أولاً وقال زفر وهو رواية عن أبي يوسف إن ظهرت
 المشوكة صح نية الإقامة والجواب ما ذكرناه لأن الغزاة قصد له

تردد فيه وهذه النية منهم حين وجدت أنها وجدت مع التردد
 ولو لآلة الحال من القوة والرهان مالمس للثقال والسيان إذ
 لسان الحال ينطق من لسان المقال لأنه حال الكذب في ذلك الحال
 ولم يساغ في المقال كذا في الرهان وجمع الروايات **وإن اقتدى مسافر**
بمقيم يصلي بأبعية ولو في التشهد الأخير الوقت صحيح اقتداه **وإنما**
أربعاً وهكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولأنه تبع
 لا مامه فيتعين فرضه الأربعة كما يتغير نية الإقامة لاقتصال السفر بالسبب
 وهو الوقت فيتمت الأربعاً ليعا لوجه الوقت قبل تمامها ولا يتصل به
 بتركه مام الععود الأول على الصحيح ويقدرا يكون الاقتداء في الوقت
 اخترازا عما لو كان الإمام مؤدياً له قاضياً ولكن خرج الوقت قبل
 فراغها فتدركه كلو صلي ركعة من العصر قبل الغروب واقتدى به
 المسافر بعد الغروب لا يصح لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لا تنفاه
 السبب ويشمل ما لو قام بعد اقتدائه في الوقت حتى خرج الوقت ثم انتهى
 فإنه يقيمها أربعاً ما ذكرنا من اتصال السفر بالسبب ولذا الوسيلة
 لحدث فذهب للموضو لخرج الوقت أو كان من الطائفة الأولى
 في صلاة الخوف وخرج الوقت قبل جوعه ولو اقتدى المسافر بمثل
 فاستخلف مقبلاً سبق لحدث لم يلزم المسافر إتمامه سواء فيه الإمام
 المستخلف وغيره من المسافرين لأنه ما التزم متابعة المقيم وإنما لزمه متابعته
 لضيق أصلا صلته كما لو كان الخليفة مسافراً فنوب الإقامة لم يلزم القوة
 الإتمام ولو لم يقعد الخليفة على رأس الكعنين أو وليتين فصدت صلاة الكل
 المسافرين والمقيمين ولو لم يحدث الإمام المسافر ولكن نوب الإقامة التزم
 ومن خلفه من المسافرين لأنهم التزموا متابعته فصار فرضهم أربعاً
 تبعاً للإمام ولو كان خلف المسافر مثله فتكلم المعتدي بعد تعود الإمام
 قدر التشهد على رأس الكعنين أو قام فنوب الإمام الإقامة لم يتصل صلته
 ولزمه الإمام ومن بقي معه من المسافرين الإتمام أربعاً ولو تكلم بعد
 نية الإمام الإقامة فصدت صلته ولم يزم صلاة المسافر كعنتين
كما لو فسد بعد اقتدائه بالمقيم لأن لزوم الأربع للمتابعة وقد نزلت
خطاً في ما لو اقتدى به بنية المنقل ثم فسد حيث يلزمه الأربع لأنه
بالشرع المزمع صلاة الإمام قصد إسقاط الفرض عن نفسه والتغير
للمكي قد زال بالفساد فيصلي ما كان عليه قبله اقتداً ركعتين من
المتبين وجمع الروايات والتجرو فصح القدر وبعد أي بعد خروج الوقت
لا يصح اقتد المسافر بالمقيم فيما يتغير بالسفر وهو الرباعية وهذا الصريح
بما علم التماس من السابق لأن فرضه لا يتغير بنية الإقامة فيستلزم
اقتداه بن الفرض على غير الفرض كما أمارة القعدة أن اقتدى به
في الشفع الأولاد القعدة فرض عليه لا على الإمام أو في حق القعدة أن اقتدى

قوله فصدت صلاة الكل لأنه لما كان
 الموقت خليفة عن المسافر كان المسافر
 كأنه الإمام فبأنه خليفة صفة الأول
 كذا قاله في الشفع فيلحفظ

يد في الشفع الثاني فان القراءة فيه فضل على الامام فرض على المقتدي ولو لم
 يكن قراءة الا وليد لان القراءة في الامرين تلحق بحملها فيقول الثاني
 خالبا عن القراءة كما اورد في حق التحريم لان احرام الامام انعقد على
 وجه الافتراض عليه القعدة الاولى وله القراءة في الهزيمين ولا كذلك المومنين
 المسافر فيكون اقتدا المفترض بغير المفترض في حق مقتضى التحريم
وبعكسه بان اقتدي مقيم بمسافر **صح** الاقتدا **فيها** اي في الوقت وفيما
 بعد وجها ما جواز في الوقت فلا نه عليه السلام صلي باهل مكة وهو مسافر
 فقال انما وصلته ثم فانا قوم سفر ولان صلاة المسافر اولى لان القعدة الاولى
 فرض في حقه فعل في حق المقيم وبنا الضعيف على القوي جاز ما بعد خروج
 الوقت فلما ذكرنا من ان صلته اقوى من صلته ثم ان اسلم ان المقيمين
 صلاة هم مسافرون لانهم لم يوافقوا في الركعتين فيمنعون في البسطة
 كما لسبوق الا انهم لا سجود سبوا عليهم اذ اسهوا ولا يقتدي اخرجهم بالاجز
 كذا في الحائض **ويجب للامام** بعد التسليم في الاصح وقتل بعد التسليم
 الاوية **ان يقول** **انما وصلته** **فانما** **قرا** **كرا** **ويشاه** **والمحاشات**
 مند وبالانه لم يتعين معهما الامام لجواز السؤال قبل الصلاة وبعد
 اتمامهم صلواتهم **ويبين ان يقول** **لم** **الامام** **ذلك** **قبل** **شروع** **في**
الصلاة **لوضع** **الاشتباه** **ابتداء** **المسافر** **في** **روايات** **ابا** **يوسف**
الحارثي **وغيره** **منهم** **ما** **ان** **الصلوة** **بالتاس** **بكتة** **ركعتين** **ثم** **قال** **المسافر** **يا** **اهل**
مكة **صلواتكم** **فانا** **قوم** **سفر** **فقال** **له** **واحد** **منهم** **حين** **اعلم** **هذا** **منك** **فقال**
ابو **يوسف** **لو** **علت** **ما** **كلمت** **في** **الصلاة** **فقال** **هر** **ون** **الرشيد** **لو** **كان** **مثل**
هذا **الجواب** **يدل** **على** **الملك** **الذي** **اعطاه** **الله** **تعالى** **كانت** **اسرى** **ذلك**
كذا **في** **جميع** **الروايات** **ولا** **يقرب** **الموت** **المقيم** **فيما** **يقم** **بعد** **فراغ** **امامه**
المسافر **في** **الاصح** **لانه** **ادرك** **مع** **الامام** **اول** **صلاته** **وفرض** **القراءة** **قد**
تأدى **خلقه** **في** **المسبوق** **وفائتة** **السفر** **وفائتة** **الحضر** **تقضي** **ركعتين**
واربعين **فيه** **لغا** **ونشر** **مرتب** **اي** **فائتة** **السفر** **تقضي** **ركعتين** **وفائتة**
الحضر **اربعا** **لان** **القضاء** **حسب** **الاداء** **الخلل** **في** **الوفائتة** **في** **المرض** **وكذا**
لا **يعد** **الابا** **ما** **حيث** **يقضيها** **في** **الصحة** **راكعا** **ساجدا** **قائما** **وكو**
كانت **في** **الصحة** **يقضيها** **باله** **يا** **ان** **الركوع** **والسجود** **يسقطان** **بالعجز**
فاذا **اقدرا** **حقا** **هما** **وقبالتحرف** **فيه** **لا** **يتغير** **بعد** **الاستقرار** **والمعتبر**
فيه **اي** **في** **الزوم** **الاربع** **الحض** **والركعتين** **في** **السفر** **احرا** **الوقت** **فان**
كان **في** **آخر** **مسافر** **ركعتين** **وان** **كان** **مقيما** **على** **اربعا** **لانه** **المعتبر**
في **السبينة** **عند** **عدم** **الاداء** **فما** **قبله** **من** **الوقت** **وهذا** **الترجم** **الصلاة**
لوصار **اهلها** **في** **آخر** **الوقت** **تبلوغ** **واسلام** **واقتر** **من** **جنون** **واعما**
وطهر **من** **جيبض** **ونفاس** **وتسقط** **بفقد** **اله** **حليته** **فيه** **نجس** **وانما**
متد **ونفاس** **وحيبض** **ويبطل** **الوطن** **الاصيل** **بمثله** **فقط** **اي** **لا** **يبطل**

بوطن

قوله **في** **الاصح** **وقال** **بعض** **المشايخ** **يقرا**
للمسبوق **ط** **اي** **لانه** **منفرد** **عليه**
فوجب **عليه** **سجود** **السجود** **اذا** **سوى** **كما** **في**
الاصح **قوله** **لانه** **ادرك** **الجزء** **من** **الصلوة**
لا **حق** **فاذا** **كان** **لا** **حقا** **كان** **خلفا** **لها**
كما **فيكون** **مقتديا** **به** **من** **هذا** **الوجه** **ويجب**
فترك **القراءة** **اجتيا** **لما** **كان** **في** **الصلوة** **والله**
وان **كان** **منفردا** **حقيقا** **لان** **الصلوة**
الي **ان** **مقتديا** **بغيره** **ادرك** **اول** **الصلوة**
تكره **له** **القراءة** **بغيره** **وبالنظر** **في** **الاصح**
فعلما **يقتضي** **لنفسه** **مع** **الامام** **في** **الصلوة**
له **القراءة** **لان** **فرض** **القراءة** **قد** **تأدى** **في** **الاصح**
الاول **واذا** **دار** **الامر** **في** **القراءة** **بين**
الركعة **والندب** **اي** **بين** **كراهية** **التحريم**
والاجتناب **فالترك** **هو** **الاجتناب** **فيكون**
جعل **مقتديا** **او** **الي** **من** **جعل** **منفردا** **مخلاف**
المسبوق **فانه** **ادرك** **قراءة** **ناقلة** **فلم** **يسقط** **فرض** **القراءة** **عنه**
فدركت **قراءة** **بين** **ان** **تكون** **مكروها** **تجريا** **او** **ركنا** **لنفسه**
الصلوة **بتركه** **فكان** **الاجتناب** **في** **حقه** **القراءة** **تصا** **جعل** **منفردا**
اول **من** **جعل** **مقتديا** **بفكرك** **فكانت** **فرض** **يقتضي** **فرضا** **يحتفظ**
من **الاصح** **وط**

بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل بما دون بل بما هو مثله او فقه
 ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصيل اجا عاولة لوطن الاقامة
 في ظاهر الرواية واذ لم يبطل اهل بل استحدثت اهلا ايضا ببلدة اخرى
 فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن اصيلة **ويبطل وطن الإقامة**
بمثله **ويبطل** **ايضا** **بان** **السفر** **بعده** **وتالعود** **للوطن** **الاصيل** **لما** **ذكرها**
والوطن **الاصيل** **هو** **الذي** **ولد** **في** **السنان** **او** **تزوج** **في** **هنا** **ولم**
يتزوج **ولم** **يولد** **في** **هنا** **ولكن** **قصد** **التقيس** **لا** **الارخال** **عنه** **ووطن**
الاقامة **موضع** **ضالع** **له** **على** **ما** **قد** **بناه** **وقد** **نوي** **الاقامة** **في** **بعض**
شهر **فان** **قده** **وفائدة** **هذا** **انه** **يتم** **الصلوة** **اذ** **دخل** **وهو** **مسافر**
قبل **بطلانه** **متا** **مصر** **بالتقل** **باهله** **الى** **الشام** **فاذا** **عاد** **مسافرا**
ودخل **بصر** **لم** **يتم** **عجود** **الدخول** **فلو** **ابق** **اهله** **وتزوج** **بالشام** **ايضا**
يتم **بدخوله** **في** **كل** **من** **الوطنين** **وان** **اخرجه** **يريد** **الشام** **فمن**
الاقامة **لما** **تقاة** **السرا** **قوسية** **مثلا** **خسة** **عشر** **يوما** **لم** **يبطل** **وطنه**
الاصيل **فاذا** **رجع** **اليه** **لحاجة** **تم** **الصلوة** **فيه** **فاذا** **اخرج** **ودخل** **لحاجة**
تقتصر **بطلان** **وطنه** **الاقامة** **بها** **بالاصيل** **وكذا** **الوضوح** **في** **لحاجة**
بعد **ذمة** **الاقامة** **فها** **خسة** **عشر** **يوما** **ولم** **يرجع** **الى** **وطنه** **الاصيل** **لم** **يتم**
المسفر **حتى** **وصل** **الى** **بلييس** **مثلا** **فبوي** **الاقامة** **فيها** **خسة** **عشر** **يوما**
بطل **وطنه** **الاقامة** **بالحاجة** **وكذا** **اذا** **اخرج** **منها** **ونوي** **المسفر** **حتى**
لوعاد **لحاجة** **فيها** **يقصر** **كل** **لودظلمها** **مسافرا** **بعد** **ذلك** **ولم** **يعتبر**
المحققون **وطن** **المسكن** **وهو** **اي** **موضع** **نوي** **الاقامة**
فيه **دون** **نصف** **شهر** **وقد** **كان** **مسافرا** **قالوا** **لانه** **فائدة** **فيه** **له** **نه**
يسعى **فيه** **على** **حال** **مسافرا** **وما** **ذكر** **الثاني** **الذي** **يلعب** **رحمه** **الله** **فوق**
فادته **يرحل** **خرج** **من** **مصر** **الى** **قرية** **لحاجة** **ولم** **يعصد** **السفر** **ونوي**
ان **يقم** **فيها** **اقل** **من** **خسة** **عشر** **يوما** **ثم** **خرج** **منها** **غير** **مسافرا** **ثم**
بداله **ان** **تساق** **قبل** **ان** **يدخل** **مصر** **وقبل** **ان** **يقم** **لييلة** **في** **موضع**
فان **في** **ان** **يقصر** **ولو** **موت** **بلك** **القرية** **ودخلها** **ثم** **لانه** **لم** **يوجد** **ما**
يبطلها **هو** **فوقه** **او** **مثله** **انما** **منوع** **لان** **وطنه** **الاقامة** **يبطل** **بالسفر**
فكيف **لا** **يبطل** **بطن** **المسكن** **وهو** **دون** **وقد** **قال** **المشايخ** **رحم**
الله **في** **تعليله** **بطلان** **وطنه** **الاقامة** **بالسفر** **لان** **السفر** **عند** **الاقامة**
فلا **تبيح** **مع** **انها** **تقتصر** **اذ** **دخل** **لعدم** **انها** **سفر** **بدخوله** **والله**
اعلم **بانه** **حيلة** **للرخص** **من** **باب** **اصافة**
التعليلا **فاعلا** **ولا** **يحل** **وه** **انه** **سايغ** **كقوله** **حين** **زيد** **لا** **ينزل** **قاله**
الشيخ **بدر** **الربيع** **رحم** **الله** **كذا** **في** **المستصحب** **وتصور** **مفهوم** **المرض**
ضروريا **اذ** **لشك** **الفهم** **المراد** **من** **لفظ** **المرض** **اجلي** **من** **فهم** **من** **قولنا**
معنى **ينزل** **والجول** **في** **بدن** **الحي** **اغند** **الطبايع** **الاربع** **بل** **ذلك** **جبري** **جبري**

مواضيع

التعريف بالاختصاص وعرفه في كسب الاسرار بانه حاله للبدن خا رجة
عن المصطفى الطبيعي في المصباح مرض الحيوان من باب تعبد والمريض
حالة خا رجة عن الطبع صارة بالفعل وتعلم من هذا ان الام
والاورام اعراض عن المرض وقال ابن فارس المريض كل اخبرج به الانسان
عن حد الصحة من علة او نفاق او نقص في امر ومرض لغزة قليلة
قال الاصمعي قرأت على الجهم بن العلاء في قلوبهم مرض وقال مرض
بالغلام ايما بالسكون والفا على من الاولي مريض وجمعه امراض
ومن الشانفة مريض قال ليس يحق ول وله مريض **اذ انقدر على**
المريض كل القيام بان لا يمكن القيام اصلا يتركه ولو قدر عليه متكئا
على عصا او خادم قال الخليلي الصحيح انه يلزمه القيام متكئا وله الجزية
غير ذلك كما في التبيين والفتح وهذا المعنى الحقيقي ومثله الحكم في الحكم
اشار اليه بقوله **او تعسر كل القيام بوجود الم شديد** يتمك القيام
ايضا فان لم يقدح نوع مشقة لم يترك القيام به كما في الفتح وقاض خات
والترخا نية **او حاف اي غلب عاظنه** تجرته سابقا او اضار طبيب
ملا حاذق **من بادة المرض او حاف بطيشة** اي طول المرض به اي
بالقيام **صلى قاعد الركون وسجود** لما روي الجراغة الاسلام عن عمران
ابن حصين قال كانت بي بواير فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة فقال صلى قايما فان لم تستطع فقا عدا فان لم تستطع
فعل جنيبا زاد النبي فان لم تستطع فستلقيا لا يكون الله نفسا
الله وتسعها **ويعد كيف شأنا** اي كيف تيسر له بغيره من تربع او غيره
في الاصح لما روي عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شأنا من غير كراهة
ان شأنا محتسبا وان شأنا متبرعا وان شأنا ركنية كما في التمشيد لان
عذر المرض اسقط عنه الا وكان فلا يتسقط عنه او كما في البداه
والا اي وان لم يتعسر كل القيام بان قدر على بعضه **فام بقدر ما يمكن**
لما عن ابي جعفر الهندواني بوقدر على بعض القيام ولو قدر اية او
تكبيره يقوم ذلك العذر **وانما** تعذر وان لم يفعل ذلك خفت ان
تفسد صلته هذا هو المذهب وله بروي عن اصحابه بانه قد كان في
معارج الدراية والعناية والفتح والتبيين وهو المذهب الصحيح كما في
الترخا نية عن الهذلي صفة التمام لان الطاعة حسب الطاقة كما في العنا
والدراية **وان تعذر الركون والسجود** وقدر على القعود ولو مستنديا
صلى قاعد ابا الياء للركون والسجود براسه وله بزيه مضطحا كما في الجوع
عن الهذلي **وجعل اياه براسه للسجود** اخفض من اياه براسه
للركون وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركون ويوحى بهما كما في البحر
عن البداهة وحقيقة الاطاطاة الراس وروى محمد بن يحيى كما قال
في البحر وشرح المقدسي عن الحائفة مريض عجز عن الايام في راسه عن

اي

اي حنيفة لجوز وقال من الفضل للجوز لان لم يوجد منه المفعول في حقيقة
الاطاطاة الراس انتهى عبارتها **فان لم تخفضه** اي الى المسمى عنه
اي الى الركون بان جعلها على حد سواء **لا تصح** كما في شرح المقدسي والبحر
عن الولولجية لفقد السجود حقيقة وكما مع القدرة **وله برفع** بالبيت
للجهول **لوجهه شي** كحشة **وتجر بسجد عليه** لقوله صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فله برفع الي وجهه
شي يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده ويومي براسه رواه الظرا في
في بجهه ولقول جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا
فراه يصلي على وسادة فاخذها فربحها وقال صلى الله عليه وسلم ان استطعت
والا فاقم اياما وجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه الترمذي في سننه
كذا في البرهان ومثله في الفتح وقال في المحتسب كان كيفية الايام للركون
والسجود مشتبا على فانه يلحق بعض الارتفاعات اقصى ما يمكن فظفرت
على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام الموي اذ اخفض راسه للركون
شيئا للسجود شيئا جزوا ولو وضع بين يديه وسايده فالصق
جيمته فان وجد ادى الارتفاع والافله وكذا في التحفة وفي المسط
لو كانت الوسادة على الارض وسجد عليها جازت صلاته لان ام سلمة
فعلت هكذا ولم ينقها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر اذا كان يجلس
واقف عذر يصلي ناله ياوله يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكن
وهذا النص في الباب كذا في معارج الدراية **فان فعل** بان وضع
شيئا يسجد عليه **وخفض راسه** للسجود عن ايامه للركون **صح** اي صحته
صلاته لو جرد الله بما كثر مع الامة لما روينا وقيل هو سجود كذا في الفتح
ويبين ان يقال لو كان النبي الموضع لجال لو سجد عليه الصحيح
يجوز جاز للرئيس على انه سجود والا فاما في المحط لو كان يقدر
على السجود ورفعه شي فسجد عليه قالوا ان كان اي السجود اقر
منه الى القعود جاز والا فله في البراء الوهاب اذا وجد الة عا
فهو يصل بالا يافله يقتدى به من يركع ويسجد كذا في شرح المقد
وقال في الترخا نية وفي التجر يد يفعل في صلته من القراءة والتسبيح
والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه **والا اي وان لم**
لخفض راسه للسجود انزل عن الركون بان جعلها سواء **لا تصح** صلته
لعدم الة بالسجود الذي هو فرضه كما لو فعل كذلك من غير رفع
شي **وان تعسر القعود** فلم يقدر عليه متكئا وله مستند الا حاريط
او عجز به ضرر او ما ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم يخر على
الختار فاذا انقصر الاستاد **او ما** لو تعذر مستلقيا على قفاه
او على جنبه والامين افضل من الايسر وبه ورد الاثر **والا** وهو
الاستلقاء على قفاه **او** من الجنه الة عن ان تيسر له مشقة لحديث

سي

فان لم يستطع فليقفه وانه التوجه للقبلة منه اكثر اشارة اليها
وهي الكعبة قبله الى عنان السماء والثاني المصطفى لما جاب قدومه
والاستلقاء على الجنب وان ورد به الحديث كما روينا وقد يظن ويراد
به السقوط يقال بقي فلان شهرا على جنبه اذا طار مرضه وان كانت
مستلقيا وقيل كان عمران يمسه مرضه من الاستلقاء فلذلك امر ان
يصل على الجنب فالحنار له والاولى الاستلقاء وقد منا جواز التوجه لما
قدر عليه ويسقط التوجه الى القبلة بعد المرض وجوه واذا استلقيا
على ما هو له ولا جعل تحت راسه وسادة او نحوها **المصير وجهه**
القبلة لا الى السماء ويكون شبه القاعد لم يكن من الله بما ركوع
والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايمان فكيف بالمرضى
ويصح للمريض نصب كتيبه ان قدر حتى لا يهدى فيمتد برجله
الى القبلة وهو مكره للمقادير على الامتناع عنه كما في مجمع الروايات
وغيره **وان تغدرا الاما براسه اخرب عنه** الصلاة القليلة وهي صلاة
يوم وليلة فادونها اتفاقا واما اذا كثرت وزادت على صلاة يوم وليلة
فاما ام بعضهم مضمون **الخطاب** فانه يقضي ما في رواية **قارن**
الهداية هو الصحيح وتعرض صاحب الكفر فيه وفي المستصحب والصحيح
انه لا يسقط القضاء لانه يدر ك مضمون الخطاب فلا يكون نظير للمعنى
عليه وقال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى من تأمل تعليل الاصحاب
في الاصول لزام القضاء في يوم وليلة للذي جاز او غي عليه لا
يعداد على صلاة يوم وليلة انفق في ذهنة اجاب القضاء على هذا المرض
الذي عجز عن الاما براسه اليوم وليد حتى يلزمه الا بصا تير ان قدر
عليه بطريق وتسقوطه ات زاد انتهى فهذا المحقق من الهمام
يبطل القول بعدم الوجوب بمجرد فهم الخطاب اذا زاد العجز
على صلاة يوم وليلة خصوصا وقد جزم صاحب الهداية مخالفا
لها في كتابه **التجنيس** **والمن يد بسقوط القضاء اذا عجز عن**
الاما براسه اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب
فقد قال خلاف قوله في الهداية وفي عبارته في التجنيس المريض
اذا صار حاله لا يستطيع الصلاة لا بالاموال ولا بغيرها مما فات لا يجب
عليه شيء من كفارات الصلاة ولا يكون مواخذ الا تير لم يقدر على اذا
الصلاة في حال الحياة ليجب الاداء ولا يجب حلقه وهو الفدية فان
بري من ذلك وصح ان كان ما ترك من الصلوات اقل من يوم وليلة
ففي تلك الصلوات لانه قد عجز على الصلاة في زمان له خلق فلزمه
وان كان اكثر من يوم وليلة لم يقب عليه قضا تلك الصلوات لانه لم يصير
خلقا لانه لا يقدر على الاداء فصار كالمعنى عليه انتهى
وصح قاضي غني **وقاضي خان** ونصه اذا عجز المريض عن الايتا

بالرأس

بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الا بما الصبي
والحاجب ثم اذا عجز مرضه هل يلزمه العادة اختلغا فانه قال بعضهم
ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه
كفاية العجز **وقال بعضهم** ان كان يعجزك يسقط عنه الفرض والاول
اصح لان مجرد العجز لا يكفي لتوجه الخطاب انتهى **وقال الكمال ومثله**
اي مثل تصحيح قاضي خان **في الخط واختاره** اي سقوط الصلوات
اذا كثرت **شيخ الاسلام** خواهر زاده **وخبره السلام** المرضي انتهى
وقال في الظهور هو **الظاهر الرواية** **وعليه الفتوى** كذا في معراج
الدرابرة وفي البرزانية **واذا عجز عن الاما بالرأس** فلخطار ما قال الامام
المرحبي انه تسقط الصلاة انتهى وفي الفتاوى الصغرى عجز عن الاما
بالرأس حتى كان اكثر من يوم وليلة تسقط الصلاة وان كان اقل
وفي الخلاصة هو المختار وصح **في الينا بيع** قال هو الصحيح كما في المختار
وان يدعي وجزم به الولي حيث قال المريض اذا صار حاله لا يستطيع
ان يصلي بالاموال ولا بغيرها مما فات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلاة
ولا يكون ما هو ذواته شرعا الطحاوي لو عجز عن الاما لم يكن راسه
سقطت عنه الصلاة كذا في النسخة الثانية **وقال في شرح المختار** فان عجز
عن الاما براسه اخر الصلاة لما روينا اي من قوله صلى الله عليه وسلم
يصلى المريض قايما فان لم يستطع فقا عدا فان لم يستطع فغلى قفاه
لوي ايا فان لم يستطع فاده احق بقبول العذر منه ثم قال فان
مات قبل تلك الماتة مثله عليه وان بري فالصحيح انه يلزمه
قضا يوم وليلة لا غير يعني ان العجز عجز على يوم وليلة فانه اذا زاد
لا يلزمه قضا شيء تقيا للخرج كما في الجنون والاعمال في النوم
فانه اي النائم يقضيها وان كثرت لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة
غالب انتهى وفي شرح اكثر للدروري وقد اختلفوا في معنى قوله
عليه السلام فانه احق بقبول العذر منه من لم يصلي بسقوط
العضا عند عدم القدرة على الاما قال معناه فانه احق بقبول عذر
التاخير دون الاسقاط ومن قال بسقوطه عند ذلك قال معناه
فانه احق بقبول عذرا الاسقاط انتهى وقد علمت بما ذكرنا
ان الذي اصتر بسقوط القضاء من اهل الترجيح هو صاحب
الهداية مع ما ذكره من مخالفة لنفسه في التجنيس والمزيد في
المرحبي من على خلافه والقاعدة انه جعل تمامه على الاكثر **رحمهم**
الله **واعاد علينا من بركاتهم** **ومن عجز عن الاما براسه لم يوم**
بعينه اي لم يصح الا بما بعينه **وقلبه** **وجاحيه** لما روينا من
قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع ايتا الاما براسه فانه احق
بقبول العذر منه ولان السجود تعلق بالرأس دون العيب

ينبت

والقلب والحجاب فلا يسقط اليها كاليد وان قدر على القيام **ومحرم على الركوع**
والسجود صبط قاعدا باله بما وهو افضل من ايما قاما لان الاما قاعدا
اشبه بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض مما سقط
عنه القيام لان القيام وسيلته لا السجود والمقصود الخشوع والخشوع
لله تعالى وانما يحصل ذلك بالركوع والسجود فاذا افات المقصود بالذات
لا يجب ما هو دونها وفي البدائع يسقط الركوع عن محرم عن السجود وان
قدر على الركوع واذ كان قد جرحته ان قام سال حرمه وان قدر لا يسقط او
كان شيخا كبيرا اذا قام سلس بوليه وان قدر استسكن به على قاعدا
بركوع وسجود وان كان لو سجد سال ايضا صبط باله بما قاعدا وكذا لو
صنع عن القراءة بالقيام والختلف التصحيح فيما لو خرج الى الجماعة بغير
عن القيام وان صلى في بيته صلى قايما صح في الصلاة انه يصلي في بيته
وفي الولولوية صح بطلانها في الترتيبية **وان عرض له انما لمن**
انتوى الصلاة صحى ثم عرض له مرض في صلته بقه بما قدر ولو
كان تمام بالانما في المشهور وهو الصحيح لان اذ بعض صلته ثم
بركوع وسجود وبعضها باله بما اولي من ان يودي الكل باله بما
وعن ابي حنيفة انه يستقبل اذ اصار الى الله تعالى ان يعمته
انفقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز تديدها او الصلوة البناء
لما قلنا **ولو صلب المريض قاعد ابرك وسجد فصح بنا لان الدنيا**
كالتمت ابيض عندها لا عند فجد كما تقدم وفي قوله صل اشارة
لان لو قدر قبل الركوع والسجود بنا اتفاقا لعدم بنا القوي على
الضعيف **ولو كان قد ادى بعضا موميا** فقد روي على الركوع والركوع
ولو قاعد لا ينبغي لما فيه من بنا القوي على الضعيف ولو كان يومه
مضطربا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استثنى
على المختار لان حاله القعود اقوي فلا يجوز بناوه على الضعيف
كما في النبيين **ومن جن باقة سماوية او اعمى عليه** ولو يفرغ من
سبع اودى واستمر به **جن صلوات قصي تلك الصلوات ولو**
كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضى ما فات من الصلوات
لما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الذي يعمى عليه يوما وليلة
قال يقضى وعن علي رضي الله عنه انه اعتمر عليه اربع صلوات
فقضاهن واسن عمرا عمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضى وله ان
المدة اذ اقضت لا يخرج في القضاء فيجب كليا ثم اذا اطالت خرج
فيسقط كالحائض والحنون كاله غا قمارواه ابو سليمان وهو الصحيح
والكثره تعتبر من حيث الاوقات عند مجرحتي لا تسقط الغنصا
اذا لم يستوجب ست صلوات وعند ابي يوسف تعتبر من حيث
الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة والاول اصح لان اكثره بالاجل

في حد التكرار قد ناز ولا العقل بما ذكرنا ان لو راى عظمه بالخز بلزمة القضاء
وان طال له ثم حصل بما هو معصية فلا يوجب التحنق وهذا يقع
طلاقه وكذا اذا ذهب عظمه بالبيخ والدواعي حتى ينقر له ان سقوط
القضاء عرف باله تراذ ا حصل باقة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل
بفعله وعند محمد يسقط له ما صح وضار كما لم يضر ولو اعمى عليه يفرغ
من سبع اودى لا يجب عليه القضاء بالاجماع لان الخوف بسبب
صنع قلبه وهو مرضي وقد بدأ بدوام الغما له ان اذا كان يفتق في
وقت معلوم خوات لحق عند الصبح فيفتق قليلا ثم يعاوده الاغما
تعتبره فاقته فيبطل ما قبلها من صلته اغما اذا كان اقل من يوم
وليلة وان لم يكن له فاقته وقت معلوم الله يتك بغنفة كلام
الاصح ان يعمى عليه فلا عبرة بهذه الفاقته كذا في الترتيبية **فصل**
في اسقاط الصلاة والصوم وغيرها اذا مات المريض ولم يقدر
على اداء الصلاة باله بما لا يبرسه لا يلزمه الا يصيبها وان قلت بان كانت
دون ست صلوات كما لو كثرت لما روينا من قولهم صلى الله عليه وسلم
فان لم يستطع فابده احق بقبول العذر منه لان القابل بان معنى
قبول العذر جواز التاخير لا بقول بلزوم القضاء باله بما لا يبرسه ولم
يوجد والقابل بان معنى قبول العذر الا سقاطا ظاهرا في عدم لزوم
الا يصيبها لم يجب عليه **وكذا اعلم الصوم** في شهر رمضان وقبل الصلوة
للمريض لان رمضان في حقها كسنة في حق غيرها لا يلزمها صيام
ولم يدر كعدة من ايام اخر للقضاء فليس عليهما الوصية بشي ولو لم
عليه يعني على من افطره رمضان ولو يفرغ ايام اخر لو كان فطره لمريض
او سفره يقدر ما فطره بغير عذر وان لم يدر كعدة من ايام اخر لزوم
الصوم عليه في وقته والتقصير مضان الله فزحج العفو عنه بفضل
الله له بصانته بعدة ذكر الذي قدر عليه **وتبقى بذمته** حتى
ادركه الموت واوصى بقدية ما عليه من صيام من مرض رمضان
وكذا الصوم كفارة يمين وقتل خطا وظهار وحنان على اهلهم وقبل
بجرم صيدا وصوم مندور **فيخرج عنه ولية** أي من له ولاية النصرا
في ماله بن رائة او وصانته فليزمنه اخراجه من ثلث ما ترك الموصي
لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حتى الوارث بالثلثين
فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث وعلى هذا اذ يصدق الفطر
والتقير الواجبة والحراج والحرية والكفارات المألدة والوصية بالحج و
الصدقة المنذورة والاعتكاف المنذورة عن صومته له عن اللبث والسير
قاله اكمال وقد لم يمد بندره وهو صحيح ولم يعكف حتى مات لزمه ان
يوصي بخرج اعتكاف في كل يوم بمضو صاع من ثلث ماله وان كان
مرضنا وقت الايجاب ولم يراحي مات فلا شيء عليه فاذا لم يبق الثلث

عذر الوصية بما يبقية ما هو عليه من اذراك
عدة صح

عذر الوصية بما يبقية ما هو عليه من اذراك
عدة صح

العمل بالمشهور لان المتضاهون من الابطال وله نيلها جازيا
 الوقتية من غير اشتغال بقضاها فبكون معه والوقت مستوع
 بالي واذ اصح الوقت يلزم ابطال المتواتر لانه لو عمل بالمتواتر
 ان يكون الحاضر فاقية ايضا وليس من الحكمة الاشتغال بما يودي الى ذلك
 فيسقط العمل به مبيد ضرورة هذا خلاصته بعض ما في العمل وان كان
 للمجت فيه مجال ولا بد منه تقريبا للمتعلم **ويستقطب الترتيب ما حذر الله**
اشيا الاول ضيق الوقت عن قضا الغائبة ثم اذ الحاضر لما قلناه
 وليس من حكمة لتلك اصانته الموجود في طلب المصنوع وان اجز الوقت
 للوقتية بالمتواتر والجماع والمتواتر فلا تغل بما يعارضه مبيد فلو قدم
 الغائبة لا تضل لان السقوط لحق الحاضر لغيره عن الجمع بين القطع
 والظني لخله ف ما اذا كان الوقت متسعا لا مكان الجمع بين الديليتي
 وقد تاضيق الوقت **المسحب** تعالما في المحيط والظهور له انه يلزم
 من مراعاة الترتيب حينئذ تفسير حكم الكتاب وهو نقصان الوقتية
 بايقاعها في الوقت المتكروه فيسقط به الترتيب **في الاصح** خلا فالما في
 المسوط من ان اكثر ما يحتج على انه يلزم الترتيب مع ضيق الوقت
 المسحب مثاله لو اشتغل بقضا الظهر يقع العصر وبعضه في
 وقت التغيير يسقط الترتيب في الاصح ولا بد من ضيق الوقت حقيقة
 فلوطن ضيقه فصل الوقتية ثم ظهر عن بطلت فلو اعادها ترتيب
 ايضا سعة يعيد بها حتى يظهر بعد العادة ضيقه حقيقة فتضم
 الوقتية قبل الغائبة وان ظهر بعد اعادة الوقتية امر يسعها يصير
 الغائبة ثم الوقتية والعزم لضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع في
 الوقتية مع تذكر الغائبة واطل اصح ضيق الوقت لا يجوز ان يقطعا
 ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسألة تجارها فتذكر عند ضيق الوقت
 جازت الوقتية ولو بقدرت الغوائت القليلة والوقت يسع بعضها
 لا الكمال يجوز الوقتية في الاصح لانه ليس الصريح لاهذ البعض من
 الغوائت اولى منه للاخر كما في الفقه واذ لم يمكنه اداء الوقتية الاصح
 التحفيف في قصر العزاة والفعال يرتب ويقصر على قل ما يجوز به
 الصلاة كما في جميع الروايات وفي الخبر عن المختص ولو سقط الترتيب
 لضيق الوقت ثم حرج الوقت لا يعود على الاصح انتهى ولكن قال في
 معراج الدرر انما اذا سقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت فانه
 يعود بالتذكر وسعة الوقت بالانفاق انتهى ونقله في البحر عنها
 وعن النهاية انتهى فممكن حمل الاتفاق على الدرر وخلقه على
 تصحيح المشايخ لدفع التقارض **والثاني** من المسقطات **النسيان**
 لانه لا يقدر على الاتيان بالغائبة مع النسيان ولا يكلف الله تقضا
 الاوسعها ولان الوقت انما يصير وقتا للغائبة بتذكرها فانه يتذكر

يقطعها

له يكون

لا يكون وقتا لها فله اجاع بينهما **والثالث** اذا صار **الفوائت** الحقيقية
سنة لانه لو وجب الترتيب فيها لوقوعها في حرج عظيم وهو دفع
 بالمتواتر والمعتبر حرج وقت السادسة في الصحيح لان اكثره بالدخول
 في حد التكرار ويكفي عن مجرد حده الله اعتبار دخول وقت السادسة
 لان الزيادة على الجس في حكم التكرار وكما سقط الترتيب فيما بينهما وبين
 الحاضر سقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها على الاصح وقد يكون
 الفوائت **سنة غير المتواتر فانه لا بعد متقطعا** في باب كثرة الفوائت
 بالاجماع اما عندها فظاهر لانها بقوله ان بسنته واما عنده فلا نفي وان
 كان فرضا عمليا لا يحصل به اكثره لانه من تمام وظيفة اليوم والليل
 واكثره لا يحصل له بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث
 الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه **وان لم يترتب** لما قدمنا
تنبيه قال الزيلعي وسقط الترتيب ايضا بالظن المعتبر فيكون
 مسقطا رابعا قال كل اذا صلى الظهر وهو اكثر ان لم يصلي الفجر فسقط
 ظهره ثم قضى الفجر وصل العصر وهو ذاك للظهر يجوز الفجر له انه
 لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو وطن يعتبر انتهى امي
 لانه يجتهد فيه فان الامام رحمه الله يرى ان الترتيب ليس
 بلان وهذا ليس مسقطا رابعا في الحقيقة لانه ان حمل الظان
 على المجتهد فلا حكم لنا عليه بشي لانه دليل شرعي ولا مرجح
 فيه لا يترجم لاحد الاحتمارين على الاخره بالتصالح بالفتن كما هو
 مقدر في محله وان كان الظان مقلدا للثاني فله كلام لنا فعلا ايضا
 وان كان مقلدا للملأ ما لم لا اعظم الي حقيقته فلا عزم بظنه الخالف لمذهب
 امامه فيفسد موقفا وما صلة متذكر للغائبة ويطلب ما صلا
 بقضا الغائبة بعده فيعيدة وان كان عاميا ليس له مذهب معين
 فذهب قوي مفتية ان افتاه صنفه لمنه الة عادة وان افتاه
 ساقية له تلزمه فتعين حمل المسئلة على عامي ليس له مذهب ولم
 يستفت اصرفلته صححة لمصاد فيما يجتهد فيه فله يتعرض
 لي من علم حاله من غير استقايه انتهى قلت **وتسقط**
 آخر وهو العجز على ما قال في البرهان لو فانه ظهر عصر من يومين
 ولم يدرا ولا عا قوا تا قضاها كيف شاء ثم عليه اعادة اولها عند
 ابي حنيفة ليخرج عما عليه بيقين لمن نسي صلاة ولم يدري صلاة
 نسيها ولم يقع تجريه على شي فانه يعيد صلاة يوم وليلة ونفياها
 اي الة عادة وفي قاضي حان والفتوى على قولهما لان الغائت
 صلا تان فلا يجب عليه قضا اخرى لم يجب عليه والترتيب يسقط
 بعد الرجوع كما يسقط بعد النسيان انتهى **ولم بعد الترتيب** بين
 الفوائت التي كانت كثيرة **بعودها** **القلة** بقضا بعضها كذا

في الكثر لان الساقط قد تلاشا فلا يحتمل العود في اصح الروايتين قال ابو حنيفة
 الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الائمة وخزانه سلام وقاضيه فان
 ومصاب الحيط والمغفر وغيرهم في الجنب وهو الاصح وقال بعضهم
 يعود الترتيب قال في الجنب وهو احوط وفي حيط الصدر الشهيد قال
 هو الصحيح كذا في الدرر والدرية وقال في الهواة هو الاصح وقال صاحبها في
 الحنسي والمزيد وهو الصحيح فاختار في كتابيه ولكن علمت ان الكثر
 على انه لا يعود الترتيب فاتبعناه خصوصا وقد قال في الجنب في حجة الله
 ولا دلالة فيما استدله صاحب الهداية على عود الترتيب انتهى وقد قال
 الكبارين الهيام والفتوى على الولا في عدم عود الترتيب كذا في الكافي وغيره
 لان هذا الذي ترجح به المصنف في الجنب هو الاصح في عود الترتيب ايضا **فوت صلة**
حديثه اي جديدة نزلها العارض اوسه **قد تسان** ست قد تسمى
 ذكرها في الاصح **فيهما** اي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى وقبله عود
 قال في الحنسي والمزيد الفتوى ان لا تحزب للاضرع مع تذكرت القديمة
 زجر له عن التهاون انتهى قلنا يودي الى التهاون له النجران من
 اعتاد تفويت صلوات كوافي بعدم جواز الماضرع للفايتة بصوت
 اخري ثم وثم يودي الى التهاون لا النجران ولان القديمة ابطلت الترتيب
 لكن تها وبالحديثه ازدادت الكثرة فينا كذا السقوط وهو الاصح
 وعليه الفتوى كذا في مجمع الروايات عن الكامل وفي الرهان وفتح
 القدير ثم عر على لزوم الترتيب بقوله **فلو صلى فرضا ذكرا فايته**
ولو كانت وترافند فرضه فسادا موقوف لحتمل تقرير الفاسد
 وحتمل رفعه بينه بقوله **فان صلى خمس صلوات متذكر في كل حال**
تلك المروكة قبل صلواتها وخروج وقت الخامسة مما صلا به المروكة
 حاله كونها ذكرا لها اي المروكة **محت جميعها** عند اي حنيفة
 لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقر بان الكثرة صفة
 هذا المصنف لان الفاسد في حكم المروك فكانت المروكات ستا
 حكما وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة بوجوده لا يضر
 استندت الصفة اليها لولاها ليجوز اكل التوصلها كما انه سقط
 الترتيب من اول صلاة تركها ولا بد من سقوط الترتيب على وجوبه
 ايضا في الاخرى فقط فان العلة لو كانت هي الاخرى لثبت
 الحكم مقتضيا فوجب ان يثبت مستند المكون الحكم مقتضا
 الي الكثرة التي هي العلة دون الاخرى التي هي ليست بعلة فلم
 يجب الترتيب من الاصل ولا يمتنع لو قف على امر حتى
 يتبين حاله كالتعميل الزكاة الى الفقير يتوقف كونها فرضا على
 تمام الحول والنصاب التام فان تم على غاية كان التعميل فرضا
 والا كان نظرا وكفرب مزدلفة في طرفها المعتاد موقوف على

الهداية ترجيح
 او الحديث

عدم

عدم اعادتها قبل الفجر فان اعادها كانت نافلة والا كانت فرضا وارتفع
 الفساد وظهر الوجوه وصلاته المذورا اذا انقطع عذره فيها وانما قضى
 على عادة المصنف اذا وصلت بعد انقطاعه فاذا سعى الى الجملة انقطع
 العذر وقتا كاملا وعاددمها بطلت صلواتهم والاه تعين صحتها
فله تبطل للحسن التوصلها متذكرا للفايتة **بقضا الفايته المروكة بعد**
اي خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب **وان قضى الفايته المروكة**
قبل خروج وقت الخامسة مما صلا متذكرا لها **بطلت وصف** لا اصل
ما صلا متذكرا للفايتة قبلها اي قبل قضائها ولا يبقى منتصف
 بانه فرض بل **صالح** الذي صلا **نظرا** عند اي حنيفة واي يوسف
 وعند محمد بطل اصلها فلا تنقض الطهارة بقهقهة فيها عنده
 خلا فاهما وجههم اليد تنبسه قيدنا رفع الفساد لخروج وقت
 الخامسة من الموديات بعد المروكة لانه هو التحقيق في حكم
 المسألة وما ذكره عامة الكتب كهداية والهيأة والعناية وقاية
 البيات والكامن والعتيق من ان انقلاب اكلها من موقوف على
 اداست صلوات بعد المروكة ليس المراد منه الا تكبير خروج وقت
 الخامسة من الموديات لا اشتراط ادا السادسة بل وله دخول
 وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كالوكان الخامس
 من الموديات هو الصبح وظلعت الشمس كما حققناه في حاشيتنا على
 الدرر والدرر اطلعني الله بعلمه في الدرر على جوافته ونصه
 ثم اعلم ان الشرط للتصحيح للحسن صيرورة الفوايت ستا لخروج
 وقت الخامسة التي هي اداست الفوايت لا ادا السادسة قبل قضا
 المروكة لا محالة الا انهم ذكر ط ادا السادسة التي هي سابعة
 الفوايت لصيرورة الفوايت ستا بيقين لانه شرط الكتبة انتهى
 وقال في مجمع الروايات ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب
 موقوف عند اي حنيفة رحمه الله فان كثر وصارت الفوايت
 مع الفايته ستا ظهر صحتها والا فلا كما في تعميل الزكاة واد الطهر
 قبل الجمعة وانقطاع الدم قبل العادة وعند جها الفوايت حتى
 يلزم قضا الفوايت بكل حال قياسا على ما اذا افضحتها والوقت
 واسع فطوبها حتى ينافى الوقت لم تنقلها بيرة بالا جماع انتهى وقال
 في الترخاينة رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذكر
 للمروكة كان عليه المروكة لا غير عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمه الله يقضى المروكة وحسبها لانهما بقوله بان الفوايت
 بات لا موقوف ولو صلى بعد المروكة خمس صلوات ثم قضى المروكة
 يعني في وقت الخامسة لقوله كان عليه اعادة الحسن التوصلها
 في قولهم جميعا انتهى لانه لو كان بعد خروج وقت الخامسة لم يقبل الامام

مطلوب
أي صلاة أو نية
والصلاة صحيحة

يلزم الإعادة وفي السناقف ولو صلى السادسة قبل الاستغفار بالقبض
صح الحسن عنده وقال تسمى الأئمة الرضوي وهذه هي التي يقال لها
واحدة فخرها واحدة نصح حسنا انتهى فالمراد بكونه نعتا الحسن أي
تقدم فسادها بقضائها في وقت الخامسة من الموديات والسادسة من
الموديات نصح الحسن قبلها وفي الحقيقة المصحح خروج وقت الخامسة ولكن لما
كان من لازم الخراج دخول وقت صلاة وتا بينهما فيها غالباً فتمت مظاهر
ذكرها في مقام دخول وقتها انتهى وقال قاض خانات بعد ما تقدم وكذا لو
ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو الزائر لم يصل الحسن
فإنه يصل الحسن ويعيد السادسة في قولهم فإن لم يقض المترويات
ولم يعد السادسة حتى يصل السابعة وهو الذي فعلها زارت السابعة
في قولهم وعليه قضا الحسن المترويات واختلفوا في السادسة قال أبو بصير
رحم الله لا يعيد السادسة وقاله يعيد السادسة أبو بصير ففرق فقال
قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة ويخرج وقتها لا يعيدان
قبل خروج وقت السادسة ولو جبت عليه إعادة السادسة كانت الغاية
ستاستقط الإعادة انتهى **فهذه نصوص** تطابق بحث المحقق
الكاتب الهام وهذا الذي قلناه أو يلى من قول صاحب الجرحمة
الده الصواب أن يقال الواجب أن ليس قومه ظالمًا عليه وكذا
حكمه على قول صاحب الميسر أن المصلحة للحسن في السادسة بانه
غير صحيح ليس كما ينبغي لو قال في مظهره فلما كانت مظهره للمصلحة
اضيفت إليها كان حسنا كما قد علمت وهدد للمجد **وإذا كثرت**
الفوائت ولو كانت له زمة الترتيب فليس المراد أكثره المفضلة
لترتيب بل مطلق أكثره في حين **لحاج لتعين كل صلاة** عند قضائها
لتزام الفروض والأوقات التي هي أسباب لقوله اصطفاها
الحسن عاشر الحجة سنة حسنى وأربعين ألف وهذا فيه كفاية
فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوي أو ظهر عليه فإذا نواه وصلاه
لكذلك فما يليه يصبر ولا يبطئ بمثل تلك النية وهكذا وإن
نشأ نوي آخر أي أخر ظهر عليه فإذا نواه وصله كذلك فما يليه يصبر
أخر بالظن لما كان فيحصل التعيين بيقين **وكذا الصوم** الذي عليه
من رمضان إذا أراد قضاءه بيقين مثل هذا على أحد **تفصيلى**
مختلفين صح الذي يلي كما سذكتم أنه لا بد من التعيين فيحرم عنه
بينما الأول أو الأخر كما في الصلاة وصح في الخلاصة في كتاب الصوم
أنه لا يحتاج لتعيين فيلزمه أن ينوي من الليل صيام غد قضا
عما عليه من الشهرين **وإن كان** عليه أيام **من رمضان واحد**
لا يحتاج لتعيين الأيام باسمها وعددها وهذا الذي ذكرناه
في الصلاة هو الصواب وقال في أكثر في مسائل شي لو نوي قضا

رمضان

رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عين رمضانين لقضا الصلاة صح وإن
لم ينو صلاة أو لم ينو صلاة عليه انتهى قال شارحها الذي يلي هذا
قول بعض المشايخ والأصح أنه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز
في رمضانين ما لم يعين أيامه عن رمضان سنة كذا وكذا في قضا
الصلاة انتهى وفي الخلاصة إذا أوجب عليه قضا يومين من رمضان
واحد ينبغي في القضاء أن ينوي أو يوعى وجبت عليه قضاؤه من
هذا الرمضان وإن لم يعين إلا ولو جوب وكذا لو كان عليه قضا يومين
من رمضانين هو المختار ولو نوي القضاء غير يجوز وإن لم يعين
وكذا في قضا الصلوات انتهى **وبعد من السلم بداء الحرب جهله**
الشرائح أي الحكم الواجبة من أفضاض الصلاة والزكاة والصوم الحج
وخونها مدة جهله لأن الجهاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم
يوجد خلاف السلم بداء الإسلام والنزاهة كما يلزمه الأيمان
قلنا دليل وجود الصانع ظاهر فلا يعد جهله وليس عنده دليل على
وجود فرض الصلاة وخونها فيعتبر وإن ارتد المسلم والعباد بالله
تعالى صبطت أعماله ولا يلزمه إلا قضا الصلاة التي نوي وقضا الحج لبقا
السبب في الفتح **تنبيه** سذكر حكم قضا السنة وفي كشف الأسرار
أن المنتقلة في القضاء لا تتم ثم لا أحراز الفضيلة قال صاحب البحر
والظاهر أن المراد بالمائة تم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها إذا قضاهما
وأما تم تأخيرها عن الوقت الذي هو كونه منساق لا نزل بالقضا المحرم
عن التوبة بل لا بد منها انتهى وفي المعاري قال في المحتسب الأصح أن تأخر
قضا الفوائت بعد التسليم على العيال وفي الكواجيب يجوز قبل وات
وصح على القور بياحه له التأخير وعن أبي جعفر سجدة التلاوة
والندب المطلق وقضا رمضان موسم وصيق الطلوع والعامري
والطحاوي خلافتها وذكر الولولي في الصوم أن قضا الصوم على
التراحي وقضا الصلاة على الفور الأعدرا انتهى وفي الحاوي لا بد
يكتم الفوائت يجعل بالكبرانية فإذا لم يكن له رأي يقض حتى يستيقن
وأخلاق فيما يقضى احتياطاً فقيل بغير السورة في الأخيرتين مع العالج
وقيل العالمة فقط كما في الدرر الباقية *** أدراك الفريضة**
مع الإمام وغيره وحضرة هذا الباب ما بل شتى تتعلق بالفرائض
في الأدب الكامل **أد اشع المصلي في أد فرضي** أو قضاها **منه في وقت**
الحاجة في ذلك الفرض بان احرم الإمام لأن حقيقة إقامة الشيء فعله
وهذا هو المراد لأنه محرم شرع الموزن في الأقامة لا يقطع بل يتم بغيره
بالاجماع وإن لم يقدر بالسجود ثم يقطع في الرابعة فإذا اشع الإمام
قطع المفردات يسلم تسلمة واحدة قائماً **وقدره اقتدى** على الصحيح
لأنه محل الرضى والقطع للأكل الكمال معنى يجوز كيقض المسجد لتجديده

طالنا السيدنا الشافعي

تفصيلاً
في الصلاة

وكفص الظهر للجمعة ولكن اصاب جهته شوك في سجوده فرفع ثم وضع
لم يجعل سجودتين كذا في البحر يعني سجودتين ما تعني من زيادة الثلث
فهما ثلثه واحدة الا انه لو اصابته الشوك وتعد اصابت جهته الا رضى
فلم يظن ورفع راسه لا يقصد الاكل صحته سجودته وقال في معراج
الدرارية والقطع للاكل يجوز كهدم المسجد للمناجاة الوجه الاكل وكذا الوصاية
الشوكية في السجدة فرفع راسه لسجدة اخرى يجوز له ان لا ياكل الاكل
والاصح ان تقضى العادة قصد ابله عذر حرام لقولها ولا تطوا
اعمالكم ولا تضايها لا السفة واذا كان القطع ثم العادة من غير زيادة
اصان جانب الحطام الدنيا كالمراة اذا فارقتها والماء اذا اندت
دايته او غير او خاف فوت درهم من ماله فحوازه لتخصيله نفسه على
وجه اكل او يد بالجواز ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد خمس وعشرون
درجة وفي كذا في سبع وعشرين درجة وتقسيدنا القطع باننا على
الصحيح تبع الهداية والنيبين واليس مسالخرا لاسلام اصغر انما
مال اليه شمس الامة انه يصلي ركعتين ثم يقطع لانه يمكنه الجمع بين الفضيلتين
والصحيح انه يقطع لانه يحل الرقص وهذا الواقع المسبوق تقضا ما سبق به
وسجد المام للسهو عليه ان يتابع المام ويترك تلك الركعة ولو سجد المام
بعد ما قيد السجدة لا يتابع امامه حتى لو تابعه وسجد معه فقد صلته
ولو قام لخامسة لم يرض القيام ويعود الى القعدة فعلم ان الشرع جعل له
ولاية الرقص قبل التقيد بالسجدة والقطع للاكل ولان لو
حلف له يصلي له حيث يبادر في الركعة كما في الدراية والفتح والعناية ثم قيد
القطع بقوله ان لم يسجد لما شرع فيه من الركعة الاولى والصلاة
رباعية او غير رباعية او سجد للركعة الاولى في غير رباعية بان
كان في الفجر والغرب فيقطع بعد السجود ايضا بتسليمته له لو اضاف
للتايبية ركعة اخرى لقوله الجماعة لا تباين بالكل ولا يتنقل بعد الفجر
الاكثر في المغرب للكل ولا يتنقل فيه مقيد بالكل وسجد بالترتيب
في فرضه لانه لو كان في نفل لا يقطع حتى يتمه شفعوا والمنذور كالمفروض
وقيد ما يكون الا قامة في محل ادايه ولو كان يصلي في البيت مثله فاقبت
في المسجد او في المسجد فاقبت في مسجد اخر لا يقطع مطلقا لهم المغنا
و اذا شرع في النفل فحضرته صبا ثم وخاف ان لم يقطعها تقوينا يقطع
لانه لا يقطن من المصلين بها و قطع النفل معقب للفضائل
للمنازة لو اختار تقويتها كان الخلف كذا في الفتح وهو يفيد جواز
قطع الفرض ايضا اجتماعا بين المصلين وان سجد وقد كان في رباعية
كالظهر ضم ركعة ثالثة صبا لله للودي عن البطلان وتشهد وسلم
لتصير الركعتان له نافلتا ثم اتدعي مقترضا لاجران فضيلة الجماعة
وان قيل ثلاثا من رباعية فاقبت اربعاً من اربعاً من اربعاً والرباعي وعنى سجد

هذا القول
على ما اذا
يتمت
انما عني
انما عني
فيما يظهر
سما على

انها

ان يتم لها العا لتقلب صلاته نفلان ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل
وثواب الجماعة في الفرض وجه الظاهر ان للاكثر حكم الكل فله جعل النقص
ثم بعد اتمامها **اقتدى منتفلا** ان شأ وهو افضل ليدرك بها فضيلة الجماعة
في الظهر والعشاء الجوز النفل بعد دعائها ولو مع المام وليس مكرها له انه
ليس على سبيل التداعي كما قدمناه وان شأ لا يتطوع لان الناس فيه بالخيار
والا ففضل الاقترام تطوعا لانه مشروع في الظهر والعشاء واذا تركه فنهما
ربما يتم الله من له يركي الجماعة وروي انه عليه السلام لما فرغ من الظهر
راي رجليين في احزاب الصفوف لم يصليا معه فقال عليهما فاني
وقايمهما ترعد فقال عليهما فاني سميت امرأة كانت تأكل القديت
ثم قال ما كالم يصليا معناه فقالا كنا صليبا في رحلتنا فقالا عليه السلام
اذا صليبا في رحلتنا ثم اتقاصلة قوم فصليا معهم واجعل صلاة كما
معهم سخنة اي نافلة كذا في العناية والدراية **فان قيل** روي ابو
داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الورد رضي الله عنه قال
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فصلت بعد صلاة الصبح
في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذ هو بجلبي في اخرى القوم لم
يصليا معه فقال عليهما فاني سميت امرأة كانت تأكل القديت ان
تصليا معناه فقالا برسول الله انا كنا صليبا في رحلتنا قالوا فقلنا
اذا صليبا في رحلتنا ثم اتقاصلة قوم فصليا معهم فانها
لكا نافلة صحيحة الترمذي فالجواب هو معارض بما تقدم
من حديث الترمذي عن التنفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة
قوته لان المانع مقدم وفيه حديث صحيح اخرجه الدرر القطي عت
ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليبت في اهلك ثم ادر كيت
الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب والامر بالصلاة في غير هذين الوقتين
للندب والصارفي للاس عن الوجوب جعلها نافلة الا ان لا يقتدى
منتفلا **في العصر** والفجر كرهه النفل وكراهته في المغرب لما يندع
من مخالفة المام اذا اتمها اربعاً وان وافقه لزم التنفل كما سجدكم
وان قام لثا للثرباعية منفردا فاقمت الجماعة قبل سجوده
لثالثه **قطع** واختلف في كيفية القطع على اربعة اقوال قال شمس
الائمة الحلواني يعود الى القعود ولو لم يعد الى القعود فسدت
صلاته وهو المذكور في النوادر واقتارنه شمس الائمة السرخسي
لان القعدة الموداة لم تقع فرضا وركعتاه لما اقبلتا نقله لم يكن
لهما بد من القعدة المفروضة كذا في العناية ثم اذا عاد الى القعدة
قال بعضهم يتهدا بنا لانه القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال
بعضهم بكفنه ذلك الشهيد لان العود الى القعدة ينقض القيام كان
لم يكن فكانت هذه القعدة في القعدة الولى ثم اختلف في سلامه

فوجد بعضهم سلم تسليمين لانه محل من القربة وعند البعض تسليمية واحدة لانه التسليمية التامة للخلل وهذا قطع من وجه كذا في مصباح الدراية والقول الثاني في كيفية القطع بينه بقوله **قائما بتسليمية** واحدة في الاصح لان القعود للخلل وهذا قطع كذا في مصباح الخط والتاثير من الاقوال في كيفية القطع قاله في السلام الاصح انما يكره قايما لانه ختم صلته فاذا كر قايما بنوي الترفع في صلاة الامم تنقطع الوحي في ضمن شرعه في صلاة الامم ثم هو غير ان شأ رفع يديه وان شأ لم يرفع كذا في العناية والرابع من الاقوال انه غير يتي القطع قايما والقعود الى القعود وقال في الدراية ولا يصح التخصي وكذا في المحط وان كان قد شرع في سنة الجمعة فخر في الخطب او شرع في سنة الظهر فاقمت للجماعة سلم بعد الجلوس على راس ركعتين كذا روي عن الامام والي يوسف رحمه الله وهو الاوجه لانه متكلم من قضايها اشار اليه بقوله ثم فضي السنة اربع بتسليمية بعد فرائض من الفرض مع ما بعده ولا يبطل في التسليم على راس الركعتين فله يموت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب واليد مال الشئ الا يمتد الرضوي والبقايل وقيل يتمها اربع واليد استا في الاصل لانها صلاة واحدة كذا في الفتح وصح جماعتها من المشايخ انه يتمها اربع كما في شرح العلة من المقدسي ومن حضر في غير صلاة الفجر كما سنده وكان الامام في صلاة الفرض اشد ربه له يشغل عنه بالسنة في المسجد ولو لم يقته شي وان امكنه الاتيان بالمسنة قبل ان يركع الامام خارج المسجد يفعلها ارا الفضيلتين وان خاف فوت ركعة واحدة شرع معه كذا في التبيين **ال** في الفجر فانه يصلي سنة ولو في المسجد لكن بعيد عن الصف فيصليها عند باب المسجد ان كان فيه موضع لذلك والا ففوق المسجد خلق الصفوف عند ساريتها واشدها كراهة ان يصلي محال للصف مخالف للجماعة ويليه في الكراهة ان يكون خلق الصف من غير جابل بينه وبين الصف كذا في البدائع وهذا ان امن فوته اي فوت الامام بادراره ولو في التشديد لانه ينال به فضل الجماعة وقوله في التبيين الظاهر من المذهب انه ان خشي فوت الركعتين بشرع مع الامام انتهى لعل مبناء على قول محمد في الجمعة انه لا يدركها الا بادرار ركعة مع الامام لما قال الكمال والوجه اتفاق ائمتنا الثلاثة على انه يصلي سنة الفجر هنا اي اذ لم يدرك الامام الا في التشديد وقد حققنا في حاشية الدرر نحمد الله وانما خست سنة الفجر بمادروي انه صلى الله عليه وسلم رجع من صلح بين الانصار فوجد الناس في الفجر فدخل منزله وميط ركعتين الفجر ثم خرج وكان الناس يفعلون ذلك في من عمره صلى الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة

الفجر

الفجر توفيقا بين الدينين وقال محمد في كتاب الصلاة من الاصل المودون ياخذ في الاقامة البرة ان يتطوع قال نعم الا بركعتي الفجر انتهى والظاهر القدسي والمجيب مثله انتهى فانه عليه السلام قال صلوا بها ولو طرقتكم الحبل عنهما وقال عليه السلام ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت برواية الهداية من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقال الشيخ كمال الدين وهو وعيد عظيم ودلالة على وكادة الاربع اقوي من الاربعة انتهى فبانها في مثل سنة الفجر حال قيام الجماعة فليست له بلحق بسنة الفجر فيما ذكر لان الكمال رحمه الله قال واما ما ذكره صاحب الهداية من حديث سنة الظهر فالدلالة علم به فان قلت قال في شرح البديع للمراجه الهندي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جمعهم على الاربع قبل الظهر والاسفار بالفجر وخبره اخذت في عدة الاخذت قلت هو مثبت للتأكد لكن لا كمثل ما نص عليه الشارع وبما فضله فلا يلحق به الا بعض مثله وقال في التبيين والمزيد والفرق من وجهين احدهما ان الوعيد الذي جاء في ركعتي الفجر لم يرد في الاربع قبل الظهر والثاني ان سنة الفجر تقوت له الخلق بها لا تقضي اي بانفادها وسنة الظهر تقضي مادام في الوقت سنة انتهى فالدلالة عظيمة السنة في ركعتي سنة الصبح الاديبة البيت لانه عليه السلام كان يصليها في البيت والركعة من صلاة حامية المسجد وقال عليه السلام من صل ركعتي الفجر في بيته يوسع له في رزقه وتمت المنافع بيته وبين اهله وختم له بالايان انه في السنة فيهما ان يصليهما اول طلوع الفجر لان السبب قد وجد وقيل يقرب الفريضة له بها تبع لها ويقربها الى بعد الفاتحة سوا قل ياها الكافرون في الثانية الاضلع صروي ذلك ابوهريرة عنه صل اية عليه في كذا في الدراية وقال في الهداية لافضل في عامة السن والنوافل المنزل قال الكمال ذهب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة بمعنى الكثرة وفيه خلاف وذكر المشايخ انه المراد من قولهم قال به عامة المشايخ وخوجه ويجب اعتباره كذلك هنا بالنسبة الى التراويح وخجية المسجد في السن واما في النوافل فله انتهى فانه فضل في السن البيت الال التراويح وخجية المسجد وقال بعضهم ان الركعتين بعد الظهر والمغرب يوديهما في المسجد ما سواها وبه افتى القصبه ابو جعفر قال الله ان تحتجيات يشغل عنها اذ رجع فان لم يحف فانه فضل البيت وقال في جمع الروايات اخفا التطوع افضل من البديع قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرية بيته افضل من صلاة في المسجد المكتوبة وقال صلاة الله وسلامه عليه تطوع الرجل في بيته يز يد على ظهره عند الناس كفضل الجماعة على صلته ووجه حتى ينتهي وفي الصحيحين فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرية في بيته المكتوبة واخر

ابوداود صلاة المرء في بيته افضل من صلته في مسجدك هذا المكتوبة
 وتولد صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الصلاة فيما
 سواه الا المسجد الحرام اخرجته النجاشي وعمرها وصلاة في المسجد الحرام افضل
 من ماية صلاة في مسجدك هذا اخرجها الامام احمد وابن حبان في صحيحه
 وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاته في مسجدك
 بالصلوة وتب لبيت المقدس خمسمائة صلاة اخرجها البيهقي في صحيحه
 المكتوبة المستنارة في الذي قبله وقد منان الافضل في السنة ادا وهما في المنزل
 الا التراويح وقاله البيهقي في النهاية وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه
 دون وجه وهو الاصح ولكن كل مكان بعد من الربا واجمع للحنفية والاطلاق
 فهو افضل انتهى قلت يعارض بالحديث الثابت في الصحيحين وغيرها
 المقضى للتخصيص كما ترى **وان لم يامن** فوت الامام باشتغالها بسنة
الغزوات واقتدى بالامام لان ثواب الجماعة اعظم فان الجماعة
 مكملتها ذاتية للفريض والسنة مكملتها خارجية عنها في تلك الراجح
 وفضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة تركي الفرض بها تفضل
 الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا يبلغ ركعتا الفرض ضعفا واحدا
 منها لانها اصناف الفرض كذا في الفقه فتكون الصلاة بالجماعة كسبع
 وعشرين فرضا عند الافراد وكل فرض اعظم ثوابا من السنة فالجموع
 اولى كذا في الدرر عن جامع ابي المعين انتهى والوعود على الترك
 للجماعة الزم منه على تركي الفرض وهو ما تقدم في باب الامانة
 من قول ابي مسعود رضي الله عنه له تخلف عنها الا منافق
 وما قد مناه من انه صلى الله عليه وسلم هو يعرف بيوت المخلفين
 وقال عليه السلام تارك الجماعة ملعون في التوراة والهجيل
 والفرقان كذا في الدرر **ولم تقض سنة الفجر الا بقوتها مع**
الفرض الى الزوال سوا قضى الفرض بجماعة او منفردا فانه يصلي
 السنة ثم يقضى الفرض والقياس ان له تقضى السنة له خصصا من
 القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض
 وما روي ان الله عليه السلام قضاه مع الفرض عذاة ليلة القربى
 بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما وراه على الاصل فلا تقضى وحدها
 قبل طلوع الشمس اتفاقا وتقضى بعده قبل الزوال تبعاً
 اتفاقا على الصحيح واما غيرها من السنن فلا تقضى تبعاً الا في
 الوقت على الصحيح وقال بعض المشايخ انها تقضى لانه كبر
 من شئ ثبت تبعاً وان لم يثبت قصداً كذا في الترهان واثار
 له الصحيح بقوله **وقضى السنة التي قبل الظهر** في الصحيحين
 ابي حنيفة وصاحبيه واطلاق القضاء بجان كاطلاقه في الحج
 بعد مساره اذ ليس له وقت يصير لجزءه قضاء في التمهيد

بنوي

في صلاة الفجر
 في صلاة الفجر
 في صلاة الفجر
 في صلاة الفجر

بنوي القضاء عندها وعند ابي حنيفة لا بنوي القضاء انتهى وقيل
 لا تقضى لانه صلى الله عليه وسلم اغنا واظب عليهما قبل الظهر **وقته**
 قديمه لانه لا قضت بعد خروج الوقت لشي من السنن الا سنة الفجر
 وحضت به لما قد مناه لان القضاء مختص بالواجبات فيما بالسنة
 التي قبل الظهر عقبه في وقته **قبل شفعه** على المفتي به كذا في شرح
 الكفر للعلامة المقدسي وقال الكمال يقضها عند ابي يوسف بعد
 الركعتين وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد قبلها وقيل الخلف
 بالعتس انتهى ونقل الصذر الشهد الا ختله في على العتس وهو
 الاصح في نقل الخلف في كذا في الدرر وفي فتاوى العتس المختار
 تقديم الشين على الاربعة في مسوط شيخ الاسلام وهو الاصح حديث
 عاشر رضي الله عنهما انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربعة قبل
 الظهر يصليهن بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وكذا في جامع
 قاضي خان انتهى وقال صاحب البحر وحكم الاربعة قبل الجمعة كالتح
 قبل الظهر كالا تحفي انتهى فلم يبق الا التي قبل العشاء وهي منة
 فله مانع من قضائها بعد التي قبل العشاء **ولم يصل الظهر**
جماعة باذراك ركعة او ركعتين اتفاقا حتى لو خلف ان لا يصل
 الظهر جماعة او مع الامام ولم يدرك الاربعتين او ركعة لا يجزئ
 لان شرط جنته صلاة الظهر مع الامام ولم تحصل **باذراك فضلها**
 اي فضل الجماعة اتفاقا وكذا الوادرك التشهد يكون مدركا فضيلتها
 في قول ابي حنيفة وصاحبيه وقاله تقافي المسوق يدرك
 ثواب الجماعة لكن لاكتواب مدركا اول الصلاة او مع الامام لغوات
 التلبية الا في كذا في شرح المقدسي **واختلف في مدرك الثلاث**
 من الرباعية وعلى ذلك ادراك ثنتين من المغرب او الوتر مع
 الامام فعلى ظاهر الجواب لا يجزئ لانه لم يصليها بل بعضها
 لجماعة وبعض الشيء ليس بالشي واختار شمس الامة انه يجزئ
 له لان الاكثر حكم الكل والظاهر الاول كذا في الفتح انتهى ومما يضعف
 قول شمس الامة الرضى ما انفقوا عليه في باب الامان انه لو
 حلق لا ياكل هذا الرغيف لا يجزئ الا بالكلية وان الاكثر لا يقوم
 مقام الكل لكن في الخلة منه لو خلفه لا يقرأ سورة فقرأها لا حرقا
 حنت ولو قرأها الا اية طويلة لا يجزئ كذا في البحر وفي الكافي
 لو قال عبده حر ان ادرك الظهر فانه يجزئ باذراك ركعتين لانه
 ادراك الشيء باذراك لزم يقال ادرك ايامه اي احرقها في الخلة
 لو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام
 في التشهد ودخل معه في صلاة حنت كذا في شرح المقدسي
ويطوع قبل الفرض اذا امن فوت الوقت وامن فوت ركعة

مع الجماعة في غير الصبح كما تقدم وسوا يتطوع بركعة او غيرهما فيما
كان او مسافرا منفردا او جماعة سائرا او نازلا لان المنفرد احوج
لا الكمل لنقصان صلواته من وجه والسنة شرعت قبل المكتوبة لتقطع
قطع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكلو يطعني
في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك احوج وهو احوج والخذ به احوط وهذا
في حقه اما في حق صلواته عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ له خلل
في صلواته وله طمع للشيطان فيما كان في الدراية والفتنة والعناية **والله**
الجماعة تركته في غير الفجر فلا يتطوع لان الاشتغال بها يقوت ولكن تقوت
له يجوز واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وان احتشى فوت الجماعة
او الوقت وعلى نوبه فحاسة اقل من الدرهم استعمله الصلاة مع الجماعة
وادا الفرض في وقتها وان لم يخشى ولو بادراك الجماعة في موضع
اخر فالفضل ان يصل نوبه ويستقبل الصلاة بعد شروعه فيها
ليكون موديا للجايزين كذا في التختيس والمزيد **ومن ادرك**
امامة الكفاة ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع
او لم يقف بل الخط محرم احرامه فرفع الامام راسه قبل ركوع
المؤمن **لم يدرك الركعة** لقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا ادركت الامام
داكعا ركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع
قبل ان تركع فانتك تلك الركعة انتهى فكان الشوط لادراك الركعة
امام ترك الامام في جزء من القيام وان لم يشارك في الركوع او في جزء
مع الاله حكم القيام وهو الركوع ان لم يشارك في القيام ولا يشترط الايمان
بتكبيرين للاهرام والركوع خله فالعصم ولو تكبر قائما يتوكى بتلك
التكبير الركوع والافتتاح جاز واغت نيتة كما في الفقه بتبني
جب على المقتدي اذا فاته الركوع متابعه الامام في السجود وان لم
يحب له من الصلاة وان لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه
في بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد قد فرغ الامام سجود
صلاته انه يصلي تلك الركعة الفايضة بسجودتها ولو ركع وحده ثم شارك
الامام وسجد سجدة رفع راسه عنها في رجل ودخل معه وركع
وسجد سجديتين فسدت صلواته والفرق ان في المسئلة الاله ولي لم
يدخل فيها الزيادة ركوع له انه قد وجب عليه متابعه الامام
في السجودتين وذا الالفند الصلاة اما ههنا وجد ادخال زيادة
ركعة وهو الركوع والسجود وان ادرك الامام في الفقرة الاخيرة ولم
يقعد معه ولكن قام وقرا فضا وجد من القيام والقرأة قبل فرغ
الامام من السجود لا يكون معتبرا كذا في التختيس والمزيد **وان ترك**

المقتدي

المقتدي قبل امامه وكان ركوعه بعد قراءة الامام ما اى شيئا **لجوزية**
الصلوة وهو اية فادرك امامه فية اى في ركوعه مع ان يقعد لوجود
المشاركة لان للركوع طرفين طرف الابداء وهو الاله وطرف الاغتسال
فلما صحته مع مخالفة في الالفند فكذا في الاول اذ الشركة في احد هما
كافية للصحة مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الله امام ليؤتم
به فلا يختلفوا عليه فاذا اركب فليركبوا واذا اركب فاركبوا الحديث وقال
صلى الله عليه وسلم املحشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان جوال الله
راسه راس حمار وقيدنا يكون ركوعه قبل قراءة الامام ايت اذ لو كان
قبل ان يقرأ الامام اذ تم قرا اركب والمقتدي راكم فادركه في الركوع لا يفر
عن الركوع لانه قبل اذ ان كان في البصر عن الذخير انفق ولو سجد
قبل امامه وادركه فيه صح وعنه ابي حنيفة انه لو سجد قبل رفع
الامام من الركوع ثم ادركه الامام فيها لجزية له انه قبل اذ ان
في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطال الامام في السجود
ترفع المقتدي فظن انه سجد ثابته فسجد معه ان نوى كما الاله ولي
او لم تكن له نية تلون عن الاله ولي وكذا ان نوى الثانية والمتابعة
ترجحا للمتابعة وتعلق بنية غيره للمخالفته وان نوى الثانية لا غير
كانت عن الثانية فان ادركه الامام فيها صححت وعلى قياس ما روينا
عن ابي حنيفة فمن سجد قبل رفع الامام من الركوع لم يركب ان لا يجوز له سجد
قبل اوانه في حواله امام فكذا في حقه لانه تبع له في التبيين والمخروج من امام
اذ اتى بالركوع والسجود قبل الامام **والله** اى وان لم يدرك الامام بان رفع راسه
من الركوع ثم ركع الامام او ادرك الامام في الركوع وكان ركوعه قبل قراءة
الامام ايتا يصح ركوعه ولو يشارك الامام فيه لكونه قبل اذ ان فيلزمه
ان يركع بعد ركوع الامام واذا لم يفعل وانصرف من صلواته بطلت
وكره خروجه من سجود ان فيه حتى يصلي لقوله عليه السلام
لا يخرج من المسجد بعد النداء من افضا رجل يخرج لخاصة يريد
الرجوع الاله اذ كان فقير جماعة اخرى بان كان اياها او مؤذنا
في مسجد اخر يتفرق الناس بعينته لانه ترك صورة تكلم معني
والعبارة للمعني وفي النهاية ان يخرج ليصلي في مسجد صحن الجماعة
فله باس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن قاله النبي وقال
الكامل والفضل ان لا يخرج انفق **وان خرج بعد صلواته منقرا**
لا يكلم لي الخروج بعد لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا
الاله انه لم يخرج وجهه اذ اقيمت للجماعة قبل خروجه **وقفي الظهر**
والعشاء لانه وان احاب الداعي كني يمسح على الفضة للجماعة عبا تا او رجعا
يظن انه لا يركب جوار الصلاة خلف اهل السنة كما ينعم الخوازم والشيعة
وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يوم من ابده واليوم الاخر فلا يقفن موافق



التي هي كذا في التبيين والدرية **فيعتدى فيها** أي الظهر والعشاء **منفصلة** لدفع
لعمارة عنده وأما في غيرهما من الصلوات فيخرج بعد صلاته منفردا وإن أخذ
المؤذن في الأقامة كراهية المنفرد بعد الفجر والعصر والزم الكراهية
في المغرب أما في صلاة الأمام للتعديل والتيسير وأما مخالفتها إن أتت أيضا
فإن قلت ولم يخرج في الظهر والعشاء يعني اقتداءه من خلفه كراهية مخالفة
الجماعة وقطع الرواية لا يتنقل مع الإمام في المغرب وروى عن
أبي يوسف أنه يدخل معه ويسلم معه وروى عنه أنه يقيمها أربعاً بعد
سلام الإمام لأن مخالفة الإمام أهون من مخالفة السنة لا يهاجها لفظاً
بعد الفرج ويصير كالصحيح إذا اقتدى بما فرز وكالمسوق وفي المحيط لو
أضاف إليها ركعة أخرى يصير منتهى أربع ركعات وقد صدق على رأس
الثالثة وهو كراهية كذا في الدرية وقال الكمال لو سلم مع الإمام ففقد بشر
له يلزمه شيء وقيل فسدت وتقصى أربعاً لأنه إن لم يباله قتل ثلاث
ركعات فنكز مرة أربعاً لو نذر تله ثا القمى **وله يصلي بعد صلاة مثلها**
هذا لفظ الحديث قال الربيعي واختلفوا في تفسيره ففضل معناه لا يصلي
باعتان بقراءة ركعتان بغير قراءة روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود
فكأن بيانا لفرض القراءة في ركعات المنفرد كلها وقيل كما في الصلوات
الفرعية ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الأجر فنهوا
عن ذلك وقيل هو نهى عن إعادة التلوين بمجرد توهيم فساد من غير
تحقيق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب انتهى وهو محمول على
تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الواجبة أو على الكيفية في الصلاة
المطلقة في المؤدي كذا في الفتح **باب** **سجود السهو**
لما ذكرنا في النوازل شرع في بيانه جابر بن نقضان يفتن فيهما أيضا
السجود والسهو عن قبيل الصلاة كالم لا السب وهو الأصل في الصلاة
كذا في الدرية لأن الأمانة للاختصاص وأقوى وجوه الاختصاص
اختصاص السب بالسب كذا في المستصفى والأصل أن الشيء إذا اضمحل
لم يبق يكون المضاف إليه سببا للمضاف إلا إذا دل الدليل على خلافه
كصدقة الفطر وهي الصلاة والسلام كذا في العنايت وله فرق في اللغة بين
النسيان والسهو كذا في التحرير انتهى والسهو الغفلة قال في المصباح
وفرقوا بينه وبين النسيان بأن النسيان إذا ذكرته تذكر والسهو
إذا ذكرته في السراج الوهاج النسيان غروب الشيء عن النفس
بعدم حضوره والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالما به وعما لا
يكون عالما به كذا في البحر والكلام على هذا الباب من وجوه الأول
في السب وقد علمت أنه السهو والنسيان في تفسيره وقد علمت أيضا
والثالث في شرطه وهو أن يكون المترك واجبا وتاديبه السجود
بشرائط الصلاة وإن لم يسلم متذكرا ركنا وإن لم يطر عليه ما يمنع البناء

ومنه

ومنه طر والوقت الناقص وليس من شرطه أن يسلم قاصداً والركن الأخير
وهو جبر النقصان وترغيم الشيطان ورضوخ الجهر والظاهر في كونه
وركنه وهو سجرتان والسادس في هيئته وهو بتسليم وتسلية والتابع
في محله له فضل وهو بعد السلام والثامن في صفة وهو الوجوب وقد
شرع في بيانها فقال **له** ضمان ثابت وضمان الغائب لا يكون إلا واجبا
خصوصاً إذا كان الغائب موصوفاً بالوجوب والشرع جبر نقصان
ممكن في العبادة فيكون واجبا كالماء في الحج وقال بعضهم أنه سنة
استدل به بما قال محمد رحمه الله إن العود إلى سجود السهولة يرفع الشهيد
كأنه يريد القعدة وقيل الوكان واجبا لرفع كسجدة التلاوة والصلية
كذا في الدرية زاد في الدرية ثالث وهو قراءة التشهد في كل ركعة العود
إلى هذه المتركات وهي السجدة الصليبية وسجدة التلاوة وقراءة
التشهد يعني يرفع القعود فاطلق التشهد وأراد القعود كما أراد
محمد رحمه الله لقوله حتى لو تكلم أو فقهق أو أحدث فتعدا فسدت
صلاته لأنه سلام عمد وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة انتهى
وهذا الذي ذكره في البداية من ارتفاع القعدة لقراءة التشهد
قول شمس الأئمة الرضوي والحلواني قال في الترخاينة عن
الشيخ لو سجد في ركعة التشهد حتى سلم لكنه قد قدر التشهد ثم خرج
عن الصلاة قبل أن يتم قراءة التشهد لم تقصده لأنه قال رضي الله
عنه وجدت رواية لسان العود إلى قراءة التشهد لرفع القعدة
وهو قول زفر وعن أبي يوسف روايتان وذكر شمس الأئمة الحلواني
وسمى الأئمة الرضوي أنه يرفع القعدة كما ترفع إذا عاد
إلى سجدة التلاوة والصلية حتى لو تكلم بعد شروعه في قراءة التشهد قبل
أن يتم فسدت صلاته وذكره الإمام أبو بكر محمد بن الفضل فتاواه
أنه لا يرفع القعدة وفي واقعات الناطق والفنوي على هذا
الأنى ومثله في الخنيس والمزيد فقد اختلف الترجيح في ارتفاع
القعدة بقراءة التشهد بعد ما كان تركه ساهيا وقد قدر التشهد
انتهى والصحيح الأول وهو وجوب سجدة السهو لما ذكرنا ولهذا
يرفع التشهد أي قرائته حتى لو سلم في ركعة سجدة السهو وصحت صلاته
ويكون تأييدا للواجب وكذا يرفع السلام ولو لم يكن واجبا لما رفعها
وأما لا يرفع القعدة لأنه أقوى منه لكونها فرضا لخلاف السجدة
الصلبية لأنها أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة ختم الأركان
وخلاف سجدة التلاوة لأنها التلاوة وهي ركن فيعطى لها الحكم بها
وقيل إن سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لأنها واجبة فلا ترفع القعدة
وأختاره تسمى الأئمة والأول أصح وهو المختار وهو أصح الروايات
كما في التبيين والفتح والتخاينة وقوله **سجدتان** فاعل محبت

لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وقال صلى الله عليه وسلم من تسك في صلاة لم يشهد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه وله نه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للمسيح وهو جالس بعد التسليم كما في البخاري ومسلم وعلم به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعمر بن ابي اسير والله عنهم ومن التابعين الحسن وراهم النخعي وعبد الرحمن ابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح واهل الكوفة وعمر بن عبد العزيز كافي البرهان **بشيء وتسليم** لما ذكرنا من ان سجود السهو يقع عليه قلم والدعا كما اختاره الكرخي وقال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله اهل النظر من مشاغلنا وهو المختار عندنا وذكر قاضي خات وظهور الذين ان الا حوط الا تيان بذلك فيه وفيما قبله واختاره الطحاوي وقيل عندها يصلي في الاولى ويدعو للكون سلا من خرجه موقوفا فترقد ختم في المفيد وهو لا يخفى وعند محمد بن خزيمة في نسخة في نسخة السهو الاخير كذا في شرح المقدسي فان قلت الروي قلت التسليم والعلية له انه ذكر التسليم في الحديث واريده بعد التسليم والركان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصى فسلم من ثلاث لان قال صلى الله عليه وسلم تسلم تسجدتين ثم سلم اليه ولم يكن سلا من الاول والثاني الا بعد التسليم فكذا الثالث فقد لطف التسليم واريده يكون بعد التسليم **ترك واجب** له سنة له نه لغير النقصان والصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك سنة فله جتاه للخطا وما الفرض ففواته يفوت به الاصل له الوصف فلا يخبر يفوت وله ان القوي لا يخبر بالادنى وقولنا بترك واجب كما قال الامام القاضي صدر الاسلام وجوبه بشي واحد وهو ترك الواجب قارة الترخاينة وهذا الجمع مما قاله اكثر المشايخ على ان سجود السهو واجب بسة اشيا بتقديم ركوع او بتكرار ركعتين وتعيين واجب وترك واجب وترك سنة تصاف الاجمع لطلوع لخوان بترك التسليم في القعدة الاولى فان الوجوه المستدخنة على هذا فالقديم والتاخير في ترك واجب من اعادة الترتيب وتكرار الركعتين في تأخير الذي بعده وتقديم واجب والجهل والاشراك في غير محله فيه تعذر واجب والاصح ان القعود الاول واجب وعليه المحققون فقولنا بترك واجب شامل لبعض عن الخمسة المتروكة **سهوا** لما روينا وله ان الساهي معذور فيسحق التخفيف

٤٠ وياخذ ركعتين

بغير

بغير الخلل بالسجود والمتعمد لا يستحق الله التعليظ وهو باعادة كل صلاة تسلمت تقصيرها وقوله **وان تكرر** واصل بما قبله وهذا ما لا جماع فليس عليه الا سجدتان فقط للسهو المتكرر وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام محمول على شمول الشخص او الصلاة عملا بكلمة كل ولا يجوز على شمول السهو بل يترك الاجماع كذا في المستصفى ولا بد من بيان بعض الواجبات وان تقديم ذكرها لترك الفاحشة او الترخا او كرها في شئ من الصلوات او بعضها قبل قراءة السورة بعد الفاحشة في الاضرب من الفرض لا يجب به السهو في المختار لانه لا ينعين الفاحشة وحدها فيها والقراءة افضل من السكوت لانه لا ينعين التخييس وسجد السهو اذا ابتد الحرف اي اية من السورة فنذكر قراءة الفاحشة او قرأته في الركوع او السجود او القومة او القعود قبل قراءة التسليم وان كل في ظاهر الرواية لانه ذكر مضوم فترك بعضها كترك كلمة او تسلمت في قيامه فيها بين الفاحشة والسورة ولو قرأ التسليم قبل الفاحشة لا يلزم السهو في الصحيح كما في الدرر او اخر الصيام للثالثة عقب قرائته من التسليم الاول ولو ملك ساكتا او زاد فيه بمقدار ما يردى ركعتا سوا كان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او غيرها استحقاقا للتكبير واصب الصيام لانه اذا كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولذات ما فظن به من ذكر غيره كتكبير التسليم او ترك تليته من تكبيرات العيد او تليته الركوع في تأتية العيد او تليته الفوت لا ترا غير تليته العيد وملا لاجب في الترخاينة عن الظهري في لاروايته هذا او خافت الامام في محل الجهر او جهر هو المنفرد في بخار ما يجوز به الصلاة في الاصح او لم يقرأ بعد الفاحشة في الواجب ثلاث ايات فصار اياته طويلة لان قراءة الفاحشة مع ثلاث ايات قصار واجب بالاجماع كما في التخييس والمزيد وهو يندفع ما قيل ظاهره ما في المتبين يقتضي انه لو ضم اثنين قصصيتين لا سهو عليه لان لاكثر حكم التكرار في ما عدا من الاجماع على وجوب الثلاث مع الفاحشة **وان كان تركه** انتهى من الواضحات **عذر التمسك** ولا يسجد للسهو لانه شرع تخفيفا لمن سمي وهذا المنعور **وجب عليه اعادة الصلاة** بكل تعليظا عليه **لغير نقصانها** اذا لا يتكلم من جبهه الا باعادة ما يتكون مكلمة وسقط الفرض باله والي وقيل تكون الثانية فرضا في المسقط **ولا يسجد في الترك العذر للسهو** لان سجود السهو عرف جابيل المقتضى سهوا متراجعا والعيان قوي فلا ينوب سجود السهو عنه وله نه متعذر فيسحق التعليظ بالعادة ثم بين ضعف القول بالسجود لما ترك عدا بصورة بصيغة القرض بقولنا **قل الله في الآلات** ما لا اله الا الله **ترك القعود الاول** عدا والثانية تأخير سجدة من الركعة الاولى في عمل الى اخر الصلاة

٢٠ سجود السهو
٤٠ او ترك بعض التسليم
٤٠ او ترك بعض التسليم
٤٠ او ترك بعض التسليم

والتائفة **نظم** **عده حتى تغلبه عن مقدار** **وكن سبيل** **في السلام** **البيدي**
 كيف يجب بالبعد قال ذلك سجود الغزيرة سجود السهو كما في شرح المصنف
 عن الولوي ثم بين محل سجود السهو بقوله **وبين الايمان بسجود السهو بعد السلام**
 في ظاهر الرواية ويوجب الايمان به بعد السلام وهو رواية النقاد فعمله لا يجوز
 قبله لئلا يتبين قبل وقت وجبه لظا صراخ فعمله حصل في محل عهده فلم يحكم
 بفساده اذ المعنى المعقول من شريعته وهو لا يتبين في وقت قبل السلام
 ولكنه خلافا لسنه عندنا لما روينا في حديثنا في وجهه ان لا يسقط قبل السلام
 وروي في الحديث مثل المذهبين قوله **وعلما والمطاف في الاولوية** فمن هنا
 كونه بعد السلام بان السلام واحدا في ذلك فيقدم على سجود السهو كما في
 المواهب وان سجود السهو لا يتكرر في وقت من السلام حتى لو سجد عنه
 حين بان قام الى استه مثلا او في وقت اخر على ان سلم ثم يبين انه لم يسلم
 فيسلم **ويكفي بتسليم واحدة** قاله شيخ الاسلام وصاحب الاصول في
 الحاشية والقصد من ان التسليم الاول تحليل والحتم والثاني حتم له
 اي التحليل يقع بالاول ولهذا يصح الاقتداء به بعد الاول ولو تفقه بعد
 الاول لا تنقض طهارته فكان الاحوط السجود قبل السلام كالتأخير
 التحليل لا التحتم قال في حاشية السلام يسلم تلقا وجهه ولا يفرق عن القبلة
 فيكون فرقا بين سلام القطع وسلام السهو في الحط وعلى قول
 عامة المشايخ يكفي بتسليم واحدة وهو الاضيق كذا في الدرر
 في الاضيق وهو الاضيق وتكون **عن يسلم** كذا جعل محمد رحمه الله
 السلام الا وضيقه يفي فقط كما في الدعوات لان السلام عن النبي معقول
 وبه حصل التحليل فلا حاجة الى تقدمه وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده
 لا يات بسجود السهو بعد تسليمه لان ذلك غير له الكلام وقوله
في الاضيق خوران يتعلق بتسليمه قال في الدرر ان غرض المحتمل وهو الاضيق
 وهو قول العامة كما ذكرناه وخوران يتعلق بقوله عن يسلم لما قال
 في جمع الروايات ويسلم عن يسلم وهو الاضيق وقيل في الحاشية وقيل
 تلقا وجهه فرق بين سلام القطع وسلام السهو كما ذكرناه في الهداية
 ويات بتسليمه هو الصحيح صفا للسلام المذكور في حديث ثوران الى
 ما هو المعهود في السلام المعهود في الصلاة تسليمتان انتهى ولكن قد
 علمت انه بعد الاول احوط وقد منع شيخ الاسلام خواهر زاده بسجود
 للسهو بعد التسليمين فاتبعنا الاصح والاضيق **فان سجد قبل**
السلام كم تنزهها ولا يعيده لانه محتمل فيه فاذا اداهه وقومها بزا
 ولو اعاره يؤدى الى تكرار سجود السهو ولم يقل به احد ما السجود
 قبل السلام فقد قال به العلماء فكان الاضيق او لا يكون كان الامام
 يري سجود السهو قبل السلام والماموع بعده قال بعضهم يتابع الامام
 لان حرمة الصلاة باقية فيترك رايد لراي الامام حقيقة المتابعة وقال

بعضهم

وقال بعضهم له يتا بعد ولو تا بعد له اعاده عليه بعد السلام كذا في الخبير
 وقال صاحب البحر كان القول الاول صحت على ظاهر الرواية والتأخير على غيرها
 كما لا يخفى انتهى وفي المتخالفين عن العتائبة يتا بع امامه في الصوت في رمضان
 بعد الركوع وفي سجدة السهو قبل السلام انتهى واقتصر على هذا انتهى وفي
 الخبير اذ اسجد للسهو في وسط الصلاة لا يعتد به لانه في غير محله وسجد
 ثانيا في محله انتهى ونذكر ان شاء الله تعالى **ويسقط سجود السهو بطلوع**
الشمس بعد السلام من الغرض في صلاة الحج وكذا الخروج وقت الجمعة او بعد
 لان العود الى السجود يعود به حرمة الصلاة وقد فات شرط صحته بالخروج الوقت
 في الجمعة والعديد وطلوع الشمس في الحج وقد صحت بسلامه قبله وكذا سقط
 لو سلم قبل **الحج** اي تغير الشمس في العصر وقد سلم في اية واحدة والحاضر
 لخراجه الكراهة كما في الدرر **ويسقط السهو بوجود ما يمنع التتابع**
السلام كحدث عمد وكل مناق لغوات المترط **ويلزم الماموع** السجود مع الامام **يسهو**
امامه لما روينا انه عليه السلام سجد وسجد القوم معه ولا يباقتا في صلاته
 تبع الله امام حتى لم يزل الامام وهو ما في اقتداء بالعم او يتبعها ولو اقتدى
 به بعد سهوه فتجد تابعه في وان لم يدرك معه الا تا يتبعها لا يقتضي الاول وان
 اقتدى به بعد هذا لا يقتضيها كما لو تركها الله امام لانه حين دخل في محتمل كان
 كان الفخر الجبرهما او باحد منهما ولا يعقل وجودهما من غير نقص خله في
 فليكن التشرط حدث باية به وان تركه الامام لانه يؤدى في حرمة الصلاة
 فلا يصير به مخالفا لتمامه فيها كما في التبيين وشرح المقدسي ولا يلزم بل
 لا يسجد الماموع **يسهو** قال الزيلعي لانه لو سجد وحده كان مخالفا لتمامه
 ولو تا بعد الامام ينقلب المتبع اصلا فلا يسجد اصلا انتهى لقوله عليه السلام
 لا تختلفوا علي يتبعوا قوليه عليه السلام الامام لكم صانع يرفع عنكم
 سهوكم وقرآنكم كذا في جمع الروايات **ويسجد المسبوق مع امامه**
 لانه بالاقتران التزم متابعته ثم يقوم **لقضا ما سبق به** وفي الحط
 وغيره ينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد فراغ الامام ثم يقوم
 لجواز ان يكون على الامام سهوا لم يتابعه فيه انتهى وكذا ان يقوم
 بعد ما بعد الامام قدر التسليم قبل سلامه في مواضع منها ما صح الحط
 اذا حاق تمام المدة وصاح القدر ومصلح الجمعة والعديد والفرازا
 خاف خروج الوقت **وبين حتى يروى الناس** بين يديه لانه ان يقوم
 الاقضا ما سبق به ولا ينظر بسلام الامام وقد منا انه اذا قام **لقضا**
 ما سبق به وقرأ وركع قائم يرضى ذلك ويعود لتتابعه الامام وان
 قدر بالسجود لا يعود عليه في اخر صلاته السجود ونقص صلاته ان
 عاد لا اقتداء به بعد تا كذا في القراء ويتبع الطائفة المتأخرة في صلاة
 الحوق اما منهم من غير التسليم الاضيق واما الطائفة الاولى فيسجدون
 بعد اتمامهم بغير التسليم **ولو سجد المسبوق فيما يقتضيه سجد**

مطل المسبوق ان
 يقوم بعد ما اقتدا
 قدر التسليم قبل سلامه
 في مواضع

الاصح والاول

له اي السهو ايضا وتكراره وان لم يشترع في صلاة واحدة لكن صلاة ثلاثية
 حكما وان كانت الترتيبية واحدة لانه متفرق فيما يقصد قال قاضي خان ولو
 لم يكن تابع اماما كفاه سجودان وينتظم ما كان مع الامام مقارنا لداو
 او سلم قبله ساهبا فلا سمي عليه لانه في حال اقتداء وان سلم بعده يلزمه
 السهو في السليمة الثانية دون الاولى ذكره بن سماعه عن محمد في انوار
 لا اي لا يسجد الا لاحق وهو من ادرك اول صلاة الامام وفاته باقها بعد
 كقوم وغطفه وسبق حدث وضوف وهو من الصلاة الاولى لانه كالمدرك
 مقنونا في جميع صلواته بدل لانه لا قراءة عليه فلا سجود لو سجد فيما يقصد ولو سجد
 مع الامام للسهم لم يخرجه لانه في غير اوانه في حقه فعليه ان يعيد اذا فرغ من
 قضاء ما عليه ولا تقصر صلته لانه لم يزد الا سجودا في حال اقتداءه واما المقدم
 اذا سجد في باقي صلواته بعد سلام امامه المسافر فقال صاحب البحر ذكر
 الكرخي انه كما لله حق اذ لا قراءة عليه وذكر في الصلاة انه يلزمه السجود
 وصح في البدائع وهو اصح الروايتين لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة
 الامام فاذا انقضت صلاة صلاته متفرقا فيما وراء ذلك وانما لا يقرأ فيما يده
 لان القراءة فرض في الاوليين وقد قرأ الامام فيها انتهى وقال في المحيط
 لان السجدة المقدمه لا ترفع النقص المتأخر لخلل في المتأخره واستشكل
 بما في عمدة الفتاوى وخزانة الاملت انه يقع التشهد في صلاة عشر مرات
 بان ادرك الامام في تشهد المغرب الاول وتشهد معه في الثالثة وكان عليه
 سهو فسجده وتشهد معه الثالثة وتذكر الامام سجدة ثلثة فسجد معه
 وتشهد الرابعة وسجد للسهو وسجد معه الخامسة فان سلم قام لقضا
 ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة اخرى ويشهد السابعة
 وكان قد سمي فيما يقضى فسجد وتشهد الثامنة ثم تذكر ان قراءة السجود
 في قضاها فسجد لها ويشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويشهد العاشر
 انتهى مع انه تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة ومما في صلاة
 الامام والمسبوق بسبب السجدة الخامسة فيها قايما الرابع فلترفع سجود
 الثلثة ما قبله من التشهد والقعود وسجود السهو فكانه لم يسجد كما
 في الجوهري شرح المفرد رجمها الله ولا ياتي الامام بسجود السهو في
الجمعة والعيد رجعوا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من ترك
 لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركها ودرء المفردة مقدم على جلب المصلحة
 المصلحة وكذا سجود الثلثة لا ياتي به فيها كما سذكره **مع سهو** و
 كان اماما او منفردا عن القعود **الاول من الفرض** ولو علميا وهو
الوتر عاد الله وجوبا ما لم يستيق قايما في ظاهر الرواية وهو الاصح
 كذا في التبيين والرهان لصريح قوله صلى الله عليه وسلم ان اقام الامام
 في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قايما فليجلس وان استوى
 قايما فلا يجلس ويسجد سجدة في السهو رواه ابو داود ومبارك

لا يشترط في صلاة العشاء

مطل الشهد في صلاة عشر مرات

ان يصلي السجود

انه صلى الله عليه وسلم قام من الثانية الى الثالثة قبل ان يفقد صبغوا له
 فغاد وكان قبل ان يستيق قايما وبارك في ان لم يعد ولكن سجد بهم
 فقاموا كان بعد ان استتم قايما ولانه بعد ما استتم قايما اشتغل
 بفرض الصيام وليس من الصواب ترك الفرض للعود الى السنة لخلل في
 قبل استتمام القيام وفي الهداية والكنان كان في القعود اقرب عادو
 كان لا القيام اقرب لا يعود وهو مروى عن ابي يوسف واخبره شيخ
 بخاريج واصحاب المتون لكن اتعنا من مواهب الرحمن وشربها لها
 لصريح الحديث الذي روينا وهو ظاهر الرواية وحكي تصحيحه كمال
 والربيعي **واذا سجد المقتدي فلهما كالمستقل** اذا قام **يعود ولو استتم**
قايما امتا المقتدي فلان القعود عليه ظلم المتابعة فيعود للمعدية وترك
 ما عاده واما المستقل فلان كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة فاذا عاد
 سجد في القعدة وقعت فرضا فيكون فرض الفرض لكان فرضا فيجب
 ما لم يسجد للثالثة وقبل لا يعود لانه صار كالمفروض وهو الصحيح
 كذا في الترتيبات عن العتبات **فان عاد** من سجد عن القعود وهو
الى القيام اقرب وتفسيره كما قال كمال الاصح فيد ما في الكفاية انه
 بان يستوي النصف الاسفل وظهوره بعد منحن فاذا عاد وقد استوي
 النصف الاسفل **سجد للسهو** لترك الواجب **وان كان في القعود اقرب**
 وهو ما لم يستوي النصف الاسفل حينئذ لا يسجد **سجد في الاحم** وعليه الاثر
 وفي اللؤلؤ الجيد المختار وجوب السجود في قاضي خان في رواية اذا قام على ركبته
 لم يفتن بقعود عليه السهو يستوي في القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتقاد
 ثم قال ان رفع المتعرج الارض وركبته علمها لم يرفعها لاسمها عليه وهكذا
 عن ابو يوسف انه لا يرفع القرب الى القيام وفي ظاهر الرواية يعود
 ما لم يستقر قايما ذكرناه انتهى ثم قال لا يخفى ان هذه الصور هي الصور
 التي قبلها فبها اختلف الرواية وقد اختلفت الاجناس في هذه الصور ان
 علم السهو انتهى **وان عاد** المسافر عن القعود **الاول بعد استتم قايما**
اخلف النقص في فساد صلته قال الربيعي وان لم يكن في القعود اقرب
 وعاد تقصد صلته على الصحيح لتكامل الحائبة برفض الفرض بعد الشروع فيه
 لا حيا هو ليس بفرض انتهى وهو ظاهر لما اذا كان لا القيام اقرب ولما اذا
 استتم قايما وقد فضل فيه في الترتيبات فقالا ان كان لا القيام اقرب وعاد
 لا يقبل صلته لانه في كمال ما تركه ويكون سببا للعود فان استوي قايما
 ثم علم انه لم يقصد فعاد وقعد فسدت صلته لتكامل الحائبة برفض الفرض
 لا حيا ليس بفرض انتهى وقد يقال هذا هو مراد الربيعي بتعليله بمسند
 فيخصي الفساد بما اذا استتم قايما ولكن ظاهره انه مشمول بما اذا كان
 لا القيام اقرب فتفسد بالعود فيه ايضا ولذا قال في مجمع الروايات وفي
 الرد المحتج ان كان في القيام اقرب وعاد قبل فسدت صلته وقال ابو علي

لجوز جلة لا تفسد وقال الفرزنجي في شرح القدرين ان عاد وقعد يكون مسأوله
تفسد صلته ثم ويسجد للسهو وان استوى قايما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد
فبوت صلته لئلا يكمل الحياتة برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس برفض
الصلوة وله الخوفان القول بفسادها بالعود وهو القيام اقرب انما يتأخر على
اي نحو ان لا يظهر للرواية كما بيناه انهم ولكن قد على الكمال من الهام ذلك
المضحي بصيغة الفرض فقال ثم كوعاد في موضع وجوب عدمه قبل
الاصح انها تفسد صلته كما الحياتة برفض الفرض لما ليس برفض الحياتة وترك
القيام لسجد التلاوة يعنى انه غير ساجد احوال قيامه له انه ورد به الشرع كذلك
على خلاف القياس لها رخصة المستكبر من الكفر وليس فيما حين فبعضه
اصلا يعنى ان الجلوس يكون للاسترخاء والسجود للخصوع على ما تقول الحياتة هنا
بالرفض وليس ترك القيام للسجود فضلا حتى يتم بعدها التمسك بالصلوة في
فرض الصلاة لا يخرج مجرد القيام من سجود التلاوة صح صلته انتم والذرى يظهر انه
صالح لكل الصيغة فانه عقيد باثنا في رده مما لعاقلة هذا وفي النفس من
التصحيح شي وكل غاية الامر في الرجوع الى القعدة الا وان يكون زيادة
قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يحل للمعرفة ان زيادة
مادون ركعة لا يفسد الا ان يعرف باقتراء هذه الزيادة بالرفض لكن قد
يقال المتحقق فيهم الا انهم ايضا بالرفض اما الفساد لم يظهر وجه استلزامه
ايه فيتحقق هذا البحث القول المقابل للمصحح انهم عبارته وقال في معراج الدر
وفي المجتبى قال الحسن لو عاد بعد الانتصاب محطيا قبل تشهد لتقضت القيام
والصحيح انه لا تشهد ويقوم ولا يتنقض قيامه بقعود لم يؤمر به
قوال الفاضل والسورة ورفع ثم نقض الركوع بسورة اخرى له يتنقض كوعده
انتم وقال صلح الجرح بعد نقله حيث اكمل فظاهم انه لم يطع على تصحيح
آخر ثم نقل عبارة الدراية وقال فقد اختلف التصحيح كما رأت والحق عدم النساء
انتم وقد بالغ في المتبعي بالغيبي المعجزة في رد القول بالفساد فتأد به
كلام الكمال ومعل القول بان القعود يبطل القيام غلط من بعض الجهال
وانما يوجب العود الى القعدة تاخير القيام **وان سجد عن القعود الاخير**
عاد ما لم يسجد له انه لم يستكمل خروجه عن الفرض وفي القعود اصلاح صلته
وقد امكن ذلك برفض ما الخيبة ان مادون الركعة بحل الفرض ورواية
انه عليه السلام قام الى الثالثة فسجد به فلم يرجع وقام الى الخامسة فسجد به
فرجع وسجد للسهو ولو قعد سيرا وقام ثم عاد وقعد سيرا فبقي به
قدر التمسك حتى لو تكلم حينئذ تمت صلته فلا يشترط ان يكون
العقود قدر التمسك ثم واحدة من التبيين والدراية وغيرها **وسجد**
للسهو لتأخيره فرض القعود الاخير فان لم يعد حتى **سجد** للزيادة
عن الفرض **ما فرضه نقل** برفع راسه من السجود عند سجده وهو
المختار للفتوى لان الخامسة قد انعقدت واستكمل دخولها في النقل قبل

الكل

الكل الفرض ومن ضروريه خروجه من الفرض وقال ابو يوسف يبطل فرضه
اي صار نغله بوضع الجبهة وهو رواية عن محمد لانه سجود كامل وجه
المختار ان تمام الركعتين باله تنقلا عند وهذا الوسيلة المحرث بتنقض
الركعتين الذي احدث فيه ولزم اعادته اذا انسى ولو تم بالوضع لما انقضت
بالحرث وكذا الوضوء للموت قبل امامه فادركه امامه في السجود اجراه
ولو تم بنفس الوضوء لما جازت صلته لان كل ركعتين سبق به الموت امامه
له يعتد به ونعم الظاهر في ظاهرهما اذا سبقه المحرث في هذه السجدة فانه
يبني عند سجده لانه بالمحرث بطلت السجدة فانه لم يسجد فيتوضأ
ويجعله تام فرضه وهو قيس واقف وعند ابو يوسف لا يبني
كالي الدراية والتبيين وفي الخلاصة لو قيد الخامسة بسجدة فتذكر
انه ترك سجدة صليبه من صلته لا تنقض هذه السجدة اليها
لما انه يشترط النية في السجدة وصلاته فاسدة انتم ولو كان اماما
نظر صلته الموت سواء قعد قبل تصيد امامه بالسجود اولم يقعد
او مسوقا **وصم سادس** ان شأ لانه لم يشع في النقل قصدا
فلا يلزمه اتمامه **ولوية العصر** لان التنقل قبله غير مكروه تصرا
فيما لظن بالا وفي **رابع** في الحجر وسكت عن المغرب لانها صارت
اربعاً فله يضم فيها **ولا كراهة في الضم** فيها اي صلوة الفجر وكذا لا
كراهة في المغرب لان المنع من التنقل بالتر من ستة الفرج وقيل
المغرب اذا شرع فيه قصدا وقد تعارض كراهة التنقل بالتر وكراهة
التنقل للوقت فتقاروا وصار كالمباح فلا كراهة في الضم **على الصبح**
لما ذكرناه من عدم الفصد حال الشروع **ولا يسجد للسجود** ترك القعود في هذا
الضم في الاصح لان النقصان بالفساد لا يسجد بالسجود ولو اقتدى
به انسان حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رابعة
لانه المودى بهذه التهمة وسقوطه عن الامام لظن ولم يوجد في
حقه حلة قما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقتداء به حيث يلزمه
اربع ركعات لانه لما عاود جعل كان لم يتم كذا في الدراية والتبيين
وان قعد للجلوس الاصح قدر التمسك **قام** وقرا **وعاد للجلوس**
لان مادون الركعة محل الفرض **وسلم** والعود للمسلم جالساً
سنة لان السنة التسليم جالساً والتسليم حالة القيام غير مشروع والعملاء
المطلقة بلا عذر فيا في على الوجه المترجم لانه صلى الله عليه وسلم قام الى
الخامسة فسجد به فعاد ولم يسجد للسهو ولو سلم قائما لم تفسد صلته
وكان تاركاً لسنة لان السنة التسليم جالساً **من غير اعادة التمسك**
وكذا الوقام عابدا يعود للتسليم وله بعد التمسك وقال المناطقي يعيده
وان لم يعد ومضى في النافذة فالصحيح عن علي بن ابي طالب ان القوم لا يسجد
يتبعونه لانه لا اتباع في البرعة لكنهم ينتظرونه قعوداً فان عاد قبل

ان يفيد الحاشية بالجمرة ابتغوه في السلام وان قد سلموا في الحلال كذا في
 الدرر والفتح فان سجدة الزيادة لم يبطل فرضه لوجود الجوس الاضحية
 في محله ولم يترك الاضحية لفظ السلام وهي ليست بفرض عندنا **وصح**
استجابا اليها اي الزيادة ركعة **انها** في المختار ان شاء الله تعالى **البدنات**
له نافذة ولا تنوب عن سنة الفرض على الصحيح لان الواضحة عليها بقرينة
 مستزاه كما في الهداية ولا كراهة في الضم فيما بعد الفجر والعصر كما في الاوقات
 اذ لا نقصان في الترتيب في النقل على قول محمد وهو المختار للفتوى خلافا لابي
 يوسف وكذا كونهما من الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر بقده شفعاً بالكره
 ثم يصلي سنة الفجر وانما قدونا بالضم بالاستحباب لانهم اختلفوا في الضم في
 غير وقت ركوعه قبل الوجوب وقبل بالاستحباب وهو الظاهر له نكس
 قطع لم يلزمه الفضا لانه مظنون ولو اقتدى به انسان صلى متناعداً عند محمد لانه
 المودى بهذه التهمة وعندها ركعتي لانه استخار وجهه عن الفرض ولو اقتدى
 المعتدي لا فصا عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعندها يقضى ركعتي وعليه
 الفتوى لان السقوط يعارض لخص الامام كما في الدرر والفتح **وسجد**
السجود لنا خير السلام وتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه
 الواجب **ولو سجد لله هو** **شفع** المتزوج لم يبي انما لسرلة ان يبي
شفعا اخر عليه لان البناء يبطل السجود بلا ضرورة لوقوعه في وسط
 الصلاة وما اداه صحيح بدون البناء فلا يبي **استحبابا** لان الاختزان عن
 نقص الواجب اولى كما في الراهان **فان تبي** صح لبقا للبرية **واعاد سجود**
السجدة المختار وقيل لا يعيده لانه وقع جابرا بين وقوعه عند
 ابي بكر الاعشى وبه اخذ الفقهاء بوجوه كذا في الفتاوى الصغرى والاربع
 انه يعيده لبطان الاول بما طرأ عليه من البناء في المفتح وقيدنا بالنقل
 لان المسافر اذا سجد لله هو ثم نوى الاقامة فانه يبي لانه لو لم يبي
 يبطل جميع صلته كذا في الهداية ويعيد سجود السهو لبطان الهول بالبناء
 كما في شرح المقدسي **ولو سلم من عليه سجود سهو** **فان تبي** **غيبه صح**
ان سجد الساهي **السهو** عند ابي حنيفة واليه يوسى لان سلام من عليه
 السهو يخرج عن الصلاة موقوفا لان السلام محلل في نفسه وانما لا
 حلالها الخاصة لا اداء السجود فاذا سجد يبي انه لم يخرج فصح الاقتداء
 به واذا اتا بعد المأموم فيه لم يسجدنا شيئا اخر صلته وان كان ذلك
 السجود في وسط صلته لانه اخر صلته حكا وصلاة الامام حقيقة لحققتا
 للمتا بعد فان سمي فيها يقصد سجودا يسجد له ايضا ولا يخرج عنه سجود
 مع الامام كما في الدرر **والا** التمام وان لم يسجد الساهي **فلا يصح** الاقتداء
 به لانه يبي انه خرج من الصلاة خرج من سلم وقال محمد وزفر يصح
 الاقتداء به وان لم يسجد لان سلام من عليه السهو لا يخرج عن الصلاة
 اصلا عندها ليحقق الجبر بالسجود في اتمام الصلاة وثم الغلاف

ظهرت

ظهرت في الاقتداء وعلته وتطهر في استفاض الطهارة بالفقهاء فعند محمد
 زفر ينقض لا عند ابي حنيفة واليه يوسى ولا يتصور ان يسجد بعدها
 لانه يبي بالسلام الاخر وجه للفقهاء وما في بعض الشرح من انه
 ان عاد الى السجود انقضت فنية عقلة انتهى وان الهداية وتظهر في
 تعني الفرض بينة الاقامة في هذه الحالة اي بعد السلام قبل السجود للسهي
 وقال في الدرر ان مقتضى محمد يتغير فرضه وعندها اي الوضيفة واليه يوسى
 له يتغير فرضه سواء سجد لله هو او لانه لو تغير بالسجود لصحت نيته
 قبل السجود ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة ولا يعتد بها
 فصار كأنه لم يسجد اصلا فلو صحت لصحت بالسجود ولا وجه له عندها
 لانه يحصل بعد الخرج فلا يتغير فرضه انتهى قلت فانه تأمل لان
 محصله ان عدم صحة نيته الاقامة وقدر صح في الدرر ان يانه اذا سجد
 لله هو وهو مسافر فنوى الاقامة صحت نيته ويتم اربعها انتهى فيكون
 الحكم كذا في هنا خارج وجود السجود في صورتين ولا يقضى للحال
 بتقديم نية الاقامة على سجود السهو للزوم التناقض وقول الكمال
 وعندها اي ابي حنيفة واليه يوسى لا يتغير بينة الاقامة لان النية
 لم تحصل في حرمة الصلاة انتهى غير مسلم وقد صرح هو بخلافه في عدة
 مواضع منها قوله سلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة وصح
 به صاحب الهداية في مسألة البناء في شفع النطق بعد سجوده للسهو
 فيه وصح بما ذكرناه في غاية البيان غلط لانه لو سجد فقد عاد الى
 حرمة الصلاة فيتغير فرضه اربعا فيقع سجوده في ظل الصلاة فلا
 يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به انتهى ليس بذلك بل قول غاية البناء
 صح في مواضع البرهات ويلزم صاحب البحر ان نية الاقامة بعد
 بعد سجوده للسهو لا تقع لوقوع السجود في ظل الصلاة وهم متفق
 على صحته واستهزم صاحب الهداية صرح قبل هذا بقوله خلا في المسافر
 اذا سجد لله هو ثم نوى الاقامة يبي لانه لو لم يبي يبطل جميع الصلاة
 انتهى لانه كذلك هنا لان نية الاقامة وان تقدمت على سجود السهو
 فهو مصلحة له والا يلزم خلق الحكم اذا قامت نية الاقامة للسجود
 انتهى وقد قال الكمال ان الجابر واقع في حرمة الصلاة اتفاقا بينهم وترخي
 الحكم وهو التحلل عن العلة وهي السلام عند محمد وزفر ضرورة الجابر هو
 سجود السهو انتهى فتأمل **ويسجد للسهو** اي يجب على من سعى عن
 واجب ان يسجد للسهو **وان سلم** مريد كون سلامه **للقطع** والخروج
 عن حرمة الصلاة لان نيته تغيير المشروع وهو القطع ليرتب عليه
 ترك السجود والنية المجردة عن عمل على محقق عليه لا تؤثر في ابطال
 ما ركبه اعمال الجوارح وهو سجود السهو فلغت نيته وقيدنا العمل
 بكونه غير مستحق عليه ليندفع ما يقال هذه مقرنة بالعمل وهو السلام

بقتديع لم يسجد اصلا وقد سجد وهو اذا
 لم يسجد اصلا لا يصح نية الاقامة صح

وقول صاحب البرهات اي قوله غلظة
 البينان صح

فيسجد للسهو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما مبطلان في الركعة
 وقيل لا يقطع بالتحويل ما لم يتكلم او يخرج من المسجد كما في الدرر
 عن الهناتين بخلاف ما اذا ترك سجدة صلوية او فرضها وسلم متذكرا له
 حيث تفسد صلاة لانه يؤيد في حقيقة الصلاة وقد بطلت بالسلام
 العدم وما سجد السهو فيؤيد به في حرمة الصلاة وهو باقته ولغت
 نية القطع لما ذكرناه بنسبة لو سلم وعليه تلاوته وسهوية وهو
 غير ذلك لهما او ذكر السهو فقط لا يعد سلامه قاطعا فيسجد لله لله
 ثم تشهد لمفعولها القعود ويسلم ثم يسجد للسهو ويشهد لمفعولها التمسك
 ويسلم وان سلم وكان ذلك لهما او للتلاوة فقط كان قاطعا وقطعت
 عنه التلاوة والسهو لا يمنع البتة سبب القطع الا اذا ذكر انه
 لم يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامه وان سلم وعليه صلوية وسهوية
 غير ذلك لهما او ذكر للسهوية فقط لم يكن سلامه قاطعا ويقطع
 كالاول وان كان ذلك لهما او للصلوية خاصة فهو قاطع وتفسد صلواته
 ولو سلم وعليه صلوية وتلاوته وسهوية غير ذلك لهما او ذكر للسهوية
 لم يقطع ويقضى الاول مرتين الاول قاله وهو يفيد وجوب
 النية في المقضى من السجرات ثم تشهد ويسلم ثم يسجد للسهو انتهى
 قلت لفت على لزوم النية في المقضى من السجرات في التحسين قال
 لو سلم في الفجر وعليه سهو سجده ثم تكلم فتذكر انه ترك صلوية في الركعة
 الا ولا تفسد صلواته لانها صارت دينيا ذميمة وانعدمت نية القضاء
 وان كانت من الركعة الثانية لا تفسد الا في رواية عن ابي يوسف لانه
 لم يصور دينيا ذمته فتابت سجدة السهو عن الصلوية ولو كانت لليلة
 حالها الا انه لما سلم للفجر ذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجد لانه تكلم
 ثم تذكر ان عليه صلوية فصلاته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة
 دين عليه فانصرفت نيته الى قضاء الدين فلا تصرف في سجدة الاخرى
 القضاء انتهى ثم قال الكمال وان كان ذلك للصلوية او للتلاوة تفسدت
 وكان سلامه قاطعا واذا سلم وعليه السهو وتكبير الترتيب والتلبية له
 سقط عنه ذلك كله سواء كان ذلك لكل او ساهيا عن الكل فيقدم
 السهو ثم تكبير الترتيب ثم التلبية ولو قدم التلبية قبل السهو سقطت
 سجدة السهو والتكبير ولو لم يبد التلبية سقط التكبير ولو سلم
 وعليه صلوية وتلاوته وسهوية تكبير الترتيب والتلبية غير ذلك
 لها ففعل ذلك على هذا الترتيب ولو بد بالتلبية فسدت وكلمت ولو
 بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادته بعد فعل هذه الاشياء كما في
 الفتح **نوم الوهم** رجحان جهة الخطا والظن رجحان جهة الصواب
مصلحة بالجملة من الغرائب او **تلاوة** ولو فرضنا على ما هو الموثق
 انه اعياها اي الصلاة **فصل** ثم علم قبل اتيانه بناف انه **صلي** يعني

فقط

فقط او علم انه ترك سجدة صلوية او تلاوته بعد سلامه من ناسيا **السهو**
 اي الصلاة **وسجد للسهو** لما روي انه عليه السلام فعل كذلك في
 حديث ذي اليمين وله ان السلام ساهيا لا يبطل صلواته لكونه دعاء من
 وجه بخلاف ما اذا سلم على ظن انه ما قرأ وعليه انها للجمعة او كان
 قريب عهد بالسلام فقط ان الرباعي ثانيا وكان في صلاة العشاء
 فطمها التي اخرج حيث تبطل صلواته كما قدمناه لانه عند **وان** يوم الاقار
 وهو ما ليس **وقال تعلم** ولم يسلم حتى يتيقن بما بقي من صلواته
 وان هذا هو الخلو من الاول **ان كان** رايه عن التمسك **قدر ادا**
ركن **وجب عليه سجود السهو** لتأخير واجب القيام للثالثة
والا اي وان لم يكن قدر ادا ركن لا يسجد للسهو وكذا اذا اشغله
 التعثر عن ادا واجب بقدر ركن او شغله عن الوضوء بعد سبق
 لحدوث لشك انه صلى تلاه او اربع احياء السهو والله فله كذا في التحسين
 والمزيد **فصل في الشك في الصلاة والطهارة** **شك الصلاة**
بالشك وهو تساوي الامر بين في عدد ركعاتها كترده بين ثلاث
 وثنتين **اذ كان ذلك المشك قبل اكمالها** وكان ايضا هو امر الشك
اول ما عرض له من الشك بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول
 اكثر المشايخ وقال في الاسلام او ما عرض له في هذه الصلاة واقتار
 بن الفضل وذهب الامام الرضوي الى ان المعنى ان الشك في الصلاة
 بعبارة له لانه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتداء الشك فلذا قال
او كان الشك غير عارضا فستطير له لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك
 احدكم في صلواته انكم صلي فليستقبل القبلة وقد جعل على ما اذا كان
 اول شك عرض له لما سئدكم من الرواية الاخرى ولانه قد روي
 اسقاط ما عليه من العرض بيقين من غير شقة فله من ذلك
 كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق فانه يلزمه ان يصل
 كما في الفتح والتسبي **فلو شك بعد سلامه** او بعد جلوسه قدر
 التمسك فتلا السلام انلا قاطعا او اربع الا شي عليه ولا يعتب بشك
 جملة حاله على الصلاح كما في البحر عن المحيط **ان كان قد يقين**
بالترك فيبعد صلواته ان اتي بمناف بعد السلام والا اتي بالترك
 ويسجد للسهو واذا يقين ترك ركن وشك في تعيينه قالوا
 يسجد لسجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة تسجدتين ثم يقعد
 ثم يسجد للسهو ولو اخرج عدل بعد السلام انه نقص من صلواته
 ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت للاضمار وان شك في صدقة
 وكذا في نعت محمد انه يعيد احتياطا وان اخرج عدل لا يعتب
 بشك ويجب الاخذ بقولها وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله
 ولو اختلف الامام والمؤمن فقالوا ثلاثة او قال اربع ان كان على يقين

لا باخذ بقولهم والاخذ وان اختلف القوم والامام مع فريق اخر يقول
ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام واخر بالنقصان وشك
الامام والقوم لا اعادة على آخر الا على متيقن النقصان لان يقينه
لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن ان خطا ثلثا كان عليه ان
يعيد بالقوم ولا اعادة على مستيقن التمام لما قلنا اما لو استيقن احد
بالنقصان ولم يستيقن احد بالتمام بل مع واقفون فان كان ذلك في
الوقت اعادوها امتياطا لعدم المعارضة لخطا في ما قبلها وان لم
يعيد ولا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخرى بذلك
من الفقه واليراد وقاضيه **وان كثر الشك** في الخطا والخطا في الخطا
وهو ما يكون اكثر رايه عليه وعي ما عند تارة بالظن وتارة تعال
الظن فاذا خشي **عمل** اي اخذ **بغالب ظنه** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
شك احدكم فليستج الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك **فان لم**
تعمل له ظن اخذ بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمى احدكم
في صلاة فلم يدرك واحدة صلى او تمنى فليبي على واحدة فان لم يدرك
تتمى صلى او تلا فليبي على اثنين فان لم يدرك تلك تأصلا واربع فليبي
على ثلاث وسبع سجودتين فملا ان يسلم فلما ثبت عنده كل المراتب
الثلاث التي رواها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع
لحل كل منها على محل يخرج حمله عليه كما في الفقه **وقعد** ويشهد **بعد كل**
ركعة ظنها اتصالا لا يبلا يصير تارك فرض القعدة مع تيسر طريق
يوصله اليه يعدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بان وقع في رابعة
انها الاولى او الثانية ليعلمها اولا ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يقعد
ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فبا في رابع قعودات ثنتان مفردتين
الثالثة والرابعة وقعودات واجبتان ولو شك انها الثانية او الثالثة
انها وقعد ثم قام فصلى اخرى وقعد ثم صلى الرابعة ولو شك في الفجر
وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر
الشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين بغاية الكتاب
وسورة ثم يشهد ثم يسجد للسهو وان شك وهو احد انهما الله
او الثانية فانه يضي فيها سوا كما في السجدة الاولى او الثانية وادا
رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر الشهد ثم يصلي ركعة
ولو شك في صلاة الفجر في سجود الاولى ان يصلي ركعتين او ثلثا ثم ركعة
بالسجودتين وصحت صلاته وان كان الشك في السجدة الثانية
فسدت صلاته **تتم** في الحدث وتيقن الظهارة فهو
منظهر وبالقلب يحدث شك في بعض وضوء وهو اول ما عرض
له غسل ذلك الموضع وان كان يقضي له الشك كثيرا لا يلتفت اليه
وكذا لو شك انه كبر للاقتراح فان كان اول ما عرض له استقبال

وان

وان كثر يضي كذا في الدرية وفي الترخا فيه لو شك في صلاة انه هل
كبر للاقتراح او اصابته الخماسة او احدث او سخر راسه ام لان
كان اول مرة استقبال وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له
ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وفي العتابة لو شك هل كبر قبل ان
كان في الركعة الاولى يعيد التكبير وان كان في الثانية لا انتهى **ب**
بجواز التلاوة من اضافة الحكم اليه وهو الاصل في الاضافة لانها
للاختصاص واقوى وجهه اختصاصا بسبب السبب لانه حادث
به كذا في الدرية وسرطها الطهارة عن الحدث والخنث والاحواز التيم
طاب الله عنده **بجواز** استقبال القبلة وستر العورة والنية وكما وضع للجهة
على الارض وصفها الوجوب عندنا على العورة الصلاة وعلى التراخي ان
كانت غير صلاته كما سنذكرم وكلها سقوط الواجب الا ان قيل التوار
في العقبي ثم شرع في بيان السبب فقال **سبب التلاوة على التلاوة** اتفاقا
وعلى الرابع والمصالح لان التلاوة سبب بالاجماع لان النجاسة تصان
الها وتكبر بتكرها وفي السماع خلا في قول انه سبب لقوله عليه السلام
السجدة على سببها وفي الترخا في قول الصحابة السجدة على سببها
كما قالوا على التلاوة والواجب ان السبب التلاوة في حق السماع والسماع
شرط عمل التلاوة في حق الفقه عن الكفاية وفي الترخا في حق
المحيط وفي شرحه المطاوع حتى لو تلاها الا هم ولم يسمع وصح عليه
السجدة **وهو** اي السجود للتلاوة **واجب** لان آيات السجود على ثلاثة
اقسام قسم فيه الله من الصريح به وقسم تضمن استنكا في الكفر حيث
امر واوبه وقسم فيه كفاية امتثال الانبياء به وكل الامتثال والالتزام
ومخالفة الكفر **واجب** الا ان يدل في معنى معين على عدم لزومه لكن
دلالتها في ظنية كان الثابت الوجوب الفرض ووجوبه **على التراخي**
عند محمد وهو رواية عن الامام وهو المختار وعند ابى يوسف وهو
رواية عن الامام يجب على العود وصحة القول بالترخي ان دليل الوجوب
مطلق عن تعيين الوقت ومطلق الامر لا يقتضي العود يجب في
وقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتحقق عليه الوجوب
في اصرع كما في سائر الواجبات الموسعة ولا يجب نية تعيين السجرات
ولا يجب على المختص الا يصارها وقيل يجب كما في البحر عن القينة والوجوب
على التراخي **ان لم تكن** وجبت بتلاوة **في الصلاة** فانها يجب بها فيها
على المصلي مصدقا للقيام دليل النقصان وهو انها وجبت بما هو من
انفعال الصلاة وهو القراءة فالتحقق بافعالها وصارت جزءا من
اجزائها واذ اصرها صحت التلاوة قصر قضاها بما تم له بها صارت
ملحقة بنفس التلاوة بخلاف غير الصلوة فانها يجب على التراخي
عياها هو المختار كما في الفقه عن البدائع **ولكن كما نأخره** اي السجود

عن وقت التلاوة في الاصح الا ان يكون الوقت مكرها وقت طلوع الشمس
 ذكر في بعض المواضع انه اذا قرأها في الصلاة فتأخرها مكرها وان قرأها
 خارج الصلاة لا يكرم تأخيرها وذكر الطحاوي ان تأخرها مطلقا مكره
 وهو الاصح كذا في التختي ولكن تأخير غير الصلوية مكره **تزيح**
 لا يذبح طول الزمان قد ينساها ولو كانت الكراهة لخبرته لو صحت على الفور
 وليس كذلك ولذا لم يقرأها تأخير الصلوية عن وقت القراءة **وتجيب**
 التجويد **عاشق تله** انه وكان مسلما مطلقا طاهرا عن صين ونفاسي
 وليس نايما ولا معتديا ولم يقرأها في ركوع ولا سجود ولا تشهد لان الموم
 نحو عليه والحج في الركوع والسجود والشهد عام يشمل الموم وغيره
 كما في التبيين وقال المرعشي عليه السجود ويتأدى بالركوع والتجويد
 الذي هو فيه كذا في شرح الدرر في فعله ان يسجد لو كان تالبا
 في التشهد انتهى **وتلاها بالفارسية** اتقا قافهم او لم يفهم لانه وان
 كان لا يجوز بها الصلاة لغیر العاجز عن العربية على الصحيح فهو قرآن
 من وجه وقد تلاها فتجيبا طائفة البرهان **والجود قراءة حرف السجود**
مع كلمة قبله او بعده من ايها توجب السجود على قول الجعفر كما في الفتاوى
 الصغرى فيكون قراءة الحرف مع كلمة كالاتية المعروفة بقامها في الصحيح وقيل
 لا يجب الا ان يقرأ الاية السجدة مع حرف السجدة كما في حاشية الدرر
 والغفر وكذا في المحيط اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها
 ما فيه امر بالسجود يسجد وان كانت دون ذلك لا يسجد وفي مختصر البحر
 لو قرأ حرف السجود وسكت ولم يقرأ حرف السجدة وعن الشيخ الامام
 الخ على الاتفاق رحمه الله فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا
 ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كما في الدرر واذا قرأ اية السجدة
 بالحق لا يجب السجدة لانه لا يقال قرأ القرآن وما قرأها ولو فعل ذلك في
 الصلاة لم يقطع لانها الحروف التي في القرآن ولا تنوب عن القراءة لانه
 لم يقرأ القرآن كذا في التختي والمزيد وفتاوى قاضي خان **واياتها**
عشر اية تجب السجدة في الاعراف عند قوله تعالى ان الذين عند ربك
 لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون **وفي الرعد** عند قوله
 تعالى وله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو
 والاصال **وفي النحل** عند قوله تعالى وله يسجد ما في السموات وما في الارض
 من ذابن والملائكة وهم لا يستكبرون فيا قون ربهم من قوتهم ويعملون
 ما يؤمرون **وفي الاسراء** عند قوله تعالى ان الذين اتوا العلم من قبله
 اذا تبلى عليهم لظنون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان
 وعد ربنا لمفعولا ويجزون للاذقان يكونون يزيدهم خشوعا **وفي مريم**
 عند قوله تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية
 ادم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسماعيل ومن هود وبنو

واجبتنا

واجبتنا اذا تبلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا **وفي الحج** عند قوله
 تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس
 والقمر والنجوم والجبال والتجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق
 عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يضل ما يشاء **وفي القرآن**
 عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن اسجد لها
 تا مونا وزادهم نفورا **وفي النحل** عند قوله تعالى الا يسجدوا للذي يخرج
 الحنبا في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعطون الله له اله اله
 هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العائذ عند قوله تعالى الا يا اسجدوا
 على قراءة الكساي بالتخفيف وينبغي ان لا يجب لان معناها بين الشيطان
 ان لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القرآنيين لانه كتب في مصحف عثمان
 رضي الله عنه كذا في الدرر **وفي النحل** عند قوله تعالى يا ايها الذين
 اذ اذكروا آياتنا اسجدوا وسجدوا لحمد ربهم وهم لا يستكبرون **وفي ص**
 عند قوله تعالى وظنوا انما اقتناه فاستغفر ربهم وخرسوا كما وان تقفوا
 له ذلك وان لم عندنا لفي وحسن ما ب وهذا هو الاصح مما قاله البلخي
 في عند قوله تعالى وخرسوا كما وان تقفوا له ذلك وان لم عندنا لفي وحسن ما ب
 عند قوله تعالى فان استكبروا فان استكبروا فان استكبروا فان استكبروا
 عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسامون من قوله تعالى ومن
 اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
 لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فان استكبروا فان استكبروا
 يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسامون وهذا على مذهبا وهو المروي
 عن ابن عباس ورواه ابن حجر عند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى
 ان كنتم اياه تعبدون وهو ذهب على مروى عن ابن مسعود وابن عمر
 ويرجع اعتمادا الاول والاخذ بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجود
 لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير الحقوله تعالى لا يسامون لا يضر
 وخرجه عن الواجب ولو وجبت عند قوله لا يسامون كما كانت السجدة
 الموداة قبله حاصلة قبل وجودها ووجود سبب وجودها فيوجب نقصانها
 في الصلاة لو كانت صلاة تامة ولا نقض فيما قلناه اصلا وهذا هو امانة التجر
 في الفقه كذا في البحر عن البراء انتهى فقها قلته قبله كذا في ص
 والالزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به **وفي النجم** عند قوله
 تعالى من هذا الحديث يعجبون ويصحبون ولا يتكلمون وانتم سامعون
 فاسجدوا لله واعبدوا **وفي اذ السماء انفتحت** عند قوله تعالى فما هم
 لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون **وفي انا باسم ربك**
 عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب **وفي التجويد** على من سمع
 الله الله العربية وان لم يقصد السماع فهم او لم يفهم لما روي عن عثمان
 وعلي وابن مسعود وابن عباس انهم اوجعوا على التبايع والسامع من

موله اللادة العربية هكذا
 قبا اتفاقا لانه سياتي انفا
 على السامع ولو سوا
 بالفارسية الطاهرة

غير فضل ولا كفى بهم قدوة وقد قال تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون ذم السامعين على ترك السجود من غير فضل الا انه استثنى **المؤمنين**
والنساء فله يجب عليهما بما عيها كما لا يجب عليهما بتلك من السجدة التي
الصلة وليست باهلها ويجب السماع منها ومن الجنب كما يجب على الجنب
لاهم منصوبون عن القراءة لا يجوز ذلك في النبي وفيه مجمع الروايات
والقدر الذي يجيبه السجدة مباح لها على الصحيح دون المقتدي انتهى
وكذا يجب سماعها من كافر وصغير ميمز **والله الامام والمقتدي به** فله
يجب عليهما **بالسمع من مقتد** بالامام السماع او بامام اخر وهذا عند
اي حنيفة واليونس وقال محمد رحمهم الله في سجود وكما بعد الفراغ
من الصلاة لتحقق السبب وهو التلوة والسماع ولا يات بعد الفراغ منها
نظرا وحالة الصلاة لانه يودي الى طمأنينة الامامة والتلوة وله ذلك
بعد الفراغ منها وهذا الجنب على من سمعها وليس معهم في الصلاة ولها انه لا حكم
لقراءة المأموم كسهو له عليه عن القراءة ولا حكم لتصرف المجرى والمجرب في
حق الصليين فله يعدوهم فاذا سمع وهو ليس في الصلاة سجد على الله مع كل وجه
الروايات وله وجه لسجودها بعد الفراغ لانه صلوة وله تفصيلا خارجا كما لو
تلهها الامام فلم يسجد حتى فرغ **ولو سمعها اي الامام والمقتدون من غيره**
اي عي اللوم **سجودا بعد الصلاة** لتحقيق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة
اذ ليست صلوة **ولو يسجد فيها لم يخرجه** لانها ناقصة فكان التيمم ويعود بها
لنتاوي بالكمال **ولم يفسد صلاته** بالسجود فيها **في ظاهرها** وهو الصحيح
لان زيادة سجدة واحدة لا يبطل التيمم الا يرى ان من ادرك الامام في السجود
يسجد معه ولا يعتد به وله تعلق بغيره بذلك وفي رواية المنذر تنبأ به الصلاة
وليس بصحيح وقيل هو قول محمد وعندنا لا يعيد **وجب** سجدة التلوة
يسمع القراءة باللغة **العربية ان فهمها على المعتمد** وهذا عندنا ويجب
عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اضربها اية سجدة وظل في
هذه المسئلة مني على ان القران بالعربية هل يكون قرانا من كل وجه او من وجه
دون وجه فعلى القول الذي جوز الصلاة بهما يكون قرانا من كل وجه وعلى القول
الذي رجع اليه يكون قرانا من وجه حتى لا يجوز لمن ليس العربية فعلى هذا
يكون سماع القران من كل وجه اذا لم يفهم واذا فهم كان سماعا من وجه
دون وجه فتجيب احتياطاً كذا في **الرهان واختلف التصحيح في وجوبها**
على السماع بالسمع من ناي **مختل** ذكر شيخ الاسلام انه لا يبي السجود
بالسمع من مجنون او ناي او طير لان السبب سماع تلهة وصحة وضحة
التلوة بالتمييز ولم يوجد في الخلة منه اذا سمعها من طير له يجب هو المختار
ومن ناي الصحيح انها يجب كذا قاله الكمال وقال قاضي خان يجب على من يجب
عليه كصلاة اذا قرأ اية السجدة او سمعها من يجب عليه الصلاة او له يجب
حيض او نفاس او كمن او صغرا وجنونا وله يجب اذا سمعها من

طير

طير واذا سمعها من ناي اختلقوا وهو المصحف هو الوصو انتهى وفي الترخا نية
عن الخط ذكر الشيخ الامام الصغار رحمه الله ان سمعها من ناي قبل الجنب والفقير
انه لا يجب وفي الثانية الصحيح هو الوجوب انتهى ولو قرأها سكران وجب عليه
السجود وعلى من سمعها منه لان عقله اعتبر قايما في حق وجوب السجدة كما
في وقوع طلقة كذا في شرح الديري وفي الظهور انه اذا اخبرته قرأ في حال
النوم حتى عليه وفي النصاب وهو الاصح كذا في الترخا نية وفي الرواية
لان المراد هو الصحيح انتهى والايك والاصم اذا اراد ان يقرأ في الصلاة او
يجب عليه ان يسجد كذا في الترخا نية عن الذخيرة وله يجب بكثارة القران لانه
لم يقرأ ولم يسمع كذا في قاضي خان وبه ملية الفتاوى الصغرى مسيلة
الاصم والايك **ولا يجب** سجدة التلهة **وسماعها من الطير** على الصحيح كذا في
التبيين وعبون المذاهب كما في مجمع الروايات وقيل يجب وفي المختار هو الصحيح
لان سمع كلام الله وهذا السماع صحيح كذا في الترخا نية وفي الدرر اية لو
سمعها من الناي والطوطي والقرد المتكلم فلا يجب وقيل لا يجب انتهى
ولا يجب سماعها من **الصدى** وهو ما تحسبك مثل صوتك من الجبال الصخري
وخبرها كما في المصباح **وتروي بروكوع** في الصلاة لا يركوع خارج الصلاة لما
سندكم **او يسجد في الصلاة غير ركوع الصلاة** وغير يسجد لها ولكن يسجد
افضل يصلي ابو حنيفة رجدة الله وجهه انه اذا سجد ثم قام وقرا
حصل قويتين خلفه ما اذا ركع ولانه بالسجود مود للواجب بصورته
ومعناه واما بالركوع فيمعاها وهو الخضوع ولا يشك ان الله ولا فضل وهو
خلاف ما في بعض المواضع من انها اذا كانت في اخر السورة فلا فضل ان
يسركع كما انتهى ثم اذا سجد لها وقام فركع يسجد قيامه من غير قراءة كره
له ذلك سواء كانت الاية في وسط السورة او ختمها او بقي الهمزة اثبات
او ثلث لانه يصير بانها الركوع على السجود فيسجدان يقرأ ما بقي من
السورة ولو اتيتهن سورة الله سرا او تلاث اثبات كانت في ان كانت
السجدة اخر السورة يقرأ من سورة اخرى ثم يركع كما في المفتح وهذا المنصوح
الامام وقد نقله الكمال في مقدمه على ما قاله الترخا نية وفي الطحاوي يركع بالسجود
في سورة اخرى وسورة الحج وما اشبهها مما هو وسط السورة فانه يركع
واما يجوز ان يركع بالسجدة اذا كانت في اخر السورة وفي البيهقي سئل واذا
عن ترا السجدة هل الله في حقه ان يركع بها ام جزا جدا فقال ان كان
في صلاة يجازف بها فانه ولي ان يركع بها ليله يلتبس الله من على القوم وفي
المخط وان كان في صلاة يظهر فيها بالسجود او في التيمم **وتجزي عنها**
اي عن سجدة التلهة **وركوع الصلاة ان نواها** اي نوي اداها فيه كما
قال شيخ الاسلام خواجه زاده لا بد للركوع من التيمم حتى يوجب عن
سجدة التلهة نص عليه محمد رحمه الله فانه اي محذوا لانه اذا تذكر
سجدة تلهة في الركوع جزا جدا فيسجد كما تذكر ثم يقوم فيعود الى الركوع

ولم يعطى ان يكون الركوع الذي تذكر فيه عقيب التلاوة بل فضلا وبقوله
 كان الركوع مما يوجب عن سجدة من غير نية ككاتب لا يامر به بان يسجد
 للتلاوة بل قام ففعل الركوع مقام التلاوة وما دفع به صاحب المدايع
 هذا المروي لا يقوي قائله الكمال **ولجزى عنها ايضا سجودها اي سجود**
الصلوة وان لم ينزهها اي التلاوة وبتا اذ لم ينقطع فور التلاوة وانقطاعه
بان يقدر اكثر من اثنين بعد اية التلاوة قال قاضي حنف لو دفع لصلاته
على الصور وسجد سقطت سجدة التلاوة ونوى في سجدة التلاوة او
لم ينس وكذا اذا قرأ بعد ها انتهى اجمعوا على ان سجدة التلاوة وتارك
بسجدة الصلاة وان لم ينس التلاوة انتهى ونقل عن الكمال وقيدنا انقطاع
ياكثر من اثنين لان فيه الاحتياط وهو قول شيخ الاسلام خواهر زاده قال
اذ قرأ بعد سجدة التلاوة ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة
وقال شمس الدين الطوسي له ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث ايات وقال
الكامل بن الحمام ان قول شمس الدين هو الرواية وفي البرهان ما يفيد
ثبوت الخطأ وعليه فتحتاج الى نيتها ايضا في السجود اذ لم ينقطع
فور التلاوة ليعوم مقامها انتهى **تنبه مهم بصنظر الحفظ**
لاشتماله على تحقيقه في معرفة تقديم القياس فيه على الاستحسان اذا
انقطع فور التلاوة صادرت دينا فلا بد من فعلها ووجب النية في
قضاها بفعل مخصوص كما قدمناه لان الدين يقتضي بالذلة ما علمه
نيا في لها بسجود او ركوع خاص جله في ما اذا لم تصدق بنا لان الحاجة
حينئذ للتعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد في ضمن السجود فور من غير
احتياج الى نية وبالركوع للصلوة فور الكنية فيه فيلحق ذلك كداخل
المسجد اذ اصله من غيره كمن نوى خيبة المسجد لخصم يعظم المسجد
به غير ان الركوع لم يعرف قرينة في الشرع منفردا عن الصلاة فلو انشأ
به السجدة اذ ان نية الصلاة لا خارجها قال المحقق الكمال بن الرهام
رحمته فان قلنا **قد قالوا ان تاديتها في ضمن الركوع هو**
القياس والله استحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان
فاستغنى بكون هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان
ما خرج من المعاني التي ينطأ بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا
متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الصور
بل هو عام منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالصورة وقد
يكون بالقياس اذا كان قياس اخر متبادر وذلك حضي وهو القياس
الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ايات
سمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله
قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل يظهر بالنسبة
الى الاستحسان ظن محدد من سلمه ان الصليبية هي التي تقوم مقام سجدة

التلاوة

التلاوة له الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصليبية وفي الاستحسان
 القياس وفي الاستحسان لا يجوز ان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم
 مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم اخر
 ففصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان جله في قيام
 الركوع مقامها وان القياس بالجوهر له نال الظاهر وفي الاستحسان يجوز
 وهو لظن فكان حينئذ من تقدم الاستحسان لا القياس لكن عامة المانع
 على ان الركوع هو القياس مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال
 قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزئ ذلك قال اما في القياس
 فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان فيسغ
 له ان يسجد وبالقياس ناخذ هذا القطع وهو وجوب القياس ما ذكره محمد
 ان معنى التعظيم فيها واحد فكلنا في حصول التعظيم بها حبسا واحدا والاحتياط
 الى تعظيم الله اما اقتداء من عظم واما مخالفة لمن استكره فكان الظاهر هو
 الجواز وصحة الاستحسان ان الواجب هو التعظيم لجهة مخصوصة وفي
 السجود بدليل ان لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع
 ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اضربوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما
 روي عن ابن مسعود وابن عمر انها كما نا اجاز ان يركع عن السجدة في
 الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافة فلذا اقدم القياس فانه لا ترجيح
 للخفي لظاهره ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من
 المعاني فتمى قولي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراره
 اوجب قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا احصى في
 مواضع تقدم القياس على الاستحسان في هذه عشرة مواضع تعرف في الاصول
 هذا الصرح ولا خصم لظننا به انتهى **وتوسيع اية السجدة من امام فليانم**
به اصلا وان يتم به في ركعة اخرى غير التي تليها فيها وسجد لها امام السجدة
السامع بسجود اذ ارجح الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة فمن ليس بسجود
عليه او السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله
الظاهر متعلق بالمسئلة الا خرق وقال المعتاد اشار في بعض النسخ الى
انها سقطت عند الاقتداء في غير ركعتها لان السماع بنا على التلاوة وقد حذرت
في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تدر خارجها وتجب ما قلنا انهم
لما اختلفوا في السبب هل هو السماع او التلاوة ولو نظرنا الى ان التلاوة
وهو الصحيح كما قدمناه لم تدر خارجها ولو نظرنا الى السماع توريك
خارجها فالاحتياط ان تودي خارجها لا فيما صوبنا لها والصلوة عن
الزايد كما في البرهان **وان اتم السماع قبل سجود امامه لها سجدة**
لوجود السبب في حقه وعدم المانع قاله الزيلعي ولان لو لم يسجد بها
بان اخفاها امام سجدها معه فمنا او لم يكن في الصلابة **وان اقتدى**
السامع به اي بالامام بعد سجودها وكالت اقتداوه في ركعتها صار

لا تقوم عن الركوع لان سقوطه ليس بالاجل
 امر ظاهر فكان هو

بيان
 بضعة

السابع مدركها اي للسجدة كما بادراكه ركنها فيصير موديا لها كما فلا
سجدها اصل بانفاق الروايات له نذرا على ان يسجدها في الصلاة لما فيه من
 مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لا نها صلوية **ولم تقض الصلاة تبت خا رجها**
 لانها لمزيد لنا دبرها في حرمة الصلاة فله تنادي بالثاخص وهذا اذا لم
 تقض الصلاة بغير الصلوية ما لو ضدت فعليه السجدة خارجا لهما لما
 ضدت بغير الصلاة فلو لم تكن صلوية لو اداها فيها ثم ضدت لا يعيد
 السجدة لان بالصدولة يفسد جميع الصلاة وانما يفسد للزم المقارن فيجتمع
 المتاعليه والخاص تنقطع عنها السجدة بلحبيص في الصلاة كما في البحر
 فلبت ومثلها النصالان حكمهما في الصلاة واحدا انتهى واذ التمس سجدي
 فرغ من الصلاة سقطت وانما والمخرج له التوبة كما والذوق والبارك
 فترجم من قولهم يسقطها عدم الائم فانه خطأ فاحش صريح في البديع
 قال صاحب البحر وغيره بان الصلاة تبت متنا تبعا للهداية والكفر وهو مستعمل
 عند الفقهاء كثيرا فهو خير من صواب نادر قال الكمال وصواب النسبة
 فيه صلوية كما عبرت به شرحا بورد الفنا والواذ كانوا خذوا
 في سنة المذكر الي الموث كسنة الرجل الي بصره مثلا فالواصري لا بصري
 كمالا لجمع تان في نسبة الموث فيقولون بصريه فليكن بنسبة الموث الي
 الموث **ولو تلى آية خارج الصلاة مسجدها ثم دخل في الصلاة واعاد**
 تلاوتها فيها اي في الصلاة في ذلك المجلس **سجدها اخرج**
 لان الصلوية اقوي فلا تكون تبعا للاضعف فله تنوب عنها وان لم يسجد
اولا حين تلا خارج الصلاة ثم تلاها في الصلاة بذلك المجلس **كقصة سجدة**
واحدة وهي الصلوية عن التلا وتبين لان المجلس متحد والصلوية اقوي
 فصارت الاولى تبعا لها **في خطه الروايات** وفي رواية النوادر مسجدا لا
 اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولان ان كان
 قد تبدل بالاستغفار بالصلوة فصار كما لو تبدل بعد خروج الظاهر
 ان الرجوع في الصلاة عمل قليل ومثلد لا يختلف المجلس كما في التبيين
 فان وجد بين التلا وتبين وبين الرجوع في الصلاة ما يقطع حكم المجلس
 يلزم لكل تلة وسجدة كذا في جمع الروايات واذ انماها في الصلاة
 وسجدت تلهها في مجلسه بعد السلام بسجدها في ظاهر الرواية
 قبل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا كذا في التلا صنة والتبين لان المتلوة
 في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذي يستتبع
 دون المعدوم فله ما اذا كانت الاولى خارجية فانها باقية بعد
 التلا وكذا في النوادر انه يلزمه سجدة اخرى باعدتها
 بعد السلام ووفق بينهما لجل الله وعلما اذا اعادها بعد الكلام
 والثاني على ما قبله وبه يختلف الحكم وهو الصحيح اي في التوفيق
 له نفس الحكم انتهى لان متى سلم ولم يتكلم لم ينقطع به المجلس لانه كلام

وبه لا يتبدل المجلس خصوصا بالسلام فانه لا ينقطع به مجلس الصلاة اذا
 انتهى واجبان واذ اكلم فقد انقطع المجلس كذا في حجة الروايات وغيره ولكن
 قد علمت ان ظاهر الرواية وجوب السجود وان لم يتكلم بتله وتلاها ثانيا
 بعد السلام فيجوز حكم ظاهر الرواية والنوادر مع كونه مختلفا ولذا قيد
 ظاهر الرواية بما اذا تكلم بعد السلام ثم قرا على ما قبله فالجمل المذكور غير
 مسلم والتحقيق ان مجرد السلام لا يمنع الله الحاد الحكيم على رواية النوادر
 فتكفنه الصلوية عن الترتيب ها خارج الصلوة ويتبع مجرد السلام على
 ظاهر الرواية واما اذا فصل بعد السلام بكلام فبتكره الوجوب اتفاقا
 وما فهم بعض المتأخرين من هذا المجلس ان الصلوية تقضى خارجا
 فغير مستقيم لما تقدم لبعض قاضيه ان عليه لو قراها في الصلوة
 فلم يسجد حتى سلم فقراها يسجد واحدة وسقطت عنه الله وفيه
 كانت قائمة مقامها لقال واجزائه واحدة عنها **لكن كرها**
 اي الية الواحدة **في مجلس واحد** حيث تكفنه سجدة واحدة سواء كانت
 في ابتداء التلاوة او انتاها او بعدها للتداخل فاله الزاهدي لما
 روي ان جبريل عليه السلام كان يقرؤها على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 هو على اصحابه من ارا ويسجد مرة واحدة وكذا النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يقرؤها على اصحابه من ارا ويسجد مرة واحدة الفوائد
 ولان سببي الوجوب اجتماع في مجلس واحد لسجدة واحدة كالتلا
 السامع وفي التبيين لو تلاها في الصلاة بعد ما سجد من غير
 يكفنه سجدة واحدة انتهى ولو تلاها او لا تم سجدتها سجدة
 واحدة بانفاق الروايات كما في جمع الروايات وفي الووري لو
 سمع المصلي تلة السجدة من رجل ثم من آخر ثم تلاها اخر انه
 واحدة عن الكل وان لم يسجدها سقط اكل ولو لم يقرأ التي سمعها
 لم يسجد سجدة خارج الصلاة كما في التبيين وهذا على غير الصحيح
 المشارط انما كالتالي والصحيح خلافة لما روينا كما في مجمع
 الروايات لا اي لا يكفنه سجدة واحدة بتكريره في **مجلسين** لعدم التداخل
 وهذا لان مبنى السجود على التداخل ما امكن وامكانه عند الحاد المجلس
 لكونه جامعا للتفرقات فيما يتكرر الخاصة كما في الايجاب والقول غيره
 والفارسي محتاج الى التكرار للحفظ والتعلم والاعتبار وهو قد اقبل
 في السبب دون الحكم ومعناه ان جعل التلاوات كلها ككلاوة واحدة
 تكون الواحدة منها سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادات
 والتداخل في الحكم اليق في العقوبات لانها شرعت للزجر فهو
 يترجم لو واحدة فيحصل المضمود فلا حاجة الى العقوبة الثانية
 قال الزيلعي والفرق بينهما اي بين التداخل في السبب تنويقه
 الواحدة عما قبلها وما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب الا عما قبلها

ان الداخل
مع

حتى لو لم يحد ثم زنا في المجلس بعد ثمانية وقلنا ان سجد الاولى ثم تلاها
 من ثم اخرى كقول الشرب وهذا على ما قيل ان التداخل للثلاثة في
 السجدة وهو ضعيف انتهى بل في السبب وهذا ان العبادات لحناط في انشائها
 فلو انبتنا التداخل في الاحكام هنا اي في العبادات بالنظر الى الاسباب
 يتكرر والنظر الى الاحكام لا يتكرر فيتم تكرار احتياطها لها متى آرت بين
 الشوت والسقوط ثبتت له من مباحها على التكرار فاحفظت لها واما العبادات
 ثبتنا على البرء والعفو وله يودي الى ما ذكرناه من ابطال التداخل حتى اذا
 دارت كذلك سقطت وله من المتحقق تاثير المجلس في جميع الاسباب الاحكام
 على ما في البيع وغيره وهذا التداخل يفيد بالمجلس فغتم انه في السبب انتهى
 مستصحب بفتح القدر تنبيه التداخل استحقاق والقياسات
 يجب لكل تله واحدة كما في الترخاينة قال في الدرر والعلو على هذا قالوا لو
 عصى وحمد الله في مجلس مرارا ينبغي للسامع ان يشتمه له انه حق العبد
 وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل شتمه مرة وقيل في العشر والامم
 انه اذا زاد على التلات لا يشتمه كذا في الميسوط انتهى لما روي ان عمر
 رضى الله عنه قال لعاطس في مجلسه بعد التلات قم فاستنثر فانك
 مزكوم كذا في البحر وذكر في السلام في الجامع الكبير فرقا بين السجدة والسجدة
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يستحب تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 خلفه في السجود لان العبد وان عظمت مغزله له لو انتمى حقه حق
 الله تعالى في وضع الحجج فلذا افترقا انتهى وفي البحر الرابع وجوب الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه انتهى وفي بيته الدهر سبيل
 غير لما قطع عن قراية السجدة مرارا في مجلس واحد لا يفتصل
 الا في الصلاة في حقه ان يسجد لكل تله واما الفضل ان يسجد مرة واحدة
 قال هذا من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مرارا لا يلزمه الصلاة الا مرة
 واحدة الا ان تكرار اسمه واجب لحفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الشرايع
 وفي الجباب الصلاة في كل ذكر حرمه فوجب وضعه اذا اخذ المجلس
 فلو كان هذا الا ان يبينها فرقا وهو انه يستحب تكرار الصلاة انتهى
 اي لا يسجد التلاوة وفي الحديث لا خلاف في وجوب تعظيم اسمه
 تعالى عند ذكره في كل مرة **ويتبدل المجلس بالانتقال منه** خطوات
 ثلاث في الصحرا والطريق **ولو كان مسويا في الاصح بان يذهب**
 ويبره السدا وبلغته على احواد مضروبة في الحياطة والارض لا الذي
 يكون جالسا على شئ وتدبره وارتق بلقي السدا عليها الا ان جالس في مكان
 واحد فلا يتكرر الوجوب كما في الفقه وانما قد تكون في الصحرا
 سدا لكران البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه الى زاوية اخرى
 منه بغير تسوية فغيره بالا وفي خصوصها على القول بانها تمتع اختلاف
 المكان ولم يفيد ذلك القول بكونها في بيت هو الشان فيها على

عادتهم

عادتهم التسوية بغيره وارتق بدار عليها وهو جالس والصابط فيه ان
 كل مكان يصح فيه الا قيدا لا يتبدل بالا انتقال فيه الا ناحية منه كما
 سئل عن قاصح جان ويتبدل المجلس **بالانتقال من غصن شجرة**
الى غصن منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في المترخاينة وكذا يعتبر
 الغصن مختلفا عن الاخر في الطل والحرم حتى ان الحلال لو ربح صيدا
 على شجر اصلها في الطل والغصن في الحرم ليجوز كذا في الفتح وفي
 المترخاينة عن المحقق ان كان لا يمكن التحول من غصن الى غصن الا
 بالزول والصعود بسجد ثمانية والا نلفيه واحدة للتلاوة ويتبدل
 المجلس في عوم اي سياحة في **خرا وساحة** في حوض كسب لا يختلف في
 المجلس وقوله في **الاصح** يرجع الى المسائل كلها وعن محمد اذا كان
 طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه بكفيه سجدة واحدة
 وفي الحائنة الصحيح انه يتكرر انتهى وكذا في الدباسة والدور
 حول الرجي في الاصح كما في الفتح **ولا يتبدل** مجلس السماع والتلاوة
بزوايا البيت الصغير كذا في الرهان وكذا لو تلهها في كرم في اماكن
 مختلفة كما في الدرر **و** في المترخاينة ولو قراها في زوايا المسجد
 للجامع بكتيبة سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والمبار وقيل في الدار
 اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقلت المسجد للجامع
 من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى
 دار ففي كل موضع يصح الاقتداء بصير مكان واحد ولا يتكرر
 الوجوب انتهى **لا يتبدل** مجلس التلاوة بزوايا **المسجد ولو كان**
كبيرا ولذا لا يضري اتساع الفضاء صحة الاقتداء فيه وقيل خلافة
ولا يتبدل مجلس التلاوة والسماع **بمسير سفينة** كما لو كانت وفقت
ولا يتبدل بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقا قياسا واستحسانا
 كذا في الدرر والغرر **ولا يتبدل بركعتين** كررت فيهما على قول
 الي يوسق وعند محمد بسجد ثانيا استحسانا وهذه من المسائل
 التي يرجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان الى القياس انتهى وانما
 كرها في الشفع الثاني من النقل وسنة الظاهر بسجد ايضا
 وفي القرصا ختلاف بين الي يوسق ومحمد كذا في المنتبه في عمل
 الختلاف في الشفعين مع المذكور في الجمع وغيره في الركعتين
 كذا في شرح المقدسي **ولا يتبدل** لحصول **سنة** **واكمل المقدسين**
ومشيتي خصونين في الصبحا خلافة الاكثر **ولا ياتكا** **وقعود**
وقيام بدون مشي في عري بيت ومسجد **وركوب** **ونزول**
كالتن ذلك في محل **تلاوته** كما في الحائنة **ولا يتبدل** المجلس
سروا **بيتا** اذا كررها **مصلبا** جعل المجلس متحدا صرورة جواز
 الصلاة ولو كرر ركبان في الصلاة على دابتين اثنتين مختلفتين ومع

قتل في دار منها ثم في دار اخرى
 يلزمه سجدة اخرى انتهى وقد جزم
 فان في خان حيث قال ولا يتكرر
 الوجوب لو انتقل من زاوية البيت
 او المشي الى زاوية الا اذا كانت
 الدار كبيرة كدار السلطان

كل صلوة فعلية على واحد سجدة في الصلاة لثلاثة وثلاثين سجدة خارجها
 ملك لا يملك ما سمع من صاحب من روايته النوادر له ختلاف مكان صاحبه
 حقيقة وإنما جعل مختاراً في جواز صلواته فلا يظهر الاتحاد في حق
 غيره في ظاهر الرواية لا يلزم بقراءة صاحب الصلاة واحدة خارج
 الصلاة وعلية الله تعالى فان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد
 وان نظرنا الى مكان التالين فمكانه محفل مكان واحد فيصعب جعل ذلك
 في حق السامع ايضا لان السامع بنا على التلاوة وهذا يتكرر الوجوب
على السامع بتعدد المجلس والحال انه قد اختلف في المجلس التالين كان يسمع
 تاليناً مكاناً ثم ذهب السامع الى المكان ثم عاد فسمع يكررها تكرر على
 السامع الصحيح اجماعاً اما على قول البعض ان السبب التلاوة فلان
 اتحاد المجلس بطل التلاوة في حق التالين فلم يظهر ذلك في حق غيره وقالوا
 منى ولا سيده وهو يكررها كما تكررت عليه لا على سيده ولا يتكرر
 الوجوب على السامع **بعكسه** وهو ان السامع والسامع واختلاف
 مجلس التالين بان تاليناً ثم ذهب ثم عاد فكرها وسمعها التالين ايضا
 فكيف سجدة **على الاصح** لما قلنا ان السبب في حق السامع ولم يتبدل
 مجلسه كما في الهادي وقوله الدرر اذ قيل يتكرر وهو قول الاصح
 وعلية الفتوى انتهى الا ان الشيخ اكل الدين رحمه الله نقله بصيغة
 قيل وعلية الفتوى انتهى فكانه لا يميل الى هذا القول وهو قول
 حنابلة السلام ان مجلس التالين اذ تكررت دون مجلس السامع يتكرر
 الوجوب على السامع لان الحكم يضاف الى السبب وهو التلاوة لا الى
 الشارط وهو السامع وهذا هو الذي عليه الجمهور لان الصحيح ان
 السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي والسماع شرط عمل التلاوة
 في حق السامع انتهى وليس في الحديث بيان السبب بل بيان الوجوب
 على السامع فصاحبت الهداية فتارة عدم التكرار جعل السبب السامع
 وتخرى الاسلام جله فترى التكرار وجعل التلاوة السبب **وكره**
ان يقرأ سورة ويقرأ آية السجدة منها لانه يشبه الاستسكان عنها ويؤم
 الغرض من لزومها وقرآن بعض القرأت وكلمة مكرهه وسواها كان
 في الصلاة او خارجها قاله الشيخ الامام في الاسلام على الترددي
 في شرح الجامع الصغير واكرم ان يقرأ السورة في الصلاة او غيرها
 ويبدأ آية السجدة كذا في الترخاينة لا يكره **عكسه** وهو ان يقرأ
 آية السجدة بالقرآنة لانه يبادر اليها ولكن **نوب ضم آية او ضم**
آية من آية اليها الى آية السجدة قال محمد ابي الحان يقرأ قبلها
 آية او آيتين لدفع وهم التفضل اي تفضيل آية السجدة على غيرها اذ
 اكمل من حيث انه كلام الله في مرتبة واحدة وان كان لبعضها سبب
 اشتماله على ذكر صفات الحق قبل جلالة زبادة فضيلة باعتبار التكرار

اختيار

ومن الناس من كره ذلك خارج
 الصلاة ويكره في الصلاة
 هذا خلافاً لرواية قال محمد
 الله تعالى في الجامع الصغير

لا باعتبار من حيث هو قرآن كذا في الفتح وقال قاض خان ان قرانها اية
 او آيتين فهو واجب وهذا اهم من الاول لانه يشمل قرانها بعدها **ونوب**
اختيارها يعني نوب المشايخ بمعنى استحسنوا اخفاها من غير تهاجر
لها شفقة على السامعين وقيل ان وقع في قلبه عدم الاشفاق عليهم
 جهراً حاله على الطاعة **ونوب القيام** لمن تلى جالساً **المجود لها**
 روي ذلك عن عابشة رضي الله عنها ولان الحظر الذي مدح به
 او ليك فيه اكل ولذا لو كان ركبا قتلها الاولي له التزول والسجود
 على الارض فلنزل فلم يسجد ثم ركب فامارتها اجاز اعتبار بوقت
 تلاوته باخلا فالنزول هو بقول لما نزل وجب اداؤها على الارض
 فصار كما لو تلاها على الارض وكذا لو تلاها عند الشروق لم يسجد
 اجزئاً سجودها في وقت الزوال والغروب خلا فالنزول اذ
 اداها كما وجبت ناقصة وعنده لما ادرك وقتاً كاملاً وجبت فيه
 لصفة الكمال كعصر امس ولحق بقول عصر امس يضاف الى كل وقت
 فاقتصر فاكل في البرهان وحكاية في الترخاينة عن ابي يوسف ونوب
 ثم قال وذكره موضع اخر عن ابي يوسف انه لا يجوز فيه كانت
 يعني الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل **ونوب ان لا يرفع السامع**
تلاوته **راسه منها** اي السجدة قبل رفع راس التالين لانه
 الاصل في اجازها في تتبع في اديها وليس هو حقيقة اقتدا ولذا ابو
التالي بالقدم ولا يومن السامعون **بالاصطفاق** فيسجدون معه
 حيث كانوا **وكيف كان** قال الشيخ الاسلام وفي النوازل يتقدم ويصطفي
 الناس خلفه كذا في الدرر اية وقال الكمال وليس هذا اقتراح حقيقة
 بل صورة ولذا يتجنب ان لا يسبقوه بالوضع والرفع فلو كان حقيقة
 لوجب ولقد سجدت سجدة ثم يفسد سجدة التالي بسبب من الاسباب
 وهما مستفيان انتهى وذكر ابو بكر ان المرأة تصلي اماماً للرجل فيها كذا
 في الدرر اية **وشروط لصحتها** ان تكون **شرايط الصلاة** موجودة في الشا
 وهي الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة
 وحرها عند الاشتباه والنية **اله الترخاينة** فلا تسترط لان التكبير سنة
 كما سترط وفي الترخاينة عن الحجة ويستحب للتالي والسماع
 اذ لم يملكه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غرضاً تذكيراً واليك
 المصير بنية قاله شمس الامية الجلويزي قال مشايخنا رحمهم الله
 السبلية زماننا اذ قراها الامام في صلاة الجمعة ان لا يسجد
 لها لا امتداد الصفوف وكثرة القوم لان الكثرة اذ كبر لها يظن القوم
 انه كبر للرکوع فيركعون وفيه من الفتنة ما لا تخفى وهكذا في صلاة
 العيد قال شمس الامية هلئذ اسالت القاضى رحمه الله هل
 يكره للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة

الظاهر قال ليست في رواية وبيحيان يكوم ويشرح الطحاوي ولا
ينبغي للامام ان يقرأ السجدة في صلاة الجمعة والعبد اذا كانت
القوم طالا يسمعون القراءة كلهم انقضى ولو قرأ الخطيب على المنبر ان شا
سجد على المنبر وان شا نزل وسجد في شرح الطحاوي وسجد معه من
سمع منه ولا يجب على من لم يسمع جيلان الصلاة انتهى واما قراءة سورة
الم تنزل السجدة وهل هي والسجود في حجر الجمعة فينبى في بعض
الاوقات فعلة ولا يلزم على تركه كما لا يلزم على فعله تنبيه
اخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها اذا تكلم فيها
او قلقة او حوث فتعذر او خطا فعليه اعادةها اعتبارا بالصكوتية
ولا رضى عليه في الفقهية فيها اتفاقا قد مناه في الطهارة
وان سبقه للرت تومنا واعادها قال شيخ الاسلام هذا الجواب
مستقيم على قول محمد رحمه الله فان عنده تمام السجدة بوضع الجبهة
ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك او تكلم اعادها ما على قول
ابي يوسف رحمه الله تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فاذا وضعت
الجبهة فقد تمت السجدة وان قل فكيف يتصور القهقهة او الكلام
وكونه فيها وان اضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة
فلا يلزمه الاعادة كذا في الترخاينة قال الكمال وهو حسن انتهى وقد
يقال للرفع وان لم يكن من تمامها فادام في الوضع فهو فيها لكن اطل
القراءة والقيام هو في الفرض فاذا فقهه او عمل المنان في حصول حقيقة
السجود فبطل الجزم الملا في له فيبطل بطلان فليتأمل **وكيفيتها**
اي سجدة التلاوة ان سجدة واحدة كابتة من تكبيرتين
تكبيرة للوضع وتكبير للرفع قال في البحر في السراجي الموهل اذا اراد
السجود بنوبها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة المداكبي
كما يقول اصلى لله تعالى صلاة كذا انتهى وقد منان النطق بالنية طرفة
استحباب الشايع وليست منقولة عن النبي ولا عن خلفائه انتهى وفي الهداية
ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا
بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود انتهى ورواه ابن ابي شيبة عن
ابراهيم والحسن وابي قلابة وابن سيرين كذا في الخطيب مشايخنا انتهى وفي
الذخيرة هو المختار وقيل بكبر في الاستدلال خلاف وفي الهيا خلا في بكر عند
ابي يوسف لا عند محمد وفي المختار روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر مع
الاحطاط وفي الحق قال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر لم يخرج عن العهدة
وهذا يعلم ولا يعمل به لما في من مخالفة السنة انتهى وقال شيخ الاسلام
روى الحسن عن ابي حنيفة الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند
الرفع حتى لو تركه بعد ان انتهى قلت وهذا يعكس على ما قلنا ان السجدة
تتم بمجرد الوضع فتبطل بالمنان في بجزه انتهى وفي مستوط لخر الاسلام

الكبير

الكبير ليس بواجب كما في الصلاة فلذا بين صفة التكبير بقوله **هاستاف**
اعمال منها سنة كما صح في البداية طردت الى اود خلا في السنن من فعله
عليه الصلاة والسلام كذلك **بلا رفع يد** لان الرفع للتحريمة ولا حرمة هنا والتكبير
للاخطاط كما في سجود الصلاة **ولا تشهد لعدم** وردة **ولا تسلم** لانه يستوي
سبق التحريمة وهي منقولة تنبيه لم يذكر ما يقال فيها من التسليم
لانها قال في السوط لم يذكر محمد رحمه الله ماذا يقول في سجوده والاصح ان
يقول فيمن التسليم ما يقول في سجود الصلاة وبد قال الشافعي رحمه
الله كذا في معراج الدرر التي قال في الترخاينة وفي الحاشية هو الصحيح
وقال ابو بكر الاسكاف لان سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة ويقال
فيها سبحان ربي الا على فلذا كذا هنا قال الفقيه ابو الليث وبنناخذ وفي التامع
يقول سبحان ربي الا على الله تبارك وتعالى وفي الظهيرية وهو الاصح انتهى وفي
شرح الكافي للديلمي وقد اختلفنا فيما ذكرنا في سجود التلاوة فقال
بعضهم يقول ربي الا على نفسي فاغفر لي انتهى وكذا في جامع الجوامع انتهى
وقال بعضهم يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا انتهى ونقله في
المحيط عن بعض المتأخرين كما في الترخاينة وفي السنن عن عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل مرات
اذا سجد سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشفق سمعه وبصره لجلوه وقوه
كذا في شرح الديلمي وقال المحقق الكاين الهام وينبغي ان لا يكون ما صح
على عمومها فان كانت السجدة في الصلاة يقول فيها ما يقال فيها فان كانت
فروضية قال سبحان ربي الا على ونقله قال ما شاء ما ورد كسجد وجهي للذي
خلقني الاخر وقوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عنى بها وزدا واحملها
لي عندك وحرا وتقبلها منى كما تقبلها من عبدك داود وان كان خارج
الصلاة قال كذا ان من ذلك انتهى **فمثل سجدة الشكر** **مكرهة**
عند ابي حنيفة رحمه الله قال في الترخاينة وفي القدر روى عن ابي
حنيفة انه يكبر سجدة الشكر انتهى وقد روى عن ابراهيم النخعي انه كان
يكبرها كذا في السير الكبير انتهى وفي المختار قال ابو حنيفة رحمه الله سجدة
الشكر غير مشروعة قريبة انتهى وقال الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف
مادون الركعة ليس بقربة شرعا لله في محل النص وهو سجود التلاوة فلا
يكون السجود وحده قربة في غير الله وفي المغنا في سجدة الشكر عند محمد
مسنونة وعند ابي حنيفة واحدي الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة
انتهى وعن محمد عن ابي حنيفة انه كرهه وروى عن ابي حنيفة انه قال
لا اراه شيئا ثم قيل انه لم يرد به في شرعيها قربة بل اراد في وجوبها شيئا
لعدم احصائها لله فتكون مباحة انتهى او لا يراها شيئا تاما الشكر
في صلاة كعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في
السير الكبير انتهى وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكرهة لا يثاب

عليها وتوكها اولى وقال بعضهم هو قربة يتبارك الله وتعالى الخلاق تظهر في انقاضي
الظواهر اذ انما في سجود الشكر لله وحده قول ابن حنيفة ان نصب الاحكام
بالرأي معتذر وما روي انه عليه السلام كان يسجد اذا راى مبتلي فهو منسوخ
وقال اي محمد وابو يوسف في احادي الروايتين عنه **هي** اي سجدة الشكر **قربة**
شأن عليها لما روي الستة الا انساني عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتاه امر يسرع او يشرب من ماء ساجدا وعن عبد الرحمن بن عوف خرج صل
الله عليه وسلم نحو صدقة فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع
راسه فقال ان جبريل انا في فترتي فقال ان الله عز وجل يقول لكل من عبيدك
صلية عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فجدت لله شكرا رواه احمد وعن سعد بن ابى
وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا
من عدوا نزل ثم رفع يديه فذاع الله ساعة ثم خر ساجدا ففعل ثلاثا وقال
اي يا ربني وشفتت لامي فاعطاني ثلث امتي فخرت ساجدا اشكر
لربي ثم رفعت راسي فالت ربي لامي فاعطاني ثلث امتي فخرت
ساجدا اشكر ثم رفعت راسي فالت ربي لامي فاعطاني الثلث الاخر
فخرت ساجدا لربي رواه ابو داود وسعيد بن جبير رضي الله عنهما
قتل سبيلته رواه سعيد وسجد على رضى الله عنه حين وجد وان التذنية
في طوابع رواه احمد في سنده وكذا رواه محمد في سير الكبر واحاديث
المختلفة عن هذا الشيخ وهذا عمل الصحابة بنفيه كذا الخط الشيخ مشايخنا
المقدمي رحمهم الله انتهى وفي التراجم قال صاحب الحج رحمة الله
عندي ان قول ابن حنيفة رحمه الله محمول على الاجاب وقول محمد بن الجوزي
والاستحباب في عملها لا يجب بكل نعمة سجدة شكر كما قال ابو حنيفة ولكن
يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت يسر بنية او ذكر نعمة فشكرها بالجد
وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد ذكرت في روايات كثيرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصلحيين وروى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما في براسي الجوهل لعنه الله يوم بدر والحق بين يديه سجد
له خمس سجودات شكرا وقرأ اية السجدة في سورة انشققت فسجد لله
عز وجل عشر سجودات الاولى للتلاوة والباقيات شكرا للكلمات فلا يمنع
العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه القبول التام
وهي تنص ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيجد الله ويتكرو ويسبح
ثم يكبر فيرفع راسه **مثل سجدة التلاوة** بشرائها **فاخرة محمد**
لرفع كل نازلة به ينبغي الاهتمام بتعليمها وتعليمها **قال الشيخ الامام**
حافظ الحنف والملت والدن عبد الله ابن احمد بن محمد النسفي
كنايه الكافي شرى الواقي **من قرأ اي السجدة كلفها** وهي اربع عشرة
اية قد علمتها مجموعته في باب سجود التلاوة وقصدت جمعها تقديرا
الاصول هذه الفائدة مع حكم السجود المتقدم بيانه رجا فضل الله ورحمته

في مجلس واحد وسجد بتلاوته لكل اية منها سجدة لقاه الله تعالى بالاجر
من امر دينه واحزته ونقله عنه ايضا المحقق الكاظم الهام بفتح الميم
وكذا غيره من المتراع رحمهم الله **باب** **الجمعة هي** من
الاجتماع كما لجمعة من الاجتماع وهو طلب الكلا يسكون الميم في استعمال اهل
اللسان والقرا يسمونها وفتحها حكه الفذ والواحد في وفي الصباح ضم
الميم لغة الجواز وفتحها لغة يتم واسكانها لغة غيبيل وقرتها الاغمش
ولجمع جمع ويجمعات مثل عرف وعرفات في وجوهها انتم ابيضق
المها اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها الضائق كذا في
الذرية **صلاة الجمعة فرض عين** اعلم ان الجمعة فرض عين حلتنا بالكلية
والسنة والاجماع ونوع من المعنى فيلزمها جاحدا قال تعالى اذ انودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليه ذكر الله رتب الله مراتبها للذكر
على الذكر فالظاهر ان المراد بالذكر الصلاة ويجوز كون المراد به الخطبة
وعلى كل تقدير فرضها في ارض الجمعة فالا وازا هو والثاني كذلك لان
افتراض السعي الى الشريط وهو المقصود لغية فرع افتراض ذلك الغير
وقال عليه السلام للجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
مملوك او امرأة او صبي او مريض وفي البخاري الا على صبي او مملوك
او مسافر ورواه الطبراني وزاد فيه المرأة والمريض وقال عليه السلام
في حديث واعلم ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يوم في هذا
في شهر في هذا في مقام في هذا فن تركها تها وناجها واستخفا والجمعة
وله امام عادل او جابر الله فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امه الا
فلا صلاة له الا قلنا بركاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فن تاب
تاب الله عليه وفي رواية قال فريضة واجبة الى يوم القيمة وقال
صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع
الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم
وقال ايضا من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين واما
الاجماع فقد اجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا على فرضتها من غير انكار احد وهي فرض عين الا عند
اثنين من اصحاب الشافعي فانه يقول فرض عين كفاية وهو على
ذكره في الحلية من كتبهم واما المعنى فلانا امرنا بتوك الظاهر لا قامة
للجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو كذا منه واما
فقد علم ان الجمعة اكد من الظاهر في الفرضية واما اكثرنا في الاستدلال
بوعا من الاكثر لما سمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب
الحنفية عدم افتراضها ومن غلطهم ما ذكره في القدوري ومن صلت
الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كرم له ذلك وجازت صلواته وانما
اراد حرم عليه وصحت الظاهر فالجمعة لترك الفرض الذي هو الجمعة وصحت

الظهر لوجود اصل الفرض ولكنه موقوف فاذا اسوي الى الجعة بطل ظهوره كما سندرهم
 وعلقتان للجمعة فرض الكرم الظهر وعلقتان كعادتها من العنانية والارباب
 والبرهان وفتح الفرض وهو فرض عين على كل من اجتمع فيه سبعة مشايخ
 وهي الزكوة خرجت به النساء وان شمل المرأة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
 لكن حضرت منه بقوله تعالى وقربن في بينكن **والجمعة** خرجت به الارقا
والاقامة خرجت به المسافر وان تكون الاقامة **بمصر** خرجت به المقم بقية
 لما قال اذيفة ليس على اهل القري جمعة **والجمعة** على اهل الامصار ولقول علي
 رضي الله عنه لا جمعة ولا بشرق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر
 جاصع او مدينة عظيمة ذكره التريلمي وغيره قال الكمال وكفى بقور على
 رضي الله عنه قدوة ورفع صاحب الهداية الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وصحرا بن حرم ولم يتقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حين فتحوا مكة
 واشتغلوا بمصر المناجر والجمع الا في الامصار دون القري ولو كان نقل
 ولو اجد فلا بد من الاقامة بمصر **والاقامة فيما** اي في محل هو داخل
في حد الاقامة بها اي بالمصر وهو مروي عن ابي حنيفة وقول ابو يوسف
 فاعتبر المكان الذي من فادق بنية السفر يصير ماضيا ومن وصل اليه
 يصير مقاما في الاصح لان افتراضه بالخص بابل مصر لما سنا والخراج
 عن هذا الحد ليس اهله حقيقة ولا حكمه وقضا هو الرواية لا على من
 هو خارج الرض كما في البرهان وفتا المصير له حكم المصير وهو الموضع
 للحد بل صالح المصير متصل به او منفصل بدون غلوة كما علمت في باب
 المسافر من كان مقاما في عمران المصير وطرافة وليس بين ذلك الموضع
 وبين عمران المصير فرجة من المزارع والمراعي نحو القلعة بيا ربي لا جمعة
 على اهل هذا الموضع وان كان النذر يبلغهم وتقدر البعد عن المصير بقدر
 غلوة او ميل او اميال ليس بشي هكذا روي الفقيه ابو جعفر عن ابي
 حنيفة وابي يوسف وهو ايضا روى في الائمة للقول في كذا قاله قاضي
 رحمه الله وفي التريمانية ثم قضا هو رواية اصحابنا رحمهم الله
 حبش بنود الجمعة على من يسكن المصير والارض المنصلة بالمصير حتى لا يجب
 على اهل السواد من كان السواد قريبا من المصير او بعيدا عنه وهذا
 اصح ما قيل فيه انتهى وكذا في معراج الدرانية وعن ابي يوسف انما
 يجب على من كان داخل الحد الذي لو فارقه ثبت له حكم الفطر ومن
 وصل اليه ثبت له حكم الاقامة وهو اصح ما قيل فيه لان الجمعة
 على اهل المصير بالرض واهله من كان في هذا الحد انتهى وفي التريمانية
 والمريد لا يجب على اهل القري وان كانوا قريبا من المصير لان الجمعة انما
 يجب على اهل الامصار تليسه قد علمت بعض الحديث والاشتر
 والرواية الظاهرة عن ابي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين
 من اهل الترجيح انه لا عبرة ببلوغ النذر وله بالغلوة والاميال وانه

الجمعة
 ح

ليس بشي

ليس بشي فلا عليك من مخالفة غيره وان ذكر تصحيحه فانه ما في البدائع انه ان
 لحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكليف عليه الرابع من الشروط
المصحة خرجت به المريض لما روي قال الكمال والشيخ الكلبى الذي ضعف
 ملحق بالمريض فلا يجب عليه **الخامس الا من من ظالم** فلا يجب على من اخذ
 من ظالم كما في فتح القدير ويجوز به المفسد اذا خاف اللبس كما حازه التيم
به والسادس سلامة العيشين فلا يجب على العمى عند ابي حنيفة خلا فالهما
 فيما اذا وجد قايديا يوصله ويحذو لظلمة من يخرج عن الموضوع او التوجه الا ان
 بنفسه يتيم ويصل جهته قدرته عند ابي حنيفة لعمى بنفسه حقيقة فلا يتحقق
 العذر بغيره لا مكان ترك المساعدة مع وجود العجز فلا يتوجه الخطاب اليه بما
 يخرج عنه خلا فالهما **والسابع سلامة الرحلين** فلا يجب على المقدر لعمى عن
 السعي اليها اتفاقا وكذا الجورس لمعذ عنه فان حبس لخط وهو يقدر على ايقان
 انما بالكتفين والانه ومن العذر بالمطر العظم فهم في سعة من الخلف به كما في
 التريمانية عن الذخيرة وقد صان انه يسقط به الحصون للمراعاة واما السليق
 والعقل فهما شرطان ايضا لكن ليسا خاصين بالجمعة فلم يضر عليهما ولا يقع
 عن شروط الوجوب قال **ويشترط لصحتها** اي صلاة الجمعة **مستأشيا**
الاول المصير وقناه وجميع ائمة المصير لانه المصير في حق حجاج اهل المصير
 له هامعة لحوالهم سواء في العيد وغيره وقد صان بيان الفتاوى ذلك
 لما روي عنه من انه لا جمعة الا في مصر فقد ثبت لصحة المصير بعبارته وباشارة
 القطبي في قوله تعالى وروا البيهقي في المستصفى وقوله تعالى ليس
 على اطلاقه اتفاقا بين الايتاذ له يجوز اقامتها في البراري اجماعا وله في كل قرية
 عند الامام الشافعي وكان خصوص المكان مرادا فيها اجماعا فقد روي
 القرية الخاصة باقامة اربعين فيها وخوة وقد بنا المصير وهو اول حديث له
 جمعة الا في مصر كما تقدم تليسه يصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصير
 وفتاويه وهو قول ابو حنيفة ومحمد وهو الاصح كما في التريمانية وفتح القدير ومعراج
 الدرانية والبرهان وغيرهما القوية الدليل واطلا في جوارزها من غير
 بعدد ومن لا يزم جوارز التعدد سقوط اعتبار السبق وبه اندفع ما في البدائع
 من ان ظاهر الرواية جوارزها في موضعين ولا يجوز في اكثر من ذلك وقيل
 انه عماد انتهى فان المذهب للجواز مطلقا قاله الشيخ زين وكذا يندفع ما
 نقله الشيخ العلامة المقدسي في نزهة المشتاق عن ابو حنيفة لا يجوز له في موضع
 واحد في البلد الواحد وقال الامام الزاهد الصائغ والظاهر عنده ان ذلك يجوز
 في موضعين ولو فعلوا فالجمعة للاولين وان صلحوا معا فضلا عنهم جميعا
 فاسوة انهم كل من فحصل لنا ثلاث روايات والاصح اطلاق الجواز
 في مواضع الاطلا والدليل قال العلامة ابن جرير ان فلما يقال الا حياط بالاجماع
 المطلق لان الا حياط العمل لا قوي الدليل ولم يوجد دليل عدم جواز
 التعدد وما استدركه لمع المعذور من انها سميت جمعة لا تنوعها بالاجماع

فاستعملوا الى ذكر العدم

ففي جامعته لها فلا يبدل ان حصل مع التحدولان الاجتماع احض من مطلق الاجتماع
وجود الاخص يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج والحرج في منع التعدد فهو منفي بتبسيبه اخر في بيان صلة
الربع بعد الظهر بنية اخر ظهر عليه قال الشيخ زين ما في القنية من امر مشايخ
مرو باد اربع ركعات بعد الظهر حتما احتياطاً مني على القول الصعيق الخالف
للذهب وهو مع جواز تعدد الجمعة فليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط
العمل باقرب الدليلين وهو اطلاق الجواز وفي المنع حرج وهو مرفوع وفي فعل
الاربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست فرضاً الاثنا عشرية
من صلاة الظهر فينكسبون عن أداء الجمعة يعني او اعتقادهم ان صلاة الجمعة
والظهر بعد الجمعة ايضا وقد شهدوا ان صلاة الجمعة بالجماعة والاقامة لها
ونيتهم فرض الظهر الحاضر اماما وموافقا لبقا للمسجد والمطبخ اماما بعد
امامته بالجمعة والجماعة وهو ظاهر الشناعة ثم قال الشيخ زين وعلى تقدير
فعلها من الاضاف عليه مفسدة منها يفعلها في بيته خفية خوفاً من مفسدة
فعلها انتهى وقال الشيخ العلامة الشيخ علي المقدسي في نور الشريعة
بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول انما ينهي عنها اذ ادبت بعد الجمعة بوضوح
الجماعة او الاشتباه ونحن لا نقول في شيء من الامصار ونقول اصله
لا يقتضي العوام هذا اي بفعلها اصله بل تدل عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم
الذين يختاطون لامور دينهم ويتركون ما يربهم الي تحصيل نيتهم ثم نقل عن
ابن التيمية انه قال لا يجب على من صلى الجمعة ان يصلي الظهر بعدها ولا
قال بذلك اصر من العلاء في علي وما روي عن بعض اصحابنا انه ينبغي
ان خاف عدم الاضحية فوات شرط من شرائط الجمعة ان يصلي بعدها
اربعا فذلك لا نقول انما الظهر ولا يوجب على المستوفى ذلك بل نخصه
احتياطاً ولا تتظاهره به خشية سقم العوام ما وقعوا فيه من الوهم
قلت يتعين بقية بما قال حفيده انه عند جرح التوفيق اما عند قيام الشك
والاشتباه في صحتها وعلى قول من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر هو جوب
الاربع ويؤيده تعيين الترمذي بل لا بد وغير ذلك فنعمل بعد الجمعة ونقدم
على سنة الجمعة على ما في القنية وفي الظهر بعد ما يعرف في كل الاربع
نفاحة الكتاب وسورة وقيل في الاولين ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في الجلوس الاخر ولا يأتي في الثالثة بدعا الا استفتاح ولا تفسد
بترك القصة الاولى وتبنيته بينهما ان يقول اصلي اخر ظهر
ادركت وقته ولم اصله بعد فيكون الاحتياط بوقوعه فرضاً اخر
ان لم تفصح للجمعة واسقاطه اخر فرض ظهر عليه غيره ان صححت
ووقوعه بطلا ان لم يكن عليه ظهر والجمعة صحيحة انتهى لخصا
والثاني من شروط الصحة ان يصلي بهم **السلطان** اما ما فيها
او نافية اي من امره باقامة للجمعة لما روي من قوله صلى الله عليه

بدفته
ع

والن

وسلم من تركها استخفاً فاجابوا له امام عادل او جابر فلا جمع الله شمله الحريث
وقال الحسن البصري رابع الى السلطان وذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف
الاسماعا فيجعل عليه واشتراط السلطان للخروج عن نفوسها على الناس
لقطع الاطباع في التقدم تنسيبه مع جواز نيابة الخطباء كما كان فعلها
من افعال السلطان قطعاً للمبارعة في التقدم والتقدم وفي افعالها اول
الوقت او اخر تسكيناً للفننة فان تولد لها يوجب تعطيلها وهو متوقع
اذ لم يكن التقدم فيها عن امر سلطان تعتقد طاعته وتحتفي عقوبته
توقف صحتها على وجوده او اذنه باقامتها واذن لاحد باقامتها ملك
الاستخلاف وات لم يعرض اليه صريحاً لان الامام الاعظم لما فوضها اليه
مع علمه بان العوارض لا ترفع من اقامتها كالمريض والحديث في الصلاة
مع ضيق الوقت وغيرهما تعزير ولا يمكن انتظار الامام الاعظم لانها لا
لحتم التاخر عن الوقت كان اذ ناله بالاستخلاف دلالة ولسان الحال
انطق من لسان المقال كذا قاله الشافعي عند قول صاحب الهداية وغيره
ولا يستخلف قاضي الا اذا فوض اليه بخلاف المأمور باقامة الجمعة
انتهى قال صاحب البحر وظاهره ان الاستخلاف جائز وان لم
يكن لسبق الحديث في الصلاة كما اذا اسرى للمطبخ او حصل له مانع
فاستنا بخطيباً مكانه انتهى واذ اعلمت جواز الاستخلاف للخطبة
والصلاة مطلقاً بعدد وبغير عذر حال الحضرة والغيبة وجواز
الاستخلاف للصلاة دون الخطبة وعكسه فاعلم انه اذا استناد
لمرض ولحوه فالنايب الخطب ويصلي بهم والامر فيه ظاهر وانما
اذ استخلف للصلاة فقط لسبق حديثه فاما ان يكون بعد شروع
في الصلاة او قبله فان كان بعد شروع فكل من صلى للاقتداء يصح
استخلافه واما ان كان قبل شروع في الصلاة بعد الخطبة فنشرط ان
يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها مع اهليته للاقتداء لا ان
الخطبة شرط الا يعاد في جزم نيتي التحريم للجمعة لا في حق كل من
صلاها وسند كتمام تفرقة عن المحقق الكاظم رحمه الله وفي البحر
عن المجتبي بشهور الخطبة شرط في حق الامام دون المأموم انتهى
فالمراد عن نيتي التحريم للجمعة هو الامام الاصل او من استخلفه
قبل شروع فيها لسبق حديثه انتهى واعلم انه يجوز لصاحب الخطبة
في الخطبة ان يصلي خلف نايبه بغير عذر كما جاز للسلطان خلف
ما مورف باقامة للجمعة مع قدره السلطان على الخطبة بنفسه لان
المراد على تسكين الفننة وخصاص السلطان باقامتها لذلك فالمراد
كما مع نايبه حكمه لحكم السلطان مع نايبه فله اقامتها بنفسه
ونائبه بعدد وبغير عذر حال الحضرة وها لغيبته ومنع صاحب
الذرية وابن كاشغري من الاستنابة حال الحضرة لا يجعله وبيننا

وجهره برسالة والله اعلم **والتالي من شروط الصحة وقت الظهر لقوله**
صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وفي البخاري
كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تيل الشمس وكذا للفقهاء
الراشدون ومن بعدهم من الآية وضار اجاعا منهم علي بن وقتها
وقت الظهر **فلا تصح قبله** اي قبل دخول وقت الظهر خلا فالجنا بلة
وتبطل الجمعة بغير وجه اي وقت الظهر لغوات المشرط كما قدمناه
والرابع من شروط الصحة الخطبة ولو بالغا رتبة من قادر على
العربية عندنا في صنفه وروي بشر بن ابى يوسف اذا خطب بالفا رتبة
وهو تحسين العربية لا يجزيه الا ان يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في
حرف او اكثر **فلا تصح** كذا في الترخا نية وبتشرط لصحة الخطبة
فعلها **قبلها** اي قبل صلاة الجمعة لانه عليه السلام لم يصلها بدونها
وكان يخطب قبلها بعد نزل قول تعالى واذا ارادوا الخروج فاذا
هو الشرط اذا الاصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما
ثبت على خلاف العباس برعي فيه جميع ما وزيد بن النضر وفيه الجواب
عن قول الجنا بلة وقول الامام مالك بقاء وقتها الى الغروب لانه سقوط
الربع بركنين فترعى المخصوصيات التي ورد الشرع بها ما لم يثبت دليل
على نفي اشتراطها ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم خارج الوقت
في عمرة ولا بدون الخطبة فيه وعلى اشتراط الخطبة الاجماع ولكن قام
الدليل عند الامام علي بن سنية الخطبة الثانية كما سند له فان قيل
لما قدمت على الصلاة في الجمعة خلاف العبدين قلت كانت خطبة الجمعة
ايضا بعد الصلاة ويدل عليه ما رواه ابو داود في المراسل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم
وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان رجيت قد قدم وكان انما
قدم تلقوه بالديقات فخرج الناس لم يظنوا الا انه لا شيء ترك الخطبة
فا نزل الله الآية واذا ارادوا الخروج او هووا انفسوا اليها فقدم النبي صلى الله
عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة من خراج احاديث الكشاف
الذي يليه كذا الخطبة شيخنا الحنفية العلامة من المقدسي رحمه الله وفي القصر
سبيل التوربا وسع من هذا والخطبة لا تكون الا بقصد ما هو عطف
للخطبة بخبره لا تنوب عن الخطبة فهو شرط كما يشترط لها حصولها
في وقتها اي وقت الجمعة لما روينا من فعله صلى الله عليه وسلم يشترط
لصحة الخطبة ايضا **حضور امرسما عها** ولكن لا يشترط حقيقة سماع
الذي حضرها فيلحق بحضوره الاصم والبكم والجانس بعينه الا يسمع
لبعد ويشترط ان يكون الحاضر **من تنعقد بهم الجمعة** فيلحق بحضور
عبد او مرتين ومسا فر ولو كان جنيا او مجذوما فاذا اجاب غيره او
توضا وصلى بهم الخطيب جازت الجمعة كما في الترخا نية ولا تصح الخطبة

حضره

لحضره الصبيان والساقط ولا يشترط حضور جمع فتصح الخطبة ولو كان
الحاضر **واحدا** كما قال الكمال عن الخلاصة بكونه ولو قوعها الشرط حضور واحد
وهو خلاف ما يفيد شرح الكبر حيث قال فخر جماعة تنعقد بهم الجمعة وان
كانوا صا او نيا ما انتهى وانما اتبعنا الخلاصة لانه منطوق بقدمه على المفهوم
انهم واشترط حضور سماع هو قولها لما قال في الترخا نية اذا خطب الخطيب
وصدح جاز على قولنا وصنفه رحمه الله وعلى قولها لا يجوز ذكر الخلق
على هذا الوجه في تنقبات الفقيه ابى جعفر ورايت في موضع اخر عن
ابى حنيفة في هذا الفصل روايتين وفي الاصناس والجاوي خطبه
او يخطب النساء لم يجز وقال ابو حنيفة رحمه الله اجراه وفي الحقة
الفقه الخطب وعده وجمع بالقوم اجراه عنده وعنهما فيه روايتان
كذا في مجمع الروايات فصار عن كل من اعتمنا اختلاف الروايات في
اشتراط الحضور والصحيح انها لا تخور الخطبة وعده كما في الظهيرة
اشترنا لم بقولنا **في الصحيح** وهو متعلق بقولنا ويشترط في خطبة
احد لسماعها وبيان لترجيح احاديث الروايتين عن الامام وعنهما ويشترط
ايضا ان لا يفضل من الخطبة والصلاة بالكل وعمل قاطع واختلفت
فيما لو ذهب الى منزله فاعتقل فعن ابى حنيفة ما م خطب وهو
جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز وفي الظهيرة لو تذكير
في خطبته انه جنب فذهب واغتسل تزداد في الفتاوى والعتايبين وان
تعمل كثيرا استعمل وكذا انصرف للوضوء على هذا قال في وانعادت
الناس اذا خطب ثم رجع الى منزله ثم جاز في الاجور لان هذا ليس
من عمل الصلاة وفي العيون يجوز لان هذا من عمل الصلاة وفي التبع
خطب وامدت وانصرف وتوضا ثم جاء وصلى اصلا وفي الجمعة لو خطب
ثم ظهر انه مجذوم او منب فتوضا او اغتسل بصلى ولا يجب اعادة
الخطبة وبثله في المحيط وان تجد ذلك يصير مسبا وروي عن ابى يوسف انها
لا تصح ولم يذكر مجذوم في الكتاب حكم اعادة الخطبة وفي الذخيرة عن ابى حنيفة
واي يوسف انها لا تعاد وفي الظهيرة عن ابى يوسف انه يعيد وان
لم تعد اجراه كذا في الترخا نية فهذه حشر شروط اوست لصحة الخطبة
فليست لها تبني **ه** احرا علم ان الخطبة بشرط الانعقاد في حق
من ينشئ الجمعة للجمعة وهو الامام او من استخلفه قبل الشروع فيها
سبق للحدث كما قدمناه لا في حق كل من صلاها واشترط حضور المولى
او الجمع ليحقق معنى الخطبة لانهما من النسيات فعن هذا قال الواجد
الامام بعد الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهد ها جاز ان يصلي بهم الجمعة
لانه بان خرجت على تلك الترخا نية المنسب فالخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق
من ينشئ الترخا نية فقط يعنى به الامام فقط الا يركب الى صحتها من المعتدين
الذي لم يشهدوا الخطبة واذا افسرها هذا الذي استخلفه الامام كان العباس

التحقق بحكم
فكلا لوافر الاول
ص

ان لا يصح استئنافه لانه يشتمل التحريم للاستئناف ولكنه استحسن لغيره
استقباله كغيره لما قام مقام الاول استقبل بحكمه فكذا الثاني ولو احدث
الامام قبل الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو قدم فقدم
هذا المقدم غيره ممن شهدها قبل الجوز وقبل الجوز لانه ليس من اهل
اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الا استخلاق واذا قدم الامام الاول صبيا
شهدها فقدم للجنب طاهر شهدها حيث يجوز لان الجنب الشاهد
من اهل الاقامة بواسطة الاعتقال فصح منه الاستخلاق بخلاف ما لو
قدم الاول صبيا او معتوها او امرأة او كافرا فقدم غيره ممن شهدها لم يجز
لانهم لم يصح استخلاقهم فلم يصح اقدم خليفة فلا يملك الاستخلاق فالمقدم
باستخلاف اقدم متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك للجمعة وان جاز في غيرها
من الصلوة لا شرط اذن السلطان للمقدم صحتها او دلالة قيمها دون
غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف ايم من الابتداء تحقيق بوصف الخليفة
شرعا وهو اقدم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صلحت الشرط او
القاضي جائزا من امور العامة وقد قلدها الامام ما هو من
امور العامة فترامته فلو قدم اقدمها رجلا شهد الخطبة جاز لانه
ثبت لكل منها ولاية التقدم فله ولاية التقدم انتهى ووجز شرط
انشاء التحريم بتمهيد الخليفة للخطبة كذا يفتح المقدم ولا بد من
حفظ هذا المندفع به ما يتوهم من عبارات الكثير من الناس من
شروط صحة الجمعة **الادب العام** كذا في الكتل لانه من شعائر الاسلام
وخصا يصح الدين فلم اقامتها على سبيل الاستظهار والعموم في اذن
الامام للناس اذ ناعا ما باقامتها حتى لو اعلق باب قصره او المحل
الذي يصلي فيه باصحابه لم يجز وكل يحتاج العامة الى السلطان في
اقامتها فالسلطان يحتاج اليهم بان ياذن لهم اذ ناعا ما يفتد بعقد
المظن من الجانبين وان صلح في قصور واذن للناس بالوقوف فيه
لجوز شهادتها العامة او لا لكن يكبر لانه لم يقض حق المسجد الجامع
ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما
هو رواية النوادر كما في البحر عن البدائع وقالة الرهان عن المسوط
والسادس الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا
على كمالها من المنفرد **واختلفوا** في تقدير الجماعة فعندنا **م**
ثلاثة رجال وان لم يجزوا الخطبة اذا حضرها واحد ممن تنعقد
بهم الجمعة ولو ذهب ولم يصل فجاز رجال لم يشهدوا الخطبة يصلح بهم
الجمعة في ظاهر الرواية من غير ان يعيد الخطبة كذا في الرواية
عن الجنس جازما في نوادر المعلى عن ابي يوسف لا يصلي بهم الا
ان يعيد الخطبة كذا في الترخاينة عن المحيط ويشترط ان تكون
الثلاثة **غير الامام** عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال

ابن يوسف

ابن يوسف اثنتان سوى الامام في غير رواية الامور وقول محمد مع
ابي يوسف في بعض الكتب والاصح ان هذا قول ابو يوسف وحده
كما في الهداية ووجهه ان في المثني معنى الاجتماع والجمعة مشتقة عن
الاجتماع ولم يمان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لكونه جمعا تسمية
ومعنى والجماعة شرط على جده وكذا الامام فلا يعتبر احد هاتين الاخر
ولقولته تعالى اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكرا لله
يقضى منا ذبا وذاكرا وساعيين لان قوله تعالى فاسعوا جمع واقله
اثنتان ومع المنادي ثلاثة **ولو كان ابي عبيد او مسافر او مريض**
او مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاذا صلحوا للامانة والشرط
عند ابي حنيفة لا انعقاد ادها بالثلاثة **بقاوم** محريين مع الامام
ولو كان اقتداوم في حال ركوعه قبل رفع راسه **حتى يسجد السجدة**
الاولى فان يفر او اتى قسدا وصلاته **بعد سجوده** اعي الامام **انها**
وحده جمعة باتفاق اثنتا الثلاثة وقاله في شرطه فيهم كالوقت
الى تمامها **وان تقروا** او بعضهم ولم يبق سوى اثنتان **قبل سجده**
الى الامام **بطلت** عند ابي حنيفة وعندهما اذا نفر با جميعا يتبها
جمعة لان الجماعة شرط انعقاد الاداعنده وعندنا بشرط انعقاد
التحرية لهما ان الجماعة لا كانت بشرط انعقاد التحريم في حق المتقدمين
وكذا في حق الامام والجامع ان التحريم اذا صح صح بنا للجمعة علمها
كن ادركها في الشهد ولا يبي حنيفة ان الجماعة في حق الامام لو جعلت
شرطا لان انعقاد التحريم لا يبي الخرج لان تحريمه حينئذ لا تنعقد
بدون مشاركة الجماعة اياه فيها وذا الا يحصل الا ان تقع تكبيرهم
مقارنة لتكبيره وان استعذر لجعلت شرط انعقاد الاداعنده وهو
بتقدير الركعة بسجدة لان الاداعنده وفعل الصلاة هو القيام والقراءة
والركوع والسجود ولذا لو حلق لا يصلح لاجتنب حتى يقيد بسجدة
فاذا لم يقيد به لم يوجد الاداعنده واما مشاركة الامام الجماعة
ولا يعتبر بقاوم لا تنعقد بهم للجمعة مع الامام **ولا تصح** ايم لا تنعقد
للجمعة **بامرأة او صبي مع رجلين** لعدم صلاحية الصبي والمرأة
للامانة **وجاز للعبد والمريض** والمسافر ان يوم فيها بالاذن
اصالة او نية صرخا او دلالة كما تقدم لانهم اهل للامانة وانما سقط
عندهم الوجوب حقيقيا للرخصة فاذا حضر وانفق فرضا كالمسافر
اذ اصام بخلاف الصبي لانه مسلوب الاهلية وخلاف المرأة لانها
لا تصلح اماما للرجال ولما كان حد المصير مختلفا فيه على اقوال كثيرة
ذكر الاصح منها فقال **والمصير** عند ابي حنيفة **كل موضع** ايم بلده
له معنى يرجع اليه في الحوادث **وامير** ينصف المظلوم من الظالم **وقال**
مقبولون بالبلدة وانما يقيدنا به لانه اذا لم تعتبر الاقامة به لم يوجد قربة

اصلا اذا كل قرية مشهورة بحكم ووصف القاضي بكونه **بمقتضى الاحكام** احترازا
 عن الحكم **ويتم الحدود** اذ قاله بعد قوله بتنفيذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام
 لا يستلزم اقامة الحدود فان المرة اذا كانت قاضية بتنفيذ الاحكام وليس
 لها اقامة الحدود كما في العناية والتي يذكر الحدود عن القصاص لان
 من ملكها اقامتها ملكه كما في الفتح **والحال ان الموضع بلغت ابنته قدر**
ابنته منى وهذا في **ظاهر الرواية** قاله قاضي خازن وعليه الاعتقاد
 في الترخاينة عن الخلاصة وفي مجمع الروايات وقاله المستصفي وصح
 ما قيل فيه اذ كان يوجد فيه حوايج الدين وهو القاضي والمعنى والسطح
 ويوجد فيه عامة حوايج الدنيا فهو مصر جامع والا فلا قاله فخر الاسلام
 الله وفي التهذيب وقيل ما فيه سوق حاربي وسلطان قاهر وفقه
 عالم وطبيب حادق وفي المحيط فهو جامع ومن الاقوال هو مالوا جمع
 اهله في اكثر ما جدهم لا يسعهم ومنها انه ما سكن فيه عشرة الاف
 نفر ومنها انه ما فيه عشرة الاف مقاتل سوى المشايخ والذريار
 وفهم عالم والمحرفون الذين تقع الحاجة الى خرفتهم ويقوم الواجب
 والقاضي الحدود فيها ومنها انه ما يعيش فيه كل صانع بصنعة من
 سنة الى سنة ولا يحتاج الى الانتقال من صنعة الى اخرى ومنها انه
 كل موضع مصره الامام كما اذا بعث الى قرية نائبا لا اقامة الحدود
 وقاضيا فاذا عزل عادت قرية ومنها انه كل موضع لاهله من
 القوة والشوكة ما اذا توجه اليهم عدو رفعوه عن انفسهم ومنها انه
 يولد فيه كل يوم ولد ويوت فيه انسان ومنها ان لا يعرف عدوا له
 الا تكلفة ومشقة ومنها ما روي عن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها
 سلك واسواق ولها راسيتق وفيها واليقدر على انصاف الظلم
 من الظالم لحشم وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما وقعت
 لهم من الحوادث وهذا هو الاصح كذا في الترخاينة وهو مثل ما ذكرناه
 متنا غير انه لم ينص على القاضي **واذا كان القاضي والامر متنا**
اغنى عن التعداد لان المدار على معرفة الاحكام لا على تعددها
الاتصاص وجازت الجمعة بمعنى في الموسم للخليفة او امير الحيا
 لا امير الموسم لانه يلي امور الحاج لا غير عند ابي حنيفة والى يوق
 وقال محمد لا تصح حالها من القرى وهذا لا يعيد بها اي لا تصلي
 بها الصد ولها ايها تنص في ايام الموسم وعدم التعداد بها للتحقق
 لا اشتغالهم بامور الحج بخلاف قرجات لانها قضا فلا تنام بها جمعة
 ولا شرط الصلاة في البلد بالمسجد فتصلي لفضا فيها كما لو صلى في قصر
 ثم شرع في بيان مقدار فرض الخطة فقال **وضع الاقتصار في**
الخطة على ذكر خالصه تعالى **فواستحجة او حميدة** او تحليلة
 او تكبيره لكن **مع الكراهة** لترك السنة عند ابي حنيفة رحمه الله

وقالوا لا بد من ذكر طول يسمى خطمة واقله قدر الشهد الى قوله عبده ورضي
 عنه وصلاة ودعا للمسلمين لان الخطمة هو الواجبة والتسبيحة والتحميد
 لا تسمى خطمة وفي الترخاينة عن السعدي في الخطمة الاوّل اربع
 فريضات الحميدة والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة الآية وكذا في
 الثانية الا ان الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الاولى وكذا في
 شرح المقدسي انتهى ولا في حنيفة رحمه الله قوله تعالى فاسعوا
 الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكر طول يسمى خطمة او لا فكان
 الشرط الذكر الاعم بالدليل القاطع غير ان الما تقرر عنه صلى الله عليه
 وسلم اختيار احد الفريقين اعني الذكر المسمى بالخطمة والواجبة عليه
 فكان ذلك واجبا او سنة لانه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون
 بيانا لان الدليل وهو لفظ الذكر المأمور بالسعي اليه ليس مجلا ليقع
 فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمحل فلم يكن فرضا تقيلا للمشروعات
 على حسب ادلتها ويؤيده قصة عثمان رضي الله عنه لما خطب اول
 جمعة فقال الحمد لله قال رخ عليه فقال ان انا بكر وعمر كما بعد ان
 لهذا المقام مقالا وانتم الائمة فقال اخرج منكم الى امام قولا وتبين
 الخطر بعدوا واستغفر الله العظيم لي ولكم ورتل وصلى بهم ولم يتكلم
 عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها وانما على كون
 نحو الحمد يسمى خطمة لغة وانما لم يسم به عرفا واريج بالتحسين على الاصح
 اي استعمل عليه الخطمة فلم يقدر على انائها وصاد عثمان رضي الله عنه
 ان الذين ياتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على ليرة المقال وتبيح
 المصالح فانما لم يكن مثلهم فانما على الحدود والشروط يرد تفضيل على
 المشيخي كذا في الفتح وغيره وحيلة الشروط التي في ذات المصلحة
 والتي خارجة عنه تقديس بالعبارة والاشارة من قوله تعالى يا ايها
 الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليه ذكر الله
 وكلمها في المستصفي مبينه **وسمى الخطمة** التي في ذات الخطبة التي
 في نفس الخطبة **ثمانية عشر شيئا** تقريبا لانه مراد عليها كما في الخبر عن
 الحاربي القدسي والسنة ان يكون جلوس الخطيب في محذرة عن
 بين المنبر فان لم يكن في وجهته او ناحية منتهى السواد اقتد بالانفا
 وللتوارث في الاعصار والاصار ويكلم صلواته في الحجاب قبل الخطبة
 انتهى والمدوب ليس البياض والسواد مطلقا فلا يلزم اختصاصا صب
 السواد ومن **السنن الطهارة** حال الخطبة للتوارث ولم تكن العبارة
 شرطا فيها لانها ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان منه وليست الخطبة
 كالصلاة ولا تنظرها بدليل انها تودي الى غير جهة القبلة ولا ينشر
 الكلام وتاويل الاثر انها في حكم التواتر كخطبة الصلاة لا في اشراط
 سائر الشروط ولكن ينبغي ان تغاير خطبة الجنب استحبابا كما عادة

وقال

ذانه كذا في الدراية وفي مجمع الروايات وان خطب على غير طهارة جاز وكرم وفي
المستفيض الصحيح انها اي الخطبة لا تقوم مقام شطر الصلاة وتاويل الاثرانها
في حكم التواب وروي عن الجيوسان الطهارة شرط **وسنن العزم** سنة
فيها لا اثر وكذا **الجوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة** حال الاذان بين
يديه جري به التوارث **والاذان بين يديه** كما لا قامت سنة بعد الخطبة
للمصلاة **ثم قيامه** بعد الاذان في الخطبتين ولو قدر بينهما او في اجزاها
اجزا وكرم من غير عذر وفي التولية ان خطب مضطعا احتراه كذا
في المتراخية **واذا قام يكون السبق يساره متكبيا عليه** كذا في الجاوي
القدس وفي الخلاصة يكره ان يخطب متكبيا على قوس او عصا قارة الخط
لانه خلاف السنة وقال في روضة العلى الحكمة في ان الخطيب يخطب متقلدا
بالسبق في كل ليلة فتحت عنوه بالسبق ليرتفع عما فتحت بالسبق فاذا
رجعت عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين فيما تلونكم به حتى ترجعوا
الى الاسلام **ويخطب بدونه** اي السبق في كل **بلدة فتح صلى** ومدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم ففتح بالقران فخطب الخطيب فيها بالاسبق
ومكة ففتح بالسبق فخطب مع السبق **وسن استقبال القوم بوجهه**
فان خطب مستقبل القبلة وظهره للناس كرم كما في الخلاصة يستقبل
القوم بوجههم حال الخطبة لانه يعظمهم ويخاطبهم فالاعراض عنه
يكون نهانا ووجها قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبال قومه
ومن كان عن يمين الامام او يساره الخرف الى الامام وقد صح ان يقول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبال اصحابه ومن كان
امامه استقباله بوجهه ومن كان عن يمينه او عن يساره الخرف
اليه قال الامام السرخسي رحمه الله والرسول في زماننا استقبال
القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب بما يحقهم من الخرج بشوية
الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته ككثرة الزحام قال وهذا احسن
كذا في المتراخية عن الخطيب **ويسن بدائه جرد الله** بعد التعداد في
نفسه سرا وهو سنة كما في شرح المقدسي وفي البحر عن الفقيه قال
الجبوس فينبغي للخطيب اذا اصعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل
الخطبة **والشاع عليه سحانه بما هو اهل والشهادتان والصلاة على النبي**
صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر عن المعاصي والتعريف والتذير منها
بوجه مقت الله وعقابه **والتي ذكر** بما به النجاة والفوز في الحال
والمال **وقراءة آية من القرآن** قال في المحط نقرأ في الخطبة تسوية
من القرآن او آية فالاضار قد تواترت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ القرآن في خطبته لا يخلو عن سورة او آية من القرآن
روي انه عليه السلام قرأ في خطبته واقفوا يوما ترجعون فيه
الى الله وروي انه قرأ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا

سديا

سديا وروي انه قرأ وناد ويا مالك ليقض علينا ربك وروي
انه قرأ اذا نزلت الارض لنزلها واذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم
يسمي والكرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي وهذا تعارف الخطيب ترك التسمية
احيانا والاتبان بالتعوذ على كل حال يقولون اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم واصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة اذا اراد ان يقرأ سورة
يتعوذ ثم يسمي واذا اراد ان يقرأ آية هل يسمي فيه اختلاف **ويسن**
خطبتان للتوارث اليه وقتنا فان قيل لم لا يجب خطبتان بالسنة
كما وجبت الفاتحة بالسنة قلنا ان السنة غير قطعية الدلالة لتعارضها
لجبر عقاب فلا يثبت بها الوجوب كما في المعراج **ويسن الجلوس**
بين الخطبتين قال في المحيط جلس حكمة خفيفة بينهما وقال شمس
الائمة السرخسي اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في
موضعه قام من غير مكث ولبث وكان ابن ابي ليلى يقول اذا سئ
الارض موضع جلوسه اذ في سنة قام الى الخطبة الاخرى وفي السغناية
ظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات ومثله في التيمس **ويسن اعادة**
الجلوس واعادة الشا واعادة الصلاة **على النبي صلى الله عليه وسلم** كايته
تلك الاعادة **في ابتداء الخطبة الثانية** للتوارث وينبغي ان يكون الخطيب
الثانية هكذا الجرد لله جرده ونستعينه الى اخره لان هذا هو الثانية
التي كان يخطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخلفاء الراشدين والعباسيين
بذلك جري التوارث كذا في التيمس والمزيد **ويسن الدعاء فيها** اي
الخطبة الثانية **للمؤمنين والمؤمنات** مكان الوعظ كما في المحيط والجاوي
بالاستغفار لهم لما تعف مع اي يدعوا لهم باجر النعمة ودفع النقم
والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادوامع الاستغفار
ويسن تحقيق الخطبتين فغايتها ما تكون بقدر **سنة من طول الفصل**
ويكرم التطويل كذا في معراج الدراية من غير قيد يرمي ويد الترخاينة
عن المحرر يكرم تطويل الخطبة في ايام الشتاء لان الايام قصيرة فلا تسحب
الخطبة الطويلة انتهى ولكن قال قيله ولا يطول الخطبة قال ابن مسعود
رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل انتهى والكلام
الوجيز في مثل هذه الحالة بعد طولها لان المكان اعد للخطبة والوقت وقت
الخطبة والخطيب هما نفسه فاذا اجاب ذكر وان قل يكون خطبة ولا
يبعدان يختلف الكلام باختلاف المحل كذا في معراج الدراية **ويكرم ترك**
شئ من السنن التي بينها **وجيب** يعني يفتن من السنن اذ راد به الذهاب
ما شيا بالسكينة والوقار لا الهزيمة لانهما تذهب بها المؤمن وانما
ذكر بلفظ السنن المطابقة الامر به في الآية وقد كرم عنه صلى الله عليه
وسلم بقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تاؤها وانتم تسعون وانوها تنق
وعليكم السكينة فادركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا اخرجها السنة واخرجها

الله عليه وسلم
مع

وقال وما فأنكم فاقضوا التهيؤا بالركوب في الجمعة والعبدان والمشج
افضل في حق من تقدر عليه وفي العود من الصلاة ومنهم من قال انه كالذبا
ومعهم من قال انه كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح فيذهب **للجمعة**
مع المسكينة **ولجب** بمعنى يفرض **ترك البيع** وكذا كل شيء يؤدي الى الاستغال
عن السعي اليها واما تقدم العشاء على العشاء فذاك لامكان الجمع بادا به بعد
خلاف الجمعة حتى لو رة البيع حال المشي اليها لا يطلاق الامر بترك البيع
كما في التبيين وفي السراج لا يكره في تلك الحالة فيلزمه الذهاب وترك ما
يشغله عنه **بالاذان الاول** الواقع بعد الزوال **في الاصح** لحصول
الاعلام به كما قال الحسن بن زباد لانه لو انتظر الاذان الذي عند النبي
يعتونه اذا السنة وسماع الخطبة وربما تقوته للجمعة لبعده عن الجامع
وهذا يختار رشمس الائمة السرخسي وكان الطحاوي يقول المعتبر هو الاذان
عند النبي بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو
اختيار شيخ الاسلام والاصح ان المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع
هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال كما في الهداية والتعانية والاذان
الاول زبد من عثمان رضي الله عنه لما كتب الناس فاذن على دار
في السوق لعثمان رضي الله عنه يقال لها الزور ولم يتكده احد من
المسلمين كما في فتح القدير والدرية وقيل الزور الصويعة وقيل اسم
مجرى عن ابي المسجد **وقال** الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله **ان**
خروج الامام من المسجد اذا كان فيها او قام من محله في المسجد للخطبة
فلا صلاة ولا كلام لان هذا نص النبي عليه السلام وقال ابو يوسف ومحمد
لاباس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يتكلم واختلفا
في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح له وعند محمد لا يباح
له لهما ان الكراهية للاطلاع يفرض الاستماع ولا استماع هنا خلاف
الصلاة لانها تمت ولا يحنفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد تمتد فانه شبه الصلاة
كذا في التبيين والمراد النع من صلاة النافلة وما الفأية فتخون
وقت الخطبة من غير كراهة كما في النهاية وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم وخطب فليركع ركعتين رواه مسلم نحو على ما
قبله من الكلام اي والصلاة كما في شرح المقدسي واطلق الكلام في
المحيط جزم على القوم التكلم وفي الجمعة وان كان قليلا بما يشبه كلام الناس
وما يشبه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامام المعروف وهو
فهو وعظ معروض لا يقطع للخطبة معني والمفروض على القوم الاستماع
والانصات والكلام يعقوب ذلك اي كلام كان وكذا في البداية وفي فتح
القدير يكره للخطيب ان يتكلم في صلاة الخطبة للاخلاق بانظم الا ان يكون

الخطيب لا يقطع
الركعتين منها
ويكون التوضيح

امرا يعرفه فلقصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما وهي معروفة انتهى قال شيخ
ناجنا المقدسي رحمه الله رواها مسلم والبخاري من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بينا عمر رضي الله عنه يخطب اذ دخل عثمان بن عفان
رضي الله عنه فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب
الى اهل حتى سمعت التاذين فلم ازل على ان التوضيح فقال والوضوح ايضا
وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالجلس انتهى كذا الخطبة
رحمة الله ومن العلماء من قال المكوث كان على القوم لان ما في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يعرض عليهم في خطبته ما يتركه عليه من
القرآن فكان يتركهم المكوث والاستماع ليناخذوا ويقبلوا سنة فاما في
زماننا فالكوث غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من
الامام واربع فلا يبرر استماع وعظ من هو دونهم من قال ما
دام في عهد الله تعالى والتشاعلية والوعظ فتلبيح الاستماع واذا اخذ
في موعظ الظلم والدعا فلا يباس بالكلام وكان الطحاوي رحمه الله يقول على
القوم ان يستمعوا الى مبلغ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
سليما فينبذ جيب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجامع
لحسامي يصلي المصاحف في نفسه ولحق ومثله في قاض خان وفي الاثر جزي
الاصح المكوث اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وفي الجمعة
ولو سكت فهو افضل حقيقة للانصات وفي المحيط والذي عليه عامة
مشايخنا رحمه الله ان على القوم استماع الخطبة من اولها الى آخرها وفي
فتح القدير عن ابي يوسف يفتي ان يصلي في نفسه على النبي صلى الله عليه
وسلم لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرار الفضيلتين
وهو الصواب ويجوز في نفسه اذا عطف على الصحيح انتهى وفي المينابيع
يكراه التسبيح وقرأة القرآن والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة
اذا كان يسمع الخطبة انتهى اي الا اذا نزل الخطيب قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه فيصلي سرا كما ذكرناه تنبيه لمن كان
بعيدا في المحيط اما من كان بعيدا من الامام لا يسمع ما يقول فلا رواية
في هذا الفصل قال محمد بن سلمة يسكت وروي هذا عن ابي يوسف
قال الكمال وهو وجه انتهى وروي عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من
الامام يقرأ القرآن وروي عنه انه كان يركع شفتيه ويقرأ القرآن
وروي حاد عن ابراهيم رحمه الله انه قال اني اقرأ من يوم الجمعة
والامام يخطب وفي الخاتبة وتكلم الناس في التسبيح والتهلل عند
الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز
له التسبيح والتهلل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام
الناس اما قرأة القرآن والتسبيح والذلل والفققة قال بعضهم
الاشتغال بقرأة القرآن وبذكر الله تعالى افضل وقال بعضهم الانصا

للخطيب
صح

افضل وفي الولولجية الناي عن الخطيب اذ كان حيث لا يسمع الخطبة
لا يقرا القران بل سكت هو المختار قال الكمال لانه قد يصل الى اذن من
يسمع فيتخلله عن فهم ما سمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب
والكتابة انتهى وفي المحيط فاما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكذا
من اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وكذا روي
عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد اقطعه من
الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر
في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة انتهى قال شمس الائمة للحلواني
رحمه الله وههنا فصل اخر اختلف المشايخ رحمهم الله ايضا
في انه اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده او بعينه ان
قاي منكر من انسان فاشارة براسه هل يكلم بذلك ام لا فمن اصحابنا
رحمهم الله من كرم ذلك وسوي بين الاشارة والتكلم باللسان فيجمع
انه لا بأس به كذا في الفتح وفي التبيين فانه روي عن عبد الله بن سريج
انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب فرد
عليه بالاسارة انتهى وقال شمس الائمة رحمه الله وههنا فصل
آخر وهو الدنو من الامام اهو والى والتبا عنه قال كثير من العلماء
التباعدوا لئلا يسمع مدح الظلمة ودعاهم والصحيح من الجواب من
شأننا رحمهم الله ان الدنو منه افضل وفي الدراية والسنة ان
يكلم ويدنو من الامام ما لم يكن من غير ان يوكى اهدا وبه قال
الشافعي رحمه الله لما روي انه عليه السلام قال من بكر واتكروني
ولم يركب ودنا ولم يبلغ كتب له بكل خطوة عمل سنة اجر قيامها يومها
وقال عليه السلام اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد
فيفتقون الاول فالاول فقل المصطفى المصطفى يدنو
ثم الذي يليه كالمهدي بقدر ثم الذي يليه كالمهدي بشاة ثم الذي يليه
كالمهدي دجاجة ثم الذي يليه كالمهدي بيضة فاذا خرج الامام
طوا وصحفهم وجلوسا يستمعون الذكر كذا في الروضة وفي جامع
الكرديسي ويستحب ان يجلس في الصف الاول وتكلم في الصف الاول
قبل هو خلف الامام في المقصود وقبل ما يلي المقصود وبه اخذ
ابو الليث وفي خزنة الاكل هذا في حق العامة لانهم كانوا ممنوعين
من دخول المقصود اما في زماننا فلا منع في الصف الاول الذي
يلي الامام واذا حضر المسجد ملان ان كان لا يوزي الناس ولا يظا
توبا لا بأس به ويدنو من الامام والا فلا يتخطا ولا يصلي نافله ولا
يتكلم حتى يخرج من صلاته لما قدمناه وليس من ذلك ما لو حاض
على انسان الوقوع في بئر وحوه او عقر بائد عليه فانه يحد
لانه حق ادبي والانصاف حق الله فيقدم الادبي حاجته فان

قبل

قبل ما في الحديث ان الدعاء مستجاب وقت الاقامة في يوم الجمعة فليس
تسكت عند اتي حنيفة قلنا يدعوا بقلبه لا بلسانه كما في الدراية **وكم**
الحاضر الخطبة الاكل والشرب بل صحح الكمال بالجملة فقال تحريم في
الخطبة الكلام وان كان امرا معروف او شيئا والاكل والشرب والكتابة
انتهى اي اذا كان الكاتب يسمع لما قدمناه عنه ان كتابة من لا يسمع الخطبة
غير ممنوعة **وكم العيب والالتفات** فيجوز الحاضر وقت الخطبة ما
يجتنبه في الصلاة كما في مجمع الروايات واذا احتبى الرجل في صلاة الخطبة
لا بأس به لكن لا يضع حبيته على ركبته لان السنة هي العاجزة ولا
ينزلت النوم كذا في التبيين **ولا يرد سلاما ولا يشتم عاصيا** كذا قال محمد
في الاصل ولم يذكر فيه خلافا وروي محمد بن ابي يوسف في صلاة الاثم
انهم يردون السلام ويشتمون العاصي فتبين ان ما في الاصل قول محمد
رحمه الله والخلاف بين ابي يوسف ومحمد في هذا ما على انه اذا لم يرد السلام
في الحال هل يرد بعد ما نزع الامام من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول
ابي يوسف لا يرد وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول
يورد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان العاصي هل يحد
الله تعالى ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحد
في فضة ولا يحد وهذا صحيح وعن محمد رحمه الله تعالى يحد الله
تعالى بقلبه ولا يحد بشفية وهو الصحيح كما قدمناه وفي النصاب
اذا شتمت ورد السلام في فضة حاز وعليه الفتوى وفي الكبرى الاثم
انه لا يجب ربه يفتى وفي المحيط واذا نزع من الخطبة يحد الله تعالى
بلسانه وهذا كما نقله سمع النذاه وهو في الخلاص بقلبه واذا نزع غيبا
بلسانه وفي الحديث كان ابو حنيفة رحمه الله يحد بقلبه العاصي ورد
السلام اذا خرج الامام فلا يفعل **ولا يسل الخطيب على القوم اذا استقر**
على المنبر لانه يجيب الى ما نحو عنه قال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين
الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه نظم الكفر والخطبة فيشترط
ان يتاهل للامامة في الجمعة والسنة الطهارة والقيام واستقبال القوم
وترك الكلام والسلام الى دخوله في الصلاة كذا في المحتسب فاذا ذكر الحدادي
ومن ضاحكوه من انه يعلم اذا صعد وقبل غير مقبول انتهى قلت
وقد نقلت في الدراية كلام المحتسب الي ان قال وترك السلام من خذ جفلا
دخوله في الصلاة وترك الكلام ربه قال مالك وقال الشافعي واحمد
اذا صعد المنبر السنة ان يسل على القوم اذا قابلهم بوجهه كذا روي
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والجمعة عليه قوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وما رواه جهم ان يكون قبل هذا
المقول مع ان النبي قال ليس يقوي به قال عبد الحق في الاحكام
الكبرى هو مرسل وليس نحوه وان اسنده احمد من حديث عبد

الله بن طبعة وهو معروف في الضعفا فلا يجتنبه انتهى **وكم لمن يجب**
 عليه الجمعة **الخروج من المصير يوم الجمعة بعد النداء** أي الأذان الأول
 وقبل المعتد الثاني **ما لم يصل** الجمعة لأنه شمله الأمر بالسعي إلى الجمعة
 ولم يصرف مسافر قبل الخروج ولا منفصلا عن المصير وإذا خرج قبل الزوال
 فلا بأس به بلا خلاف كما في الترخانية وكذا بعد فراغ الجمعة وإن لم يدر بها
ومن لا الجمعة عليه مريض ومسافر ورقيق وامرأة وانحرف ومقعد
ان اداها جاز عن فرض الوقت لان السقوط تخفيفا للقدر
 فاذا تجل ما لم يكف به وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر
 كما لم يصر إذا صام وكلام السراج يدل على ان الاصل لهم الجمعة لقوله ان
 الظهر لهم بوضو يوم الجمعة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة ويستثنى
 منهم المرأة لانها ممنوعة عن حضور الجماعات **ومن لا عذر له** يعنه
 عن حضور الجمعة **لو صلى الظهر قبلها** أي صلاة الجمعة انفق ظهره لوجود
 وقت اصل الفرض وهو الظهر في حق الكافة الا انه لما كان مأمورا
 باسقاطه بالجمعة **حرم** عليه فعل الاصل وكان انعقاده موقوفا **فان**
سعى أي سعى لا سعى اليها أي إلى الجمعة وكان الامام فيها أي صلاة
 الجمعة لم يتمها ان ذلك واقعت بعد ما سعى اليها **بطل** ظهره أي بطل
 وصفه وصار نفلا وكذا حكم العذر ولو صلى الظهر ثم سعى إلى الجمعة
 بطل ظهره **وان لم يدركها** وهذا عند أبي حنيفة على خروج التخصيص هو
 الاصح والمعتود في السعي الانصاف من داره فلا يبطل ظهره قبله على المختار
 وقبل اذا خطا خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان السعي
 مقارنا للفراغ منها او بعده او لم يقم للجمعة اصلا وقالوا لا يبطل ظهره
 حتى يدخل مع القوم وفي رواية يتحتم بمها حتى يوا فسدها بعد ما شرع
 فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية لهما ان السعي إلى الجمعة دون
 الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوجهه فيبطل بها ولا في صيغة رجم
 الله ان السعي إلى الجمعة من حضائها يضار الاستغالية كالاشتغال
 بركن من اركانها تجامع الاقتصاص فيوترى ارتفاع الظهر احتياطا
 اذا افرق محتاطا لا ثباته ما لا محتاطا لا ثبات الاضعف ولو صلى
 مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه وصارت صلاة
 اولئك القوم ولو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان
 ظهره ارتفع في حقه دون اولئك الذين صلى بهم قبل دخوله المصير
 فصار في حق الفريق الثاني كانه لم يصل الظهر من التبيين والعناية في حق
 القدير والترخانية عن جامع الجوامع والنجاشي **وكم للمعدوم** كبري
 ورفيق ومساند **المسجون اذا الظهر جماعة في المصير يوما**
 أي الجمعة يروي ذلك عن علي رضي الله عنه ولان في اداء الظهر
 بجماعة قبل الجمعة وبعد ها تعليل الجماعة في الجماع لانه قد يقدر

به عذر وفيه معارضة على وجه المخالفة وفيه صورة اعراض عن السعي
 إلى الجمعة وان لم يكن مكفيا بها بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة هناك
 فلا تفضي إلى التقليل ولا إلى المعارضة وانما افراد المسجون بالذكور وان
 شملة المعتد لانه ربما لا يتوهم الكراهة بمنعه من الخروج للجمعة اذا كان
 مظلوما لانه يمكنه الاستعانة والخروج وان كان ظالما فعليه ايضا الخضوع
 وحضور الجمعة كذا قالوه ولا يخفى ما فيه ويكره للمعدوم صلاة الظهر
 منفردا قبل صلاة الجمعة في الصحيح ويستحب له تأخيرها عنها **ومن**
ادركها أي الجمعة في **التشديد** في **سجود المصير** او تشيده **أي جمعة**
 لما روي من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتممت الصلاة فلا تاتوا بها وانتم تسعون
 فا ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فامرهم صلى الله عليه وسلم بقضائها
 فاته وهو الذي صلىه الا ما لم يقبل الاقترابه لاصلاة اخرى وهذا عندهما
 وقال محمد ان ادركه في الركعة الثالثة ولو قبل الرفوع من الركوع اتم
 بجمعة والا اتم ظهرها وفي العيد يتمه اتفاقا كما في الفقه وفي السراج لم
 يصرد ركعة العيد عند محمد ثم انه يصبر في قضا ما فاته ان شاحبه
 وان شاحسرتتمه قد مضى انه يسن الغسل لصلاة الجمعة وقال
 في الترخانية لو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب انتهى يعني
 اذا لم يصل به الجمعة وفي الدرر لا يستحب لمن حضر الجمعة ان يغتسل
 ودهن وغيره من طيبان وجده ويلبس احسن ثيابه ان كان له قار عليه
 لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه
 ويمسح من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم
 يمكث اذا تكلم الخطيب الا غفله ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري
 وفي جامع الجوامع ويقتض شارب ويقلم الاظفار وفي الجمعة يكلم ذلك قبل
 الصلاة حولها كالحج وفي الاضراس من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاده الله تعالى
 من السوء إلى الجمعة القابلة وثلاثة ايام ويستحب لبس الثياب البيض لما
 روي عن عيسى بن عبد الله عليه السلام قال لبسوا من ثيابك البيضاء فانها من
 ثيابكم وكرم من الشافعية الغزالي وابوطالب الذي لبس السواد والخضرا
 الماوردى في الحارثي لما انه عليه السلام خطب وعليه عمامة سودا
 ودخل يوم الفتح وعليه عمامة سودا وعليه حياض عمر عمامة سودا يوم قتل
 عثمان وحدث بنو العباس لبس السواد شعرا لانهم لان الرابية التي عقدت
 للعباس يوم الفتح ويوم ضمير كانت سودا وعن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والتمويه
 ليلة الجمعة وقال ابو المعين في اصوله قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر
 وسوال منكر وكذا حق لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم
 القيمة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لجمعة النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم المومن على من ان كان مطعما لا يكون له عذاب القبر ويكون

له ضعفه في يومه ذلك وخوفه لما انه كان يستمع بجمعة الله تعالى ولم يشكر
 الشجرة وان كان عاصيا يكون له عذاب وضعفة القمى لكن يقطع عنه
 العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الي يوم القيمة وان مات
 يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضعفة ثم يقطع
 عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة من مجمع الروايات والنتائج
باب احكام العيدين من الصلاة وغيرها سمى يوم العيد
 به لان الله تعالى عو ايد الاضات للعبادة دينيه وديناويه اوله تدعيون
 ويكرهون جمعها اعوار لان اصله الوار وجمع بالياء المزومها في الواحد
 والفرق بينه وبين عود الخشية اذ يجمع على عيدات وعود الطرب على عوار
 وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الا وبلغت الهجره روي ابو داود عن
 ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرمون بلعوب
 فيها فقال ما هذا ان البيوت قبل كذا تلعب فيها في الجاهلية فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بها خير مما تلعبون فيها يوم الاضحى ويوم الفطر
صلاة العيد واجبة لض على الوجوب لانه ورد نصا عن ابي حنيفة في رواية
 على الاصح رواية ورواية وبه قال الاكثر وتسمية ليلة الجمعة في رواية
 الوجوب بالمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك كما في الفتح
 فوجب على من تحب عليه الجمعة بشرائطها وقد علمنا فلا بد من شرايط الوجوب
 جميعها وشرايط الصحة سوى الخطية لانه لما اخذت عن الصلاة لم تكن شرطها
 فثبتت وعظا كما في ساير الاوقات فكانت الخطية سنة فتصح صلاة العيدين بدو
 اي الخطية لكن مع الاساءة كترك السنة كما يكون سببا لوقوع الخطية على صلاة
 العيد في السنة فعمل النبي صلى الله عليه وسلم ونوب ايا استحباب العيد في يوم الفطر ثلاثة
 عشر شيئا ان ياكل بعد الفجر قبل هابه للصلي شيئا صلوا كما لا يكون
الماكل عرا وان يكون عدده و تراكمات لما روي البخاري عن انس قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يفرد ويوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وتراوبه بتحقيق
 معنى الاصح وسبارق امتثال الا مركز اية الاضتيار ولولم ياكل قبلها الا ثم ولولم ياكل
 في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدررية ونوب ايا سن ان يغتسل وقد سنا انه للصلاة
 لما روي ان ما حجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة
ويستاك لانه مندوب اليه في ساير الصلوات واعم للحالات وبشيط لانه عليه السلام
 كان يتطيب يوم العيد ولون طيب هله كذا في الاضتيار ولبس احسن ثيابا
 التي يلبس بها الرجال ومن السنة لبس البيض وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك
 او صوف انتهى والفنك حيوان يشبه الثعلب **ويروي صدقة الفطرا** وحيث عليه
 الحديث من عمر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزاة الفطرا نوبها قبل
 الناس الى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم ان اداها قبل الصلاة فمصدقة من الصدقات
 كما في التبيين **ويظهر الفرج** بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم فيه لما روي ان من كان
 لا يتختم من الصلابة رضي الله عنهم في ساير الايام يتختم يوم العيد كذا في الدررية
 يظهر العياشة في وجعل من يتلقاه من المؤمنين وكثرة الصدقة النافلة

لأن صلاة العيد
 في السنة الأولى
 من الهجرة

طائفة
 طائفة
 طائفة

طائفة زيادة عن المعتاد له والتكبر وهو سرعة الانتباه اول الوقت وقبله لاد العباد بنشاط
 والابتكار وهو المشاركة للمصلي لئلا تفنيتة وفضيلة الصغلة ولصلاة الصبح في مسجد
 حبه لغناحقه ويحضره هابه لعبادة مخصوصة اهنا ما شاءها وفي قوله ثم يتوجه الى المصلي
 اشارة الى تعظيم ما ذكرناه على الذهاب الى المصلي ما شيا يسكون وسكينة وقرار وغض بصره عما لا ينبغي ان
 يبصر وياد عليه السلام كان يخرج ما شيا ومن على رقبته عند ان يخرج الى المصلي ما شيا واحلته تقاد
 الى جبينه وكان عليه السلام يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك فخرج العبد الذي لك اذ في معارج الدار
 وفي البرهان روي ان عليا رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد والجامع
 وخروج الى الجبانة مع حسين شيئا يعنى ويشوق انتهى وهذا مخالف ما قاله بعض المشايخ
 للمشايخ الكلوب والشباب المشي **مكبر** اسر عند ابي حنيفة لقوله تعالى واذا كنتم في الصلاة
 الهه وقال عليه السلام غير الذكر لغو وغير الرزق ما يلبو ولان الصلاة الشا اله حقا اله ما
 حصد الشرح ليوم الاضحى وعند هاجس ان يكبر جهرا وهو رواية عن الامام وكان
 ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو روي عن علي رضي الله عنهم **ويقطع** الى التكبير اذا انتهى
 الى المصلي في رواية جزم بها في الدررية فقال عندنا اذ المصلي قطع وفي رواية اذا قطع
 الصلاة كذا في الكافي في النهي وعليه عمل الناس كذا في شرح المقدمي انتهى وفي التارخانية
 عن الحجة قال ابو جعفر وبه نافذة انتهى **ويصح** من طرقتا كثيرا للشهور لفعله صلى الله
 عليه وسلم في السنة الاولى او ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق اخر
 كما في الدرر ان **ويكره** التنقل قبل صلاة العيدين العطا اتفاقا وفي البيت عندنا هم كما
 في التبيين وهو الاصح كما في العرعن غاية البيان لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج فضلى يوم العيد ليصل قبل اياه بعد ما متفق عليه ويكره التنقل
 بعد ما اي بعد صلاة العيد **في المصلي** فقط فلا يكره في البيت على اختيار الجمهور لقول
 ابي عبد الله في روي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئا
 فان ارجع لا متر صل كعتين رواه ابن ماجه كذا في البرهان وقال في تصحيحان وله ان
 يتطوع بعد اربع ركعات ومثل في التجر والصلوات جواز التنقل في الجبانة بعد صلاة
 من غير ركعة ومن غير ذكر استحباب وفي التار والجله صفة يجب ان يصلي بعد صلاة
 العيد اربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد العيد اربع
 ركعات كتب الله له بكل بنت بنت وكل ورقة حسنة كذا في معارج الدررية **ابتداء**
وقت صلاة العيدين ارتفاع الشمس قد روي او يحين حتى تبيض للفرق عن الصلاة
 وقت الطلوع لانه ان تبيض ولانه كان يصل الله عليه وسلم يصلي العيد حين ترفع الشمس
 قد روي او يحين كذا في التبيين فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل يغله
 محبا ويستحب ان يكون خروج الامام بعد ارتفاع قد روي حتى لا يحتاج الى انتظار المقوم
 كما في العرعر وقت من الارتفاع ممتدا الي قبيل زوالها اي الشمس لانه حين
 شهيد الوقت في اليوم المجل لله من من مضات بعد الزوال بروية اللهل الى النبي صلى
 الله عليه وسلم ان يخرجوا الى المصلي من القدر ولو كان الوقت باقيا لما اخرها كذا في
 التبيين والدرية **وكيفية صلاة** اي العيدين ان يركع عند اكل منها صلاة
 المص تقلمه ويقول بلسانه اصل له تصلا الصلاة اما ما واكتفرك بنوى المتابعة ايضا

طلب
 وعارضة صلى الله عليه وسلم
 حين توجه الى صلاة العيد

ثابتة
 ثابتة
 ثابتة

بكر التسمية ثم يقول الامام والمؤمن التسمية سبحان الله ومحمد الخ لا يشرع في اول الصلاة فيقدم
 على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية ثم يكبر الامام والقوم **تليق التسمية** سميت الزيادة
 على تكبير الاحرام والركوع بكرها ثلاثا وهو من هب بن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد
 كل تكبير عند الثلاث تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة ليله يشبهه على بعد عن الامام
 ولا يسق ذكر بين التليقات لا تلم ينقل وهذا الامام الشافعي رحمه الله تعالى الشافعي
 كل تكبير بين سبحان الله والحمد لله والهداية الى الله والهداية الى الله والهداية الى الله
يرفع يديه الامام والقوم في كل منها وتقدم انها سنة ثم يتعزذ الامام ثم يسمي ثم يقول
 الامام **الفاتحة** ثم يقول سورة وندب ان يكون سورة سبح اسم ربك الاعلى الى اخرها
 ثم يركع الامام ويتبعه القوم فان اقام للثانية انشا بالسلمة ثم بالفاتحة ثم بالسورة
 لموا الى بين القرآنيين وهو الافضل عندنا وندب ان تكون سورة هل انك حديث القافية
 لما روينا ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنقر عن ابيه عن صيب بن سلم عن النعمان
 ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العبد بين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
 وهذا حديث الغاشية وهو واه ابو حنيفة في العبد بين فقط كذا في القوم ثم يكبر
 الامام والقوم **تليق التسمية** الزوائد ثم يركع يديه الامام والقوم في الركعة
 الاولى وهذا العمل وهو الموالاة بين القرآنيين والتكبير ثلثة ثمانية كل ركعة اولى من
 زيادة التكبير على الثلثة في كل ركعة ومن تقدم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية
على القراءة لا يركع مسعود رضي الله عنه وهو اقله جمع من الصحابة لم يقره ولا يظن وسلا
 من الاضطراب وانما اختير قوله يقول النبي صلى الله عليه وسلم رضي له متى ما رضيه بين
 ام عبد يعني عبد الله بن مسعود كذا في مجمع الروايات وفي جامع الجوامع وهو قول
 عمر بن الزبير وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري
 والحريزي وابي سعيد الخدري والبرقي عازب وابي مسعود الانصاري وفي
 الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كذا في الترخاينة
وان قدم التليقات في الركعة الثانية **على القراءة** جاز لان الخلاف في الاولوية
 لا يجوز وعدمه ولد الولي الامام زيدا عما قلناه متابعه المقتدى المست
 عشر تكبير فان زاد لم يركع متبعته لا يركعها محظور بيقين لما قرنته
 ما ورد به الآثار وقد كان مسوقا بكفر فيما فاته يقول ابو حنيفة وان ابي
 بر كعة يبتدئ في قضائها بالركعة ثم يكبره لا يركعها بالتكبير والى بين التليقات
 ولم يظن به احد من الصحابة فيوافق ابي الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 وكان اولي وهو تخصيص لقوله المسوق بقضي اول صلوة في حق الذاكر
 وان ادرك الامام ركعا احرم قايما وكس تكبيرات الزوائد قايما ايضا ان امن
 فوبت الركعة بمشاركة الامام في الركوع واليك للاحرام قايما ثم يركع مشاركا للامام
 في الركوع وكس للزوائد منحبا بلا رفع يده لان الغاية من الذكر بقضي قبل فراغ الامام
 جلا في الفعل والرفع بمنزلة سنة في غير محله وينوب السنة التي في ظهرها وهي
 وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام راسه سقط عن المقتدى ما بقي من
 التكبيرات لان ان اتي به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للمواجب وان ادركه

بعد

اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال النبي صلى الله عليه وآله ما تركت بالسموات سبحان
 ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بنت ولادار قال فطلعت من دراية بحارة
 مثل التي سماها قوسط السماء انشرفت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتنا
 قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة وسئل النبي صلى الله عليه وسلم
 قايما بخطيبا تنقله قايما فقال رسول الله هلك الاله موالا وانقطعت السبل
 فادع الله عسكنا قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا
 ولا علينا اللهم على الكاف والطراب يطون الوردية ومنها بت الشجر قال
 فاطلعت وخر جنتا عشي في الشمس حولنا لفتح اللام اي اجعله في الله وركه
 والمرعى التي لا تضيها الا الابنية والطرف والكام بالمرجع كرم تضمنت في
 الكام كتاب جمع الكرم في حرم مكة وهو من الجبل وضيقا للرابية والظن الظن
 المشاة وفهم من قال بالصاد الساقط جمع ضرب يفتح فسكون الجبل الصغرى فيه
 ارشاد لتعليمنا الادب في هذا الدعاء حيث لم يدع يرفعه مطلقا لانه يحتاج اليه
 سقرا لبعض الازمنة والمتراب للحصول الكفاية التي يعلمها الله فطلب منع ضم
 ويقا تقعد وفيه اعلام بانها اذا قارن النعمة والدعاء في المصنوع لا ينافي التوكل
 والتقوى وليس فيه اي الاستسقاء **رد** ا عند ابو حنيفة في يوسف
 في رواية عنه لانه دعا فيعتبر بسائر الازمنة وما رواه محمد بن عبد الله محمول على
 التقا وقال الكمال احمد بن محمد بن حنبل في المستدر كمن حديث جابر بن محمد قال رسول
 رداه ليحسب الخط وفي الطير اني من حديث انس وقلت رداه لي يتقلب الخط
 الى الخصب وفي سندا سحاق لتتحول السنة من الجرب الى الخصب ولا يخط عند
 ابو حنيفة لانه تابع للصلاة بالجماعة وله جماعة عنده فيها وعندنا الخط لمن
 عند الحويص من خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال
 محمد نقلت الامام زاده دون القوم وعن ابي حنيفة روايتان كذا في التبيين
 وفي الروايات ان محمد الامام يلقب رداه بعد نضج صدره من خطبته وفي القوم
 قال في سنن احمد او عن عائشة رضي الله عنها قالت نقلت الناس الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فخط الخط فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فوضع له في الصلوة وعلا الناس
 يوما جرحون فيه قالت فخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس
 ففعد على المنبر فجلس وجراسه عز وجل ثم قال اني شلوكم حذب وباركتم واستجار المطر
 عن زمانه عنكم وقدامكم الله عز وجل ان تدعوه واعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله
 رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله
 الذي لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة لنا
 وبلدا الى حين ثم رفع يديه فلنزل برقع حتى بدا بياض ابطنه ثم حول الى الناس ظهور
 وقلبا وتحول رداه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل من المنبر وصلى بعينين
 فاننا الله حابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله عز وجل فلم يات عليه مسجده
 حتى صالت السور فلما راى شرههم الي المنبر فحل ثم بدت نواجره فقال اشهد ان الله على
 كل شيء قدير واني عبده ورسوله اللهم ولا يحضره اي الاستسقاء في حديث عن النبي صلى الله

بالنسبة صح

عنه ولان المقصود هو الدعاء وما دعا الكافرين الا في جلال ولا في خروج تسبل
 الرحمة وانما نزل عليهم اللعنة وان جازان يقال سبحان دعاء الكافرين كما في الخاتمة
 وفي الدرر لا يمنعها الذمة من ذلك فلهذا ان يستحب عام استنجي الاخطاهم
 في الدنيا وقالوا لا يملكون من ان يستحقوا وجدهم لاحتمال ان يسبقوا فقد جفت
 به صغفا العوام **باب صلاة الخوف** هذا من اضافة الشيء الى
 شرطه كذا في الجوهر وقال الكمال حصر العدو سبب الرخصة انتهى فيكون من اضافة
 الشيء الى سببه وقد يكون الشيء ميا وشرطا باعتبار ان **باب صلاة الخوف** بالصفة
 الالتهامية **باب حضور عدو** وتوضيح الميع للفعال المنزه عنها عنها وهو حضور
 العدو فلذا لم يقل ان اشتد الخوف لانه ليس بشرط كما قال الكمال قوله اي في الهداية
 كالكثر اذا اشتد الخوف اشتد له الشرط بل الشرط حضور عدو وان سبغ وقال في
 الغناء ليس اشتد شرطا عند عاقبة مشايخنا انتهى وقال الكمال روي ان علما
 رضي الله عندهم صلوا بها يومين يوم صغين وصلوا بها يومين في الايام في يومين
 وسعد بن ابى وقاص في حرب الجوس بطبرستان وبعده الحسن بن علي وحذيفة
 ابن اليمان وعبد الله بن عمر بن العاص والها سعيدي بن العاص ابا سعيد
 لمزيد فغلبه فاقامه جارية ايضا **باب خروج من سبيل** وهو خروج من سبيل الرخصة
 ثم شرع في بيان كيفية ما قال **باب خروج من سبيل** وهو خروج من سبيل الرخصة
باب يفتين ويقم والعدو باراء اي يقابل العدو بالحراثة ويصلي الامام بالطائفة
 الاخرى **باب راحة من الصلاة** الثانية الصبح والمصروع بالشمس وصلوا الى المذابح
باب راحة من الصلاة لان الشفع شرط لظهورها ولذا شرع القعود عقبه
 والواحدة لا يتجزى فكان الطائفة الاولى والى السبق والرخصة الثانية كالا وفي
 حكمها ولو نظرت في صلاة العقب والواحدة من العقب وبالثانية ركعتين فسدت صلاتها
 لا يضر في كل في غير اذ ان الله والى انظرها واضع قبل الواحدة والثانية لما ادركت الركعة
 الثانية صاروا من الطائفة الاولى وقد انصرف في اوان رجوعهم فبطلت الصلاة
 ان من انصرف في اوان القعود اي بقا تبطل صلواته وان عاد في اوان الانصراف
 لا تبطل صلواته لانه حصل والاول يعرفه فلا يعتذر في النصوص عليه وهو الانصراف
 في اوانه وان اخر الانصراف ثم انصرف قبل اوان عوده صح لانه اوان انصرافه ما لم
 يجح وان عوده كانه السنين والفتح **باب يفتين** هذه الطائفة الوجهة **باب راحة من الصلاة**
 فبطلت لانها تبطل بالركوب كالعامل الكسبي في المشي القليل كالمركبة من القوس لعدم
 اليه كحلاق المشي لغيره في الاصطفا والقيام باراء العدو فاقوه في عدة من
 الكتب انها تبطل بالمشي وولها فتتاحها ما يشاء ارباب العدو والشيء فيها
 لغزارة الاصطفا بقا بليلة العدو **باب راحة من الصلاة** تلك الطائفة التي كانت في الصلاة
 فاحرم مع الامام **باب يفتين** من الصلاة في حال الاجام **باب راحة من الصلاة** في
 الوجهة **باب راحة من الصلاة** **باب راحة من الصلاة** **باب راحة من الصلاة**
 كما هم بلا قوة لانهم لا يحقون فبهم خلف الامام كما انه يعرفون ويصلون ويصون
 الى العدو **باب راحة من الصلاة** **باب راحة من الصلاة** **باب راحة من الصلاة**

باب صلاة الخوف
 بشرط حضور عدو
 ودرختار

ومن جهة الوجهة العبد
 ودرختار

ارسله
 ودرختار

او سبق
 ودرختار

لغزارة

باب صلاة الخوف

لغزارة الامام ويقصون **باب صلاة الخوف** فيما فاعلم لانهم مسوقون والاصغر في رواية مسوق
 رضي الله عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة التي ذكرناها واعلم
 انه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحاب سنة عشر رواية مختلفة وصلوا بها النبي
 صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة لكذا في شرح المفردى واختلفت العلية في كيفيةها وفي
 المستصحب في شرح الميصر البغدادي ان كل ذلك جائز والكلام في الاولي ما اقرب من ظاهر
 القران وهو الوجه الذي ذكرناه عندنا **باب صلاة الخوف** فلم يبين انهم التزول عن الرواب
 ولتمام الصلاة بالهجوم عليهم **باب صلاة الخوف** ولو مع السير بطول بين باجماع اهل العلم قالوا
 ان كان طالبا لا يجوز صلاة على الرواية لعدم ضرورة الخوف في حقه فترك الصلاة وقال
 الشافعي الا ان يكون محال بخلاف فوت المطلوب وذهاب حيث لا يعلم فليفتن في صلواته
 رابعا وان كان مطلوب فلو باس بان يصلي وهو ساير لانه فعل الرواية حقيقة وانما اضيف
 اليه معنى التيسير واذ احال العذر انقطع الاضافة الله بخلاف ما لو صلى وهو عشي حيث
 لا يجوز لان المشقة حقيقة وهو مناف للصلاة كما في مجمع الروايات **باب صلاة الخوف** اذ لا
 يصح الاقتداء لاقتلاني المكان حال الركوب ولذا صح الاقتداء اذ كان الامام والمقتدي
 في علي اذ انة واحدة كالوكانا على خشية والعزوق الساج كما ماشي لا يجوز صلواته لان
 المساحة على كثير كالمشي **باب صلاة الخوف** بل **باب حضور عدو** ولو راى سواد
 ظنوه عدوا وصلوا فان تبين كظنوا جازت لتبين سبب الرخصة وان ظهر خلافه لم تجز
 صلاة القوم وامامه الصلاة الامام فصحة بكل حال لعدم المسد في حقه الا اذا تبين للظاهر
 الاولي غير ما ظنوه قيل ان تجازر الصوف فان لهم البنا استحسانا لكن انصرف على ظن
 الحديث يتوقف المنازاة اذ اظهرت لم يحدث على محاذرة المصوف في الصرا ولو شرعوا
 بحضرة العدو فذهب لا يجوز لهم الاخرى والاصرف لوزا لسبب الرخصة ولو شرعوا في
 صلواتهم تجوز جاز الاخرى لوجود الميع وهذا يفيد بطلان الصلاة لوزا للميع قيل
 السلام على مقتضى المسائل الاثني عشرية وشمله في العذر المعذور كذا في الفتح **باب صلاة الخوف**
باب صلاة الخوف في الصلاة عند الخوف ولا يجب كما قاله الامام الشافعي وما كرهها الله
 علانظا هو الامور قوله تعالى ولياخذوا المظالم الاية قلنا هو يجوز على الذنوب لان
 جملة ليس من اعمالها فلا يجب فيها وان لم يفتن **باب صلاة الخوف** في الصلاة خلق امام
باب صلاة الخوف **باب صلاة الخوف** **باب صلاة الخوف** **باب صلاة الخوف**
 فصل الاخرى امام آخر مثل حاله من اللقوي عن المشي ونحو كذا في فتح القدير
 وهو جسي ونعم التيسير **باب صلاة الخوف** **باب صلاة الخوف** **باب صلاة الخوف**
 جرت المشي اجتره من باب ضرب سترية وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر
 الميت ففصة وبالفتح السري وعن تعليه علس من اوقالا لاهري لا يسمى جنازة
 حتى يشعل عليه الميت لمقتنا **باب توجية المختصر** اي من قرب من الموت وصفا به
 لحضور موته او ملكة الموت وعلامة الاحتضار استرجاع قديمه وانحسار عينه
 وانواع انقراضه وامتداد حلقه انثبيه لان الخصية تتعلق بالموت وتبطل جلتها
 فقدره يوجه جهة القبلة **باب صلاة الخوف** اقتناره مشايخنا ما رواه
 النهي لانه ليس لعلمه ولكن **باب صلاة الخوف** **باب صلاة الخوف** **باب صلاة الخوف**

بالفتح

على يمينه لانه السنة المنقولة ولانه يرفع
 في القبر على جنبه الايمن فيعطي حكم ما قرب
 منه صح

المعاريين ان يلقن وذلك **بذكر كلمة الشهادة** لقوله صلى الله عليه وسلم لئن لم يلقنواكم
لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عن الموت الا اخذته من النار ولقوله عليه السلام
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كذا في الرهان اي دخل الجنة مع الفانين
واله فكل مسلم ولو فاسقا يدخل الجنة ولو بعد طول عذاب وانما اقتضت على ذلك
الشهادة تبعاً للحديث الصحيح وان قال في المستصفي وغيره كالدرر ولفظ الشهادة
لا اله الا الله محو رسول الله وتعليقه في الدرر بان اله ولي لا تقبل يدون الثانية
فليس على اطلاقه لان ذلك في حق غير الموتى وكلامنا في تلقين الموتى وهذا قال
شيخ الاسلام بن حجر من الاية الشافية وقول جمع بلقن محو رسول الله ايضا لان ال
العصر موتة على الاسلام ولا يسمى مسلماً الا بها مردود بان مسلم وانما المراد ختم كلامه بالا
اله الا الله لمحصله ذلك التوابع اما الكفا في قوله ما قطعنا مع لفظ الشهادة لوجوبه ان
لا يصير مسلماً الا بها انتهى وذلك في اليهودي يروي البخاري عن النبي قال كان غلام
يخدمني يحتم النبي صلى الله عليه وسلم فمضى فانا انه النبي صلى الله عليه وسلم ففقدت
رأسه فقال له اسلم فقطع لي ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقول الحمد لله الذي افقده من النار انتهى وذكر الشهادة **من غير الخلق**
لان الخلق صعب عليه فاذا قالوا لم يتكلم بعد ما علمته لان المقصود ختم كلامه
به لما روي بنا **ولا يوسر** المسلم فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول الاضواء
لغير الامر فيظن به خلاف الخبر وقالوا اذ اظهر هذه ما يوجب كفا لا يحل بلفظ
محملاً على ان زال عقله واقتار بعض المشايخ في العقل عند موته لهذا الخلق وما
ينبغي ان يقال له على جهة الاستتابة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحق القوم وانوب اليه مستغفراً محو رسول الله فيمثل التلقين بلفظ لانه قد يشق
عليه من ذكر ما يشعر به مختصر واما الكفا في يوسرهما كما روي بنا ولذا افاد علماء
الشافعية ان يلقن غير الوارث ليلابهم باستعمال الارث ان كان ثم غيره واله
فاشقق الوارثه وكذا كل من يترجم بعد اذ او صدقته **وتلقينه** بعد ما وضع
في القبر مشروحة حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لئن لم يلقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله
اخبره الجماعة اله البخاري ونسب الاله السنة والجماعة **وقيل لا يلقن** في القبر
ونسب الى المعتزلة كذا في الفتح **وقيل لا يوسر** وله **تلقينه** وكيفية ان يقال
يا فلان بن فلان اذ كثر ربه الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة ان لا اله الا
الله وان محو رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخرج عن حقيقة الابدليل
في يوسرته فقول موتاكم حقيقة وتوصيب الكافي فايدته مطلقاً ممنوع نعم
الفايدة الاصلية منقطة وتحتاج اليه لئلا يشك اللسان للسؤال في القبر قال
الحق بن الصمام وقال في مشايخنا العلامة المقدسي قلت ولويده ماروي
سعيد بن منصور وسمر بن جبيب وحكم بن عمير قالوا اذ اسوي على الميت
قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله
الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربني الله وربي الاسلام وربي محمد صلى الله عليه
وسلم انتهى ثم قال الكمال بن الهمام وعندى ان منى ارتكاب هذا الجاهن هتاعند

الذي

بعد رفع راسه قايماً لا ياتي بالتكبير لانه لم يقمى الركعة مع تكبيرها كما في الفتح **خطيب**
الامام بعد الصلاة **خطيبين** اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم **اعلم** فيها **احكام** **صحة**
الفطر لان الخطبة شرعت لاهله فيذكر من تحمليه وبن تحب وهم يجب ومقدار الواق
ووقت الوجوب ويجلس بين الخطيبين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العبدتين وليس
لذلك بعدد في ظاهر الواقه لكن ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عبد النبي
اكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في فاضل خان وقاية المرحوم المحضى سيداً بالتحمد وخطبة
الجمعة والاستسقاء والنكاح وسيداً بالتكبيرات في خطبة العبدتين ويستحب ان يستفتح الارق
ببسبح تكبيرات تترى والثانية يسبح فالعبدتين مسعود هو السنة ويكبر قبل ان يترك
من المنبر اربع عشرة تكبيرة انتهى وقال في الثانية عن الحج اذ الالام في الخطبة يكبر القوم
معه واذ اصل على النبي صلى الله عليه وسلم يصل الناس في انفسهم امتثالاً للاسرة سنة الاصلوات
انتهى **ومن فاتته الصلاة** فلم يدركها مع **الامام** له **يقضيها** لانها لم تعرف فربما لا يضرب
لا يتم بدون الامام الاعظم او ما يروى وكذا الواضحة وفتح الامام منها لا يملكه الفضايل
الشرط وقال قاضي خان ومن لم يدرك الامام ان شال انصرف الجديته وان شال صلواته يفرق
والافضل ان يصل ايها فتكون له صلاة الضحى باروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال من فاتته صلاة العبد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى بسم ربك اله على وفي الثانية
والثالثة وصحها وفي الثالثة والميل اذ اغتسل في الرابعة والضحى وروي في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جليلاً وثواباً جزيلة انتهى **وتوخ الصلاة** عيد الفطر **بعد**
كان غم الهلاك وشهدوا به بعد الزوال وطلوها في غم فظنوا انها كانت بعد الزوال فتوخ
الي بعد فقط لان الاصل فيها ان لا تقضي كالجحفة الا ان اتركناه عمار وبنينا من انه عليه
السلام اخرها الى المغرب بعد زواله وان اخرها اليها بعده فيقول على الصلاة وقد نال بالقد
بالبعد للجواز لا يلقى كرهه الفعل فقط فلا ينعى اذ اخرت الى العبد بل عذر كما في
التسعين **واحكام** عيد الاضحى **كالفطر** وقد علمنا **الذبح** في الاضحية **والذبح** في الاضحية
استحباً بالاروي انه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحية حتى يرجع فياكل من اضحيته
ويصل هذا فيصوم يصوم لياكل من اضحيته **ولا** اما في جوفه فلا تم قبل اكل صل الصلاة
مكروه في المختار انه ليس مكروه ولكن يستحب تركه **ويكبر في الطريق** ذاهباً الى المصلي تكبير
جهرا استحباً بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كذا في القتيار **ويعلم الاضحية** فيبين من يجب
عليه ومن يجب ومن الواجب وقت ذبحه والذبح وحكم الجمل والصدوق والهدية والاذ
سنة **ويعلم تكبير الشريعة في الخطبة** لان الخطبة شرعت لتعلم احكام الواق فيبين
الاحكام في الخطبة طويلاً ان لا يعلمها بعض الحاضر بن وقال الشيخ زين في البحر يتبع
لخطيب ان يعلم الاحكام في الجحفة التي يليها العبد لياتوا بها في حال ان بعضها
يتقدم على الخطبة فله يفيد ذكرها في الاث قال ولم يره منقولاً والعلم امانة في عتق
العلما انتهى **وتوخ الصلاة** عيد الاضحى **بلا** كرهته **بعده** الى **ثلاثة ايام** ومع الكراهة بدونه
لخالفة المأثور بلا مانع ولا يجوز بعد الزوال من التوعم الثالث لانها تقضى وانما
جارت في الايام الثلاثة لانها موقوفة بوقت الاضحية لكن فيما بين ارتفاع الشمس الى
ما قبل الزوال فيها **المعزوق** يحيى لعان للاعلام والخطيب من العرف وهو المرحوم وانشاد

مطلب
احكام عيد الاضحية

المعالي والوقوف بعرفات والتمتع بهما هو الموقوف وهو المراد هنا في جموعه بمكان يوم عرفه
وهو ليس بشي معتبر فهو غير سنون وغير مستحب وسئل الامام مالك عن ذلك فقال وانما يقع
هذه الاشياء الموقوفة في الدار التي وقال الكافي والاولى الكراهة لان الوقوف عند قرينة في مكان
مخصوص فلا يكون قرينة في غيره انتهى وفي الدرر والغفر الصحيح الكراهة ولا يجوز الاقتران
في الدين كذا في الكافي وفي المنع منه حسم لمفسدة اعتقادية تنقطع من الغوام ونفس
الوقوف واستحق الروايات يستلزم التمسك وان لم يقصد وجعلها ذكر في الكافي بقوله وعن ابي
حنيفة انه ليس بسنة وانما هو حدث الناس بقوله جاز انما هو على كونه بلا وقوف
وكشفه لموسى قاله الكافي انتهى هذا ولا يخفى ما في اجتماعنا هذا الزمان مع الرجل
والامارات ورياع الكرامة وغيره من الشدة والبأس والفتنة وحسم ذلك واجب
ويجب تكبير التشرية في اختياره الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
من بعد صلاة فجر عرفة العبد وبالله صراحة بشرط ان يكون في كل
صلاة فرض مثل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان ذلك
الغرض ادى الى ضلوكا نفضا من فروض هذه المدة فيها هي الثانية حجة
خرج به المنقول ما عن ابي مسعود رضي الله عنه التكبير ايام التشرية على الواحد
والاثنين التكبير على من صلى جماعة وراه حرب وابو بكر بن عبد العزيز بائنا دها
وروي احمد بن سنده عن ابن عمر انه اذا صلوا وحده في ايام التشرية لم يكبر كذا خط
شيخ الاسلام القديسي حجة حرج به جماعة النساوق قوله على امام الاخر متعلق
بوجوب حرج به السافر فله بدني الاقامة بمصر احتراز به عن المقيم بغيرها
ويجب التكبير على من اقتدى به اي بالامام المقيم ولو كان المقتدى سافرا
او مقيما او نفي تبعا للامام والمرأة تحضض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى
المسوق التكبير لانه معتد بحرية فكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم
تفسد صلواته وفي التلبية نفس ويبدأ المجرم بالتكبير ثم بالتسبيحة كذا في فتح القدر
واذا اراد الامام التكبير بك المقتدى لانه يودي في اثر الصلاة لا في نفسه ولكن
ينظر المأموم حتى ياتي الامام بتقطع التكبير وهو ما يمنع التناكح والخروج
من المسجد والحديث العمد والتمهنة والكلام ولو سها فاذ فعل الامام ذلك
كبر المقتدى كما في التبيين وغيره وفي الترخاينة عن الخلاء صفة الامام اذا حدث
بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا تلهيه المهارة انتهى وقال الزبلي
وان سبقه الحدث قبل ان يكبر فوضا كبر على الصحيح انتهى وقال الامام السبيعي
الاصح عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد للغير تارة لان التكبير المأموم يقتدر
الى الطهارة كان حروجه مع عدم الحاجة فاطعا لغور الصلاة فلا يملكه التكبير
بعد ذلك فكبر للجال جزا كذا في البحر عن البدايع وذلك عند حصة حجة
الله لا شر على منى الله عنه وما عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع
سقط على الاقل فكان الحوط الاخذ بالاقل كذا في الدرر والغرر عن جامع الكرمي
وقال ابي اليوسفي ومحمد بن محمد رضي الله عنهما يجب التكبير في كل فرض على من
صلاه ولو كان متقدرا او ماقا او قرويا لانه تتبع للمكتوبة من فجر عرفة الى

احدته
ع
مطلب
تفسير التشرية
تيسر

عقب

عقب عصر اليوم الخامس من يوم عرفة فيكون في ايام التشرية وباري بقوله
يعلم عليه التشرية اذ هو الاحتياط لان الاثنان بما ليس عليه اولى من تركها
عليه فيكون الاحتياط بالاكتر احتياطا ولانه قال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وقال في موضع اخر واذكروا اسم الله في ايام معلوبات المطويات ايام العشر من
ذي الحجة والمعدودات ايام التشرية وقيل المطويات ايام النحر والمعدودات ايام
التشرية وسميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن ابي يوسف قال اليوم الاثني عشر
من العلويات واليوبان الا وسطان من المطويات والمعدودات فلما اتم الله
تعالى بالذكرة في هذه الايام ولم يحد ذكر سوى التلبيات فوجب كذا في جامع الاحكام
وفيه في التجرير والحلاصة والمختار في فتاوى العتبات والفتوى على قولها وعليه عمل
الاصحاب اعلم الله عصار كذا في معارج الدرر وفي المعارج الوهاب والموهبة
وفي مجمع الروايات قال الرازي والفتوى والعلم في عامة الاصحاب على قولها
تلبيحة قال في الدرر والتمتع في هذه الايام من التشرية انما
تستقيم على قولها لان بعض التلبيحات يقع في ايام التشرية عند دعاها وعلى قول ابي
حنيفة لا يقع شيء من التلبيحات فيها فله تستقيم الا صانفة لكن ادنى الملازمة كاف
للاضافة وقيل التشرية عبارة عن هذه الايام لانهما من تشرية حرم الاضاحي
وعلى هذين تستقيم الاضافة على قولها انتهى وقال الكافي الاضافة بما ينبت للتكبير
الذي هو التشرية فان التكبير لا يسمى تشرية الا اذا كان تلك اللفاظ في سمي من
الامام المحضوه وهو حينئذ يتفرغ على قول الكل في الكافي والدارية ما يقتضي
عدم صحة الاضافة الثانية التي هي على معنى التكبير لانه ذكر في حواشي الاعتراض
على استلزام الاضافة في اشتراطه المصير للتكبير بالشر الذي هو له حجة وله
تشرية وله اضحية في مصر جامع بان هذا الدليل يستلزم ان الاضافة في تكبير
التشرية صانفة الاضافة فلا تصح الاضافة وذلك انه قال ايضا في الدليل ما نصه
قال الخليل بن احمد لتشرية التكبير وان كان مشركا بينه وبين تقديم الحج
والقيام في المشركه كما نقله صاحب الصحاح وغيره لكن هذه المعاني غير
مختصين بالاصحاب جماع فتعين الاول الذي هو التكبير فصار قوله
في الاثر انه تشرية له تكبير وان لم يتعين هذا التفسير بلزم التكرار
والاصح عنده انتهى فاستلزم تفسير التشرية بالتكبير ان تكون الاضافة
في قولنا تكبير التشرية تكبير التكبير فلم يقع قال الكافي لكن الحجة صحتها على
اعتبار اضافة الخاص الى العام مثل مسجد الجامع وحركة العرب فيجب اعتبارها
كذلك تصحح الاضافة فاليلزم ما قيل في الاضافة على قولها لان شيئا من التكبير
لا يقع في ايام التشرية عند حصة او على قول الكل باعتبار القرب والاضافة
يلزم هذا الذي قد قيل في الوصف التكبير الى ايام التشرية وقد اضيق في التشرية
نفسه فلا يصح ما قيل الا اذا ريد بالتشرية ايام التشرية او قدرت الياجر
محمية بين المضامين وله داعي اليه فتعين ما ذكرنا بها ايضا فتصاح لي عام الي
وله اس بالتكبير عقب صلاة العيد قال في مسوط الخليل له باس به ان المسلمين

فأورد في لوجوه الطلبة الهائلة **تحليل النسخ الشريفة** لئلا كان أو نهارا والفرع بالترتيب والصومق وانتشار الكوكب والفتوح الهائل ليلا والتلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والحقوق الغالب من العدر وكحود لك من الانتعاش والاهوال لان ذلك كله من الالبات المحققة للعباد ليعلموا العاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وصلاتهم واقرب احوال العبد الى ربه الصلاة لله الله من فضلة العفو والعافية بجاه سيدنا وولانا محمد صلى الله عليه وسلم **يام** الاستسقا هو طلب السقيا يقال سقاه الله واسقاه وقد جاء في القران وسقاه ربه شرابا طهورا واسقناكم ما فراتا وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه اي جعل له سقيا وقيل سقاه ليشقته واسقاه لما شقته وارضه وقيل سقاه وله على الماء والسقي مصدر وطلب الماء يكون فيضه كالاستسقا طلب الخمرة وغيره الذوق في ضمة فهو شرعا طلب العباد المستوفين الله تعالى بالثنا عليه والرجوع اليه بالتوبة والالتفات والتب بالكتاب والسنة والجماع روي ان قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكبر بالدعوة حسد الله عنهم المقطر واعم ارجام نسايم اربعين سنة وقيل سبعين سنة فوعدهم انهم ان امنوا به رزقهم الله الخضر فرفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا ان افصد الله وولاه من غير انكار وهذا كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى والجماع ظاهر على الاستسقا **صلاة** جارية بلا كراهة وليست سنة لانه صلى الله عليه وسلم ان كان صلى الله عليه وسلم كاد يشاذ افصد استسقى مرة اخرى بد وقت صلاة فلم تكن الصلاة فيه سنة قال الكاوي وجه الشذوذ ان فعله صلى الله عليه وسلم لو كان ثابتا لاشتهر بفعله اشتهارا واسعا ولفعله عم رضي الله عنه حتى استسقى لانه كان اشهر الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكبروا عليه ذلكم ليعملوا بها كانت محضرة جميع الصحابة لتوافق الكل بالاجماع مع النبي عليه السلام للاستسقا فلما لم تفعل ولم ينزلوا ولم يشتهروا بها في الصدر الاول ولا هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كتفها ما كان ذلك شذوذا فيلخصه الخاص والعام والصغير والكبير انهم فلذا قلنا يجوز الصلاة في الاستسقا وتوحيده **من غير جماعة** ولانه سال ابو بوبن ابا حنيفة حجة الله عن الاستسقا هل فيه صلاة او دعا موقت او ضمة فقال حاصله جماعة فلا ولكن فيه الرعا والالتفات وان صلوا وقتا فله بأسره قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السنة استسقا ولكن ان صلوا وجوانا له يكون بعد ولا يلزم فكانه من ابا حنيفة فقط في حق المنفرد انهم قلت وفيه اشارة الى كراهة الجماعة فيما انهم وذكر صاحب التحفة في حرم اية الصلاة في الاستسقا في ظاهر الرواية وهذا ينبغي به ومنها مطلقا انهم قال ابو بوبن ومحمد بن ابي امامة كعتن بجهر فيهما بالقراءة كالعهد لا اذ انب واقامة قلنا ان ثبت ذلك دل على الجواز ونحن لا نمتنع وانما الجواز في انها سنة اول السنة ما اظن النبي صلى الله عليه وسلم وهما فعلوه وتروك اخرى

فلم يكن فعله التزم من تركه حتى يكون مستغفرا فلا يكون سنة كذا في العناية وقال شيخ الاسلام فيرد دليل على الجواز عندنا يجوز لو صلوا جماعة للقول لسنة انهم وقد صرح الحاكم في الكافي بقوله وتكلم صلاة التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف انهم وهذا اختلف في ما قاله شيخ الاسلام رحمه الله ذكره اكمل **وله استغفرا** لما ذكرناه **في تحييل** له اي للاستسقا **ثلاثة ايام** متتابعات ولم ينقل الكثير منها ويجوزون **مشاة** في ثياب خفيفة عسيلة غير مرفعة او مرفعة وهو ولي اظهار الصفة كونه **مستغفرا** مستغفرا **خاصة** خاصين **خاصة** خاصة لله تعالى **التي** **وسما** **مقدوم** الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويجوزون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراصون فيما بينهم ببرد الظالم وطلب المساحة من التبعات **استسقا** **اجرام** الوقيت واولادها ويستنون فيما بينها يحصل التحنن وظهر الضميمة بالحاجات **مخروج** **الشوق** **الكبار** **واله** **اطفال** لان تروك الرحمة **ما** في الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم هل ترون قرون وتصر ون الاله بضعفكم رقاها البخاري وفيه من صنف لولا شيا بضعع وبها لم يتم وشيوع ربح واطفال رضع كصب على العزاز صبا وورد لولا صبيان رضع وبها لم يتم وعباد لله لم يصب عليكم الله صبا اذا استسقا يخرجون الى الصبح والاعتناء **الاهم** **فعله** **وفي** **المقدس** **له** **مخرجون** ولكن **في** **المسجد** **الحرام** **والمسجد** **الاقصى** **مجمعين** افترا بالسلف والخلق لشر المخل والتزايده فضلته وتروك الرحمة به ولذا اقلت الكواهي لم اره مسطورا **ويذبح** **ذلك** **اي** **الاجماع** **للاستسقا** **بالمسجد** النبوي **ايضا** **لاهل** **مدينة** **النبوية** **عليه** **سلم** وهذا امر جلي ظاهر ان له يستسقات وتستقر الرحمة في مدينة المنور بعد حضرته وشاهدته في كراةته وما يكون ذلك بين يديه في مسجد الشريف ومحل سكنة المنفق وروى الزهر وخليفته لمهمات الدنيا والاخرى ومحل بعض المشايخ عدم ذكره فيها استسقى على ضيق المسجد النبوي غير ظاهر لان من هو قديم بالمدينة المنورة لا تبلغ قدر الحاج وعندها جماع جملهم يشاهدوا سماع المسجد الشريف في اطرافه وباشرة الزحام في الروضة وما قاله في الرحمة في زيادة الفضل وطلب القرب من المصطفى لتبليغ الرسائل والتوسل بجاهه الكريم بصلابه ابي بكر وعمر وصحابة الله عنهم ثامن كل سائل فلا يمنع الاجتماع للاستسقا ولا ايقاف الدواب بالمباني كما يلزم اذ كان ذلك بالمسجد الحرام والاقتضى على الباب **ويقوم** **الامام** **مستقبلا** **المبلة** حاله دعائه **ارفع** **يدي** **لقول** **الله** **ان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **كان** **لا** **يرفع** **يديه** **في** **شي** **الا** **في** **الاستسقا** **فانه** **كان** **يرفع** **يديه** **حتى** **يرى** **بياض** **الظلمة** **وقوله** **يد** **يد** **وعمل** **بظن** **بها** **على** **الارض** **حتى** **ترأت** **بياض** **الظلمة** **بها** **الود** **او** **د** **وروي** **ايضا** **عن** **عمر** **انه** **ترأى** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يستسقى** **عند** **الحجار** **الزيت** **في** **بياض** **الارض** **فانما** **يدعو** **ليستسقى** **بافعال** **يديه** **قبل** **وجهه** **لا** **يجاز** **في** **بها** **الارض** **كذا** **في** **الريهان** **وفي** **الفتح** **يرفع** **يديه** **فلم** **يرك** **في** **الرفع** **حتى** **يد** **ابيض** **يظهر** **تحويل** **الي** **الناس** **ظهور** **والناس** **فجرو** **مستقبلي** **المبلة** **يؤمنون** **على** **دعائه**

المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيم في الجهر بالقراءة مراتي

قار بها

المروي عن ابن عباس

فأورد في لوجوه الطلبة الهائلة

ويدعو بادعية النبي صلى الله عليه وسلم الواردة وهي كثيرة ومنها ما نص عليه بان
يقول اللهم اسقنا عينا اي مطر مغشيا نضم اوله اي منقذ من الشدة ههنا
بالمد والهمزة لا يفتقد شي او يفتي الحيوان من غرض من روي بفتح اوله والمد
والهمزة محمودة العاقبة والهمزة لنا فظاهرا والمري النافع بالهمزة
نضم الميم وبالهمزة اي اتما بالربيع وهو الزيادة من المراجعة وهو الحبيب بكسر
اوله ويجوز فتح الميم هنا اي ذال بفتح اي غا وبالوجه من اربع البعير اكل
الربيع والفوقية من رقت الماشية اكلت عاشات والمقصود واحد عند قا
اي كثير الماء والخير او قطع كذا **ملا** بكسر اللام اي ساتر للافق لعمومه او
للارض بالنبات كحل الغرس **شبا** بفتح السين المهملة وتشديد الحاء اي شديد الروع
بالارض من ساع جري **طيفا** بفتح اوله اي يطبق الارض حتى يجمها **ديما** الى انهما
الحاجة اليه ويدعو ايضا بكل ما **اشبهه** اي اشبه الذي ذكرناه مما يناسب
المقام ويدعو **سرا** و**صهرا** ومن الوارد اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانتين اي الايسين من رحمتك اللهم ان العباد والبلاد والخلق من اللوات
اي بالمد والهمزة شدة الحاجة والجهد بفتح اوله وقيل ضم قلة الخبز والفضل
اي الضيق ما لا ينشكروا بالنون اله البك اللهم انبت لنا الزرع وارزقنا الفرج
واسقنا من بركات السماء المطر وانبت لنا من بركات الارض اي الرعي
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشف غيرك
اللهم انا نستغفر ربك كنت غفارا اي لم تنزل تخفرا ما يقع من هفوات
عبادك فارسل السماء اي المطر والسحاب علينا مدرارا اي كثيرا وثبت من البر
صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا عينا مغشيا نا وناغرا صارا جلا غير لظلمة
استق عمارك وبها تمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا
انت الغني ونحن الفقرا انت علينا الغيث واحصل لنا الترتل لنا قوة وبلا غا
الوجين فاذ المطر والوا السحابا اللهم ميتنا فاعا كذا في رواية البخاري بالصيا
المهملة وتشديد الباء اي مطر وقيل بظن كثيرا في رواية لاسن مائة تسابيح
السين المهملة واسكان اليم اي عطا وقيل رواية لابي داود وابن مائة صبا
هتيا فيجمع بين الروايات بالدعابها ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته
له نحو كذا الماروي الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح على ارض سحاب كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس
فقال انذرون ماذا اقال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فدا صبح من عماري
مومن بي وكاف فاما من قال بطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن لي كافر
بالكوكب ومن قال بطرنا بنو كذا فذلك كافر مومن بالكوكب اي اذا اعتقد
ان الكوكب تاشير في الهيجاد استقله لا او شركة لاسن قال بطرنا بنو كذا فان
زاد المطر حتى جف الضر وقالوا اللهم حوالنا لا علينا الحديث مما في الصحيحين
ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحظ فقال رسول
الله هلكت الاموال انقطعت السبل فادع الله يعيننا فقال عليه السلام

اعتنا

اكثر مشايخنا بقول الهداية لقوله عليه السلام لفتنوا موتاكم والمراد الذي قوب من الموت
انتم هوان الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في اهل القليب ما
انتم باسمع لما اقول عنهم واهلوا تارة بانه مود ومن عابته قالت كيف يقول عليه السلام
ذلك والله تعالى يقول وما انت يسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى وتارة
بان ذلك خصوصية له عليه السلام مخموم وزيادة حسم على الكافرين وتارة بانه من باب
المثل كما قال علي رضي الله عنه ويشكل عليهم ما في سلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا
انصرفوا اللهم الا ان يحضوا ذلك باول الوضوء في القبر مقدمة للسوار جمعها بفتح وبي
الايتين فانها يفيدان تحقيق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لا فارة تفرد
سماعهم وهو فرج عدم سماع الموتى الا انه على هذا ينبغي التلصق بعد الموت لانه يكون
حين ارجاع الروح فيكون صينذ لفظ موتكم في حقيقته وهو قول طائفة من المشايخ
اذ هو مجاز باعتبار ما كان نظر الاله الان حتى اذا لا ليس معنى الحي الاسن في بونه
الروح وعلى كل حال يحتاج الى دليل اخر في التلصق حالة الاعتصا اذ لا ترا
الحقيق والجازي معا ولا تجازيات وليس يظهر معنى مع الحقيق والجازي يعتبر
مستقلة من تكون من عموم الجاز للتضاد وشرط اعماله فيها ان لا يتضاد **سرا**
قلت برنج الحجازي التعليل في الحديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم
يقولها عند الموت اله احدث من النار انهم لفظه ودليل التلصق في القبر بالامر
الذي قدمناه عن الشيخ علي المقدسي انه قال الكمال حمد الله والتعب الضعيف
مولق هذه الكلمات فوض امره الى الرب الغني الكريم سواك عليه طاب ثابته جلت
عظمته ان يرحم عظيم فاقتى بالموت على الامان والالتفات ومن يسر كل على الله
فهو صمد وله قول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **اهم** لفظه ولذلك قول
كما قال وعلي الله الكريم اعتمادا في كمال **ويستحب** **لاقربا** **المختصر** واصدقائه
وجيرانه **الدخول** عليه للقيام بحقه والاسئيناس بهم وتذكرهم اياه ما يتبعه
من وصية ونحوها ونحوه المالك العطر يغلب لثة الترع حينئذ وذلك
بالي الشيطان كما ورد بما زله ويقول قل لا اله الا الله حتى تسقى ويجسنون
قله بالله تعالى لغير مسلم له يمتن احدكم اله وهو محسن الظن بالله اي يظن انه
يرحمه ويعفو عنه وصبر الصبي من قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي **وتلون**
عنده **سورة يس** طيرا قروا على موتاكم ليس رواه ابو داود وابن مبان وصحرو قال
المراد به من حضم الموت والكلمة في قولها ان احوال القيام والبعث مذلولوم فيها
فيجود لذكورها وفي خير غريب مامن من يرض تقرا عنده ليس الامات ريانا
وادخل قبره ريانا **واستحسن** بعض المتأخرين قراة **سورة الرعد** لانه اشبه
طلوع الروح لقولها بر فانها تحون عليه خروج روجه **واختلف** في **اخراج**
الحايض **والنفسا** **والخشب** من **عنده** وجه الاجماع استناع حضور الملايكة
مخلابه حايض ونفسا كما ورد ويحضر عنده طيب **فاذا مات** **شدد** **لهما**
بعضا من بضته تعمها وتربط فوق راسه ليلا يدخل فاه الحوام والماعند
غسله وفيه تحسنة اذ لو ترك قطع منظم وبذلك جرى التوارث **ومحضر** **عينا**

لنقله عليه السلام اذا حضرته موتا لم فاعضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا
 خيرا فان الملائكة تومن على ما قال اهل الميت كذا في البرهان واليه يقع منظر وروي
 مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاعضه ثم قال ان الروح اذا
 قبضت تبعه البصر ففزع ناسرتن اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة
 يؤمنون على ما تقولون للحديث وقوله تبعه البصر اي ذهب ان يخص ناطق الروح
 اين فذهب وقبض اخرى من الحسد وشق بصره ففتح العينين وضم الراشدين
بعضه اسم الله وعلى ملته رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يس عليه امين وسهل
عليه ما بعده واسعه بما تيك واجعل ما خرج البصير مما خرج عنه قال الكمال
 ثم يمشي بثوب ويوضع على بطنه حتى يلبس ليلا ينتفخ وهو يروي عن الشعبي والحريدي
 يدفع النخ لسريره فان لم يوجد فيوضع على بطنه شي ثقيل وروي البيهقي ان
 انما امر بوضع حديد على بطن مولي له مات وتوضع يداه بجانبه ولا يجوز وضع
على صدره لانه صنع اهل الكتاب وتلين مفاصله واصابعه بان يورد ساعده
 لعضده وساقه لفخذه ونخذه لبطنه ويردها لمنته ليسهل فعله وادراجته في
 الكفن **ويكف قبة القرون عنده حتى يقبل** تتركها للقرون عن نجاسة الميت
 فانه ينجس بالموت قبل نجاسته لانه ينجس فيه الدمار الحيوانات وهو
 اقرب الى الناس وينزل فضل المسلم لئلا يخالق الكافر وان لم يكن
 له اثر في سائر الحيوانات غير الادمي لظهارته بل وقيل نجاسة حدث فيبيد في
 ان تجوز القراءة كالقراءة الجوز **ولا بأس باعلام الناس عونه** بل يندب لكثرة
 المصلين لاروي الشبان انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاسة في اليوم الذي
 مات فيه وانه نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثه وعبد الله بن رواحة
 وقال في الهياكل فان كان عالما وزاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض
 المتأخرين التذرية الاسواق لجانته وهو الصحاح انتهى وكثير من المتأخرين لم
 يروا باسباب يوزن بالجنارة ليروي اقراره واصدقاه حقه كذا في الترتيب
 عن الينابيع ولكن لا يكون على جهة التقدير قال في التفسير والمزيد يكف الاوط
 في بيع الميت عند جنازته لان الجاهلية كانوا يذكرون ذلك ما هو شبه الحال
 قال عليه السلام من نعى بغير الله الجاهلية فاعضوه حتى ابيه ولا تلتوا اسم
واذا اتفق موته بجمل يجهنم كل ما له وروي ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم
 انه لما عا وطحة من البر وانصرف قال اراي طحة الا قد حدثت فم الموت فاذا
 مات فاذا نوى به حتى صلى عليه وعملوا به فانه لا يبيد في حيفه مسلم ان نجس
 بين ظهراني اهله والصارف عن وجوب التجمل الاحتياط للروح النزيهة فانه
 يحتمل الاغوا وقد قال الامامان كثيرين ممن يموتون بالسكته ظاهرا دون احياء
 لانه يصرد رك الموت الحقيقي بها الى افاضل الامة فيتعين التأخر فيها
 الى ظهور اليقين نحو الغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحق
 ودفن في خوف الليل من ليلة الاربعاء **فيوضع كمامات** الكاف للمفاجاة
 وهذا اذا اتفق موته فيوضع للفعل **على سريره** اي يخرج اخفا لكرية

الراحة

الراحة وتعليق الميت بحجر او ثرا مرة او ثلاثا او حسا ولا يراد عليه قاله الزيلعي في
 الكافي والنهاية او سبعا ولا يراد وكيفته ان يدار بالحجر حول السرير **ويوضع** الميت
بين اصق على الاصح قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة **وسب**
عونه ما يبق سرته الى ركبته لشد الانزال عليه هو الصحيح قاله الزيلعي ومثله في
 الهياكل لقوله صلى الله عليه وسلم لم اعلى عونه عند لا تنظر الى خدي ولا ست وق
 الهياكل يلقى بسير العورة الغليظة هو الصحيح يسيرا وهو ظاهر الآية والمطلات
 الشهوة ثم يورس عونه باوخال السائر من تحت الشيا **وجرد عن ثيابه** ان لم
 يكن خشي وتغسل عونه ويد الغاسل مرفوعة خفية تحت السائر العورة ولا يدخل
 يده تحت الحرقه منشفة ويقبل من فوقها ان لم يجد خرقة لسر يده **وبعد وفي**
 ويبدأ يقبل وجهه لان يد الغاسل على المويضيل باليد الميت ليسد بطنها الي
 الراسين ويصح راسه على الصحيح **الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة** فلا يوضو عنه
 لوضو بلا مضضة **واستنشق** لانه لا يمكن اخراج الماء او يمسر فير كان كذا في
 التبيين ومن العلماء من قال يجعل الغاسل اصبعه خرقه رقيقة ويبلها الصبح في
 شه ويصبح اسنانه وشفتيه بها وفي الظهيرة ولها ته وتثلث وفي الحيط وبقبها
 ويوطئ مخربه ايضا قاله شمس الائمة للراوي رحمه الله وعلده على الناس اليوم كذا
 في الترتيبات وعلى القول بانه بلا مضضة استنشاق مخصوص بغير الجنب فلذا
 قال **الا ان يكون جنبا** فتكف لعلمها تماما لظهارته كما في شرح العلامة كفا
 قلت وكذا المايض والنفس للاشراك في افتراس المضضة والاستنشاق فيما بين
وبعد الوضوء **مس عليه ما فعل** من اغلقت لاسن الغلي والعلبان لانه لان **مس**
او عرض وهو اثنا عشر مطون بماء في التنظيف وقد امر النبي صلى الله عليه
 وسلم ان تغسل منه والمحم الذي وقصته دانه بما وسد **والاى** وان لم يوجد
فالفعل القراع وهو الماء الغاصي كاف ويستحق ان تسر لانه يبلغ في التنظف
ويقبل راسه اي شعر راسه **وشعره حية بالخطي** نبت بالعراق طيبا رائحة يعمل
 عمل الصابون في التنظيف وهو يشد السائل لسر الحية المجة اكثر من فتحها وان
 لم يكن في الصابون لانه يبلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن به شعر لا تتكلم لهذا
 ثم بعد تنظيف الشعر والبشر **فيوضع الميت على يار** **ويقبل شقه** الا من ابتدا
 لان العادة بالمؤمن **ينتهي يصل الماء الى سا** اي الجنب الذي **الى تحت** بالثا
المجة **منهاى الميت** ثم يضع **على يمينه** فيغسل كذلك حتى يصل الماء الى سا
جسده ثم اجلس الميت **مستد** اليه ليلا يسقط **ومس بطنه** مسحا **وقبعا**
 ليخرج فضلاته **وما خرج منه غسله** فقط تنظيفا ولم يعد غسله ولا وضوه
 لانه ليس بناقض في حقه وقد حصل المأمور به ثم يصفه على شقه الايسر فيصيب
 عليه ثلثا المنضلة المستوعبات جسده اقامة لثمة التثلث **ثم يشق ثوب**
 كذا تبطل كفا لانه تلبس **المنزلة** ليست شرط الصخرة لغسله كالمح في
 المسقنا في لا بد من الثنية في غسل الميت حتى اذا وجد في الماء لا يومن غسله
 الا ان يحركه المائنة الفصل وقت الاخراج انتهى وهذا الاستطاب الواجب

هو ورق البق
ورثنا

عنا للصلاة عليه فتم وفي الحج والذبح الملت اذا وجد وعليه التراب ييم ويصلي
عليه فلو وجد الماء بعد الصلاة عليه بالتم غسل وصلى عليه ثانيا في قول أبي يوسف
يعمل ولا تعاد الصلاة عليه كسب نيم وصلى ثم وجد ما كذا في البرهان ولو كان
الميت مستغنياً بتعذر مسد يلقى صب الماء عليه كذا في الترخاينة وينزف ان يكون الفاسد
اقرب الناس الى الميت والا فاهل الامانة والورع كما في شرح المقدسي ويند الغسل
من غسل الميت ويكره ان يغسل وهو جنب او حائض وبعد تنشيفه بلبس النقص
ثم تلبس الكفان ويجعل **الحنوط** وهو عطر مركب من اشيا طيبة ولا بأس بباير
انواع غير الزعفران والورس للرجال **على راسه وحجته** روي ذلك عن علي وانه
واين عمر ويجعل **الكافور على ما جده** جمع سكد بالفتح لا غير كذا في الفتح عن العز
وموافقه المحرم غفره ونظمت وبعثي راسه كما في الترخاينة ليبرد البدن عنها
وهو جهته واقية ويده وركبته وقدمه روي ذلك عن ابن مسعود فتخصر من اذنه
الكرام **وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهر** وقال المزني
ولا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان كسفى به مخارقه كالدرس والقطن
والذبي والذئب والفم الفم وقال في البحر عن الطهريه واستحب جعله في بئر
او قبله عامة المشايخ **ولا يقصر ظفر** اي الميت **ولا يشعر** ولا يسرع **شعر** اي
شعر راسه **وحجته** لانه للمزنية وقد استغنى عنها **والمرأة تغسل زوجها** محل مسنة
والغفر اليه بقا العدة فلو ولدت عقب موته لم تغسله وان طلفت قبل الموت
رجوعا غسلت بخلاف الممانه التي حرمت برده او رضاع او صهرته وفي الخطاب
منها رمانان والاظهار ان لا يحل لها تغسيله واذ قال الرجل كما طلق ثلاثا وقد
وظن بها ثم مات قبل البياض ليس لواحدة منها تغسيله ولمها الميراث وعلمها
عدة الوفاة والطلاق كذا في شرح المقدسي والترخاينة والا يلا لا يحرم وطمها
فتغسله **بخلوة** اي الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذ لم توجد
امرأة لتغسلها فزوجها ييمها وليس عليه غض بصر عن ذراعيها بخلاف الاجنبي
وهو **كالم ولد** والمذنبه والقنينة لا تغسل **سبيها** وتيممه بحرقه **ولو ماتت**
اسرة مع الرجال المحارم غيرهم **عموها كعكسه** وهو موت رجل بين النساء
لو كان من محارمه يعمه **حرقه** تلقى على يد المييمه الاجنبي حتى لا يست
الحسن ويعض بصره عن ذراعي المرأة ولو حرقها **وان وجد ذرق حمم**
الميت ذكر كان الميت او انثى **بلا حرقه** لحوازم من اعضا التيمم للمحرم بلا
شهوة كالنظر اليها منها له **وكذا الحنث المشكل ييمه في ظاهر الرواية** و
قبل يجعل في كوفرة فيغسل **ويحرق الرجل والمرأة تغسل صبوي وصبيته** لم
يشتمها لانه ليس لاغضابها حكم العورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
الكرم ان يغسلها الاجنبي والمحبوب كالحمل كذا في الترخاينة والفتح **ولا**
تغسل الميت لكن في الحديث لان القبلة محبة وتبركا ونود يعاخالصه عن
المحظور **وعلى الرجل تجهيز امراته** اي تغليتها ود فتماعتك ابي يوسف
لو كانت معسر وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والتميز

انتهى

انتهى ويلزم ابي يوسف بالجهنم مطلقا اي ولو كان الروح معسره وهو موسره
في الحج وعليه الفتوى وقال قاضيان في قول ابي يوسف الكفن على الزرع
وان تركت مالا وعليه الفتوى وفي الترخاينة عن الكوفي وبه يفتى وقال
الكامل وعند ابي يوسف يجب على الزوج ولو تركت مالا وقال محمد ليس على الزوج تلقينها
لا تقطاع الزوجية من كل وجه **ومن مات ولامال له فكفنه على من تلقه** بفقته
من اقراره واذ انقدر من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثه كالفقته
ولو كان له مولى وخالدة فعلى معتقه تكفينه وقال محمد على خالته **وان لم يوجد**
من تجه عليه نفقة **في بيت المال** تلقينه وجهره من اموال التركات التي
لا وارث لا صحابها **فان لم يعط بيت المال** فخلوه من الاموال **او ظمرا**
بغضه صرف الحق المستحق وجهته **فعلى الناس** القادرين **ويجب ان يسأل**
اي الميت **التجهيز** من علم به وهو لا يقدر عليه اي التجهيز غيره من القادرين
ولو بحسب التيسير فيجمع له من المحنين ما يحصل به اللقائية بخلاف الحي اذا
لم يوجد ثوبا يصلي فيه لا يحرم على الناس ان يسالوا له ثوبا بل يسال
هو لنفسه لقدرته عليه ولو فضل ثوبا من الدراهم التي جمعت للتجهيز ان عرف
صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف لفق به محله آخر فان لم يقدر على
صرفها لفق بتصدقها وان لم يكن عند الميت الارجل واحد وليس
له الا ثوب واحد ولا ثوب الميت لا يلقن به ويلبسه صاحبه تنبيهه لا يخرج
الكفن عن ملك المتبرع به حتى اذا وجده وقد اقر من الميت سبع كان له لا
لورثة الميت كما في الفتح ولو غسل وكفن وبقي ماله لم يغسل يغسل
ذلك العوض ولو بقي نحو الاصبغ لا يغسل واذ وجد اطراف بيت او بعض
بونه لم يغسل ولم يصل عليه بل يرفق الا ان يوجد اكثر من النصف من
يدنه او النصف ومعه الراس فيغسل ويصلى عليه ولو شق نصفين طولاً
فوجد احد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه واذ لم ير مسلم هو او كافر
فان كان فخرية اهل الاسلام وعليه سماع غسل وصلى عليه **والكفن** وان
كان فرضا باعتبار اصله لحق الميت الا انه امانه امانه يكون كفن مسنة
او كفاية او ضرورية وبها يبين الستة فقال **كفن الرجل سنة** ثلاثة اثواب
احدها **قبص** من اصل المعنق الى القدمين بلا خرصين ويكون والثاني
ازار من القرن الى القدم **والثالث لفافة** تزيد على ما فوق القرن والقرن
يلفن فيها الميت وتربط من الاعلا والاسفل ويكون الكفن **مما كان يلبسه**
الرجل **في حياته** يوم الجمعة والعبد لبقوله صلى الله عليه وسلم ان الكفن
احدكم اخاه فليحس كفن ربه مسلم ولا يقالي فبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا
تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود وكذا في البرهان
وقال في البحر حسن الكفان الحديث حسنوا الكفان الموقر فانهم يتوارق
فيما بينهم ويتقارحون بحسن الكفانهم ووجه السنة ان النبي صلى الله عليه
وآله لم يكن في ثلاثة اثواب بيض بحولية يفتح السين وعن الانهري بالصم

قربة باليمن كذا في العنابة وبين الثاني فقال وكفاية للرجل ازار ولفافة لقلبه
صلى الله عليه وسلم في الحجر الذي وقصته وابته اغسلوه بما وسدر وكفتوه في
توبتين ولا تدار في ما يلبسه الانسان في حال حياته عادة فلذا بعد مائة وقيل
فميص ولفافة والاصح ازار ولفافة كذا في التبيين ويكره الاقتصار على توب
واحد حاله الاختيار كالصلاة فيه حالة الاختيار واذا كان بالمال قلة
وبالورثة كثره فلفن الكفاية اولى وعلى القلب كفن السنة اولى كما في
الفقه وغيره **وفضل لبياض من القطن** لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم
البياض من ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم وكفتوا فيها ما تاكل ومن خير ما كلكم
الاخذ فانه يبيت الشعر ويجلو البصر انتهى ولا بأس بالبرود والكتان ولا
يجوز للنساء الحرير والمزهر والمعصر اعتبارا باللباس في الحياة والمراهق
والمراهقة كالبالغين كذا في الرهان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة قالوا
ان يلفن فيما يلفن فيه البالغ وان كفن في توب واحد جان والاصل في التلبين
ان ادم عليه السلام لما نفي من ارضه بل عليه السلام فقله وحنطه وكفته
ودفنه وقال هذه سنة موتكم يا بني آدم كذا في مجمع الروايات والخلف
والجيد فيه سوي بعد ان يكون غسلًا نظيفًا طاهرًا وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال ابو بكر لتبوية اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفتوهما
فيهما فقالت عائشة الا نشترى لك جديدا قال الجحوج الجحوج الجديدا من الميت
قال الكمال وساق حديث البخاري فيه ولما كان ازار الميت يجازي ازار الحي
لانه للحسن المسرة الى الركبة قال **وكل من ازار للميت واللفافة** يكون قد تم
من القرن يعني شعر الراس **الى القدم** مع الزيادة ليمتكن من ربطها كما
ذكرناه **ولا يجعل قميصه** كانه يكون لحاجة الحي **ولا وخرص** لانه يفعل
للحي ليتسع الاستل المسمى فيه **ولا حبيب** وهو الشق النازل على الصدر لانه
لحاجة الحي ولو كفن في قميص حتى قطع حبيبه وينتبه كذا في التبيين **ولا تلبس اطراف**
لعدم الحاجة اليه **وتكلم العامة في الاصح** كذا في البحر عن المجتبي نعم لا بها
لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكمال وليس في الكفن حياصة
عندنا واستحسنها بعضهم لما روي ان ابن عمر كان يجمع ويجعل العذبة على
وجهه انتهى **وتبسط اللفافة** ثم الازار فوقها ثم بوضع الميت مفصلا ثم يعطفت
عليه الازار **ولقي الازار من جهة يساره** ثم من جهة يمينه ليكون اليمن اعلا
ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة **وعقد الكفن ان خيف انتشار**
صبيته للميت عن الكسوف **وتزاد للمرأة** ولو كانت امة على ما ذكرناه للرجل في
كفنها على جهة **السنة حمارا لوجهها** وراسها وخرقة عرضها ما بين التديين الازرار
وقيل الى الركبة لكيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بالميت كذا في التبيين
فتكون الحرقة **لربط ثيابها** فتكون خمسة اقواب ربيع وازرار وخمار وخرقة
ولفافة **وتزاد المرأة في كفن الكفاية** على كفن الرجل **حمارا** فتكون ثلاثة اقواب
حمار ولفافة وازرار **ويجعل شعرها** مضمرا بين وتوضعان على صدرها فوق

القميص

القميص ثم يوضع الحمار على راسها ووجهها فوقه اعم القميص فيكون تحت اللفافة
ثم تربط الحرقة فوقها لكيلا تنتشر الالوان وتقطف من الالوان ثم من اليمن **وتحجر**
الالوان للرجل والمرأة جميعا تحجر **وترا قيل ان يدبر** الميت فيها لقوله عليه
السلام ان حجرتم الميت فاجمروا وترا ولا يزال على جسدي ما تقدم وجميع ما يحجر
فيه ثلاثة مواضع عند خروجه ووجهه لان الة الراحة الكرامة وعند غسله وعند
كفنته ولا يحجر خلفه لقوله عليه السلام لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار ولا ذاكيرم
التحجير في القبر كما في التبيين **ولفن الضرورة** للمرأة والرجل يكتفي به بكل ما يوجد
لما روي ان ختمه رضي الله عنه كفن في توب واحد ومصعب بن عمير لم يجد
له شيء يلفن فيه الا نمره فكانت اذا وضعت على رجله خرجه راسه فامر النبي صلى
الله عليه وسلم ان تغطى راسه ويجعل على رجله شيء من الاوخر وهذا يدل على
ان ستر العورة وحدها لا يكفي خلوا للثا في قوله ان يلبس تبيسه والخبر
الشريف من غسل ميتا فلكم عليه غفرله اربعون كبيرا ومثله كفته كساه الله
من السندس والاستبرق ومن حضره قبر احتج بحجته فكانت اسكنه مسكنا
حتى بيعت رواه البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرک قال علي بن ابي طالب
يا علي غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها
على جميع الخلائق لو سعتهم قلت ما يقول من غسل ميتا قال يقول غفرنا لك يا علي
حتى يفرغ من الغسل رواه ابن شاهين في كتاب الجنائز كذا في الخط العلام
المقدمي رحمه الله **فصل في** احكام الصلاة عليه سبها للميت
المسلم فانها القضا حقه وصفة الصلاة عليه كفته ودفنه ووجهه **فرض**
كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم والامس للوجوب ولو كان تشريف
عيني لصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **واركانها التلبينات والقيام** لكن التلبينات
الاولى شرط باعتبار انها قايمة مقام ركعة كما في التلبينات وقال الكمال ولما
اركانها فالذي يفهم من كلامهم انها الدعاء والقيام والتلبينات لقولهم ان حقيقتها هي
الدعاء وهو المقصود منها انتهى **قلت** يعارضه قولهم لو سبق كمن تولى بها
خشية رغبها ولو كان الدعاء كما ما جان تركه مجال من غير ما يقوم مقامه وقد
نص الكمال لنفسه عليه بعد هذا بقوله ثم المسبوق بقضها فانه من التلبينات
بعد سلام الامام نسقا بغيره عال انه لو قضاه به ترفع الجنائز فيبطل الصلاة الا
لا تجوز الا بحضورها انتهى ثم قال الكمال ايضا وقالوا كل تلبية بمنزلة ركعة وقالوا
يقدم التنا والصلاة على التلبين الى الله عليه وسلم لانه سنة الدعاء ولا يخفى ان التلبينات
الاولى شرط لها التلبينات الاحرام انتهى وكانه لا يقول بركنتها لان الشرط غير
المشروط فبجها بالحرمة الصلاة الكاملة خارجة عن الخصمة فتكون شرطا
محصضا للجواب ما قاله في الترضائية ولبه فيها اربع تلبينات وكان ابن ابي
علي رحمه الله يقول خمس تلبينات وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله والا
اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربع تلبينات والخمس والسبع والتسع واكثر
من ذلك الا ان اخر فعله كان اربع تلبينات فكانت ناسخا لما قبله وروى ان عمر

ظاهر ويديم الافضل قال افضل ان لم يكن سبق وان جعلها ولو مع وجود السبق
وصلى عليه امرأة واحدة اي ان شأ جعلهم صغاعرضا ويقوم عند انضمامهم وان شأ جعلها
اي الجنان قبل الصلاة صفا طولها مما يلي للقبلة بحيث يكون صدر كل واحد قدما
الامام محاذ باله وقال بن ابي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه
هكذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فثبوا
هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا رأس كل واحد محذا رأس الآخر فثبوا
كله عند التقاوت في الفضل فان لم يقع تفاوت ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة كذا في
فتح القدير فلذا قال **واعي الترتيب في وضعهم فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم النساء**
بعدهم اي بعد الرجال ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجلا لا ريب في حسن
عن ابو حنيفة بوضع افضلهم واسمهم مما يلي الامام وكذا قال ابو يوسف حسن ذلك عند
ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام ولو اجمع عبد وحر فالمشهور بتقديم الحر على العبد
وروي الحسن عن ابو حنيفة ان كان العبد اصلي قدم **ولو قد فوجوا بامر واحد لصبر ورفع**
وضعا فيه على عكس هذا الترتيب فيقدم الافضل فالفضل الى القبلة وفي الرجلين يقدم
الامرهما قريبا وعلما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في شمشاد اهد ولا يقرب بالامام
من سبق بشي من التكبيرات ووجهه بين تكبيرين حين حضر بل ينتظر تكبير الامام
فيخرج معه اذا اكر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يكر حين يحضر
ترجى المعنى الافتتاح وحسب له فاذا لم يفتحه غير تكبيره يسلم مع الامام وعند هذا
يكبر تكبيرة بعد سلام الامام وهكذا الواسع بتكبيره يني ثلاث بحسب له التي احرر
بها عنده ويقضي ما عداها وعند هذا يقضي الجميع وله بحسب له تكبيرة احرره الى يوسف
ان الولى الافتتاح والمسبوق باقيها فضاوكن كان حاضرا وقت تحريمه الامام وبها
ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يتدي بما فاتته قبل تسليم الامام اذ هو
منسوخ فلولم ينتظر تكبير الامام بصير قاضيا ما فاتته قبل اذ اما درل مع الامام وهو
منسوخ عن معاذ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسبق الرجل
ببعض صلواته سألهم فاهوا بالذي سبق به فيبدا بما سبق به ثم يدخل مع القوم
فاما معاذ والفوق يعود في صلواتهم ففقد فلي فرغ قام فقضى ما سبق به فقال
عليه السلام قد سن لكم معاذ فاقبلوا به ان احادكم وقد سبق بشي من الصلاة
فليصل مع الامام بصلوة فاذا فرغ امامه فليقبض ما سبق به ورواه الشافعي
وجعل الداخل بن مسعود فقال عليه السلام ان ابن مسعود سن لكم سنة فاتبوا
ولو لم يكن منسوخا لفي الاتفاق على ان لا يقضى ما سبق به قبل الاذاع الامام
بخلاف من كان حاضرا في حالة التحريم لانه يترك المدرك اذ لا يمكنه ان يدخل
معه مقارنا الى جرح ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تقصد عندها لكن
ما اراه غير معتبر فاذا سلم امامه قضى ما فاتته مع التكبير التي فعلها حال
شروعها كذا ذكرناه من الفتح والتيسير والترجائية ممنوعا **وهو افتحة** اي المسبوق
امامه **وعاياه** لولم يسمعه سماعه قال في الترجائية عن المضرات يكبر ان يجهر
في صلاة الجنائز بالحد والمنا وصلوات الرسول عليه السلام وشايعه لولم

ان السنة

ان السنة ان يسمع الصف الثالث في ذكر الصف الاول والصف الثالث ذكر الصف الثاني
والرابع ذكر الصف الثالث وقد روي عن ابي يوسف انه قال لا يجهرون كل الجهر
ولا يسرون كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك ثم يقضى المسبوق بعد سلام الامام
ما فاتته من التكبيرات قبل رفع الجنائز نسقا بغير دعا قاله النبي وهو
كما في النوازل والتحنيس وذكر الحسن في الخبر انه ان كان يامن رفع الجنائز
فانه ياتي بالاذكار والمشروعة وان كان لا يامن رفعها يتابع بين التكبيرات ولا
يأتي بالاذكار وذكر المسيلة في النوازل مطلقا من غير تفصيل فقال يقضيها سنا
بلا دعا ما وامت الجنائز على الارض لانه لو قضى مع الدعاء رفع الميت فيقوم
التكبير اي لبطان الصلاة لانها لا تجوز بلا حضور ميت والطا صلاية ما وامت
الجنائز على الارض فالمسبوق ياتي بالتكبير فاذا رفعت الجنائز على الاكتاف
ذكر في ظاهره ما ياتي انه ياتي بالتكبيرات وعن محمد ان كانت الايدي الملائم
الغرب فكانها على الارض فيكبر وان كانت الى الاكتاف اقراب فكانها على الاكتاف
فلا يكبر كذا في الترخائية وقيل لا يقطع حتى يتعد كذا في الفتح والبرهان
ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمه فيكبر ويكون مدركا ويسلم
مع الامام لما ذكرناه **ومن حضر بعد التكبير الرابعة قبل السلام فانتظر الصلاة**
كذا في البرائز وفي الترخائية روي ذلك عن ابو حنيفة وفي العتالية هذا لم يركب
صلاة الجنائز في قول ابو حنيفة وقال شيخنا شيخنا المقدسي رحمه الله ولو جاء
بعد ما كبر الرابعة قبل السلام لم يدخل بعد وقد فاتته الصلاة عند هذا وعند ابو يوسف
يكبر واحدة فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كانت حاضرا خلق الامام
ولم يكبر حتى يكبر الامام الرابعة والصحيح قولها لانه وجه الين يكبر وحده لما
قلنا اي في صلاة المسبوق ببعض التكبيرات والامام لا يكبر بعد الرابعة فلذا
فاتته الصلاة **في الصحيح** وكذا في الدرر والعزير وعن محمد انه يكبر هذا لانه
لو انتظر الامام فاتته الصلاة فخلق ما لو حضر قبل الرابعة انتهى وقال في الترخائية
وفي قول ابو يوسف يدخل عشرا بما لو كان حاضرا ولم يكبر حتى يكبر الامام الرابعة
فانه يكبر قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنائز وعليه الفتوى وان
روي عن ابو حنيفة في هذا الفصل انه فاتته الصلاة انتهى وقيل في الوكولوجية
وفي الخلاصة وان جاء وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي
حنيفة والاصح انه يدخل وعليه الفتوى انتهى فقد اختلف التصحيح كما ترى **وتكبر**
لصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو اي الميت فيه كرهة تنزيه في رواية
واضارها بعض المحققين هو ان الهام له طلاق الحديث وتحريم واخرى والعلية فيه
ان كانت لحثية الغيبة مما يسيل فهو تحريم وان كانت لشغل المسجد بما لم يبين له
قتل بهيمة انتهى والحديث هو ما روي ابو داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
على جنازة في المسجد فله شيء له وفي رواية فله اجر له ورواه عن ابي شيبة للفظ
فله صلاة له وصلاة الصحابة رضي الله عنهم على ابي بكر وعمر لعارض دفنها عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عابشة رضي الله عنها ما ترك ابو بكر وبنار اوله ودها

بع

بع

ورد في ليلة الثلاثاء واصل عليه في المسجد انتهى فتم سوا كان الميت والقوم في المسجد وكان
الميت **خارجية** اي المسجد مع بعض القوم وكانت بعض الناس في المسجد وكان
الميت في المسجد والقوم والمام خارج المسجد وكان الميت في المسجد مع بعض القوم والقوم
خارجية هذا على ما في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اوردته السنن في حقه
الذي كذا قال الكمال الذي اوردته السنن هو ما قاله في العناية وان كانت المنزلة والام
وبعض القوم خارج المسجد والباقى فيه لم تكلم بالافتقار انتهى وفي كراهية الجامع
الصغير اختلف فيها اذا كان بعض القوم خارج المسجد كذا في الترانة وقد
علمت ان المختار الكراهة تلي **تكم صلاة المنارة في الشارع** وارضى
الناس كذا في الدر خاتمة **ومن** بمعنى جئين **استعمل** استعمله بان يرفع صوته
باليكاء عند الولادة والاصل فيه رفع الاصوات عند روية الهلاك وذكر في الايضاح
هو ان يكون منه ما يدل على صيغته من بكاء او تحريك عضوا او طرف عين والمعتبر
وجود ذلك عند خروج اكثر كما في الميت في الجملة ولا يخرج راسه وهو يصيح فأت
قبل ان يخرج لم يبرث ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثر برثه صيا انتهى والعبرة بالصدر
ان تزل برثه مستقيما وبسرته ان تزل برثه منكوسا فاذا وجد ذلك وقد
خرج اكثر **سمي وغسل** ولكن كما علمته **وصل عليه** لما عن جابر بن عبد
الفضل لا يصل عليه ولا يبرث ولا يورث حتى يستهل حرجه الترمذي كذا في الفتح وفي
البدائع لا يقبل الشهادة في الايه سئل الله من يصلني اورد في من اتى عند الامام
وقال يقبل قول النبي الا الله فلا يقبل قولها في الميراث اجماعا لجرها المعنى
الها واما قبل ان ذلك لا يشهد الرجل وقول المقابلة مقبول في حق الصلاة
عليه واما كالمقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي الظاهرية ماتت واضرب الولد
في ظهرها تشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقرئ **وان لم يستهل**
غسل في المختار لانه نفس من وجه **وادرجه في حرقه** سمي **وقد**
ولم يصل عليه وكذا يغسل السقط الذي لم يتم خلقه في المختار ويلق في حرقه كما في
الفتح والدرية خلافا لما اذبه الكرخي وهو ظاهر الرواية وسيذكره الطحاوي
عن ابي يوسف كذا في التبيين وفي الظاهرية اذا بان بعض خلقه يحشر ومثله
في المسوط وكذا قول آخر ان يفتح فيه الروح حشره الا فلا كذا في شرح المقرئ
كصبي سمي اي اسر مع **احد ابويه** من دار الحرب ثم مات لانه
تبع له لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه حتى يكون لسانه يعب عنه اما شركا واما كافرا **ان سلم احدها**
ثم يموت الصبي لانه يتبع خيرها ديننا فيصل عليه **وسلم هو اي الصبي الذي يفعل**
لان اسلامه صحيح عندنا استحسانا وهو ان يقرب بالرسالة والوحدانية واذا ذكر
له صفة الايمان وما يوجب وقيل له هل انت مصدق بهذا فقال نعم كان ذلك
كافيا كما يكتب به من العاقل البالغ وليس الشرط وصفه ذلك من ابتدا نفسه اذ
لا يعرفه الا القواص **ولم يسلم احدها** اي احد ابويه **معه** اي الصبي
لظهور تبعيته لدار الاسلام فيم باسلامه كاللقيط لا ينقطع تبعيته الا بيمين

شتر

باختلاف

باختلاف الدار قال الكمال اختلف بعد تبعية الولاد اي بعد تبعية احد الابوين
فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط اذ لم يكن معه احد ابويه يكون تبعيا
لصاحب اليد وعندهم صاحب اليد يكون تبعيا للدار ولعله اولى فان من
وقع في سهمه صبي من الغنمة في دار الحرب فأت يصل عليه ويجعل مسلما
تبعيا لصاحب اليد انتهى وقد ذكر رواية الغنمة انها لا تنقسم بدار الحرب على ان الملك
لا يثبت فيها قبل الا حراز بدارنا الا ان يقال اصل الملك كان لغيره اليد على ما هو
مباح بدار الحرب انتهى وفي كشف الاسرار لوسق ذي صبيبا واخرج اليد الى دار
الاسلام فأت الصبي فانه يصل عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتد لاخذ
حتى وجب تخليصه من يده انتهى قلت ولعل المراد تخليصه بيمينه كما لو اسلم
واستراه مسلما يجبر على اخرجيه عن ملكه ببدل انتهى وقال صاحب العمدة لم يحل
فيه خلافا وهي وارثة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا يصل عليه نظرا لتبعية
اليد على الدار الا ان يكون على الخلاق وحكم الجنون البالغ في هذه الاحكام حكم الصبي
العاقل فيكون فيه الاوجه الثلاثة في التبعية كما صرح به في الاصولين انتهى
تبعيته بتبعية احد الوالدين انا في احكام الدنيا لا تعني فلا يحكم بات
اطفال الكفار في النار بل فيه خلاف قيل يكونون حرام اهل الجنة وقيل ان كانوا
قالوا بل يوم اخذ العهد عن اعتقاد في الجنة والاه في النار وعن محمد انه
قال فهم اني اعلم ان الله تعالى لا يعزب احدنا عن ذنوبنا وهذا اني لهذا
التفصيل وتوقف فهم ابو حنيفة رحمه الله كذا في الفتح **وان كان الكافر**
قدمات وليس له قريب كافر وله **قريب مسلم** حاضر **غسله** اي المسلم الكافر
كغسل حرقه نجسه لا يرعى فيه سنة التفصيل واما يغسل الكافر لانه سنة
عامة في بني آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لا
تطهرا حتى لو وقع في الماء افسده تخله في السيل لا يجسر الماء وتصح صلاة
حامل المسلم المغسل كذا في الوراثة والبحر **ولغة في حرقه** من غير مراعاة سنة
الكفن **والقاه في حرقه** من غير وضع في طهره كطيفة من غير طهر في الكراهة
الحق القرابية وان كان له قريب كافر فالولي للمسلم ان يتولاه امر قريب
ويدفعه لقربيه الكافر **ودفعه** القرية المسلم الكافر **الي اهل بيته** ويتبع
جنارته من بعيد واشرا يقولنا اهل بيته الى ان كرم الصلح ان المراد اهل بيته
له ولا يدفع اليه من ارتد اليه منهم فلا يغسل اصلا بل يلحق في حرقه كما كمل صرح
به في غير ما كتبت واشرا الى ان المسلم اذا لم يكن له الا قريب كافر لا يمكن
منه لان تعاطى امر تجهته من فروض الكفاية على المسلمين الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مع ابي بكر وعمر حتى اتوا على يهودي
ناشرا التوراة لقروها لعترى بها فغضب عن من له كاهن في الموت كان
احسن الفتيان واجملها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم انتم
بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك ذاصفتي وتجرحي فقال
راسه هكذا اي له فقال ابنه اي والذي انزل التوراة انا لنجد في كتابنا

صفتك ومحرجك واستمد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال اقبول اليه
 عن ابيك ثم ولي الصلاة عليه انتم فلم يلقن اليهودي منه وتولى امره المسلمون
 وفي التخييس لا يدفن الكافر في الرجم المحرم منه المسلم لان الكافر يترك
 عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الساعة **انما لا يصلي**
على باع انما قاتل المعادة المستوفى الخارج عن طاعة الاحام كما هو معلوم
 في باعد وكذا لا يصلي تفاعلي **طاطع طريق** اذا قتل الباغي او قاطع
 الطريق **حالة الحاربية** ولا تقتل احد منهم لان عليا رضي الله عنه لم يصلي
 على المعادة ولم ينكر عليه فكان اصحابا وقطاع الطريق يمتثلونهم كذا في البحر
 وقيل يصلي الباغي والقاطع ولا يصلي عليها للفرق بينهما وبين الشهداء واما
 اذا قتل بعد ثبوت يد الامام عليهما فانها يغسلات ويصلي عليها وهذا افضل
 حسن اخذ الكمال من المشايخ كذا قاله الزبيدي **لا يصلي على قاتل الحق غيلة**
 بالكر لا غتال يقال قتله غيلة وهو ان يخذله فيذهب به الى موضع فاذا
 صار اليه قتله لسعيه في الارض بالصاد **ولا على مكابر في المصير ليل بالطلع**
وان غتلوا كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلي عليهم وان غتلوا ق
قاتل نفسه عمدا **يعزل ويصلي عليه** وقال ابو يوسف لا يصلي عليه وكان القاضي
 الامام على السفري رحمه الله يقول للاصح عندي ان لا يصلي عليه ويقول ابي
 حنيفة ومحمد بن قيس نفس الائمة للولايه وهو الاصح لانه موثوق مذبذب وضار
 لكونه من اصحاب الكلبان كذا في الترخاينة وقبرنا بالجد لانه لو قتل نفسه
 خطا يصلي عليه اتقا قاتل نفسه لوجه به يصلي عليه كذا في العناية من غير
 حكاية خلاف وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره انما كذا في شرح
 المقدسي ومن مات وعليه دين وله مال يصلي عليه **لا يصلي على قاتل اجد ابو**
عمد اهانته له وزجر لغيره **فصل في حملها ودفتها**
يسن حملها حمل اربعة رجال لقول من مسعود رضي الله عنه اذا اتبع
 احدكم الجنائز فليأخذ بقول في السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد اولها فانه
 من السنة ولان فيه تخفيفا على الغاملين وصيانة عن التسقوط والانقلاب
 وزيادة الكرام الميت والاستراع به وتكثير الجماعة وهو بعد من تشبيهه
 بحمل الامتعة وكذا يكره على الظهر والراية والصغير العظيم وخو لا يابس
 ان يحمله واحد على يديه وينتد وله الناس بالحمل بايديهم وكذا حمله على
 يديه وهو راكب كذا في شرح المقدسي عن الاسيبياي وقال في الترخاينة
 والصغار من بني ادح مكرمون كالكلاب وعن ابي حنيفة رحمه الله في
 العظم والرضيع لا يابس بان يحمله في الطبقة وان حمله الرجل الواحد
 الى كذا في الاصل **وينبغي لكل واحد حملها اربعين خطوة** يبدا
 الحامل بمقدمها **الامين** فيضعه **على عينية** اي على عاتق اليمين **وعينها** اعني
 الجنائز **فاكان جهة يسار الحامل** لان الميت يلي على ظهره ثم يضع موضعها

الامين عليه اي على عاتق اليمين ثم يضع مقدمها **اليسار** اي عاتق اليمين
 ثم يحتم بالجنب **اليسار** يحملها عليه اي على عاتق اليمين فيكون من كل جانب عشر
 خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه
 اربعين كبيرة كذا في التبيين ولقول ابي هريرة من حمل جنازة بجوابها الاربع فقد
 فضى الذي عليه كذا في الفتح **ويحجب الاسراع** به لقوله صلى الله عليه وسلم اشركوا
 بالجنازة فان صلحتم خير فموتوا اليه وان تكفروا ذلك فموتوا عنه عن ابي بكر
 وكذا يحجب الاسراع بجهنم كذا من حين موته ويشون مسرعين به **بلا حبيب** جنازة
 مجة ويوجد بين مفتوحات كسب ضرب من العدو ورون العنق والعنق حنجر
 فموتن به ورون ما دون العنق **وهو ما يودي الى اضطراب الميت** فيكون للارز وراي الميت
 واضرار للميتين وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الميتي الجنائز فقال ما دون اللب كذا في التبيين **والمتي خلفها افضل من المتي امامها**
كفضل صلاة الغرض على المنفل لقول علي رضي الله عنه والذي بعث محمد بالحق ان فضل
 الميتي خلفها على الميتي امامها كفضل المكتوبة على النطوع فقال ابو سعيد الخدري انك
 تقول ام سبي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته
 عن مرة ولا تثنين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر يميتان
 امامها فقال علي رضي الله عنه بغض الله لها لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كما سمعته وانها والله خير هذه الامة وكلها كرها ان يجتمع الناس وليتضايقوا
 فاصبا ان يبها على الناس ولقول ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق
 جنازة ابنه ابراهيم ما فيها كذا في البرهان والشفاعة في الصلاة وهم يتأخرون عنها
 ولان الشفيع انما يتقدم عارة اذا خيف عليه بطش المشفق عنده ففعله المشفق وله
 بتحقيق ذلك هناك كذا في التبيين ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان كلهم خلفها
 فلا يابس قال الحاكم في المتقى وجدت في بعض الروايات ان ابا حنيفة رحمه الله
 قال لا يابس بالميتي امام الجنائز وظلها ويمتد ويسرع وكره ابو يوسف رحمه الله ان
 يتقدمها سقطعا عن القوم فاذا كان مع الجماعة فلا يابس بالميتي امامها وظلها ويمتد ويسرع
 ولا يابس بالركوب في الجنائز قبل هذا اذا بعدها اما ان اقرب منها فمكروه كذا في الترخاينة
 وفي شرح المقدسي ولا يابس بالركوب فيها ويكره ان يتقدمها الراكب كذا في شرح المجموع
 لاسن الضياوي السن عن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف
 الجنائز والماشي يمشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها كذا في البرهان
ويكره رفع الصوت بالنكر قال في شرح الطحاوي على متبع الجنائز الصمت ويكره لهم
 رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وفي الظهيرة فان اراد ان يذكر الله في
 نفسه وعن ابراهيم انه يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفر واليه
 غفر الله له وفي الرضاية قولهم كل حي سيموت وخوذة للخلق الجنائز بدعة وفي الخلاصة
 ويكره اتباع النساء الجنائز وان كان مع الجنائز نائحة زجرت ونهية فان لم تنجر
 فلا يابس بالميتي معها ويكره ذلك لقلبه ولا يابس باليك بالدع في حفر الميت ويكره النوم
 والصبيد وشق للجيوب ولا يقوم من موت به جنازة اذ الم يرد ان يشهد بها

المواز لا باس بتعيينه وفي الغياتيه وعليه القوي كذا في الترخانية وقوا عتاد اهل
مصر المحروسة وضع الاحجار حفن المقيمن اله نراس والنسب **ولا باس** به **ولا بالكاتب**
عليه لسلايد ذهب الاثر فيحتم للعالم بصاحبه **ولا يفتن** وعن ابي يوسف انه كره ان
يكتب عليه كتابا وفي الظهيرة ولو وضع عليه شي من الاحجار وكتب عليه شيا فلا باس
به عند البعض لانه لما دفن عثمان بن مظعون اسر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه
بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن من ذراعية ثم
جلسا فوضعا عن راسه وقال فصل بها قبري اخي وادفن اليه من مات من اهل بيته
ابو اود وفي الحجية واذا اخرجت القبور فلا باس بتعيينها لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم من يقبر ابنه ابراهيم فرائي فيه حجر اسقط منه فسد ثم قال من عمل علة فليقتنه
وفي التخييس والمزيد تليين القبور لا باس به خلا لما يقوله الكرخي في مختصره لانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقبر ابنه ابراهيم فرائي فيه حجر فسد وقيل ان عمل
علة فليقتنه انتهى وكان عصام بن يوسف حوالمدينة يعمر القبور الخيرية
ويصنع الصاخر الخيرية ويتعاهد الضعيف والارامل ويقوم باسبعا عن امر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الربيع وقطره مطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه
كذا في الترخانية **ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة**
والسلام قال الكمال لا يدفن في صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص
بالانبياء عليهم السلام بل ينقل الى مقابر المسلمين وكذا في التخييس **ويكره الدفن**
في الأماكن التي تسمى النسائي وهي كبيت معقود بالنبايح جماعة قيا ما ويحوي لها
لحافتها السنة **ولا باس بدفن الكثرين واحد للضرة** كذا قال القاضي حان
لا باس بان يدفن اثنتان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة **ويحجز**
بين كل اثنين بالتراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض القروات
انتهى وقال الكمال ولا يدفن اثنتان في قبر الا للضرورة ولا يحجز قبر لدفن آخر الا ان
بلي الاول فلم يبق له عظم الا ان يوجد بد قبض عظام الاول ويجعل بينهما حاجزا
من تراب انتهى وكذا في التخييس سئل ابو بكر الاسكاف عن المرأة تقبر على قبر الرجل
فقال ان كان بلي الرجل ولم يبق عظم ولا عظم حياز وكذا الرجل على قبر المرأة والرجل
اله ان لا يجدوا بيا فيجعل عظام الاول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد
انتهى وقد قال في التخييس ايضا عظام اليهود يعني اهل الذمة لها حرمة اذا وجدت
في قبورهم حتى لا تكسر لان الذمى لما حرم ايدأوه في حياته لن منه يجب صيانة
نفسه عن الكسر بعد وفاته انتهى ولا يخفى ان في ضم عظام المسلم بحصيلة اختلال
ولا تحلوا به عن كسر بسبب الحق بل خصوصاً لان لما اعتاده الحفارون من اثار القبور
التي لا تزال اقليل ولا يتعاهد اهلها ونقل عظام الموتى او طمها وجمعها في
صغيرة واهام ان اهل لم يكن به بيت فلا يقال تضم او جعل عظام الاول في موضع
دفعاً للبشر عن موفى المسلمين وقال المزبلي ولو بلي الميت وصار ترابا حياز فن
غيره في قبره وزرعه والبس عليه انتهى ويجالفة ما في الترخانية اذا صار الميت
ترابا في القبر بكرة دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جعل عظامه في ناحية

خ

تدفن غيره فيه تبركاً بالجير ان الصالحين ويوجد موضع قارع بكم ذلك وان كان مقابر
اهل الذمة لا تفتش وان طال الزمان بها لا تفهم اتباع المسلمين اصحاباً وامواتاً واما اهل الحرب
ان احتجج اليهم لا باس بذلك انتهى **ومن مات في سفينة وكان البريعيد او ضيق**
الضربة غسل واغسل وصلى عليه والقي في البحر وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله
يقول لم يرس وعن الشافعية كذا ان كان قريبا من دار الحرب والاشد بين لوجين
ليقتله البحر فيدفن قاله الكمال **ويحجب الدفن في مقبرة محل مات به او قتل**
نقل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من ارت قبر اخيه عبد الرحمن وكان مات بالتام
وعملها لم يكن الا من قبل الى ما نقلتك ولو فتك صيت مت **فان نقل قبل الدفن قدر**
ميل او ميلين ونحو ذلك **لا باس به** قال في التخييس ان المسافة الى المقابر قد تبلغ
هذا المقدار وقال السرخسي قول محمد بن سلمة **دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه**
كذا في الفتح **وكره نقله لاكثر منه** اي اكثر من الميلى كذا في الظهيرة وفي قاضيان
قال في السنة السرخسي وقول محمد في الكنايا لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين
بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه انتهى وقد قال قبله لومات في غير بلده يستحب
تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس به لما روي ان يعقوب صلوات عليه مات مصر
ونقل الى الشام وهو سوي عليه السلام فنقل تاموت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام
بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل
على عنق الرجل الى المدينة انتهى وقال في التخييس لا اثم في النقل من بلد الى بلد
فمثل ان يعقوب الخ قال الكمال ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تنقضه شرطا
كونه شرعا لانا لا ندفن من سعد بن ابي وقاص انه مات في ضيعة على اربعة
فراسخ من المدينة فنقل على عنق الرجل اليها ثم قال المصنف اي صاحب التخييس
وذكر ان الرجل اذا مات في بلد كره ان ينقل الى بلد اخر لانه اشتغال بما لا يعبر اذ
الارض كلها كناية الاموات ولان فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة انتهى قلت
وذلك لان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم جميعهم الشريف اوجب ما يكون في حال
الموت كالحياة والشهدا كعهد رضي الله عنه لسوا لغيرهم من صفته اشرفنا
من جيفة الهمام تؤذي كل من موت به فلا يلحق بهم **ولا يجوز نقله** اي الميت
بعد دفنه بان اهيل عليه التراب واما قوله **فيخرج بالاجاع** اي اجاع امتنا طالت
مدة دفنه او تصرف للغير من نيشه والنشر حرام فقاد به تعالى **الا ان تكون**
الارض مفضولة فيخرج الحق صاحبها ان هلده وان شاسوا بالارض وانفزع
كحار راعة وغيرها **واضدت الارض بالشفقة** بان دفن فيها بعد الشرا ثم اخذ
بالشفقة الحق الشفيع فيخرجها قلنا **وان دفن في قبر حفر لغيره** من الاحياء
بارض ليست مملوكة لا احد **ضمن قيمة الحفر** فتؤخذ من تركته واله من بيت المال
او المسلمين كما قد مناه فان كانت المقبرة واسعة بكم ذلك لان صاحب القبر يتيقن
بذلك وان كانت الارض ضيقة حيازى بلا كراهة قال الفقيه ابن الليث رحمه
الله لان احرام الناس لا يدرك ما في ارض يموت ولكن يضمن ما افق صاحبه
فنه وهذا المني بسط لسطا او يضمن في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعاً

كصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جان لغيره ان يرفع البساط ويصير في
 ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبر لعنقه قبل موته فلا يسه به ويوجر عليه هكذا عمل
 عمر بن عبد العزيز والربيع بن خنم وغيرهما كذا في الترخانية **ولا يخرج منه** لان الحق
 صار له وجهته مقدمة **ويبتش القبر لمتاع** كقولهم **سقط فيه** وقيل لا يبتش بل
 يخرج من جهة المتاع ويخرج **ويبتش كلفن مقصوب** لم يرض صاحبه الا باخذ **قال**
مع الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح ببتش قبره لانه لا يبتش الميت
بوصفة لغير القبلة او وصفة **على بياره** او جعل راسه موضع رجله ولو سوي
 اللين عليه ولم يزل التراب يزع اللين ويروي السنة تمتك بجوار الخوس للمصيبة
 ثلاثة ايام وهو خطه قاله ولي ويكره اكثر منها وتم الخوس اصن وقال كثير من
 متأخري ائمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره له الخوس في بيته
 حتى ياتي اليه من يعنى بل ان افزع ورجع الناس من الدفن فليتفرقا ويتنقل
 الناس باصبرهم وصاحب الميت باصبرهم وفي الترخانية يكره الخوس على باب الدار
 للمصيبة فان ذلك عمل اهل الجاهلية ومن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكره في المسجد
 وتلك الضيافة من اهل الميت لانها شرقت في السرور لانه التزور وهي بدعة مستحقة
 روي الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جابر بن عبد الله قال كنا بعد الاجتماع
 الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتن
 لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عن القبر لقرع او شاة اسن واستحب الخليل
 واهل الميت من القربا الا بعد ثبوت طعام له اهل الميت يشجعهم يومهم وليبتسهم
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصغر طعاما فقد جاءه ما يشغلهم حسنة التزوير
 وصحة الحكم ويخرج عليهم في الاكل لان الخبز ينعفهم ويضعفهم والله عليهم الصبر
 ومعوضه اجره وشعب القرزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه
 وسلم من عزي احاه عصبية كساه الله من حلل الكرامه يوم القيمة وقوله صلى
 الله عليه وسلم من عزي مصابا قلده مثل اجره وقوله صلى الله عليه وسلم من
 عزي تكلي كسي بردين في الجنة كذا في فتح القدير ولا يتبعون عزي من ان
 يعزي موه اخرى رواه الحسن بن عبيد الله في الترخانية **فصل**
في زيارة القبور نديا واما للرجال والنساء وقيل تحرم على النساء سئل
 القاضي عن جوارح زوج النساء الى المقابر فقال لا تسال عن الموت والمصارف
 مثل هذا وانما تسئل عن مقدار ما طعمتها من اللعن فيه واعلم بانها كلما وصلت
 الخروج كانت في لعنة الله وبلائه وكذا اذا خرجت تحقها الشياطين من كل جانب
 واذا انت القبور تلعبها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في
 الترخانية عن كفاية الشعبي وقال في الجوارح ان الرخصة ثابتة
 لايجال والنساء فتندب لكن ايضا **على الاصح** والسنة في زيارتها قاعا والدعا
 قاعا كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول
 السلام عليكم وارقوم موتي وبين وانما انشا الله بكم لا تصقون اسأل الله وليكم
 العافية كذا في الترخانية **ويستحب للرجال زيارة** سورة **شما** قال النبي صلى الله عليه وسلم

يوسف قال لعن الله ابو بكر البجلي رحمه الله الخلاق فيما اذا وصل الى المشاة اماما دام
 في قصة الذكر لا يفسد صومه بالالتفات لابي حنيفة ان المشاة ليس لها منفذ وانما
 يخرج البول بالشرخ وهذا الكلام يرجع الى الطب كذا في الترخانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 الاختلاف في عيني على انه هل بين المشاة والجوف منفذ ام لا وهو ليس باختلاف فيه على
 التحقيق ولا ظهوره لا منفذ له وانما يجمع البول فيها بالشرخ كذا يقول اولها انهي
او خاص نخرا فدخل الماء اذ نده لا يفسد صومه قاله قاضي حبان انتهى وذلك لفروقه
 والخروج او هل اذ نده يعود **خروج عليه** روي مما في الصماخ ثم ادخله اي العود
مرا الى اذ نده لا يفسد صومه بالاجماع كما في البرازية لعدم وصول المظفر الى الدماغ
او دخل يعنى يزل من راسه ووصل الى الفقه **مخاط فاستشفه عمرا وابتلعه**
 لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فيه فادخله وابتلعه ان كان لم يقطع من فيه
 بل وصل الى الخيط فتدلى الى اللذق فاستشربه لم يفسد وان انقطع فاخذه وعاده
 افطر كذا في الترخانية والتخانية وقال الشيخ الامام ابو جعفر انه اذا خرج التراب
 على ثنينة لم يفسد صومه وفي الثانية ترطب شفاهه بتراب عند الكلام وكذا
 فابتلعه لا يفسد صومه وفي الخي سئل ابراهيم عن ابلع بلعها كذا ان كان اقل
 من ملا فيه لا يفسد اجابا عا وان كان ملا فيه يفسد صومه عند ابي يوسف وعند
 ابي حنيفة لا يفسد **ويبقى الماء الحياضة حتى لا يفسد صومه على قول الامام**
الثاني رحمه الله فانه اذا اجرت الحياضة من مجراها الوفيه وقدر على مجراها
 ولم يفعل بل ابتلعها افطر في اصح الوجهين عند الامام الثاني حتى رحمه الله تعالى
 قال العلامة بن الترخانية رحمه اجبت التسمية عليه حتى لا يفسد صومه على قول جهميد
 فانه منهم فلذا ذكرته **او ذرعه** اي سبقة وغلبه **التي** ولو ملا فاه لقوله صلى الله عليه وسلم
 من ذرعه اليق وهو صائم فليس عليه القضاء وان استعا عمل فليقض رواه اصح
 السنن وغيرهم كما في البرهان وكذا لا يفسد لو عاد ما ذرعه **بغير صتعة ولو ملأه**
الخوخ **ذره في الصبيح** وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو لا يتلذذ ولا
 معناه لانه لا يتغذى به عادة **او استقا** اي بعد اكله وكان اقل من ملا فيه **على**
الصحيح وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج كما حتى لا يفسد الطهارة
 وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو
 ظاهرا في الرواية ورواية عن ابي يوسف لا تطلق ما رويها **او كل ما بين اسنانه**
ما يوجب من سحره وكان **دون الحصة** لانه تبع لريقته وهذا القدر لا يمكن الاكثر
 عنه عادة اذ يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير
 كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق اوله يحتاج الاول قليل والثاني
 كثير وهو من لان المانع من الحكم بافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل
 الاصراس عنه وذلك ما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعد في ادخاله لانه غير
 مضطرب فيه **انما موضع مثل صبغة** اي قدرها وقد تناهوا **من خارج** فيه
حتى لا تشت ولم يجد لها طعما **حلقه** كذا في الكافي وقال الكمال وهذا من
 جدا فليكن الاصل في كل قليل يفسد انهي **باصح** في بيان ما يفسد



به الصوم ويجب به الكفارة مع القضا وهو اثنان وعشرون شيئا تقريبا اذا
فعل المكلف الصائم مبيته النية في ايام رمضان ولم يطعم ما يبيع الفطر بعده كرض
او قبله كسفر وقد فعل شيئا من اي المفصلات طالما احتز به عن المكروه ولو
الرهنة زوجته في الاصح كما في الجوهر وبه يفتى كما في التختين فلا كفارة ولو حصلت
الطوعية في اثنان للجاء لا بها بعد الاظفار كما في الاستاذ في البحر عن الظهيرية
كما سذكره **شعير** احتز به عن الناسي والمخطر **عصر مضط** اذا مضط لا كفارة عليه
لزمه **القضا** استدر كما للمصلحة الفانية ولزومه **الكفارة** لتكامل الحنانية ومن ذلك **الجاء**
في **احوال السبلين** اي سبيل ربي وبالجاء لزمه القضا والكفارة **على الماعل وان**
لم يتلوه على **المعقول به** والذين كالمقبل في اهل صح لتكامل الحنانية بخلاف الجور له
متعلق بالزنا وليس للجاء في الذب عنها حقيقة لانه عبارة عن الجاء في الفطر المخصوص
وقيدنا بتبينه النية لانه لو تولى بعد طوع الفجر جامع له نلزمه الكفارة لشبهة
الاقتلاف في صحة صومه وقيدنا بعدم طرو ما يبيع الفطر لانه لو طرا نحو حيف
ومرض وحرب سقطت الكفارة كما سذكره **وكذا الاكل** حتى لو توهج في الحيض او
الحجر وهو معتادها فلم يحرم ولم تخص لزمت الكفارة كما في التختين **وكذا الشرب**
سواء اي المظفر ما يتغذى اي ربي وقيام البدن به اي الغذاء وهو بالعين والاذن
المجتبئين اسم للذات المأكولة غذا قال في الجوهره واختلفوا في معنى المتغذى قال
بعضهم ان يميل الطبع الى الكله وينقض شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعوق
تفعل الى صلاح البدن وفايدته فيما اذا مضغ لقمته ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى
القول الثاني يجب الكفارة وعلى الاول لا يجب انتهى وهذا هو الاصح لانه باخراجها
تعاينها النفس كذا في المحيط انتهى ثم قال في الجوهره وعلى هذا القول المحتمل
والحتمية والعطاط اذا اكله فعلى القول الثاني لا يجب الكفارة لانه لا يقع فيه
البطن وربما بصره ويقتصر عقلا وعلى القول له ولا يجب لان الطبع يميل الى
به شهوة البطن انتهى قلت وعلى هذا البرعة التي ظهرت الآن وهو
الرخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسال الله العفو والعافية انتهى وقال في مجمع
الروايات ثم الفاصل بين ما يتغذى به وبين ما لا يتغذى به ان كل ما يوجب عادة
مقصودا او تعالفة فهو ما يتغذى به وكل ما لا يوجب عادة اصلا فهو محظوظ بما
لا يتغذى به وان كان في نفسه مغزيا ولو ابتلع جوزة رطبة او لوزة يابسة لم
تلزمه الكفارة لانه لا يوجب عادة ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانه
توكله عادة مع قشرها وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوز او اللوزة اليابسة بقشرها
حتى وصل الى جوفه تلزمه الكفارة لانه اكلها هو كاكل وهو اللب مع ما ليس باكل
وهو القشر انتهى وبه حرم قاضي خان ولم يذكره سند ولم يذكر غير انتهى ثم قال في
مجمع الروايات وقيل لا تلزمه الكفارة لان اعتبار وقوع الفطر بما يتغذى به ان كان
يوجب الكفارة فاعتبار وقوع الفطر بما لا يتغذى به يبيح وجوب الكفارة وقوع
الشكل في وجوبها فلا يجب بالشكل كما لو ابتلعها انتهى وان لم يكن فيها لب عليه
القضاء ون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة

وكذا

وكذا الفندق والفسق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كانت
عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز انتهى وفي التختين وعن محمد في الجوز
الرطبة لو مضغها مع قشرها حتى وصل الى جوفه ففعله الكفارة قال يعني المولى
نفسه رضي الله عنه هكذا ذكر صاحب الالجناس وعن محمد يجب مطلقا وهكذا روي
عن ابي يوسف مطلقا من غير تفصيل قال شيخنا رحمه الله ان وصل القشر اوله الى الطقة
فلا كفارة عليه وان وصل اللب اوله ففعله الكفارة لان في الوجه الله واللفظ حصل بالقشر
وفي الفصل الثاني حصل باللب انتهى قلت واذا وصلها معا فقد ذكرنا ما يبين حكمه
عن مجمع الروايات انتهى وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الراس له كفارة فيه عند
الكل وان كانت مشقوقة فذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوكة فيها الكفا
وان لم تكن مملوكة لكفارة وان ابتلع نفاصة روي هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان
جميعها مأكول انتهى ويجب الكفارة لو ابتلع هليجة في الصبح كما في الترخاينة عن الجوز
وابتلاع الهمالة والبيض القصاد ون الكفارة لانه لا يتوكل كذلك انتهى وقال شيخنا في
المقدسي وبكل نحو ورق كسوم وقشر بطيخ طري وكافور وسك يجب انتهى وقوله طري
معدني وراق الكرم ايضا لا في التختين بل في اكل ورق الكرم في الانتداع عليه القضا
والكفارة واذا لم يفعله القضا ون الكفارة لانه لا يتوكل عادة لانه صار عليه ظا
انتهى قلنا الاستوى في اللحم ما يتغذى به **او هند او يبه** كالاشربة والالبان والاذن
والختر لئلا يلحقا بالجنات والطباع السقيمة تدعى اليقينا والاشربة والاذن
به لما فيه من اصلاح البدن فنقع الحاجة الى شرب الزاج فيه ومنه **ابتلاع ما**
عطر وتلوه ورد **دخل في قبة** لا كان التمر عطره يصبغ الغر ومنه **اكل الخبز الذي**
ن لو بين بينة **الا اذا** ودلح وجده به عن الغذاء يئنه ومنه **اكل التخمير في المختار**
كذا في التختين وهذا في اختيار الفقيه **اي الملبت** رحمة الله ولا خلاف في قيد
كذا في الفقه **وكذا اقديد اللحم بالاتفاق** العادة باكله ومنه **اكل حب الحنطة** ومنه
لما ذكرنا **الا ان يصفق قبة** او قدرها من جنس ما يوجب الكفارة فتلاشت و
ستهلكت بالمضغ فلم يجز لها طعام فلا كفارة ببله ولا فساد لصومه كما قرئناه
موجب الكفارة **ابتلاع حبة حنطة** او ابتلاع سمسة او ابتلاع حوها وقوتناها
من خارج **وه** ولزوم الكفارة بهذا في المختار لانهما من جنس ما يتغذى به وهو
رواية عن محمد قاله الكمال وان ابتلع المشعر فلا كفارة عليه الا ان يكون مقليا هكذا
ذكرة المدوني رحمة الله لانه لا يوجب الفطر كذا في التختين والمزيد وهذا في الجفاف
من الشعر وما اذا كان في السنبلة الطرية فاستخرجها فاكلها ففعله الكفارة كما
في الترخاينة عن الحجة ومنه **اكل الطين الا ربي مطلقا** اي سوى اعتاد اكله او
لم يعتده لانه يوجب اللذوق وكان افطارا كاملا كذا في التختين ومنه **اكل الطين غير**
الارضي كالطين المسوي **الطفل ان اعتاد اكله** لا يظن من لم يعتده ومنه **اكل قنبل**
قاعة التبتني يجب الكفارة باكل الملح القليل لا الكثير انتهى وفي شرح الدرر في
الخلاصة اذا اكل الملح عليه الكفارة هو المختار انتهى وكذا اطلقت في الترخاينة فقال
وبه الوجه يجب الكفارة في المختار انتهى فلذلك قلت يجب بالتقليل في المختار وقال في

كانه
ملح

بجمع الروايات وفي اكل الملح روايتان وقيل تحبب القليل ومن الكثير وانه من الامتنان
انتهى واذا اكل كعوب قوام الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال ابن زبويه في الفضا
مع الكفارة كذا في المتراجمة منه **ابتلاع بزاق زوجته او بزاق صدقة** لانه
ينفذ به كما قال في الكنز في مسائل شتى وفي المتراجمة وان ابتلع بزاق غيره فسد
صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة لان الناس لا يعاقبون
بزاق اصروا بهم فلذا لا يلزم الكفارة بزاق غيره لانه يعافى وما يوجب الكفارة **اكل
عذرا بعد غيبته** وهو ذكر خاله بما يكره حال غيبته سوى بلعة الخديت ان لم يبلغه عرف
تاويله او لم يعرفه افتاه مضمي او لم يفته لان الفطر بالغبية يخالف القياس الحديث
وهو قوله عليه السلام الغيبة تعظم الصائم مؤثرا لا اجاع بذهاب الثوب بخلاف
حديث الحجة فان بعض العلماء اخذ بظاهره مثل الوراخي واحكام في الغيبة قال
قاضي خان قال بعضهم هذا وفضل الحجة سواء في الوجوه كلها وعمامة العلماء قالوا عليه
الكفارة على حال انهم فلذا يجب الكفارة باكله عذرا بعد غيبته او اكله **بعد حجة او
اكله بعد سن او اكله بعد قسمة بشهوة او اكله بعد مضاجعة** وبما شره فاحشة
من غير انزال طان انه افطر بالمس والقسمة لزومه الكفارة الا اذا توارى حديثا او
استغنى فيها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطا الفسقة ولم يثبت الحديث لان ظاهر
الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن المدعي **او اكله بعد من شارب طانا
انه افطر بذلك** لانه متعدد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فزومه الكفارة وان
استغنى فيها فافتاه بالفطر بدنه الشارب او توارى لانه لا يعقد فتوى الفسقة
ولا يتاويله الحديث هنادن هذا مما لا يشبهه على من لا يشتمه من الفسقة فقله الكمال عن
المدعي قلت لكن مخالفه ما في قاضي خان وكذا الذي اكل او دهن نفسه او
شاربه ثم اكل بعد اكله الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستغنى فافتاه بالفطر
فحينئذ لا يلزمه الكفارة انتهى فلهذا يكون قولنا **الا اذا افتاه ففسقه** شاملا لسلطة
دهن الشارب والمرد بالفسقة فتبع لغيره كالحسنة وبعض اهل الحديث ممن يرى
المجاهنة مضطرر فلا كفارة عليه لان الواجب على العاصي الاخذ بقول المفتي بقصر
الفتوى شبهة في حصة وان كانت خطا في حصة كذا في الرهان **واله اذا استمع المحرم
وطاهر الحديث** وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجم **ولم يعرف
تاويله على المذهب** لان قول الرسول لا يكون اذ في درجة من قول المفتي وقول
المفتي لو عدنا قول الرسول لا يوجب وعنه ابي يوسف انها يجب لان العاصي اذا
سمع الحديث ليس له ان ياخذ بظاهره لحيوان يكون معروفا عن ظاهره او
منوفا **لذا ان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة** لانها الشبهة وتاويله انه
صلى الله عليه وسلم بينهما وهما لغتا بان آخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك ابي
ذهب صومه بالغبية كما قدمناه وقد عرفت الخلف في مسئلة فان الفطر بالدين
وجب الكفارة على من طأ عت رجلا مكرها على وطهرا لان سب الكفارة
حناية ايضا والصوم لا ينفي الواقع وقد تحققت من جانيها بالتمكين
من العفل كذا في الرهان وفي التجانس علت طلع الحجر وكتمته عن روقها

افتاه

حيث

حتى واقفها وهو لا يعلم به عليها الكفارة لان افطارها عربي عن شبهة
الاتباعه **فصل في بيان الكفارة وما يسقطها عن الزمة** بعد
الوجوب **تسقط الكفارة** التي لزم من اكلت عمدا او جوعت طابعت
بطر وجصن ونفاسا وطرو مرض يبيع للفطر وهو ما يكون بغير صنع من قطر
عمدا قبل وجوب العذرة ثم حصل العذرة **في يومه** اعني يوم الافطار لان الكفارة
انما يجب في صوم مستحق واستحقاقه في يوم واحد لا يتجزى ثوبا وسقطا
بغير مرض المرض والحيض في اخره ثلثت شبهة عدم الاستحقاق في اوله كما في
الرهان وقيدنا بكونه حصل بغير صنعة لانه اذا افطر عمدا ثم جرح نفسه
فرضه بذكر مرضه لا يستطيع معه الصوم او التي نفسه من سطح او جبل
اخترق المشايخ فيه قال بعضهم لا تسقط عنه لانه بفعل العباد فلا يوشى في
اسقاط حق الشرع كذا في التجانس وقال الكمال والخيار لا تسقط لان المرض
من الجرح وانه وجوه مقصود على الحال فلا يوشى في الماضي انتهى وذكر في جمع
العلوم لو انقضى نفسه في شئ او عمل حتى جهده العطش فافطر كفر لانه
ليس بما قرولا يرضى وقيل بخلافه وبه اخذ القائل كذا في الترتيب
ولا تسقط الكفارة عن سوز فيه كرها كما لو سافر باختياره **بعد ان وهما
عليه في ظاهر الرواية** خلافا لرواية وهو رواية والعذر لم يجزى من قبل صاحب
الحق كذا في الرهان وقال قاضي خان لو ارهه السلطان على السفر لا تسقط عنه
الكفارة وينكرها اذا افطر خشية المرض بالقتال او المحرم او الحيض في العوارض
والكفارة تحرر رقبة ولو كانت غير مومنة لاطلاق النص فيما شرطها عدم فوات
منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل كما في الظهار **فان عجز عنه اي التحريم بان
لم يكن في ملكه رقبة** ولا ملكا عن اصام شبهة من سنا بعين ليس فيها يوم عيد ولا
بعض ايام الشرف للفقير عن صيامها فان لم يستطع الصوم لمرضها وكما اجمع
ستين مسكنا او فقيرا وما ذكر المسكين محافظة على ما ورد به النص وان كان السر
عدم الغنا ولا بشرط اجتماع كلهم في وقت واحد فان اجتمعوا بعد شهرهم **وبعضهم
عدا وعشاشعين** وهذا هو العدل لوضع حاجته اليوم بجلته او بعد شهرهم غدا بين من
يومن او يعشهم **عشايين** من ليلتين او عشرا **وتحجر** بشرط ان يكون الذين اطعمهم
ثانيا واطعمهم او لاهم لو عدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى بعد الاطعام
لا صدقة فقيرين ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما جزاه لانه يتجدر الحاجة يصير
بمترلة فقير اخر في كل يوم والشرط اذا اباح الطعام ان يشبعهم ويلبى خبز الرمن
غير ادم بخلاف الشعير اذ لا ياد ادم معه لانه المشنونة لا تقبل من الشبع عادة
الادام بخلاف خبز البر ولذا قيل خبز البراد منه فيه من طلب له ادم ما ليس كجامع
والشرط ان لا يكون ادم شعرا حتى لو كان وقد اكل مثل الجامع يحتاج لاطعام
غيره خاصة **او يعطى كل فقير نصف صاع من سوا ومن دق بقة او من سويقة
اي البر او يعطى كل فقير صاع من سوا شعرا او يرب او يعطى قيمته اي قيمة
نصف الصاع من سوا قيمة الصاع من شعير ولو في اوقات شرفة وذلك الحديث**

في هرسه رضي الله عنه انه قال جاز رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يدي
الله قال وما هلكك قال وقعت على اسناني في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبته
قال قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
سنتين سكبنا قال لا ثم جلس حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم قال
تصدق بهذا قال على اقرمتنا قبا بين ابيتهما اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذها وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الجامع وهذا ظاهر على وجوبه ترتيبا وخص الاعرابي باحكام ثلاثة بجواز الاطعام
مع القدرة على الصيام وصرفته الى نفسه والاكتفا بحجة عشر صاعا ذلك قاله الربيعي
لان العرق بالعين يمكن بسبع خمسة عشر صاعا والنواحد اضراس اللحم الواحد ناجر
كذا في المغرب انتهى قلت الا ان في قوله خصه بالطعام بالاطعام مع القدرة
على الصيام تام لانه صلى الله عليه وسلم لما قال له هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قلت كفارة واحدة عن جماع وكل عهد متعدي في ايام كثيرة ولم يتخلله
اي الجماع او الاكل بعد التكفير لان الكفارة شرعت للزهر وهو يحصل بواحدة للتدخل ولو
كانت الايام من رمضان على الصحيح للتدخل بالقدرا الممكن وقيل هذا في رمضان
واحد فان تحلل التكفير بين الرجلين والاهلكتين لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية
لان التدخل قبل الاداء بعده كما في الحد وكذا في البهتان وفي جمع الروايات عن
المحيط شرب الخمر في رمضان وزنا فعليه الحد والتعزير والكفارة لاقتلاف الاسباب
انتهى باب **في بيان ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير**
كفارة وضابطه ان ما ليس فيه عقابية ولا معناها او فيه ولكن صحبه عذر شرعي
او قصور او وصله الجوف او دماغه وما ليس به كمال الشهوة الفرج لا كفارة به وقد
حصرا فراد ما شمله ذلك بالعد تقريرا فقال وهو سبعة وعشرون شيئا تنمى على
المعلم وهي اذ اكل الصائم في ايام رمضان ارضانيا او عينا عدلي يوسن وبه
اخذ الفقيه ابو الليث خلا فالجوارا كل دقيقا على الصحيح ودقيق الذرة اذ الله
بالسمن والديس يجب الكفارة ودقيق الحنطة والشعير اذ ابل بالماء وخطب بالسركيب
به الكفارة وفي دقيق الحاروش والارز قالوا بانة تلزمه كما في الترخاينة او اكل الحما
كثيرا رقة عينا ما قد سناه او اكل حسنا غير ارمني ولم يبعد اكله لانه ليس دوا او
اكل نواة او قطن او ابتلع رقة متغيرا مخضرة او صقر او حرم من عمل الابرسم
وخوه وهو الرلصوم لانه اكل الصبيغ كذا في التخنس والمزيد او اكل كغدا وخوه
سما لا ياكل عادة او سم جلا وخوه من التمار التي لا توكل قبل النضج ولم يفتح
ولم يفتح او حوزة رطبة ليس هالت فقد علمت او ابتلع حصاة او حد بدا او حاسا
او ذهب او فضة او ترابا او حرا وكوز مرد وخوه وجب القضاء لا الكفارة لقصور
الجنابة ووجود صورة الفطر او استعط الرواية بالفتح فيها الحنفة صت
الرواية في الدس والسعوط صت الدوا في الانفا واوجر وقدم قوله يصيب شي في
حلقه وقوله على الاصح متعلق بالاحتمان وما بعده وهو احتران عن قول ابو يوسف
بوجوب الكفارة وجب الصحيح ان الكفارة موجب الفطر صورة ومعنى والصورة الاثنية

كفاية

كفاية الكفاية وهي بندرية والتفجع الجرد عنها يوجب القضاء فقط او افطره اذنه وهذا
اتفاقا او افطره اذنه ما في الاصح لانه وصل الى الدماغ بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن
كما قاله قاضيان وحققه الكمال وفي المحيط فكل لو صب الماء بنفسه في اذنه فالصحيح
انه لا يفطر لعدم المظهر صورة ومعنى وهو صلاح البدن لان الماء يضر بالدماغ او اذنه
حائفة وهي جراحة في البطن او امة وهي الجراحة في الراس من اتمت بالعصا ضربت
امر راسه وهي الجدة التي هي جمع الراس يد وسوا كان طبيا او يابسا وصل الدوا الجوف
في الجافية او دماغه في الامة على الصحيح والتفجع يكون الدوا رطبا في بعض العيارات
وقوع جريا على العادة او دخل حلقه مطرا او بلج في الاصح ولم يتلعه تصنع وانما سبق
الي طلقه بذاته كما في التبيين او افطره ناسق ما المفضضة او الاستنشق الى الجوف
او دماغه وان لم يبلغ فيها الوصول المظهر الى الجوف او الدماغ وقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخط والنسائز وما استكرهوا عليه محمول على نفي الائم وقوله او افطره
ولو بالجماع وان الكهنة عليه زوجة على الصحيح لانه افطر بعد زوجه دفني كما في التخنس
واقتضا والله لا يدل على الطهارة لانه يوجد حالة النوم ومن الرضيع او الرهت على الجماع
لا كفارة عليها وعلية القنوي وفي الحجة اذا كانت مكرهة في الابتداء طاهية بعد ذلك
لا كفارة عليها لا بها طاهية بعد فساد الصوم كذا في الترخاينة او افطرت المرأة فوق
على نفسها من ان تعرضت للزعة امة كانت او بتلوكة كفاية الترخاينة لانها
افطرت بعد زواجها افطرت الامة لضعف اصحابها في عمل السد من طبع او جوارا وغسل
ثياب ولها ان يمنع من الايقار باس الموي اذا كان يعجزها عن اداء الفرائض لانها ابتغاة
على اصل الجارية حق الفرائض كذا في التخنس او صب امد في جوفه ما هو الصائم
تأم لو وصل الفطر الى الجوف وكذا التخراب وهو يام عليه القضاء وليس هو كالتاسي لا
ترى ان التام او اذهب العقل اذ اذبح لم توكل ويحتمه والناسي للتسمية توكل ويحتمه
كما في الترخاينة عن المشتق او اكل عدا بعد اكل ناسيا كذا اطلقت في الكفر وقيد في
الهداية فقال ومن اكل في رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره وكل بعد ذلك
متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة لان الاشياء استند الى القياس اي دليل هو
القياس لان القياس فطره باكله ناسيا فكان النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
تم صوبك محنا للقياس فكانت الشهمة الشرعية قايمة نظرا للقياس وهو الفطر بالكل
ناسيا فنشئت الشهمة الشرعية بنقي القياس صفة الصوم فلم يبق للصوم محل ولا
تنشئ الشهمة بالعلم بالحدث لانه خير واحد لا يوجب العلم بل العمل فوجب القضاء
ولا يجب الكفارة عليه ولو علم الخبر يعني الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من
سنى وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعم الله وسقاه وعدم لزوم
الكفارة على الاصح من الروايتين وهو ظاهر الرواية وصحة قاضي خان وفي رواية يجب
الكفارة كفاية الفتح ولو اكل ناسيا فصل له انك صائم فلم تذكر بلزوم القضاء في التخنس
كما تقدم او جامع ناسيا ثم جامع عادا او اكل عدا بعد الجماع ناسيا وعلمت
التوجيه لقيام الشهمة ان اكل وشرب او جامع عدا بعد ما نوى وكان اثنا وكيفية
نهار الكه بقوله ولم يبيت نيت وهذا عند ابي حنيفة وذكره في المنظومة

بقوله لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة الاختلاف في عدم صحة صومه لا شرط تبيها عند الشاقي رحمه الله وينبغي على هذا الوالم يعين الغرض فيها ان اصبح ما قرا وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عن يمينه فبني الاقامة ثم اكل لا كفارة عليه لشبهة السفر كما في الفقه وان لم يحل له الفطر او سافر الى انشا السفر بعد ما اصبح مقبلا واما بين الليل فاكل في حالة السفر وجامع عمدا بشبهة السفر وان لم يحل له الفطر وقيدنا بانه حالة السفر لا نورد جمع الى وطنه لشئ بسببه تحله واكله عمدا فيتم له او قبل انفصاله عن وطنه مقامه عليه الفضا والكفارة لانه مقيم حالة الاكل لا تتقاضى السفر الرجوع او اسك يوما كاملا بلا نية صوم ولا نية فطر لمقتضى شرط الصحة ولو كان صحيحا مقبلا او سافر الى اكل السجور بفتح السين اسم للاكل في السفر وهو السوس الاضرب من الليل او جامع شاك في طلوع الفجر وهو قبيح في الصورة وهو اي الفجر طالغ لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقا الليل ويا تم ترك التمسك مع الشك لا اتم جنابة الافطار واذ لم يتبين له شئ لا يجب عليه الفضا ايضا لان الليل هو الليل ولو خرج بالشك وروي عن ابي حنيفة انه قال ساء بالاكل مع الشك اذا كان بغيره علة او كانت الليلة مقومة او متعينة او كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك اعلم ان المحقق هو ان المتسقين انما هو دخول الليل في الوجود وامتداده لا الى وقت تحقق طلوع الفجر لا استحالة تعارض اليقين مع الظن لان العلم بمعنى المقبول لا يحتمل التيقن فضلا عن ان يثبت معه ظن التيقن فاذا فرض تحقق ظن طلوع الفجر في وقت وليس ذلك الوقت محل تعارض الظن بغير اليقين بقا الليل بل التحقيق انه محل تعارض دليلين ظنين في بقا الليل وعدمه وهما الاصحاح والامارة التي يجب توجب ظن عدمه لا تعارض ظنين في ذلك صلا اذ ذلك يمكن اذ الظن هو الطرف الرابع من الالاعتقاد فاذا فرض تعلقه بان الشئ كذا استحالة تعلق اخر به لا كذا من شخص واحد في وقت واحد اذ ليس له الا طرف واحد فاذا عرف هذا فالثابت تعارض ظنين في قيام الليل وعدمه فيهما تزان لان موجب تعارضهما الشك لا ظن واحد فضلا عن ظنين واذ اتمت عمل الاصل وهو الليل تحقق هذا او اخره في موطن كثره كقولهم في شكل الحرد بعد تحقق الطهارة اليقين لا يزال بالشك وكحوه قاله المحقق اكمال جهده بفتح القيس او فطر بطن الغريب اي بغلظة الظن لا مجرد الشك ويقدنا بهذا لان الاصل بقا النهار فلا يكفي الشك في اسقاط الكفارة على احد الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عمل الاصل في كل محل وكانت الشمس حال فطره باقية لا كفارة عليه لما ذكرناه واما لو شك في الغروب ولم يتبين له شئ فلو زعم الكفارة وابتان واختار الفقيه الى جعفر بن محمد واذا اختلف على ظنه انهما لم تعرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين له انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شئ لان غلظة الظن كاليقين والاصل بقا النهار وانزل في طوي مائة اية لانه لا يجمع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب الفضا كما في التمسك وغيره وانزل بتحديد ان انزل بتبين او استقنا بالكف او انزل من قبلة او لس لا كفارة عليه

لغصود

لغصود الجنابة وعليه الفضا لوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجه فانمت فسد الصوم وان اهدى او اهدت لا يفسد كما في الظهيرة والجنس او ان صوم غير ذلك يجمع او غيره لان الكفارة وردت في هتك حرمة شهر رمضان اذ لا يجوز افطاره عن الصوم بلا ضرورة بخلاف غيره او وطيت وهي نائمة لعدم الفصل منها وضرب صومها فعليه الفضا دون الكفارة وكذا الوطى التي حبت بالنهار وقد نوت الصوم قبل الجنون ليلا لعدم الجنابة منها والجنون الطاري لا ينافي الصحة حتى اذا لم يوجد معه ما يفسد الصوم ثم افاقت لا تقضى اليوم الذي حبت فيه او افاقت في فرجها على الاصح لشبهة الحنينة كما في التمسك والفتح او ارضل اصبعه مملوكة نساء او دهن في دبره او استنخى فوصل الماء الى داخل دبره او فرجها الداخل للمباغلة فيه والحذر الذي يتعلق بالوصول اليه الفضا قدر المحتملة قال في الخلاصة وقل ما يكون ذلك ولو خرج سببه فغسله ان تشغله بل ان يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه لان الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل ان يصل الى الباطن يعود للفقد والافسد كذا في الفتح او ارضلته اي اصبعها بما او دهن في فرجها الداخل في فرجها لما ذكرنا او ارضل قطنه او حرقة او قضبة او حجر في دبره او ارضلته في فرجها الداخل وغسبها اي القطنه ونحوها لانه في الدخول كما في التمسك بخلاف ما اذا كان طرف الحنينة او الحرقة بيده وطرف الحنينة في الفرج الخارج والم يصل الى اكثر داخل فانه لا يفسد كما في التبين والفتح لان علوم تمام الدخول كعدم دخول شئ بالماء وكذا الواجب خطا وطرفه بيده ثم اخرجه لا ينقض صومه ولو استلعه كلة انتقض وعليه الفضا كذا في التمسك وقد سنا نظيره او ارضل دحانا ينضم متعمدا الجوفه او دماغه لوجود الفطر وهذا في دحان غير العنبر والحود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفخ والتدوير وكذا الدحان الحادث شبهه وانتدع بهما الزمان كما قدمناه او استقا اي تعدي اخرجه ولو دون ملا الفري ظاهر الرواية لا تلاق قوله صل الله عليه وسلم ومن استقا عمدا فليقتضه شرط ان يوسق رحمه الله ان يكون ملا الفم وهو الصحيح لان ما دونه كعدم حكا حتى لا ينقض الموضوع او اعاد ما ذكره اي عليه وعمره بغير اختياره من الفم وكان ملا الفم وان كان اقل ففقه روايتان عن ابو يوسف في رواية لا يفسد لعدم الخروج وفي رواية يفسد للثمة الصنع وهذا هو الراجح في الصوم اما لو كان ناسيا فلا يفسد كما تقدم او اكل ما بقي من سجود بين اسنانه وكان منه الحصة لا مكان الا صرا من عند بلا مشقة او نوى للصوم بها او يورثها اكل ناسيا قبل ايجاد نية الصوم من النهار كما في غنية ذوى الاحكام وهي حاشيتي على المدة والغفران او اعني عليه لانه نوع مرض ينعقد القوي ولا ينزل الحي فلا ينافي الوجوب ولا الاداء فيقضي ولو اعني عليه جميع الشهر لانه ينزل النوم وامتداده نادر ولا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من النوادر بخلاف الجنون انه لا يقضى اليوم الذي موث فيه الاعما او حدث في ليلة لوجود الصوم بنيه اذ الظاهر انه ينوي الصوم من الليل اجمالا لا سيما على

الفري

ف

الصالح حتى لو تيقن انه لم يبق بقضية ايضا لو كان سافرا او مريضا وميتا كائنا
 الاكل في رمضان **او** جنونا غير معتاد **جميع** الشهر بان فاق في وقت النية نهارا
 ان لا يخرج فيما دونه وفي لزوم قضاء الشهر المستوعب به حرج وهو بدو فروع **و لا**
يلزم قضاؤه اي لا يلزم الجوف قضاء الشهر المستوعب حقيقة او حكا وهو **و**
بافاقته ليلا فقط او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح فالشرط للزوم
 قضاء الشهر فاقته فيه نهارا في وقت يصح فيه اجاز النية قال في جمع النوازل
 ان افاق اول ليلة من رمضان ثم اصبح محتوبا واستوعب الشهر اختلف فيه
 اية بخاري والفتوي على انه لا يلزم القضاء لان الليلة لا تصام فيها وكذا لو
 افاق في ليلة من وسطه او في اخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا في المحتبي
 والنهاية وغيرهما واختار شمس الامة وفي الفتح يلزمه بافاقته فيه مطلقا والله
 اعلم **فصل** اعلم ان الاصل عندنا ان من صار في بعض النهار على
 صفة لو كان عليها في اوله يلزمه الصوم فعليه الاسك ببيعة النوم كما يمكن الصيام
 ومن صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها مع طلوع الفجر لم يلزمه الصوم لا يجب
 عليه الا سكت فلهذا **يجب** المسالك على الصحيح وقيل يجب تنبها لوقتها حتى
 حق الوقت كما في يوم العك بالقدوم الممكن ببيعة النوم **عامة** من **فرد صومه** ولو
 بعد ثم زال لقوله صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء حتى كان صومه واجبا له
 من اكل فلا يكون ببيعة يومه ولانه محرم عن الصوم مع الهلته فيلزمه الاسك
و يجب المسالك **على ما يرضى ونفسا ظهر تا بعد طلوع الفجر** وما فرقا من
 من يرضى عما يجتنب افاقا **و يجب** المسالك **على صبي بلغ** **و كافر اسلم** لما ذكرنا
 بخلاف الحائض والنفسا والمرضى والمسافر حيث لا يجب عليهم المسالك
 تشبه معتد وجود العذر اتفاقا اما الحائض والنفسا فلان الصوم عليهم احرام
 والتشبه بالحرام مرم وما المرضى والمسافر فلان الرخصة في حقهما باعتبار
 الحرج ولو الزمانها النسيه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض ولكن لا يكون
 جهرا بل سرا **وعلمهم القضاء الا الاضيق** **من** الصبي اذا بلغ وكذا فزاد السن
 لعدم الخطا في حقهما عند طلوع الفجر **مدم** **اهل بيته** **الفصل**
فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له كونه للصائم **سبعة** **اشياء**
و وقت **مما فيه** من تعريض الصوم للعناد كذا في الهداية والكثير وشيخ المحتار
 فتشغل النفل بالانه لا يباح فيه الفطر بلا عذر على اللذات ومن قدره بالقرض كتمس
 الائمة للخلو الي وثقى كراهة الذوق في النفل انما على رواية جواد لا فطار في
 النفل بلا عذر **و كره** **بضعه بلا عذر** كالملة اذا وجدت من يصنع الطعام
 لصيها كقطرة حبيص وصغير ما اذا لم تجد بد منه فلا يباح بضعها بالصلاة
 الولد وفي الذخيرة من المشايخ من قال في صوم الفريض انما يلزمه ذوق شي
 اذا كان له منه بد اما اذا لم يكن بان احتياج الى شرا مالول وخاف انه ان
 لم يذوقه يغيب فيه او لا يوافقته لا يكره وفي المحتط لا يباح به كذا يقين
 وفيه الذخيرة والتجنيس خلافة وفيه ذكر في فتاوى الشوقان المرأة اذا

كان لها زوج سبي الخلق يضايقها في لوحة الطعام وقلة لحم يحل لها ان تذوق
 الطعام لتعرف طعمه دفعا لذي الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق
 فلا يحل كما هو المذكور في الاصل انتهى **و** **لذا** الامتراك في سرهما المقدسي والجمع
 قلت ويمكن ان يكون الاجير كذلك انتهى **و كره** **مضغ العلك** الذي
 لا يصار منه شيء للجوف مع الريق العلك هو المصطكي وقيل اللبان الذي
 يقال له الكندر لانه يثمنهم بالافطار يعضه سوا فيه المرأة والرجل لقوله عليه
 السلام من كان يوم من يابده واليوم الاخر فلا يقضن مواقف اللهم وقال
 الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الي القلوب انكاره وان كان
 عندك اعتذاره ولانه وان لم يره احد يكره مضغه ايضا لان مضغه
 يدبغ المعدة ويشهي الطعام ولم يان له واذا لم يان وقت الاشهار
 فلا اشتغال به اشتغال بما لا يفيد وما في غير حال الصوم فانه يكره للرجال
 الا في الخلوة بعد ذلك اذ كره البرد والحبوب وقيل لا يستحب لهم
 ولا يكره فهو يباع لهم بخلاف النساء فانه يستحب لهن مضغه لانه
 سواهن لبيامة مقام السواك في حقهن لضعف بيتهن فقد لا
 تحتمل السواك فيختصي على اللثة والسن كما في الفتح ومضغه يورث هزال
 الحنك كما في الدررانية **و كره** له **القتلة والمباشرة** الفاحشة وغيرها **ان**
لم يامن فيها على نفسه **الاتزال** **او الجماع** **في ظاهر الرواية** لما فيه
 من تعريض الصوم على الفساد لعاقبة الفعل ويلزم التقبل الفاحش
 وهو ان يوضع شفتيت كما في الظهيرية **و كره** له **جمع الريق في الفم**
فصد ثم استلعه كما في الترخاينة **و كره** له فعل ما ظن انه **يضعف**
 عن الصوم **كالفقس والحماقة** والعمل المشاق لما فيه من تعريضه
 للفساد **وتسعة** **اشياء لا تكره للصائم** وهي وان علمت بالمفهوم مما
 سبق **فالتصريح** **سابع** **لذكر الدليل** **ولمقام** **التعليم** **القتلة والمباشرة**
مع الامن من الاثقال والوقوع لما روي عن عائشة رضي الله عنها
 انه علم السلام كان يقبل ويبشر وهو صائم رواه البخاري ومسلم وهذا
 ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة وهي رواية الحسن
 عن ابي حنيفة لانها قلما تخلوا عن فتنة وفي الجوهره وقيل ان المباشرة
 تلو وان امن على الصحيح وهو ان ليس فريضة فريضة انتهى وفي الظهيرية
 وعن ابي حنيفة انه قال تكرر المعانقة والمصافحة وان خلافت المشهور
بهم **و ذهن** **يفتح** **الد** **ال** **على** **ان** **مصدر** **ويضمها** **على** **قائمة** **اسم** **العين** **مقام**
المصدر **الشارب** **لانه** **ليس** **فيه** **شي** **ما** **ينافي** **في** **الصوم** **والكحل** **لانه** **عليه**
السلام **الكحل** **وهو** **صام** **والمحامة** **التي** **لا** **تضعف** **عن** **الصوم** **بل** **ينبغي**
 له ان يورثها الى وقت الفريض والمضد كالحماقة وذكر شيخ الاسلام
 ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر كما في الترخاينة لا يكره
السواك **اخر** **النهار** **بل** **هو** **سنة** **كاوله** **لقوله** **عليه** **السلام** **من**

اطلقة
٤

ظهر الحرق على ظن انها تعثر برقتضعفلا باس به لانه يحكم الغلبة كالكا في الغازي
 فان لم تعثره لزمت الكفارة وكذا المرة اذا طنت بحج الحيض لم تحض تلزمها
 الكفارة لانه اذا طار في يوم لم تمكن فيه شبهة اباحة الاطوار انتهى والاصح عدم الكفارة
 فيها كذا في حاشية الدرر وفي مجمع الروايات قال في الجامع الصغير كفاضوخان والاصح
 لا كفارة عليهما وكذا اهل المسابيق اذا سمعوا اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه
 يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل غيرهم لا كفارة عليهم انتهى ويجوز الفطر **لجامل**
ومرضع خافوت نقصان العقل والهلاك او المرض سواء كان **على نفسه او ولده**
سواء كان او ضاعا وهما شرب الدواء اذا اضر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن
 الرضيع ونقصان هذا العذر كما في الترخا نية وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
 وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحلي والمرضع الصوم ولانها يحتملها
 للحرج بالصوم فشرع الاطوار في حقها كالمسافر والمرضى وما قبل ان المراد بالضعف
 الظاهر فردد وهذا الحديث وبان الارضاع واجب على الام وبنات لاسما اذا كانت
 الهب معسرا **والخوف المعتبر** لاجابة الفطر طريق معرفة هو **ما كان مستندا**
لعقبة الفطن لتتبدل من ثمة اليقين بحرية سابقة او اخبار طبيب **مسلم**
حاذق عدل كناية الراهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهري الفسق وقيل
 عدالة شرط **ولمن حصل له عطش شديد او جوع مفطر** بخاف منه **الهلاك**
 او نقصان **العقل** وهما بعض الخواص وكان ذلك لا باعاب نفسه اذا لو
 كان به تلزمه الكفارة وقيل لا يسئل على من احد عن المحرف اذا كان يعلم انه لو
 اشتغل بحرفة يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج الى الحصول المنقولة هل يباح
 له الاكل قبل ان يمرض فنع من ذلك استد المنع ولذا احكامه عن استاذة
 الوبير واذا لم يكن عمل يصف النهار يستريح في المنفعة الباقى وهو مجموع بقصر
 ايام الشتاء كذا في الترخا نية **المسافر** الذي انشا السفر قبل طلوع الفجر
 اذ يباح له الفطر بانثابه السفر بعد ما اصبح صابا محله في حاله لو حصل مرض
 بعده فله **الفطر** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
 اخرى **وصومه** اي المسافر **احب ان لم يصوم** لقوله تعالى وان تصوموا خير
 لكم وهذا اذا لم تكن عامة **مرفقة** مفطره **ولا مشركين في النفقة**
فان كانوا مشركين او مفطرين فالفضل اي المسافر **مرفقة** للجماعة كما في الجوع
 عن الفتاوى **ولا يحج ايضا** بكفارة ما افطره **يلزم من مات قبل زوال العذر**
بحرض وسفر وجوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لغوات شرطه بفقد
 عدة من ايام اخرى وان ادخلوا العدة **قضىوا ما قدروا على قضايه** وان
 لم يقضوا الزمهم الا بصا **تقدر الإقامة** من السفر **والصحة** من المرض **وزر**
 العذر اتفاقا على الصحيح والخله في فيمن نذر ان يصوم شهرا اذا مرض ثم برى يوما
 يلزمه الا بصا بالاطعام لجميع الشهر عندها وعند محمد قضى ما صح فيه كما في الفتح
ولا يشترط المتابع في القضا لقوله تعالى فعدة من ايام اخرى من غير
 شرط الترتيب لكن المستحب ان يقضيه متتابعا سارعة الى اسقاط الواجب

حرم خلال الصيام السواك والجموم قوله صلى الله عليه وسلم لو انا اشق على امتي لامنهم
 بالسواك عند كل صلاة يدخل في عجم كل صلاة الظهر والعصر والمغرب والصباح والمظفر
 واخوه صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك فنهذه
 التلمذ وان كانت في الاثبات تعمر لو صفتها بصفة جامعة فيصدق على عصر
 الصيام اذا استبان فيه انها صلاة افضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر
 كذا في الفتح وفي كفاية الحبيب سوى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يستاك اول النهار واخره وهو صائم كذا في الكفاية شرح الهداية
 وفي الجامع الصغير للسوطي قال النبي صلى الله عليه وسلم السواك سنة فاستاكوا
 اى وقت شئتم ولا يكلم له **المضمضة والاشستياق** وقد فعلها النبي **وضوء**
وكلا الاغتسال ولا **الثلث** بثوب **مبتل** قصد ذلك **للثريد** ودفع الحرس **على الفقى**
له وهو قول في يوسق لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على راسه الماء وهو صائم
 من العطش او من الحر رواية ابو داود وكان من عمر رضي الله عنهما يبل الثوب
 ويلغنه عليه وهو صائم ولان هذه الاشياء عاون على العبادة ودفع للمضج
 الطبيعي وكما هو المصنعة لما فيه من اظهار التضرع في اقامة العبادة كما في قوله
ويستحب له ثلاثة اشياء السجود لقوله صلى الله عليه وسلم تسجروا فان في
 السجود من كفيل المراد بالبركة حصول التقوى به او المراد بزيادة الثواب والامانة
 فليكن المراد من البركة جميعها كما في الفتح وينبغي ان لا يكفر فيه بما لا يتوعد
 اساسا باثر الصوم لا خلا به عن المراد به كما يفعله المرهفون **ويستحب تأخير**
لغزاة على الله عليه وسلم ثلاث من اطلاق المرسلين تحجيل الفطار وتأخير السجود
 ووضع اليدين على الشمال في الصلاة رواه الطبراني **وتحجيل المفطر** لما رواه
 وهذا في غير يوم **غيم** وفي الغيم محتاط حفظ للصوم عن الهفاد فقد يفيد
 بظن الغروب لغيم والتحجيل المستحب قبل استعمال النجوم ذكره قاض خان في
 شرح الجامع الصغير وظاهر الحديث يفيد حصول البركة ولو بالما في السجود
 قال صلى الله عليه وسلم السجود بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة
 ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسكرين رواه احمد كذا في الفتح **فصل**
في العوارض جمع عارض وهو للصائم ثمانية المهن والنمى والاكراه
 والتجمل والرضاع والجوع والعطش والبراسن وانما يباح الفطر **فجود لمن**
خاف وهو مريض **بزيادة المرض** بكم او كفى لوصامه والمريض صفي لوجب
 تغير الطبيعة الى الفساد محدثا ولا في الباطن ثم يظهر اثره وسواء كان الوضع
 عين او جراحة او صداع فأي مرض كان اذا خافه **وخاف بطون البرد**
بند الصوم جائله الفطر لان زيادته وامتداده قد يفضي الى الهلاك
 فيجب الاحتراز عنه وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقابل العدو في شهر
 رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر فقبل الحرب يفطر ساقا كان او يغنى
 كذا في الفتح وعلمه بالقتال يؤخذ مما قاله في التبيين الغازي اذا كان بازا القدر
 ويعلم يقينا ان عليه فاس هذا قالوا فيمن له نوبة الحرق فطر في اول اليوم قبل ان

تظهر

وهذا يستحب ان له يومه بعد العدة كذا في التبيين تبيينه اربعة متتابعين
شهر رمضان اذ وكفارة الظهار والقتل واليمين والتي تخير فيها بقضاء رمضان وصوم
فدية لطف المحرم والمتعة والقران وجزل الصيد وثلاثة لم تذكر في القران وتبنت
بالاخبار صوم كفارة الاضطرار في رمضان وهو متتابع والتطوع تخير فيه والنذر
وهو على تمام اما ان يتذرا بما يتتابعة معينة او غير معينة بخصوصها ومنها
ما لم يتذرا له عتق كاف وهو متتابع وان لم يتص عليه الا ان يصح بعدم النشأ
في النذر فان حار رمضان اخر ولم يقض الفات **قدم** الا **دأ على القضا شرعا**
حتى لو نواه عن القضا له يقع الا عن الا **دأ كما تقدم ولا فدية بالتأخير المدة**
لا طلاقا ولا نواها **وجوز الفطر الشيخ فان وجوز فانية** للحقايق عن الزيادة
البرصانية تفسير الشيخ الفاني ان يجوز عن الاديه الحلال وزداد كل يوم غير الى
ان يكون تاكل الموت بسبب احترق امه وفي النهاية سماه فانيا له في قرب الالفتا او
لان فنية قوته **وتلزمها** اي الشيخ الفاني والمجوز **الفدية** ولا يجوز لفدية
غيرها من اصحاب الاعداد الا من عجز عن نذرا له بد كما ذكره **وهي لكل يوم نصف**
صاع من بر او قيمته بشرط واما الجزالي الموت ولو كان العانة ما قرا
وبات قبل له فامة يتقوان له يجب عليه الفدية كغيره من الاصحاب لانه كما لغيره
في التحقيق له في التقليل قائم الزيلعي وذلك لكن **نذر صوم الا بد فضعت**
عنه لا شغاله بالعيشة يقطر ويقدرى لانه استيقن ان لا قدرة له على قضاءه
فان لم يقدر من يجوز له الفدية على الفدية لعسرته يستغفر الله كانه ويستقبله
اي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه **ولا يجوز الفدية** الا من صوم هو اصل
بقسه لا بد لمن غيره حتى **لو جبت عليه كفارة يمين او قتل او ظهار**
او اوطار فلم يجد ما يكفر به من عتق واطعام وكسوة **وهو شيخ فان اوم يوم**
حال قدرته على الصوم **صومها فانها لا تجوز له الفدية لان الصوم هذا**
بدل عن غيره وهو المتكفر بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز
بغيره من المال فان اوصى بالتكفر جان من ثلثه ويجوز في الفدية الا باحة في الطعام
اكثر من شبعان لليوم كما يجوز التملك بجملة في صدقة الفطر له بد فيها من التملك
كالنكاح في الفتح وفي الدرر والعزاع لم اذ ما شرع بلغظ الطعام اذ
الطعام يجوز فدية التملك والا باحة وما شرع بلغظ الا يتا والاد يشترط فيه
التملك **وجوز للمتنوع بالصوم الفطر بلا عذر في رواية** عن ابي يوسف في
رواية المتنوع قال الكمال واعتقادي ان رواية المتنوع ووجه بين الوصية
العم لما روي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا له فقال له اذا اصابت ثم اتى يوم اخر
فقلنا يا رسول الله اهدى النساء جيس فقال له ربه فلقد اصابت صائما فاكل فراود
النساء ولكن اصوم يوما مكانه ووجه هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق و ذكر
الكرخي و ابو بكر انه ليس له ان يقطر الا من عذرتهم وهو ظاهر الرواية كما
في الفتح لما روي انه عليه السلام قال لا ادعى احدكم الطعام فليجب فان كان

صغلا

صغلا فلياكل وان كان صائما فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه السلام
ولو كان الفطر جائزا كان الا فضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة الفاني كذا في
التبيين وصحة في المحيط اعلم ان افسار الصوم والصلاة بعد الشروع فيها
مكروه وليس محرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة كذا في البحر واذا عجز عن اربع الفطر
الفطر اتفاقا **والضيق عذر على الاضطرار** كذا في الرهان والنهاية **المضيق والضعيف**
كذا في البحر عن شرحه الوقاية فيما قبله واللا بعدة الله ان يكون في عدم فطره بعدة عتق
لا بعد الابوين لانها حتمية ولو صلح عليه رجل بالطلاق الثلاث لم يقطن لا يقطر بعده ووجه
الفرق ان الصوم في اول اليوم ولا ذلك بعد الزوال كذا في التبيين وقيل لو ان صائما
طلق رجل بالطلاق اربعة ان يقطر فان كان متصوما يقطر حتى اخيه وان كان عن قضا
رمضان يكره ان يقطر انما والاعقاد على ان يقطر فيها ولا يحسنه كذا في شرح العلة المقد
والبحر عن الزاوي ويشترط ان يقطر حتى اخيه هذه الغاية لليلة رجل اصبح صائما
متصوما فدخل على اخيه من اخوانه فسأله ان يقطر لاياس بان يقطر لقول النبي صلى الله
عليه وسلم من افطر حتى اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ويصوم يوما يكتب له ثواب
صوم الف يوم كذا في التبيين والحديث نقله ايضا في المتن فانية والمخطوط المبسوط
واذا اقطر المتنوع على احوال كان عليه القضا لا اختلاف بين اصحابنا في وجوبه
لما مضى عن المطلون كذا في الفتح **الا اذا شرع متنوعا بالصوم في خمسة ايام يوجب**
العذر في ايام الشرف فلا يلزمه قضاؤها بانها رها في ظاهر الرواية في المصنف رحمه
الله لان صومها مأمور بتقصه ولم يجب عليه اتمامه لانه ينقض الشروع اذ يكتب المهر عنه
للاعراف من ضيافة ابد فامر يقطعه وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضا كذا في التبيين
والرهان **باب ما يلزمه الوفاة من مندور الصوم والصلاة**
وعجزها قال في المصباح فذرت كذا انه نذر من له ب ضرب وفي لغة قتل اثم اذ
نذر شامس القربات لزمه الوفاة لقوله تعالى ولم يوفوا نذورهم وقوله صلى الله
عليه وسلم من نذر ان يطعم امه فليطعمه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصيه رواه
التحاري والاجماع على وجوب الايابة وبه استدلال القائلين باقتراضه وبيد
شروط لزم المندور بقوله **اذا اجتمع فيه اى المندور ثلاثة شروط اجدها ان يكون**
من جنسه وجب باصله وان هم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر الثاني **ان**
يكون مقصودا الذاته لا الغية كالوضوء والثالث **ان يكون ليس واجبا** قبل نذره باجماع
الامة تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقدره بشرط رابع **ان لا يكون المندور** كما لو
كقوله على صوم امس اليوم اذ له بلق صمو كذا في قول اليوم امس وكان قوله بعد الزوا
كذا في الحانية تم فروع على ذلك بقوله **فلا يلزم الوضوء بنذره** ولا قراءة القران لكون
الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرط لغيره كصل الصلاة **ولا سجدة الملائكة** لانها
واجبة باجماع الشارع **ولا عيادة المريض** اذ ليس من جنسه واجب واجباب
العبد يعتبر باجماع الله تعالى اذ له الاتباع لادالته **وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية**
عن الحنفية قال نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا

يلزمه نهي لان عبادة المريض قربة شرعا قال عليه السلام عابد المريض على محارق الجنة حتى
يرجع وعبادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة منه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا
يصح التزم بالنزوي في ظاهر الرواية عبادة المريض وتشميع المنارة وان كان فيه معنى
حق الله تعالى المقصود حق المريض والميت والناذر بما يلزمه نذر ما يكون مشروعا
حق الله تعالى مقصودا كذا في شرح الكفر للبرقي **ولا يصح نذر الواجبات** لان الواجب
الواجب محال على ان ايجاب العبدون ايجاب الله تعالى فلا يظن ان شرعه معه فلا يصح المذكور
الوضوء وما بعده **نذرها** لما بيناه **ويصح النذر بالعتق** يعني له عتاق لا فتراض
التحرير في الكفارات نصا **والاعتكاف** لان من جنسه واجب وهو العقدة الاضحية في
الصلوة فاصل الكلت هذه الصفة له نظير شرعا والاعتكاف انتظار الصلاة فهو كالحائض
في الصلاة فلا يصح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه الحج ماشيا فالمشقة
مخصوصة له نظيرة الشرع ويصح نذر العبد والمائة الاعتكاف والسيد والزوج المتع ويقضي
بعد الطهارة والابانة وليس للموذي منع المكاتب وكذا يصح نذر الصلاة والصوم
بالمال الذبح لظهور جنتها شرعا الصوم والصلوة والزكاة والاهلية فان نذر مكلف
بشيء مما يصح نذره وكان **مطلفا** غير مقيد بوجود شيء **ومعلقا بشرط** يريد كونه
مثل قوله فله عيال كذا ان قدم غاييبا **ووجد الشرط** لانه الوفاية في الصورتين لما
نقلنا في رويننا ويؤتى قسم ثالث وهو النذر المعلق بما لا يرد كونه فوجد يتخير بين الوفاية
نذره وبين كفارة عينه وفيه يقضى كقولهم لله علي ان دخلت دار زيد **وضع نذر صوم**
يومي **العيدين وايام التشريق** لان التمر من صومها يقتضي تصوم الصوم وحرمة
تلكون مشروعا في يومين والتمتع في يوم واحد وهو ترك آجابه دعوى الله تعالى لا ينافي في المشروعية
فيصح نذره **في المختار** وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه لا يصح وهو قول
رشد جده الله لانه نذر بعصمة لما في الصحيح عن ابي سعيد الخدري انه سئل ان يصرح الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر في معجم
الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
ايام متصايا يصح ان لا تصوم في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعالذ العال
وقاع النساء ووجه ظاهر الرواية انه نذر بصوم مشروع والتمتع لغيره لان الناس
اضيا والله في هذه الايام فلا يمنع صحته من حيث ذاته وهذه المسئلة من المهمات
سائل لا صول فعليك بها في فصل النهي وذلك **يجب نذرها** امتثالا للاصول لا يصير
بصومها معضا عن ضيافة الكرم **ويجب تضاعف الصحة** النذر باعتبار الاصل
وان صامها اجزء الصيام عن النذر **مع الحسنة** الحاصلة من اعراضه عن
ضيافة الله تعالى **والغنا تعيين الزمان** وتعيين المكان **وتعيين الدرهم** وتعيين القير
لان النذر ايجاب الفعل في الزمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان
ومكان وقير وتعيينه للتدبيرية او التاجيل اليه **في نذر صوم شهر** **وجب**
عن نذر صوم شعبان لوجود السبب وهو النذر والصوم قربة باعتبار اشتغال
على قهر النفس بالاسكال عن شهواتها لله تعالى لا باعتبار وقوعه في شهر بعينه لتجمل
قربة منقذة له لانه تدعوت قبل محي الوقت فيحصل ثواب ما تدعوت الا انه بالاضافة

تصدق التحفيق على نفسه حتى ان اعات قبل محي ذلك الوقت لا يلزمه نهي فاعطيتاه
مقصوده **وتجزية صلاة ركعتين** فانما اذا اصلها **بصحة** مثلا وقد كان **نذر**
اوامها اي صلاتها **مكلمة** او المسجد النبوي او بيت المقدس لان صحة النذر باعتبار
معنى القربة وذلك في الصلاة لانه المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع
البدن وفي هذا المعنى لا ملكة كل ما سوا وان كان الاداء في بعض الامكنة افضل
فذلك لا يدل على ان الواجب لا يتأدى بدون ذلك كما في المكتوبات ان لا يشك ان اداها
بالجماعة في المسجد افضل وقد اسن الشارع بالاداء بهذه الصفة ومع ذلك اذا
اداه مفردا في بيته سقط عنه الواجب والناذر انما يلزم ما هو فعله لا ما ليس
فعله والمكان ليس من فعله فيخرج عن موجب نذره وان كان الاداء في المكان الذي
عينه افضل **وتجزية الصدق بدرهم** لم يعين له **من درهم عينه** له اي للتصدق
النذور **وتجزية الصدق لزيد الفقير بنذر** اي مع نذره الصدق **لعمرو** لان معنى
العبادة في الصدق باعتبار سدخلة المحتاج او اخراجه المتصدق ما يجري فيه الشرح
عن ملكه ابتغا مرضات الله تعالى وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة تعيين الزمان
والمكان والشخص خلا فالنذر جهة الله تعالى فانه يقول بالعينين تلبس
اشرا الى فضل البقاع وافضلها الاداء الصلاة فيهما المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم بيت
المقدس على ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد بيت المقدس تعادل
الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجد هذا او صلاة في مسجد
هذا تعادل الف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعادل الف صلاة في
مسجد هذا قلنا **وحكم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم** لا يختص بالبقعة
التي كانت مسجدا في زمانه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجد هذا ولو لم يوجر الوضوء بالف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
قوله النسائي في اصاب المدينية كذا في ترتيب القاصد الحسن للسخاوي وروي البزار
باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه من عليه مائة الف صلاة في شهر رمضان
في مسجد هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي
وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على بعض وكذا الازمنة وكما
سئل صلى الله عليه وسلم عن افضل صلاة المرأة فقال في اشد مكان من يدوم اظلمة
فعلني هذا اي يفي بها اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنز ففضلت في اشد
مكان من يثبت ظلمة ان يخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر والدليل
مبسوط في محله **وان علق الناذر النذر بشرط** كقوله ان قدم زيد فلله علي ان
التصدق بكذا **الايجز به عنه ما فعله قبل وجود شرطه** لان المعلق بالشرط عدا
قبل وجوده وانما يجوز الاذاع وجود السبب الذي علق النذر به **بالتصديق**
الاعتكاف هو اللغة اللبث والادوام على الشيء وهو يتعد تصدوع العكف ولازم
تصدوع العكوف والمتعدي بمعنى الحبس والمتع ومنه قوله تعالى والهدى معلقا
ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشيء

المواظبة ومنه قوله كما يعلمون على اصنامهم وشركاءهم **هو الاقامة بينه** اي بنية
الاعتكاف **في مسجد تمام فيه لتباعدة** بالفعل **للمصلوات الخسوس** لقول علي
وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه عن علي بن ابي ثينة وحدثت
عائشة رضي الله عنها ولا اعتكاف الا في مسجد جامع ولانه عبادة انتظار الصلوات على افضل
وجوه الاديان فيقتضيه كان يصلي فيه بالجماعة وعن ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز
في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز **فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة**
في الاوقات الخمس على المختار وهذا في حال **المرة الاعتكاف في مسجد بيتي**
وهو محل عينته المرة للصلاة فيه فان لم تعين لها محلا لا يصح له الاعتكاف فيه وفي
مجموعة عن حضور المساجد كما بيناه اشرف الله ان الركن هو المثلث والمان المسجد المحصور
والنية شرطان للصحة وسنذكر ان الصوم شرط للمذور ويشترط له السلام والعقل لا
البلوغ ويشترط الطهارة عن الحيض والنفاس في المذور لان الصوم شرط له ولا يكون مع
حيض وله نفاس فقد قال بشرط الطهارة في النفل كما لا يشترط الطهارة من الجنابة
لشي من المذور والنفل لصحة الصوم مع الجنابة وسببه التذرع في المذور والتمسك بالراعي
لا طلب الثواب في النفل وحله سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واصبا والى الثالثة وسنذكر
فحاشاه وما صفتها فقد بيناها بقولنا **والاعتكاف المطلوب شرها على ثلاثة اقسام واجب**
في المذوق تجيز او تعلقت بالقدسناه **وسنة** كغاية **موكدة في العشر الاخيرين** مضى
للمذوق الصالحين وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشرة واخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف اربعة من بعده وما اعتكف
صلى الله عليه وسلم العشرة الا وسط اناه حين بل عليه السلام فقال ان الذي تطلب اماك يعني
ليلة القدر فاعتكف العشرة الاخيرين **سنة** عن هذا ذهب الاكثر للجان ليلة القدر في
العشر الاخيرين رمضان منهم من قال ليلة احدى وعشرين منهم في سبع وعشرين وورد في
الصحيح المنسوبة في العشرة واخر المنسوبة في كل وقت وعن ابي حنيفة رحمه الله انها في رمضان
ولا يدري ايت ليلة هي وقد تقدم وقد تنازع عندنا في ذلك الا انها معينة لا تقدم ولا تأخر
وفي الشهر عن الامام احمد وروى السنة تكون في رمضان وتكون في غيره وفيها قول الاخر
فيل في ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع وعشرين وقيل سبعة عشر وعن زيد بن ثابت
ليلة الاربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واصاب ابو حنيفة عن الالهة المفيدة
بكونها في العشرة واخر بان المراد في ذلك رمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها
انها بوجه سالنة لاحارة وله قارة تطلع الشمس صبغتها به شعاع كأنها طشت وانما اخصت
بجنتها في طلبها وينال بها كاجر الجهد في العبادة كما **يجوز** الله سبحانه الساعة ليكونوا
على وجل من قيامها بعنته والله سبحانه اعلم كذا قال الكمال رحمه الله والقسم الثالث من
الاعتكاف **سحب فيما سواه** اي في اي وقت سوا سوي العشرة الاخيرين رمضان ولم يكن
مذورا **والصوم شرط لصحة الاعتكاف المذور** وله نذر باللسان لانه من تعطلت
بخلاف النية محلها القلب **فقط** اذ لا يصح المذور بدون الصوم لما قدمناه من قوله صلى الله
عليه وسلم الاعتكاف الله بالصوم بخلاف النفل فانه في ظاهر الرواية ليس شرطا فيه لقوله صلى
الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الله ان يجعله على نفسه وبني النفل على المسح والمساهلة

وعلى

وعلى رواية الحسن يلزم الصوم لتقديره عليها باليوم كالصوم فلذا اقل المذور يوم بشرط الصوم
واقفه نفل من يسيرة غير مخرودة فيحصل بمجرد الكت مع النية **ولو كان** الذي نواه
ما شيا اي ما غير ما ليس في المسجد ولو ابدل وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من
باب اخرى في المسجد حتى لا يجعل طريقا اذ لا يجوز **على النبي** به لانه يتبع والصوم
ليس من شرطه وكل جزء من الليث عبادة مع النية بلا انضمامه الى غيرها ولذا لم يلزم اعتكاف
النفل بالشرع **ولا يخرج منه** اي من معتكفه فيشمل المرة المعتكفة بمسجد بيتي **الا**
لحاجة شرعية كالحج فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود
وان اتم اعتكافه في العاصم صح **او حاجة طبيعية كالبول والغائط** وازالة
حاجة كدم واغتسال من جنابة باقتلام حديث عائشة رضي الله عنها كان عليه
السلام لا يخرج من معتكفه الا الحاجة الانسان **او حاجة ضرورية كالمهاتم**
واداشهارة تعيينت عليه كما في الجوهر **واخر في ظالم كرها وتعرف اهل لغوات** ما
هو المقصود منه **وتعرف على نفسه او متاعه من المكاسر** فيدخل مسجد **غير**
من ساعته يريد ان لا يكون خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشغل الا بالذهاب الى المسجد
الاخر فلا يفسد بذلك استحسانا كما في المحط وغيره **فان خرج** ساغرا **بلوغه** معتكف
الواجب ولا اتم عليه به وبطل بالاعمال والجنون اذ ادم اياما الا اليوم الاول اذ ايق
وانته في المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والاعمال فان طال الجنون استحسانا وبطل
نذره بالردة فلا يلزم بالعود الى الاسلام ويعتكف الاعتكاف بالردة كسائر القرب كما في
الفتح ويعتكف بالخروج للجنابة ولو تعينت وقيل يخرج اذ لم يكن للميت من يقوم بامره
ويصلي عليه وكذا انفسر لو خرج لا نقاد حريق وغرق وجهاد عم تقيره **قله** واذا
علت انه يخرج لاداشهارة تعينت اصحابها فذات الادي اوي بانقائه من
الحرق والغرق فلا يفسد به وهذا كله على قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ان خرج اكثر
اليوم فسد والا فلا ولا يفسد الخروج لصعود المنارة سو كان مؤذنا وغيره في الصحيح
ولو كان باها من خارج المسجد في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كما في البرهان **وانه**
اي بالخروج **غير** اي غير الواجب من الاعتكاف النفل فيكون غايته له لا يفسد به
ان ليس للنفل حد مخصوص **واكل المعتكف وشربه ونومه** **وعتقه البيع** **لما**
حاجة لنفسه او عياله لا يكون الا في المسجد كضروقه الاعتكاف ولا يخرج
لهذه الاشياء حتى لو خرج لاجلها يفسد اعتكافه ان ليس في تعض هذه الحاجات
ما بينا في المسجد وفي الظهيرة وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب انتهى قال
صاحب الحجر وينبغي حمله على ما ان يخرج من ياله له به محنين يكون من
للعلاج الضرورية كما لول انهم وفيه تأمل **وكم احصا المبيع** لان المسجد
محرر عن حقوق العباد وفيه شغلة بها وجعله كالذكان **وكم عتقه ما كان**
للمسألة لانه منقطع الالفة تعالى فلا يشغل بامور الدنيا ولهذا كره الحياطة
ونحوها فيه **وكم غير المعتكف البيع** مطلقا والمسجد فرددت احكامه بباب مستقبل
وكنه القمت ان اعتقه **فروية** لانه من عتقه وهو موم اهل الكتاب وتزوج
واما ان يعتقه لفرقة منه **واكته** حفظ لسانه عما يفيد فله ما من فيه **والله** لان

قوله القرآن والذكر والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه وسلم
وخصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكثافة امور الدين واما التكلم
بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكره باكل النساء كما نكح النساء
الخطبة اجلس في المسجد بنذر ان ذلك حقه بالاشية **وحرم الوطى ودواعيه**
لقوله تعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالتحقق به دواعيه وهي
كالتمس والقتلة لان الجماع محظور فيه فتعدى اليه دواعيه كما في الاحرام والظهار
والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والخطبة ثبتت ضمنها كالا
يقوت الركن فلم يقعد الوطى واعية لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها **وبطل**
الاعتكاف بوطية وبالاشغال يدواعيه سو كان عامدا او ناسيا او مكرها ليل
او نهارا لانه محظور بالنص وله طائفة مذكورة كحالة الصلاة والحج بخلاف الصوم
ولو امكن بالتفكير او بالنظر لا يفسد اعتكافه **وزمنه الليالي** اي كل زمنه هو
الايام **نذر اعتكاف ايام** لان ذكره ايام بل يفظ الجوع يدخل فيه ما بان به من
الليالي ونحو الليالي الاولى فيدخل المسجد قبل غروب الشمس من اول ليلة
ويخرج منه بعد غروبها من اخر ايامه **وزمنه الايام بنذر الليالي** تتابعه
وان لم يشترط المتتابع في طاهر الزمان لان معنى الاعتكاف على المتتابع
وقا تيره الى ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتمتع **وزمنه**
ليلتان بنذر يومين فيدخل عند الغروب كما ذكرنا ان المتي في معنى الحج ويعلق
به هنا الصياطا **ومع نية النهر** جمع نهار خاصة بالاعتكاف اذا توكف
مخصصه بالايام **رون الليالي** اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوي حقيقة
كلامه فتعمل نيته لقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوي بياض النهار خاصة
منها صحت نيته **وان نذر اعتكاف شهر معين او غير معين ونوي النهر خاصة**
او الليالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصح بالاستئذان اتفاقا لان الشهر اسم
لمعدد يشمل الايام والليالي وليس باسم عام كالعشر على مجموع الاعاد فلا تنطق على
ساده ذلك لعدد اصلا كما لا تنطق العشر على الحنة مثلا حقيقة ولا محازا اما
لو قال شهر بالنهر ون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر واستثنى فقال شهر
اله الليالي لان الاستئذان تكلم باليالي بعد التثنية فكانه قال لثنتين نهارا ولو استثنى
اله ايام لا يجب عليه شي لان اليالي الليالي المحررة ولا يصح فيها المناقاتها شرطه
وهو الصوم هذا من فتح القدر بعناية المولى النصير **والاعتكاف مشروع بالكلية**
لما تلونا من قوله تعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالضافة الى
المساجد المختصة بالقرب وسر الوطى المباح له جله دليل على انه قربة **والسنة**
لما روي الوه من وعادته رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في العشر الاخر من رمضان منقدا من المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال للزهري
رضي الله عنه عجا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل النبي ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض **واشار الى ثبوته** يقرب
من المعقول فقال **وهو من اشرف الاعمال** ان كان عن اخلاص لله تعالى

لانه

لانه منتظر للصلاة وهو المصلي ويجوز القرب وانقطاع ومحاسنها لا يحصى **ومن**
حاشية ان فيه تفرغ القلب من امور الدنيا يشغله بالاقبال على العبادة مخدرا
لها **وتسليم النفس الى الوطى** يتقرب من ربه كما اشار اليه في حديث من تقرب و ملازمة
عبادته والتقرب اليه لتقرب من رحمة كما اشار اليه في حديث من تقرب و ملازمة
المقرب في بيته **واللايق** بصاحب المثل الكرام تركه تقصلا واصانا وسنة
والاعتكاف حصنة فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره
وغيره بايديه ولقوم ترك الرعايا يحسون انفسهم على باب سلطان الله وهو سر
منهم ويجهدون في خدمته والقيام اذ لا يبين يديه لفضائلهم فيعطف عليهم باصا
ويحجبهم من عدوهم بقوة سلطانه وقوته على حصول الملة وانما لهاب الوهم وازال
الغشا وظهور الحلق وفضل العطا بما اشار اليه بقوله **وقال** اله ساذ العارف
بالله تعالى **عطا** بن ابي رباح التميمي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما احد
شيوخ الامام الاعظم قال توفيقه رحمه الله ما رايت افقه من حاد ولا اجمع للعقل
من سلطان الله رباح اكثر رواية الامام الى حفيضة عن عطاء بن عباس وابن عمر
واباهن بن ابا سعيد وجابر وعادته رضي الله عنهم نوي في سنة خمس عشر ومائة
وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاضيار قال **رحمة الله تعالى** ونعمنا **بنيته**
وهو دره مثل العتق **مثل حل يخلف** اي يتردد ويقف **علي باب** ملكا ووزير
عظيم او كبير عظيم **حاجه** يقدر على قضائها عادة **فالمعتكف يقول** لسان حاله ان لم
ينطق بذلك لسان قاله **لا ابرح** قا بما يباب مولاى سائلا منه جميع ما ربي وكشف
سائر لي من الكرب وصار مصاحبي ويخبرني لذكرا عن ابي بلعين قراي
حتى خفي ز نوي النبي سب بعدي ونزل مصابي ثم يعرض بحنة على ما
يليق باهليته وكرمه كرام من النجا الى سبغ حزمه وجره وهذه اشارة الى ان
العبد اذا لم يلج مع هذه المسائل واقف بباب مولا عو ياعن اله عاكف التقابل
متوجها لله سبحانه باعظم الوسائل ما را الكون الا فتقار على بالدعا والمسائل
مطرحا على اعتبار باب الله من تحيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو
كافل **وهذا ما تيسر** جمعه من الشرح كالمثل **للعاجز الحقير** ولم يكن الا بعبارة
موله **القوي القدير** للبره الذي هذا لنا هذا وما كنا لننتدى لوله ان هذا
الله وميل الله على سيدنا وموله **نا محمد خاتم انبياه** وعلى له وصية
وذرية ومن والده **وسال الله سبحانه** تسليما اليه بالتي المصطفى **الجمع**
ان يحمله وما من يعنى هذا الشرح **ما لصا لوجه الكرم** **وان ينعونه** ويشرك
هذا **النفق العمى** **ويجزل** به ويشركه **التواجل** **الجسم** وان يغفر لنا اولادنا وبناتنا
واخواننا وذريتنا وان يستر عيوبنا ويرزقنا ما نقر به عيوننا هالا وما لا
امين وكان ابتداء جمع هذا الشرح المبارك في منتصف شهر ربيع الاول سنة خمس
واربعمين والف باشارة بعض العارفين وامره بجمعه جمعنا الله وابه بازار
السلام بسلام وحقم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام
وكان انهما تالفا منه في يوم الجمعة المبارك رابع عشر من جمادى الاولى سنة

اتنين وثلثين ولف وكنيت الغني ترجمه فلم ييسر تلك المدة حتى اجتمعت بهذا العالم الرواية
 وانتشار بل سوي ذلك فيسرا ليدل سبحانه الشروع في اشرافه بلطفه وقدرته فله الحد
 والتكسر على اهل بيته ووافق الفراع من تبيين هذا الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح
 نور اليمتاع وحقه الالواح في مثل ايام البراءة فيه في منتصف شهر ربيع الاول وهو
 في ايام فطر يوم الخميس المبارك باشارة سيد البشر سنة ست واربعين والالف من الله
 ختمها سيد مولفه حسن بن عمار بن علي الشربل في الحنفى الوفاي عقر ابد له والمسلمين
 وصي به سلم على سوا مولاهنا محمد وعلي ساير الالهي والرسول والعلية وصحبه والتابعين
 وقابعهم باصاف الوجود من اهل بيتنا صلوات الله عليهم اجمعين **كتاب النكاح** هي تلك المالك مخصوص
 لشخص مخصوص فرضت على مسلم مكلف مالكة النصاب الزكاة من نقد وتوثير او اجلا
 او ائنة او باساي وقيمته من سره من سواد فاعان الدين وعن حاجته الصلوة
 نام ولو تقديس **وشرط** وجوب اذ بها حوله له للعلية على النصاب الصلوة والما المستفاد
 في ائنة الطول فيضم الى مجانبه ويترك بقا من سوا سوا استغنى عنه اذ امره ان
 غيره ولو لم يخل في نصاب لسنتين صح **وشرط** صحة اذ بها نية معارفة او غير
 او وكيله او لعنه او واجب ولو مقارنته حلية كالودع بله نية ثم يترك والمال قائم بيد
 الفقير ولا يشترط علم الفقير ان زكاة على الله صح حتى لو اعطاه بشياق سواه هبة او
 قرضا او بوي به الزكاة صححت ولو تصدق بجميع ماله ولم يبق الزكاة سقط عنه
 فرضها زكاة الدين على قسام فانه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القوي
 ومال التجارة اذا اقتضه وكان على فقر ولو بفسا او على جاور عليه بنية زكاة مس
 مضى ويتبرخي وجوب الله اذ الى يقتضيه ربعين درهمها ففيها درهم وكذا ايفان
 كسبه ولو توسط وهو بدل اليسر للتجارة كفن ثياب البذلة وعند الحاجة ودار
 السكنى لا تجب الزكاة فيه مالم يقتض نصابا ويعتبر بها مضى من الحول في صوح
 الرواية والضعيف وهو بدل اليس مال كالمس والوصية وبدل الطلع والصلح
 عن دم العبد والديرة وبدل المكتاتية والسعانة له تجب الزكاة فيه مالم يقتض وهذا
 عند الامام ووجب عن المقبوض من الديون الثلثة بحسبه مطلقا واذ
 قبض مال الضمان له تجب زكاة السنين الماضية وهو كادق ومفقود ومقبوض
 ليس عليه بنية ومال ساقط في البحر مدفون في بعاة او اذ عظيمة وقد سوي مكانه
 وما خرد مصادرة ومودع عندي له يعرفه ودين له بنية عليه ولا يجزي عن
 الزكاة دين ارضي عنه فقير بنيه باوصه دفع عرضي وكيل وموزون عن زكاة
 التقديس بالقيمة وان ارضي من عين التقديس والمصدرة من اذ الكا اعتبر وجوبا
 وتضم قيمة العروض الى الثنين والذهب والفضة قيمة ونقصان النصاب في
 الحول لا يضر ان كل فيه طريقه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو له ساوي نصابا
 وليس له غيره ثم بلغت قيمة نصابا في اخر الحول تجب زكاة ذلك الحول ونصاب
 الذهب عشرون مثقاله ونصاب الفضة مائة درهم من الدراهم التي كل عشرون منها
 وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ حسان زكاة بحسبه وما غل عليه
 الفشر وكالطالص من التقديس وله زكاة في الجواهر والله لا ان يتكلم بنية النبي

كسار العروض ولو تم الحول على وكيل وموزون فعلى سعر او رخص فادري من عنه ربيع
 عشر اجراه وان ارضي من قيمة يعتبر قيمة يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقاله
 يوم الله المصنفها وله يضمن الزكاة من غير يتلف فيها كالمال من الحول يسقط الوجوب
 وهلك البعض حصته ويصرف المالك الى الغن فان لم يجاوزه فالواجب على حاله وله نوص
 الزكاة جبراه وله من تركته الا ان يوصي بها فيكون من ثلثه ويجوز ابو يوسف الصلوة
 لدفع وجوب الزكاة وكبرها محمد بن محمد بن الله تعالى **باب** **الصدقة** هو
 الفقير وهو من مكمل له يبلغ نصابا وله قيمة من اربال كان ولو صحى امكسبا والمكسر
 وهو من له شية والمكاتب والمربون الذي لا يملك نصابا وله قيمة فاضله عن دينه
 وفي سبيل الله وهو ينقطع الغزاة والمهاج والاسير والسبيل وهو من له مال في وطنه وليس
 معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه والمزني الدفع الى كل له صناف
 وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الصنف وله يصح دفعها كالفن وغنى يملك
 نصابا وما سواي وقيمته من اي مال كان فاضل عن حوايجه الصلوة وطفل غني وي
 هاشم وبوالهيم وانتار الطحاوي وجوزها على بني هاشم واصولهم في فروعهم وزوجه
 ومملوكه ومكاتبه ومعققة بعضه وكفن ميت وقضاد بنة وثمن فن يعقق ولو
 دفع بمجرى ظنه مرفا فظفر بخلافة اجراه الا ان يكون عبده او مكاتبه وكرم الا غنيا
 وهوان يفضل الفقير بنصاب بعد قضاد بنة ويجوز اعطاء كل فرد من عماله دون نصاب
 من المذوق الله والاله يكرم وتوب عن السؤال وكرم تعلقها بعد تمام الحول ليلد آخر
 لغير قريب واحوج واوخر وانفع للمسلمين بتعليمه واله فضل صرفها للاقرب فانه قن
 من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم له حل محله ثم له هل يلدته وقال الشيخ ابو جعفر
 الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته مما يوج حتى يبداهم فيسرحا جهم
باب **صدقة الفطر** تجب على كل مكلف مالك لنصاب او قيمته وان
 لم يملك له الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته
 الصلوة وجوايج عماله والمقبر فيها الكفاية له التقديس وهو يسكنه وانه وثيابه وقن
 وسله صوب عبده الخزيمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقرا وان كانوا اغنيا
 يخرجها من ماله ولا تجب على الجري في ظاهر الرواية واختير ان الجرك له عند فقده
 او فقره وعن ماله الخزيمة وتدرسه وام ولده ولو كفارا له عن مكاتبه وله ولده الكبير
 وزوجه وقن مشترك وابق الله بعد عبده وكذا المعضوب والماسور وهي نصف
 صاع من سوا ودرقيقه لو سويقا وصاع من ارضيب او شعير وهو بنية ابطال
 بالعراق ويجوز دفع القيمة وهو افضل عند وحدان ما يحتاجه لانها اسرع لفتقا
 حاجته وان كان زمن شدة فالخبطة والشعير وما يوكلا افضل من الدراهم وقت
 الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر من مات او فقير قبله او اسلم او اغتني او
 ولد بعد له بتره ويستحب اجراءها قبل الخروج الى المصلح وصح لو قدم او اقر
 والتأخر مكره ويذبح كل شخص فطر بنة الفقير واحد واختلف في جواز تقرب
 فطره واحدة على اكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لو اجر على الصالح والذرة
 تعالى الموقف **كتاب** **الزكاة** هي تلك المالك مخصوص

نصاب الحول على الحول

في شهر ربيع الثاني وذو القعدة وعشر ذي الحجة وضوءة على الفور في الاصح و
شروط من صفة ثمانية على الاصح السلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت
والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على اقامة خمسة ايام او على من يحمل
بالمال والجاره لا الا باحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حوهم اذ الملك المشي القديم
والقوة بلا مشقة والافلاب من الرابطة مطلقا وتلك القدرة فاصلة عن نفقة
ونفقة عياله المجهين عوده وعمل ابده منه كالمثل واثارة والات المحترفين وقضا
الدين ويشترط العلم بغير صفة الحج لمن اسلم بدار الحرب **وشروط وجوب الاداء**
خسة على الاصح صحة البدن وزوال المانع للسعي عن الذهاب الحج وامن الطريق وعدم
قيام القدرة وعرض مخرم ولو من رصاع او مصاهرة مسلم ما من عاقل بالغ او زوجه
لا مراهقة في سفر والعرة بغلبة السلامة من وجها على المعقوبة **ويصح اذا نرضح** باربعة
اشيا للحج الا حرام والله سلام وهما شرطان ثم الاتان بركنية وهما الوقوف بمكة بعرفات
لحقة من اول يوم التاسع الى يوم الحج بشرط عدم الجماع قبله **والرهن التام** هو
هو اكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر وواجبات الحج اشيا احرمت
من الميتات ومن الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم
النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم
وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايضا طواف الزيارة في ايام النحر
والسعي بين الصفا والمروة في اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتمديه والتمتع لمن
لا عن يده وزيارة السعي من الصفا وطواف الوداع وزيارة كل طواف بالبيت من الحج
الاسود والبيضا من فروع المشي فيه لمن لا عن يده والطهارة من الحدثين وستر
العورة واقل الشايط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وتسك المحظورات كلبس
الرجل المحيط وستر لاسه ووجهه وستر المرأة ووجهها والرفق والفنوق والجدال
وقتل الصيد والاشارة اليد والدلالة عليه **وسنن الحج** منها الاعتكاف ولو لاجل
والنفسا والوضوء اذ اراد الا حرام وليس له ان يرد اجديدين ابيضين والتطيب
وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الا حرام واغبارها صوته متى صلى او
على شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وباله سحار وتكريمها كلما اذ فيها والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحة الابراء والاشارة من النار
والعتكاف لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة ههنا والتكبير والتهديل بقفا
البيت والدعاء بالصبر عند رويته وهو سحابة وطواف القدوم ولو في غير
اشهر الحج والاضطباع فيه والرياء ان سعى بجره في اشهر الحج والحروقة فيما بين
الميلين الا حصر من الرجال والمشي على هينيتة في باقي السعي والاكثار من
الطواف وهو افضل من صلاة النفل للافاضة والخطة بعد صلاة الظهر يوم سابع
الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع
الشمس يوم التروية من مكة لمشي والبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس
يوم عرفة والوقوف في خطبة امام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر الحجوة
جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والا جهتا في القصر والخشوع والركابا

والرعا

والدعا للنفس والوالدين والاهل والمومنين بما شئت من اول الاربعين في العامين
والوقوف بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والوقوف بالمزدلفة من نكف
عن بطن الوادي بقرب جبل قنق والمبيت بالبيضة النحر والمبيت بمعي ايام مني
جميع امتعته ولم يقدم نقله المكة اذ ذلك يجعل مني عن بيضة ومكة عن
عن يار هالة الوقوف لرعي الجمار وكوته والكمالة رعي حرم العقبة في كل
الايام وما شيا في الحج والاولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي
حالة الرمي وتكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما
بين الزوال وغروب الشمس في ايام وكلم الرمي في اليوم الاول والرابع
في ما بين طلوع النحر والشمس وكلم في الليل في الثلث وضح لان الليل في كل
تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى يحج فيها الوقوف
بعرفات ولما لي الرمي الثلثة فانها تابعة لما قبلها والمباعد من اوقات
الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وهذا علمت اوقات
الرمي هو ازاو ركاهة واسمها **ومن السنة** هدى المزدلفة بالحج والكلية ومن
هدى التطوع والتمتع والقران فقط **ومن السنة** الخطة يوم العرش الاولي
يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة حطب الحج وتحميل النفر اذ اراده من
منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان اقام بها حرمت الشمس
من اليوم الثاني عشر فله شئ عليه وقد اساء وان اقام بمنى الى طلوع فجر اليوم
الرابع لم يرم رميه **ومن السنة** الترويل بالحصى ساعة بعد ارجاعه من منى
وشرب ما من منى والتضلع منه واستقبال البيت والظن لله قايما والصيام
على راسه وسائر حسنه وهو ما شرب له من امور الدنيا والاخر **ومما التزم**
المكتم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتثبث بالاستئناس ساعة داعيا بما
احب وتقبيل القبلة ودخول البيت بالادب والتعظيم وزيارة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه وبنو هاشم ووجه من مكة من باب بني شيبه من التثنية
السفلى وسند لزيارة فضلا على حدة ان شاء الله تعالى **فصل في كيفية**
تركيب الحج اذ اراد الدخول في الحج احرمت من الميتات كرايح فمقتبل او متوقفا
والفضل اصب وهو للتنظيف فتقتل المرأة ولو كانت حائضا او نفسا اذ المبر
ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والمشارب ونفق الابطع وعلق العانة
وجماع الاهل والرهن ولو بطيبا ويلبس الرجل ازارا ويرد اجد يدين او غسيلين
والجد يد لا يبيض افضل وله سرية وله يعقده وله يحمله فان فعل كرم وله شئ عليه
وتطيب وصلى ركعتين وقبل اللهم اني اريد الحج فليسر لي وتقبل مني ولب در صلا
تنوي بها الحج وهي لسك اللهم لسك لسك لا شريك لك لسك ان الحمد والمنحة
لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ بشئا وزيد فيها لسك وزيد
والحزب كله بيمينك والرهيا اليك والزهادة سنة فاذا التت ناو بافقد احرميت
فاقف الرث وتقول لعل وقيل ذكره محضر السن والكلمة المفا حش والفسق
والعاصي والمذلل مع الرثقا وتقبل صدق الله والاشارة الله والملك له عليه

المخيط والعمامة والخفين ونعظمة الرأس والوجه ومن الطيب وحلق الرأس
والشعر ويجوز الاعتناء ولا استغلال بالخيمة والمجل وغيرهما وشد الهيئات في كل
وكثير التلبسة متى صليت أو علوت شرفاً أو هبطت وأدباً أو لقت كتاباً أو بالاسم
برافضونك بلا مبد مضر وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها
منها من باب المعلى لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف ليعظها **ويستحب**
أن يكون ملياً في دخوله حتى يأتي باب السلام فيدخل المسجد للحرام منه متواضعاً شامخاً
ليسبلاً ملاحظاً جلالة المكان كغير مهللاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفاً
بالمزاجم وأعيانها أحب فأنه مستحب عند روية البيت المكرم ثم استقبل الحجر
الأسود بكبير مهللاً رافعاً يديك كما في الصلاة وضعها على الحجر وقبله بلا صوت
فإن عجز عن ذلك لا يذاتركه ومس الحجر بشي وقبله أو أشار إليه من غير بكبر
مهلاً حامداً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفاً أخذ من عيشك كما يلي الباب
مضطجعا وهو أن يجعل الرء تحت الأبط الأيمن وتلقه طرفه على الأيسر سبعة أشوا
د أعيانها عاشيت وطرف ور الحطم وإن اردت أن تسعي بين الصفا والمروة
عقب الطواف فإن على الثلاثة الأشواط الأول وهو الشبي لسبعة مع هز
الكعبين كالمبارز يستحوذ بين الصفتين فإن زحمة الناس وقت فإذ وجد
فرجه رمل لا يذله منه فيقف حتى يقيم على الوجه المستوي بخلاف استلام
الحجر الأسود لأنه لا بد له من استقباله ويستلم الحجر كما أمر به ويحتم الطواف به و
يستحب في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تسرى من المسجد ثم جاز فاستلم
الحجر وهو أطواف القدوم وهو سنة للوفاء في ثم يخرج إلى الصفا فيصعد ويقوم
عليها حتى يرى البيت فيستقبله بكبير مهللاً ملياً مصلياً داعياً ويرفع يديه
مبسوطتين ثم يهبط نحو المروة على هينته فإذا وصل بطن الوادي سعى بين
الميلين الأخضرين سعياً هينته فإذا اتقا وبطن الوادي شق على هينته حتى
يأتي المروة فيصعد عليها فتعقل كما فعل على الصفا يستقبل البيت بكبير مهللاً
ملياً مصلياً داعياً باستطائديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود فأصعد الصفا
فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى ثم مشى على هينته حتى يأتي الصفا فيصعد
عليها وتعقل كما فعل ولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط بين الصفا
ويحتم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها **ثم يقيم بمكة محرماً**
ويطوف بالبيت كلما بد له وهو أفضل من الصلاة فضلاً للوفاء في فإن أصلى الفجر
عكاً تأمن الحجة تاهب للخروج إلى منى فيخرج بعد طلوع الشمس **ويستحب أن يضيء**
الظلمة عيني ولا يترك التلبسة في أحواله كلها إلا في الطواف ويكث بني الإنا يصعد
الحجر بجابلس وينزل يقرب تسجيد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات
فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد ترمه ويصلي مع الإمام العظم أو نائبه
الظفر والعصر بعد ما خطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين بأذان
واقامتين ولا يجوع بينهما إلا بشرطين الأهلهم قاله الإمام العظم ولا يفصل بين
الصلاة وبين بناقته وإن لم يدرك الإمام العظم صل كل واحدة في وقتي المعتاد

فإذا

فإذا صل مع الإمام بتوجه إلى الموقف وعرفات كلها موقفاً إلى بطن عرفة ويعتدل
بعد الزوال في عرفات الموقف ويقف بعرب جبل الرحمة مستقبلاً بكبير مهللاً
ملياً داعياً ماداً يديه كالمستطعم ويحمد في الوعالتنفس والوجه وأخواته
ويحمد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول والنجاة في الرعا
مع قوة رجا الأجابة ولا يقصر في هذا اليوم إذا لم يكنه تداركه سيما إذا كانت
من الأوقات والموقوف على الرحلة أفضل والقيام على الأرض أفضل من القاعد
فإذا غرقت الشمس فاض الإمام والناس معاً على هينتهم وإذا وجد فرصة
يسرع من غير أن يودي أحداً ويحترق عما يفعله للجهلة من الأشتداد في السير
والإزدحام والابتداء في حرام حتى يأتى بمنزلة فيعبر بعرب جبل قحح وينفق
عن بطن الوادي توسعة المسارين ويصلي بها المغرب والعشا بأذان واحد وقامة
واحدة ولو نطق بينهما أو تشاغلا عا داله قامة ولم تجز المغرب في طرف المزدلفة عليه
إعادتها ما لم يطلع الفجر **ويستحب** البيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس
الفجر بقلبي ثم يقف ويقف الناس معه والمزدلفة كلها موقفاً إلى بطن محس ويقف
مجنوناً في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده ويموله في هذا الموقف كما أنه لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم فإذا أسفر جرداً فاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي
الامني وينزل كما تأم في حرم العقبة فيرهبها من بطن الوادي يسبح حصيات مثل
حصي الخرق **ويستحب** أخذ الحجار من المزدلفة أو من الطريق ويكلم من الذي عند
الحرم ويكلم من الرحي من أعلا العقبة لا يذابه الناس ويلتقطها التقاطاً ولا يسبح بحجر
جبارا ويفعل ما يستحق طهارة فأنها تقام بحاقبة ولوري بخمسة أجزاء وأن
ويقطع التلبسة مع أول حصاة يرميها **وكيفية الرمي** أن يأخذ الحصاة بطرفه
إبهامه ويساكنه في الأصح لأنه أيسر وأكثرها نفعاً للشيطان والمسنون الرمي بالبر
اليمني ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسحة ويكون بين الرمي وبين
الستقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو رجل وتبنت أعادها وإن سقطت
على سنن ذكراً جزاه بكر بكل حصاة **ثم يدع** المفرد بالحج إن أحب ثم حلف أو يقصر
والحلق أفضل ويلتزمه ربع الدار والتقصير إن يأتى من روس شعره نهاراً لا نلته
وقد حلق كل شئ الأنسا ثم يابى مكة من يومه ذلكا ومن الغرا ودهره فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وطلت للنساء أفضل هذه الأيام أو لها وإن
أحرم عنها الزيادة شاة لتأخير الواجب ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من أيام النحر رمي الجمار الثلاثة بيد الجمر التي تلي مسجد الخيف
فمنها سبع حصيات ماشياً بكر بكل حصاة ثم يقف عند هذا داعياً بما أحب حامداً
داعياً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه وأخوانه
المؤمنين ثم رمي الشائبة التي تكلمها مثل ذلك ويقف عند هذا داعياً ثم رمي جمره
العقبة ركناً ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمي للجمار
الثلاث بعد الزوال كذلك وإذا أراد أن يتجمل فغزى مكة قبل غروب الشمس وإن
أقام إلى الغروب كرم وليس عليه شئ وإن طلع الفجر وهو بمكة في اليوم الرابع لم يسه

الربح وجاز قبل الزوال والافضل بعده ولم قبل طلوع الشمس وكل ربي بعده ربحي
تربحة ما شيا لتدعو بعده والا يكيا المنه عبه بلا وعاءكم المبيت نفي مني ايا
الربحى ثم اذا وصل لا مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة
اشواط بلا رجل وسواها قدمها وهذا اطواف الوداع ويسمى ايضا اطواف الصدوق
ويجب الا على اهل مكة ومن اقام بها ويصلي بعد ركعتين ثم ياتي زعمه فشرب من
ما بها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر واستعمل البيت ويتصلغ منه ويتنقى
فيه من الماء ومن بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصعب على حسبه ان تنسى والراح
به وجهه ورأسه وينو بشربه ماشاء **وكان** ابن عباس رضي الله عنهما
اذ اشربه يقول اللهم اني اسالك على نافعها ويزقها وسعا وشغاب كل **و قال**
الشيخ عليه السلام ما زلت من لما شرب له **ويجب** بعد شربه ان ياتي باب
الكعبة ويقبل القبلة ثم ياتي الى الملتزم وهو بابي **للله** سنون وابواب توضع
صدره ووجهه عليه ويتثبت باشارة الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالارغاعا
اصب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهديت فيه
للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا الاثر العمد من بيتك وارزقني
العود اليه حتى يرضى عني برحمتك يا رحيم **والملتزم** من الاماكن التي يستجاب
فيها الدعاء وله هي خمسة عشر موضعا نقلها الكمالين لها من عن رسالتهم للبرص
رحمة الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وكنت الميزاب وفي البيت وعند من
دخلوا للمقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات
انقر الجمرات ثم تحمي في اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعد كما تقدم وقد ذكرنا استخراجها
ايضا عند روية البيت الشريف المكرم **ويستحب** دخول البيت الشريف
المبارك اذ لم يرد احد ويبيح ان يقصد فيه معية النبي صلى الله عليه وسلم وهو قبل
وقد جعل الباب قبل ظهر حتى يكون بينه وبين الجوار الذي قبل وجهه قريب ثلاثة
انواع ثم يصلي فاذا صلى الى الجوار يصعد صدره عليه واستحقق الله وحده ثم ياتي
الاركان فيحج ويهمل ويتبع ويكبر ويسال الله تعالى بما شا ويلزم الارواح استنقاء
لظاهره وباطنه وليست البلاطة الحضر التي بين العمودين معية النبي صلى الله عليه
وسلم وما نقوله العامة من ان العروة الوثقى وهو موضع قال في جدار البيت
بديعة باطلة لا اصل لها والسما الذي في وسط البيت يسمى سرع الانما تكشف
اودهم سرته ويضعها عليه فعل من له عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال واذا
اراد العوق الى اهله ينبغي ان يصرف بعد طوفه للوداع وهو عشى الى ورايه وحده
لا البيت الكيا ويتكلم بما يحسن على فراق البيت حتى يخرج من المسجد و
يخرج من مكة من باب بني شسكة من التينة السبط **والملافة** في جميع افعال
الحج كالرجل غير ان لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها مشا تحت عيوان
كل لقبه تمنع سبه بالفظا وله ترفع صورها بالتلبية ولا تزل ولا تزل
في السعي بين الملبين الا خضر بل عشى على هينتها في جميع السعي بين الصفا
والمروة ولا تخلق وتقص وتلبس الخيط ولا تنهم الرجال في استلام

حج



الحج **وهذا** تمام حج المفرد وهو من التمتع في الفضل والقان افضل التمتع **فصل**
القران هوان يحج بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم انى
اريد العمرة والحج فيسرع الى وقبيلها متى تم يلبي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة
سبعة اشواط من قبل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى
الصفا ويقوم عليه داعيا ملكا امهلا مليبا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحيط
بحوا المروة ويسعى بين الملبين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة
ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا ربح يوم النحر عمرة العقيقة
وجب عليه ذبح شاة او سبع بوزنة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل محي يوم النحر
وسبعة ايام بعد فرغ من الحج ولو لمكة بعد مضي ايام التشريف ولو لم يرها جاز
فصل التمتع هل يحرم بالعمرة فقط من المنقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام
اللهم اني اريد العمرة فيسرع الى وقبيلها متى تم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع
التلبية باوطوافه ويصل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد
الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق رأسه او يقصره ان لم يسق للهدى
وحله كل شئ من الجماع وغيره ويستمر حله فاذا اجاب يوم التروية يحرم بالحج من الحرم
ويخرج الى منى فاذا ربح يوم النحر يوم العقيقة يوم النحر من ذبح شاة او سبع بوزنة فان
لم يجد صام ثلاثة ايام قبل محي يوم النحر سبعة ايام كما تقدم فان لم يصم
الثلاثة ثم حتى صام يوم النحر فحين عليه ذبح شاة ولا يجزئ صوم وله صدقة **فصل**
العمرة سنة ولا يصح في جميع السنة وتكلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريف وكيفيةها
ان يحرم لها من مكة من طلل جمل في احرامه للحج فانه من الحرم وما الا فاق الذي
لم يدخل مكة فيحرم اذا قصره من المنقات ثم يطوف ويسويها ثم يحلق وقد
حل منها ما بينه وبين مكة **باب** افضل الايام يوم عرفة اذ وافق يوم
الجمعة وهو افضل من سبعة من حجة في غير جمعة رواته صاحب عمارة الدار في
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذ وافق
جمعة وهو افضل من سبعة من حجة ذكره في تجريد الصالحات بعلة من الموطا وكذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من مكة وهو عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لعدم القيام بحق البيت والحرم ونحو الكراهة صاحبه رحمة الله تعالى
باب الجنائز هي على قسمين جنائز على الاحرام وحنائية على الحرم والمشا
لا تختص بالحرم وحنائية الحرم على اقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة
وهي تصاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب المقتة وهي جز العيس
وتبعده الجرا بتعدد القائلين المحرمين فالتى توجب دما هو لو طيب محرم بالسبع
عضوا او غضب رأسه جملنا اولاد من تربت ونحوه او ليس بخيط او ستر رأسه
بوما كانا او حلق راسه او مجرد او حوى ابطيه او عانته او رقبته او قص
الظفار ويديه ورجليه بحلوس او بدلا او رجلا او تنكرا او جابا ما تقدم بيانه في لفظ
شأ به حكومتها التي توجب الصدقة ينصف صاع من بر او قيمته هو المو طيب
اقبل من عضوا وليس بخيط او غطي رأسه اقل من يوم او حلق اقل من رجب رأسه

شاه
ركعتي

او نضطره وكذا كل من يصف صاع الا ان يبلغ المجرع وما ينقص ما يشاء منه
 الحنفة منقحة او طواف للتدوم او للمصدر محدثا وتجب بشاة لوجبا او ترك شيئا
 من طواف الصدر وكذا كل شوط من اقله او حصة من اهدى الجبار وكذا كل
 حصة فيما يبلغ ويحوي يوم الا ان يبلغ وما ينقص ما يشاء او حلق راس غيره او
 اظفاره وان نظيف او لبس او حلق بعد تحريم بين الذبح والصدوق بثلاثة اصبع
 على ستة مسلكين او صيام ثلاثة ايام والتي توجب اقل من نصف صاع فهي مالم يفتل
 تحلها او جردة فيصدق بما يشاء والتي توجب القيمة فهي ما لو قبل صيدا فنقومه
 في مقتله او قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان يشاء اشتره وذيجه او اشترى
 طعاما وصدق به لكل فقير نصف صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما وان
 فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وتجب قيمة ما نقص يتفرق
 الذي لا يطير به وشعره وقطع عضولا ينعقد الا متناع به وتجب القيمة لقطع بعض
 ونفق ريشه وكسر بيضه ولا يجازى من شاة تقتل السبع وان صال لا شيء يقتل
 ولا يجزى الصوم يقتل الحلال صيد الحرم ولا يقطع حشيش الحرم وشجره الثابت
 بنفسه وليس مما يثبت الناس بل القيمة وحرم حرم حشيش الحرم وقطوعه
 الا ارض وكما **فصل** ولا شيء يقتل غراب وحداة وعقرب وفارة وحيتة
 وكله عقود وبغوض ونمل وبرغوث وقراد وسحفاة وبالسر بصيد **فصل**
 الهدايا وشاة وهو من الهبل والمقر والغنم وما جاز في الضحايا جان في
 الهدايا والشاة تحوز في كل شيء الا في طواف الركن حنبا وطوي بعد الوقوف قبل
 الحلق ففي كل منهما بئرته وخص ذبح هدي المتعة والقران يوم النحر فقط
 ذبح كل هدي بالحرم لا بغيره الا ان يكون تقوعا وتعب في الطريق فيمنع وحله
 ولا ياكله غني وتعد بئرته التطوع والمتعة والقران فقط ويصدق بالاله
 وخطاه ولم يعط احد الجار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يجلب لينة الا ان بعد
 الحبل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب الحبل بالنتعاج ولو نذر حيا ما شئ
 لزمه ولا يركب حتى يطوق للركن فان ركب اراق وما فضل المشي على الركوب
 للقادر عليه وفتنا الله تعالى ومن علمنا بالعود على احسن حاله لئلا يحا
 محمد صلى الله عليه وسلم انتمى التكامل للعبادة للتمسك بحسب الاقتصاد لضيق الوقت
 وكثرة الاعذار **فصل** في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل
 الاختصار تبعا لما قال في الاختصار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من
 افضل القرب واحسن المستحبات بل يعرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه
 صلى الله عليه وسلم حرم طيبها وبالغ في التذلل اليها فقال من وجوهه ولم يزل
 فتدحرجة وقال صلى الله عليه وسلم من ناز فيها بعد ما في فكا نمازها في حيا
 الحيرة كذبح الا هاديت وما هو مقر لانه صلى الله عليه وسلم حجتا من رزق من رزق
 بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجتا عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات
 ورايا الكثر الناس على قلبين عن اد حق زيارته وما يسن للقاصرين من الكليات
 والحزنيات اصبنا ان نذكر بعد اد المناسل ما فيه نبهة من الاداب تيمنا

لما يدر هذا الكتاب فنقول ينبغي من قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة
 عليه فانه يسميها وتبلغ اليه وتفضلها اشهر من ان يذكرها فاذا اعان حيطان المنيمة
 المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيتك
 فامنن علينا بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار واما ما من العذاب والاعابة
 من العازين بشفاعته المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الوصول ويعود قبل الوقوف
 للزيارة ان امكنه وتطيب ويلبس احسن ثياب تعظمها للتدوم على النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم يدخل المنيمة المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرر ثم بعد وضع ركبة
 واظمها في حشمه وامتعه متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة الكا
 قايلا بسم الله وعلى بركة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يركب او يمشي يدخل صدوق
 واخر حتى يركب صدوق واحمل يمينه من ذلك سلطا فانصير اللهم صل على سيدنا
 محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم واخيه ذنوبنا وافتح لي ابواب رحمتك
 وفصلك ثم تدخل المسجد الشريف فيصلي تحته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون
 عمود المنبر بجذامك اليمين فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين يمينه
 ومنه زرفة من رايض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال من رايض حوضي
 فتجد شجرة تعالي بار ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله بها
 ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض وتوجه الى العنبر الشريف فتقف
 بمقدار رتبة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفية بغاية الادب مستورا القبلة
 تحاذي بالراس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم بلا مظارفم البك وسما عذ
 كلامك ورده عليك سلايك وتأمينه على عاتيك وتقول السلام عليك يا سيدي يا
 رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي
 الرحمة السلام عليك يا شمع الامم السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك
 يا خاتم النبيين السلام عليك يا من مل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى
 اصولك الطيبين واهل بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهر
 ظهورهم جزا ان الله عنا افضل ما جزى نبييا عن قومه ورسولا عن امته اشهد
 انك رسول الله قد بلغت الرسالة واذيت الامانة ونصحت الامة ووضحت
 الحجية وجاهدت في سبيل الله حتى جهاده وقت الدين حتى تاكل الميت من
 صلى الله عليك وعلى اشرف مكان تشرى بحلول جسدك الكريم في صلاة وكراما
 دارين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون لعلم الله صلاة لا انقضا
 لاهد هارس رسول الله تحق وفدك وزوار حرك تشرقا بالحلول بين يديك
 وقد جيناك من بلاد شاسعة وملكة بعيدة لقطع السهل والوعر بقصد
 زيارتك لنعوذ بشعاعتك والنظر الى ما شررت وما هذل والقيام تقضا بعض
 حنك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار
 قد انقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظم والمقام
 المحرر والوسيلة وقد قال الله تعالى ولوا نهم ان ظلموا انفسهم جاوك فانقذوا
 الله واستغفر لهم الرسول لوجه الله تباركنا وصما وقد جيتا كظالمين

۲۲۲



ما يا مستغفر الكذب وعني فان اعادني للكذب عار
 ومحبوب لي من الدنيا كذا في وهل رايت محبوبا يعار
 لتعرف الحق كما قال سيدنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى ونفعنا به
 يوم معرفة النفس مالها وما عليها عملا وهو الفضة لمصطلح عليه
 واما معرفة النفس مالها وما عليها احتقا وهو علم التوكل
 واما معرفة النفس مالها وما عليها من الوجوه نيات فهو علم التصو
 تم

الا يا مستغفر الكذب عني
 فان اعادني للكذب عارا
 وان معشوق في الدنيا تاني

فهل ابصر معشوقا يعاروا

الوفا
 وانما الكذب عارا
 وانما الكذب عارا

الاربعة في اللسان مضغته اذ صيلة صيلة الجسد كله
 واذا فسدت في الجسد كلها الوفا في القتل